

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية



١٤٢٧

الوضريح

شرح "مختصر ابن الحاجب" لخليل بن إسحاق المالكي

(المتوفى سنة ٧٧٦ هـ)



٣٠١٠٢٠٠٠٠٤٧٢٥

من أول كتاب الجعالة إلى نهاية كتاب المقسط
دراسةً وتحقيقاً

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالبة

انتظار إبراهيم خفاجي

إشراف الأستاذ الدكتور

محمد الهادي أبو الأجنان التميمي

المجلد الثاني

١٤٢٤-١٤٢٥ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

اللّٰهُمَّ اكْفُنْهُ مِنَ الْجَنَّةِ

فصل في حقيقة المبة

ص: (الهبة: أركانها ثلاثة).

شـ، الـهـةـ⁽¹⁾ مـصـدـرـ.

الجوهرجي: وهب شيئاً وهبأ، ووهبأ بالتحريك^(٢)، وهبة. والاسم: المَوْهِبُ، والمَوْهَبَةُ بكسر الهاء فيهما. والاتهاب: قبول الهبة. والاستيهاب: سؤال الهبة. وتواهَبَ القوم إذا وهب بعضهم لبعضٍ. ورجلٌ وهابٌ، وهوَابَةٌ: كثير الهبة سؤاله. والهاء للمبالغة^(٣).

قَوْل سَبُّو وَ حَكَيَ اللَّهُ بِرَانِي^(٤)

(١) واستدلَ اللّخمي لأصل مشروعية الهبة بقوله تعالى: «إِلَّا أَنْ يَعْقُولُوا أَوْ يَعْقُلُوا الَّذِي يَبْدِئُونَ» عَقْدَةُ الْبَكَاحِ» (البقرة: ٢٣٧)، وبقوله تعالى: «وَلَا يَأْتِي أُولُوا الْفَضْلِ بِنَكْرٍ وَالسَّعْيَ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى» (التور: ٢٢)، وبفعل رسول الله ﷺ حيث كان يهبُ ويقبل الهبة، ووحب حابر بن عبد الله رض بغيرًا اشتراه منه، ولعبد الله بن عمر رض بغيرًا، وبقوله رض: «لَوْ أَهْدَيْتَ إِلَيَّ ذِرَاعًا أَوْ كِرَاعًا، لَقَبِلْتُهُ»، أخرجه البيهقي، في سننه الكبرى، باب التحرير على الهبة، (الأثر: ١١٧٢٠)، ١٦٩/٦، والطبراني، في الأوسط، (الحديث: ١٥٢٦)، ١٤٦/٢، والمishmi، في زوائد، باب المدية، وقال: فيه عائذ بن شريح وهو ضعيفٌ، ١٤٦/٤، وبقوله رض: «تَهَادُوا تَحَبُّوا»، أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب قبول المدية، (ال الحديث: ٥٩٤)، ٢٨٠/١، والبيهقي في سننه الكبرى، باب التحرير على الهبة، (ال الحديث: ١١٧٢٦)، ١٦٩/٦، والطبراني، في الأوسط، (ال الحديث: ٧٢٤٠)، ١٩٠/٧. قال ابن حجر: في إسناده نظرٌ. تلخيص الحبير: ٧٠/٣. ال بصيرة للخمي: ٢٥٥/٣.

وانظر: معین الحكم: ٢/٧٤٣، فتاوى البرزلي: ٥/٤٦٣.

٢) نهاية ل١٧٠ بمن: (م٢).

(٣) الصّاحح: ١/٢٣٥، (وَهُبْ).

(٤) أبو سعيد، الحسنُ بنُ عبد اللهِ بنِ المَرْزُبَانِ السَّيْرَافِيِّ، العَلَمَةُ، إِمامُ النَّحْوِ، نَحْوِيُّ بَغْدَادٍ. كَانَ رَأِيًّا فِي نَحْوِ الْبَصْرِيِّينَ تَصْدِيرًا لِاقْرَاءِ الْقِرَاءَاتِ، وَالْلُّغَةِ، وَالْفَقْهِ، وَالْفَرَائِضِ، وَالْعَرَبِيَّةِ، وَفَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى ابْنِ مُجَاهِدٍ، وَأَخْذَ اللُّغَةَ، عَنِ ابْنِ دُرِيدٍ، وَالنَّحْوَ عَنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ السَّرَاجِ.-

عن أبيه عمرو^(١)، أَنَّه سمع أعرابياً يقول لآخر: انطلق معي أهبك نبلاً^(٢).
اللخمي وغيرة^(٣): وهي نَقْلٌ^(٤) للملك بغير عوض^(٥).

وأحكام الهبة والصدقة متفقة إِلَّا في أمرين:
أوَّلُهُما: مَنْعُ الاعتصار^(٦) في الصدقة.

وثانيهما: كراهة اشتراطها، وقبوها من هبة، بخلاف الهبة فيهما^(٧).

قال في المقدمات: إِلَّا أَنْ تكون الصدقة على الابن، فعن **الله**

في ذلك ثلاث روايات:

أوَّلُها: أَنَّ الرُّجُوعَ فيها لا يجوز إِلَّا مِنْ ضرورة، مثل أَنْ تكون أَمَةٌ تتبعها

= شرح كتاب سيويه، ألفات القطع والوصل، أخبار النحاة. توفي سنة: ٣٦٨ هـ.

معجم الأدباء: ١٤٥/٨، المنظم: ٩٥/٧، وفيات الأعيان: ٣٦٠/١، طبقات التحريين
واللغويين: ١١٩، شذرات الذهب: ٦٥/٣.

(١) أبو عمرو، زياد بن عمار بن العلاء، التعميسي، المازني، البصري. إمام اللغة والأدب، أحد القراء السبعة، ولد بمكة، ونشأ بالبصرة. توفي سنة: ١٥٤ هـ.

غاية النهاية: ٢٨٨/١، فوات الوفيات: ٢٨/٢، وفيات الأعيان: ٤٦٦/٣.

(٢) الحكم: ٤٣٩/٤، (وهب).

(٣) منهم: ابن شاس، وأبو الحسن الصُّفَيْر، وابن راشد.
انظر: الجوادر: ٥٩/٣، شرح التهذيب: ٦/١٦٦، اللباب: ٢٤٣.

(٤) نقل ساقطة من: (م). ٢٢

(٥) انظر: التبصرة للخمي: ٣/٢٥٥.

وقال ابن راشد: "تميلك العين بغير عوض".
اللباب: ٢٤٣.

(٦) الاعتصار في اللغة: الارتجاع والحبس، وكل شيء منعه وحبسته، فقد اعتصرته.
المخصوص: ٤٢١/٣، النهاية: ٢٤٧/٣، اللسان: ٤/٥٧٩، الفائق في غريب الحديث:
٤٣٨/٢، (عصر).

وقال عياض: "وهما في اعتصار الهبة صحيحان؛ لأنَّه ارتجاعٌ وحبسٌ لما أعطاه ومنع له".
التبيهات: ٢/١٣٤ ب.

وفي الاصطلاح عرفه ابن عرفة بأنه: "ارتجاع المُعْطَى عَطْيَةً دُونَ عِوضٍ لَا بِطْوَعٍ لِمُعْطَى".
شرح حدود ابن عرفة: ٥٥٩/٢.

(٧) انظر: المقدمات: ٤١٤/٢، الذخيرة: ٢٢٣/٦، ٢٢٠.

نفسه^(١)، أو يحتاج فيأخذ حاجته، وهو ظاهر ما في المدونة^(٢). ثانية: أن الرجوع فيها بالبيع والهبة يجوز وإن لم تكن ضرورة، ولا يكون له الاعتراض، وهو قول مالك^٣ في الموازية، و اختيار / محمد^(٤). ثالثها: أن الرجوع فيها بالبيع، والهبة يجوز^(٥)، وأن الاعتراض يكون له، وهو قول مالك^٦ في صالح عيسى^(٧)؛ لأنَّه أجاز أن يأكل ما تصدق به على ابنه الصغير، وذلك لا يكون إلا على معنى الاعتراض، وهو لا إذن له^(٨)، ولا خلاف في مشروعيتها^(٩).

ص: (صيغة وشبهها من قول أو فعل في الإيجاب والقبول).
ش: أي الرُّكن الأول: صيغة، والصيغة: لفظ الهبة وما تصرَّفَ منها.
وقوله: "وشبهها"، كاعطيتك، أو أبدلت لك^(١٠).

الرُّكن الأول:
الصيغة

(١) الذي يملك الله يشتريها، قال: "يقومها على نفسه ويُشهد ويستقصي لابنه".

المدونة: ٢٧٢٩/٦.

وانظر: التوادر: ١٢/١٩٨، الجامع: ٥٧٢/٢، البيان: ٣٦٢/١٣، شرح التهديب:
٦/١٦٧، المفيد للحكام: ٣٤٢/٣.

(٢) قال مالك: "الصدقة مبهمة ليس يجوز لأحد فيها اعتراض لا والد ولا والدة".
المدونة: ٢٧٠٦/٦.

وقال: "لا يعتضر الرجل صدقته على ابنه وإن عقد".

ن، م: ٢٧٠٨/٦.

(٣) نهاية لـ ١٢١ من: (١).

(٤) انظر: التوادر: ١٢/١٦٥.

(٥) قوله: "إن لم تكن ضرورة، ولا يكون له الاعتراض،... ثالثها: أن الرجوع فيها بالبيع والهبة يجوز".

(٦) سبق التعريف بالكتاب.

انظر: ص: ١٠٣.

(٧) انظر: البيان: ١٣/٤٥٥.

(٨) في جميع النسخ: الإذن له، والمثبت من: (ت) وهو ما يقتضيه النص.

(٩) انظر: الخصال: ٢١٢، المقنع: ٥٩، المقدمات: ٢/٤١٤.

(١٠) في (٢م): بذلك.

وقوله: "أو فعلٌ؟" كالبيع^(١).

وقوله: "في الإيجاب"؛ أي في إيجاب التَّمْلِيكِ مِنْ قَبْلِ الواهب^(٢).

وقوله: "والقبول" مِنْ جهة الآخر.

مع: ولا ينتقض ما قاله المصنف في الفعل بما في حُكْمَابن هزير^(٣) في رَجُلٍ قال لولده: اجعل في هذا الموضع كرماً، أو جناناً، أو ابن فيه داراً، ففعل الابن ذلك في حياة أبيه، والأب يقول: كرم أبي، أو جنان أبي، أن القاعة لا تُسْتَحِقُ بذلك، وهي موروثة، وليس للابن إلا قيمة عمله مَنْقُوضاً.

قال: قول الرَّجُل في شيءٍ يُعرَفُ له: هذا كرمه ولدي، أو دابة ولدي، ليس بشيءٍ، ولا يستحق الابن منه شيئاً إلَّا بالإشهاد بهبة، أو صدقة، أو بيع صغيراً كان أو كبيراً، وكذلك المرأة، فإنَّا نقول: ليس كُلُّ فعلٍ يَدْلُلُ عَلَى تَقْلِيلِ الْمِلْكِ، فلَا^(٤) يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الْفَعْلِ غَيْرَ دَالٍ^(٥) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ عَلَى تَقْلِيلِ مِلْكٍ^(٦) الرقبة أَنْ لَا يَكُونَ^(٧) دَالاً عَلَى ذَلِكَ^(٨) فِي غَيْرِهِ^(٩). وأيضاً فَإِنَّهُ دَلَّ عَلَى تَقْلِيلِ مِلْكٍ المُنْفَعَةُ زَمَنًا، حَتَّى أَنَّ الْأَبَ لَوْ طَلَبَ كِرَاءَ الْأَرْضِ فِي الْمَدَّةِ الَّتِي اتَّفَعَ بِهَا الابن لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ^(١٠).

(١) قال ابن عبد السلام: "قال بعض الأئمة لأبٍ من الصيغة ولا يكفي الفعل، وقال بعضهم: إلَّا في المدوايا فيما بين الجيران وشبيهها، فلا يحتاج إلى صيغة".

شرح ابن عبد السلام: ٥/٥٠١.

(٢) نهاية ل٤٠ بمن: (ت).

(٣) انظر: التَّوَادُر: ١٢/٦٥.

(٤) في (١م، ٢م، ب): ولا يلزم.

(٥) نهاية ل٢٩ من: (ب).

(٦) ملك، ساقطة من: (٢م).

(٧) نهاية ل٤٢ من: (ز).

(٨) على ذلك: ساقطة من: (م١، ز، ت)، ومشتبه في: (ب)، وفي شرح ابن عبد السلام، وهو ما يقتضيه النص .

(٩) في (٢م): "لا يكون ذلك في غيره".

(١٠) شرح ابن عبد السلام: ٥/٥٠١.

[فصل في عقود المعروف]

ص (ومثلها العُمرَى)، كَوْلَه: أَعْمَرْتُكَ دَارِي أو ضَيَعْتِي، وَهِيَ هَبَةُ الْمَنْفَعَةِ حَيَاةً فَإِذَا مَاتَ رَجَعَتْ لِلْوَاهِبِ، أو لِوَرَثَتِهِ كَوْقَفِ غَيْرِ مُؤَبَّدٍ).

ش: هي: بِضَمِّ العين، وسكون الميم، مقصورة.

تعريف العُمرَى: أَعْمَرْتَه^(١) دَارًا، أو أَرْضًا، أو إِبْلًا إِذَا أَعْطَيْتَهُ إِيَّاهَا، وَقَلْتَ: هِيَ لِكَ عُمرَى، أو عُمرُكَ، فَإِذَا مَتَ رَجَعَتْ إِلَيْكَ. وَقَالَ لَبِيَدُ^(٢):
وَمَا الْبَرُ إِلَّا مُضْمَرَاتٍ مِنَ النَّقِيرِ
وَمَا الْمَالُ إِلَّا مُعَمَّرَاتٌ وَدَانِعٌ^(٣).

والاسم: **الْمَعَمَّر**^(٤).

وقوله: "مثلها"؛ أي في أنَّ أركانها ثلاثة، وأنَّها تتعقد بالصَّيغة
كأعمرتك، وشبها من قول: كأسكتك داري مدة حياتك، أو فعل يدلُّ
على ذلك^(٥).

وقوله: "وهي هبة المنفعة حياته"، استدلالاً على ما ذكره من المائلة،
وكأنَّه يقول: حقيقة العُمرَى كحقيقة الهبة، فوجب استواهما في الحكم؛

(١) في (٢م): أَعْمَرْتَ.

(٢) لبيد بن ربيعة بن مالك العامري، أحد شعراء الجاهلية، من عالية نجد. وفَدَّ على النبي ﷺ،
وُيُعدُّ من الصحابة. له ديوان شعر، توفي سنة ٤١ هـ.

الشعر والشعراء: ٢٨٠، الأغاني: ٣٥٠/١٥، خزانة الأدب: ٢٤٦/٢، الأعلام: ٢٤٠/٥.

(٣) الوديعة في اللغة: مأموردة من الودع، وهو التَّرَك، وتتأيي بمعنى الحفظ والأمانة.

اللسان: ٣٨٣/٨، القاموس: ٦٩٣، (ودع).

وفي الاصطلاح عرَفَها المصنف بأنَّها: "استئابة في حِفْظِ الْمَالِ".

جامع الأمهات: ٤٠٤.

(٤) ديوان لبيد بشرح الطوفى: ٤٥٠.

(٥) الصَّحَاح: ٦١٤/١، (عمر).

(٦) انظر: الجواهر: ٣/٥٩-٦٠، القراءين الفقهية: ٢٧٥.

لأنَّ العُمرَى: هبة المنافع، والهبة: هبة الذوات، وذلك وصفٌ طرديٌّ^(١). ثمَّ في قوله: "وهي هبة المنفعة حياته"، فائدةٌ أخرى؛ وذلك لأنَّه لما قال: كقوله: أعمرتك داري أو ضيعتي، خاف أنْ يتوهَّمَ قصْرُها على العقار، فعرَّفَها بما يَعْمَلُ العقار وغيره^(٢).

ما تصح فيه
العمرى في

وقد روَى ابن القاسِي في باب العارية عن **مالك** جواز العُمرَى في الرَّقيق والحيوان. قال: ولم أسمِعْ مِنْ^(٣) **مالك** في الثِّياب شيئاً، وهي عندي على ما أعارها عليه مِنْ الشَّرْط^(٤). وكذلك^(٥) نصَّ على أنَّ الْحُلْبِيَّ^(٦) عنده كذلك في باب الهبة^(٧).

وقوله: "حياته"؟ أي حياة الآخذ.

وقوله: "إِذَا مات"؛ أي المُعْمَرُ، بفتح الميم اسم مفعول، رجعت إلى ربه، أو ورثه إنْ مات. ولا فرق على المذهب في رجوعها بين أنْ تكون مُعَقِّدةً

(١) حدَ الرَّهْوَنِ الوصف الطردي، بقوله: "مَا عَلِمَ مِنَ الشَّارِعِ إِلَّا وَهَا".

تحفة المسؤول: ٩٣/٤.

وقال الشَّنَقيطي: "واعلم أنَّ الوصف الطردي قسمان: الأول ما هو طرديٌّ في جميع الأحكام، كالطُّولِ والقِصْرِ، فلا يُعَلِّلُ بهما شيءٌ من أحكام الشرع. الثاني: أنْ يكون طرديًا في بعض الأحكام مع كونه مُعَتَبِرًا في بعض آخر كالذُّكورة والأئنة، فإنَّهما وصفان طرديان بالنسبة إلى العقق فلا يُعَلِّلُ شيءٌ من أحكام العقق بذكوريٍّ ولا أئنته، مع أنَّهما مُعَتَبِران في بعض الأحكام كالميراث والشهادة".

نشر الورود: ٤٨٩/٢.

والمراد هنا القسم الثاني، وهو متوسطٌ بين الوصف المُعَتَبِر والوصف الطردي.

(٢) شرح ابن عبد السلام: ٥/١٠٥ ب.

(٣) في (٢م، ١م): عن.

(٤) المدونة: ٦/٢٧٥٧.

وانظر: ٦/٢٦٨٥.

(٥) في (٢م): لذلك.

(٦) في (٢م): المليء.

(٧) قوله: "عنه كذلك" ساقط من: (١م).

(٨) المدونة: ٦/٢٧٥٧.

كأعمرك وعقبك، أو لا^(١).

وقال أبو حنيفة والشافعى عليه السلام: لا تعود إلى ربها، وهي للمعمر، عقبها أم لا^(٢).

(١) انظر: المدونة: ٢٦٨٥/٦، ٢٧٥٧، المتسبب: لـ ١١٩ بـ، النسادر: ٦٥/١٢، المعونة:

١٦٠٥/٣ - ١٦٠٦، المقعن: ٢١٣، إكمال المعلم: ٣٥٦/٥، المتتقى: ٤٨، التمهيد:

١١٤/٧، معين الحكماء: ٧٤١/٢

وقال الباقي موجهاً: "لأنه لم يخرج عن ملكه إخراجاً مؤبداً، وإنما أخرجه إخراجاً مؤقتاً كالإجارة"، وقال: "إن منافعه لم يملكونها مؤبداً، وإنما أخرج منها شيئاً مؤقتاً على غير لفظ القرابة التي تقتضي التأييد فبقي الباقي على ملكه".

المتتقى: ٤٨/٨.

(٢) صحيح العلماء جواز العمرى جملةً، ولكنهم اختلفوا في مرجعها بعد موته. ويرجع سبب اختلافهم لعدة أمور، منها: تفسيرهم لحقيقة العمرى هل هي تملיך للرقة أم للمنفعة؟، واختلاف الآثار المنقولة في ذلك، ومعارضة الشرط والعمل للأثر.

فذهب الحنفية إلى أنها تمليق حال للرقة، واستدلوا بذلك بقوله عليه السلام: "امسِكُوا عَلَيْكُمْ أموالَكُمْ، لَا تُعْمِرُوهَا فَمَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلْمُعْمَرِ لَهُ وَلَوْرَثَتْهُ بَعْدَهُ"، (آخر جهه مسلم، في الهبات، باب العمرى) ٢٤/٣، وبقوله عليه السلام: "الْعُمْرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ"، (آخر جهه البخاري، في الهبة، باب ما قبل في العمرى والرثى) ٢٦٢٥/٢، وسلم في الهبات، باب العمرى،

١٢٤٦/٣)، وبقوله عليه السلام: "مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى قَطَعَ قَوْلَهُ حَقَّهُ" (آخر جهه مسلم، في الهبات، باب العمرى) ١٢٤٥/٣)، أي قطع حقه في الرجوع في هبة، واعتبروا شرطاً الرجوع شرطاً فاسداً؛ لأن العمرى عندهم هبة، والهبة لا تبطل بالشرط الفاسد.

انظر: أحكام القرآن للحصاص: ٢٤٢، المبسوط: ٩٥/١٢، المدياة: ٢٦-٢٥/٩، تبيين الحقائق: ١٠٤/٥، العناية على المدياة: ٢٦-٢٥/٩، اللباب شرح الكتاب: ١٧٨/٢.

وفصل كل من الشافعية والحنابلة في ذلك، فقالوا: للعمرى ثلاثة أحوال: الأولى: أن يقول أعمراً ثُكَّ فإذا متْ فهي لعقبك، فهي هبة صحيحة عندهما، وتكون لورثة المعمر أو لبيت المال إن لم يكن له ورثة.

الثانية: أن يقول: أعمراً ثُكَّ حياتك، ولا يزيد على ذلك، فعند الشافعية في القديم بطلانه، قياساً على تقييد الهبة بعده، وللحنابلة رواية بذلك واستدلوا بذلك بما روی عن جابر "إنما العمرى التي أجاز رسول الله عليه السلام أن يقول: هي لك ولعقبك"، (آخر جهه مسلم، في الهبات، باب العمرى، ١٢٤٦/٣)، وفي الجديد للشافعى هبة صحيحة، واستدلوا بقوله عليه السلام: "الْعُمْرَى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا"، (آخر جهه مسلم، في الهبات، باب العمرى) ١٢٤٨/٣)، وهو المذهب عند الحنابلة، واستدلوا بقوله عليه السلام: "مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى، فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيَّا مَيِّتاً"، (آخر جهه أحمد، في باقي مسند المكثرين، مسند جابر عليه السلام، وقالوا: العمرى تمليق، =

وقال ابن شهابه بعدهما إنْ لم يُعقبها، وبالثانية إنْ أَعْقبَها^(١)؛ لِمَا رواه **مالك**^(٢) وغيره^(٣) عنه عليه الصلاة والسلام، قال: "أَيَّمَا رَجُلٌ أَعْمَرَ عُمْرَ لَهُ وَلَعِقْبَهُ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا، لَا تُرْجِعُ لِلَّذِي أَعْطَاهَا أَبَدًا، لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ".

وجوابه: ما **قاله مالك** بأثره، [وعلى هذا، الأمر عندنا]^(٤)؛ ولأنَّ المسلمين على شروطهم^(٥).

= وتقيدُه العُمرَى بعده الحياة لا ينافي حكم الأموال؛ إذ جميع الأموال مقيدة بعده حياة مالكها".

الثالثة: أن يقول: أَعْمَرْتُكَ حياتك، وإذا مِتْ عادت لي ولوريثي، فعن الشافعية في الجديد، وعند الخطابية هبة، ويُلغى الشرط لفساده، ولأنَّ شرطه فيما زال ملكه عنه، فلم يؤثر، واستدلوا بقوله عليه السلام: "الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ"، (آخرجه أبو داود في الأقضية، باب الصلح، ٤/٦٢٧، وأخرجه الترمذى، في الأحكام، باب ما ذكر رسول الله عليه السلام في الصلح، ٦٣٥/٣) انظر: الأم: ٤/٦٦٢، الوسيط: ٤/٢٦٦-٢٦٧، الحاوي: ٧/٥٤٠-٥٤١، شرح التبيىء: ٢/٥٣٧-٥٣٨، مغنى المحتاج: ٢/٥٣٩-٥٤٠، الكافي: ٤/٣٣، المعني: ٨/٢٨٢-٢٨٦، الإنصاف: ١٧/٤٧، الإقناع: ٣/١٠٧، كشاف القناع: ٤/١١٩-١٢١، الموطأ: ٢/٢١٢١-٢١٢٣.

(١) انظر التمهيد: ٧/٢٢، شرح مسلم للأبي: ٥٩٠، ٥٨٩/٥، شرح مسلم للحسيني: ٥/٥٨٩.

(٢) آخرجه **مالك** في الموطأ، في الأقضية، باب القضاء في العُمرَى، (الحديث: ٦١٥)، ٢/٢٧٣.

(٣) آخرجه مسلم في صحيحه، في الهبات، باب العُمرَى، (ال الحديث: ٢٦٢٥)، ٣/١٢٤٥.

(٤) في جميع التسخن: "إِنَّ الْعَمَلَ لَيْسَ عَلَيْهِ" ، والثابت هو الصحيح، وهو ما ورد في الموطأ، وما نقله عنه في التمهيد.

الموطأ: ٢/٢٧٤، الموطأ برواية أبي مُصْبَع: ٢/٤٨٩، التمهيد: ٧/١١٤.

(٥) سبق التعريف بالمصطلح.

انظر: ص: ٩٢.

(٦) هذا الجزء من النَّصِّ لم يُقلُّه **مالك** وإنما رواه عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، آنه سمع مكحولاً الدمشقي يسأل القاسم بن محمد عن العُمرَى وما يقول الناس فيها؟، فقال القاسم بن محمد: "مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ عَلَى شُرُوطِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ وَفِيمَا أَعْطُوا". الموطأ، الأقضية، باب القضاء في العُمرَى، ٢/٢٧٣.

وتعقب الشافعى بعد أن أورد الآثار الثابتة في العُمرَى، وعمل أكابر الصحابة والتائبين من بعدهم بمقتضى الأحاديث، رواية يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم، قال: "والقاسم يرحمه الله لم يُحبِّه في العُمرَى بشيءٍ، إنما أخبره آنه إنما أدرك النَّاسَ على شروطهم، ولم =

على أن بعض أصحابنا^(١) أَوْلَ الحديث، وقال: المَرْأُوْدُ مِنْهُ أَنَّهُ إِذَا أَعْطَى
المنافع لِرَجُلٍ وَعَقْبَهُ، فَإِنَّهَا تَكُونُ لَهُ وَلَعَقْبَهِ^(٢)، وَلَا يَمْتُلُّ حَقُّ عَقْبَهِ بِعُوْتَهِ، بَلْ
حَتَّى يَنْتَرُضَ^(٣) العَقْبُ^(٤).

ج: قوله مالك في الموطا بعده^(٥): [الأمر عندنا]^(٦)، يقتضي أَنَّهُ فَهَمَهُ
عَلَى خَلَافِ هَذَا التَّأْوِيلِ^(٧).

ساحب الاستذكار: وسواء عند مالك، وأصحابه ذكر ذلك بلفظ
العُمْرَى، أو الاعتمار، أو السُّكُنى، أو الاغتلال، أو الإفقار^(٨)

= يَقُولُ لَهُ: إِنَّ الْعُمْرَى مِنْ تِلْكَ الشُّرُوطِ الَّتِي أَدْرَكَ النَّاسُ عَلَيْهَا، وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَكُونَ الْقَاسِمُ
سَمِيعُ الْحَدِيثِ، وَلَوْ سَمِعَهُ مَا خَالَفَهُ".

الأم: ٦٨-٦٧/٤.

(١) منهم ابن الهندي، وابن فتوح، وابن عبد البر.

انظر: الكافي: ٥٤٢

(٢) نهاية ل١٢١ ب من: (١م).

(٣) في (٢م): ينقض.

(٤) انظر: الاستذكار: ٣١٧/٢٢، التمهيد: ١١٤/٧، إكمال المعلم: ٣٥٥/٥، ٣٥٦، ٣٥٧،
بداية المجتهد: ١٤٤/٤، شرح مسلم للأبي: ٥٩٠، ٥٨٩/٥، شرح مسلم للحسيني: ٥٨٩/٥.

(٥) في جميع التسخن: بعد، والمبثت من: (ز)، وهو ما يقتضيه السياق.

(٦) في جميع التسخن: "ليس العمل على هذا".

(٧) وخَرَجَ القائلون بقول مالك وأصحابه المسألة على تقديم عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى خَيْرِ الْأَهَادِ
إِذَا عَارَضَهُ. وَعَلَى أَنَّ الْمَذَهَبَ عَدَمُ قُبُولِ خَيْرِ الْأَهَادِ إِلَّا مَا صَحَّ بِالْعَمَلِ.

انظر: منتهي الوصول: ٥٧، شرح تنقیح الفصول: ٣٥٦، تحفة المسؤول: ٢٥٠-٢٥١،
الجوواهر الشامية: ٢٠٧-٢٠٨، نثر الورود: ١/٣٨٥.

وقال ابن عبد البر: "لا يَصْحُّ لِأَهَادِ أَنْ يَدْعُونَ الْعَمَلَ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ بِالْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّ الْخَلَافَ فِي
الْمَدِينَةِ فِيهَا قَدِيمًا وَحَدِيدًا أَشَهَرُ مِنْ أَنْ يُحْتَاجَ إِلَى ذِكْرِهِ".

التمهيد: ٧/١٢٠.

وقد قرر د. أحمد نور سيف بعد استقراء المسائل التي قال فيها مالك: "الأمر عندنا"، أَنَّهُ
اختيار مالك الفقيهي الذي يستحسن في مسائل الخلاف من أقوال الصحابة والتابعين".

عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَيْنَ مَصْطَلِحَاتِ مَالِكٍ وَآرَاءِ الْأَصْوَلِيِّينَ: ٤٣٧، ٢٣٢، ٤٤٨.

(٨) الإفقار في اللغة: مأخوذه من رُكوبِ فقار الظهر، وهو خرزاته.

اللسان: ٥/٦٣، (فقر).

وقال القرافي: "عارية الظهر المركوب، مأخوذه من فقرها، وهو عظام سلسلته". =

أو الإخبار^(١)، ونحو ذلك من الفاظ العطايا^(٢).

ص: (وَالرُّقْبَى غَيْرُ جَائِزٍ، مِثْلُ: إِنْ مُتَ قَبْلَكَ، فَدَارِي لَكَ، وَإِنْ مُتَ قَبْلَيْ فَدَارُكَ لِي.)

ش: وهي بضم الراء، وسكون القاف، مقصورة، وهي من المراقبة؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يعقبُ موت صاحبه^(٣).

قوله: "غير جائزة"، هو قول ابن القاسم؛ لأنَّه قال في رجليْنِ حبسَا داراً بينهما، على أنَّ مَنْ ماتَ منهما أولاً فنصيبه من الحبس حبسٌ على الآخر، لا خَيْرٌ فيه^(٤)؛ لأنَّه غرر؛ لأنَّهما خرجا عن وجهه

= الذِّخِيرَة: ١٩٦/٦.

وحَدَّه ابن عبد البر بأنَّه: "إعطاءٌ دَائِيٌّ يُرتفَقُ بِظَهَرِهَا وَيُكْرِي ذَلِكَ وَيَتَّفَعُ بِهِ".

التمهيد: ٤٦٥/٢.

(١) في (م٢): الاستغلال، أو الأفعال، أو الأجال.

(٢) حدَّه ابن عبد البر بقوله: "إعطاءٌ شَيْءٌ مِنَ الإبلِ لِمَنْ يُرْكَبُه مَرَّةً"، قال: "الإخبار في الدَّوابِ، والإفقار في الثُّوقِ والإبلِ".

التمهيد: ٤٥٦/٢.

(٣) الاستذكار: ٣١٧/٢٢.

قال ابن عبد البر: "لا يُمْلِكُ بشيءٍ مِنْ ذلِكَ كُلُّهُ رقبة الشيء المُعطَى، وإنما تُمْلِكُ به منفعته على حسب حاله".

ن ، م : ٣١٨/٢٢.

(٤) غريب الحديث لابن سلام: ٧٨/٢، اللسان: ٤٢٦/١، القاموس: ٨٥، (رقب)،

التشبيهات: ٢/١٤٧.

وفي الاصطلاح عرَّفها ابن عرفة بأنَّها: "تحْيِيسُ رَجُلَيْنِ ذَارًا يَنْهُمَا عَلَى أنَّ مَنْ ماتَ مِنْهُمَا فَحَظِطُهُ حَبْسٌ عَلَى الْآخِرِ".

شرح حدود ابن عرفة: ٥٥١/٢.

(٥) واستدلَّ لذلك بقوله ﷺ: "لَا رُقْبَى وَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ لِوَرَثَةِ الرُّقْبَى"، أخرجه النسائي في الجختي، في الرُّقْبَى، بلفظ: "لَا تَرْفِقُوا مَنْ أَرْقَبَ فَسَبِيلُهُ الْمِيرَاثُ" (الحديث: ٣٧١٠)،

٦/٥٨١، وله شاهدٌ في صحيح ابن حبان، مِنْ رواية أبي الزبير عن طاوس عن بن عباس، في الرُّقْبَى، ذكر الزجر عن أنَّ يرْقَبَ المرء داره أُخاه المسلم، (الحديث: ٥١٢٦)، ١١/٥٢٨.

المدونة: ٢٧٥٧/٦.

المعروف إلى المخاطرة^(١).

اللهم: ويختلف في ذلك إذا نزل:

فعلى القول: أن مرجع الحبس إذا كان على معينٍ يعود ملكاً، يبطل
هذا^(٢) الحبس، ويصنعن بالدار ما أحبّ.

وعلى القول: الله يرجع حبسًا تبطل السُّكُنِي خاصةً، وتكون ملكاً لهما
حتى يموت أحدهما فيكون ذلك على مراجع الأحباس^(٣).

قال في المدونة: بأثر ما تقدم: وسألته عن العبد بينهما يحبسانه على أن
من مات منهما أولًا فنصيبه يخدم^(٤) آخرهما موتًا مدة حياته، ثم يكون العبد حرًا
بعده، فلم^(٥) يجزه للله، إلا أنه ألزمهما العتق بعد موتهما، ومن مات منهما
نصيبه يخدم ورثته دون صاحبه، ويظل ما أوصى به في الخدمة؛ لأنَّه حظر. وأمَّا
إذا مات آخرهما^(٦)، كان نصيب كل واحد حرًا من ثلثه، كمن قال: إذا مُتْ
فبعدي يخدم فلانًا حياته ثم هو حر^(٧).

وأستشكِّل: جمعه بين إزامه العتق، وخروجه من الثلث؛ لأنَّه إنْ كان
معتقًا إلى أجلٍ فيخرج من رأس المال، وإنْ كان موصى به فلا يلزم العتق لكون
له الرجوع عنه^(٨).

(١) انظر: التبصرة للخمي: ١١٨/٣.

(٢) نهاية ل٤١ من: (ت).

(٣) ن، م: ١١٩/٢.

(٤) الخدمة: هبة خدمة العبيد.

منح الحليل: ٤٣٦/٥، شرح المنهج: ٤٣١.

(٥) نهاية ل٤٢ بمن: (ز).

(٦) في (ز): أحدهما.

(٧) المدونة: ٢٧٦-٢٧٥٧/٦.

(٨) في (م): "لكونه له الرجوع عنه"، وفي (ب): "ليكون له الرجوع عنه".

(٩) شرح ابن عبد السلام: ٥/١٠٦.

قال عياض: "وإنما فسدت لكونها من جهةين، فخرجت عن حكم الوصايا وعن حكم العتق
إلى أجل. ولو كانت من جهة واحدة: يقول إن مُتْ فاحدم فلانًا حتى يموت ثم أنت حر،
فهذا كالمعير، والعتق كالوصية بالخدمة ثم بالعتق بعد انقضاء أجلها جائز، وكذلك يفسد لو-

وأجيب: بأنه كالمدبر^(١).

وفيه نظر: فإن أصله في مثل هذا لا يكون مدبراً حتى يقصد به التدبير، وإن لم يقصد ذلك فهو موصى بعتقه على ما قاله في أول كتاب المدبر^(٢).

- كان عبداً من جهةٍ وداراً من أخرى".

التنبيهات: ٣/ل ٤٧١ أ-ب.

وأرجع الدسوقي الفساد في الرقى في الدار والعبد؛ لكونهما وقعوا في عقدٍ واحدٍ وصدر أحدهما لاحقاً للآخر، ولو كان كل عقدٍ منهما منفرداً، لصحَّ ذلك".

حاشية الدسوقي: ٥٩٥.

قال ابن غازي: "وأمكِن الجمع بينهما حسبما تقرر في أصول الفقه، فجمع بينهما بما أنتج حقيقة شرعية يمكن القصد إليها وهي حقيقة التدبير، فاعمل الأول في حكم لزومه دون حكم كونه من رأس المال. واعمل الثاني في حكم كونه من الثُّلُث، لا في حكم جواز الرُّجُوع عنه، ويتمتع بإعمال الأول في لزومه مع إعمال الثاني في جواز الرُّجُوع لتناقضهما، ومع إعمال الثاني في حكم الرُّجُوع عنه لصدق منافيه، وهو كُلُّ ما هو من رأس المال لا يجوز الرُّجُوع عنه، فانحصر إعمالها فيما ذكرناه".

ثم قال: "وفي أول المدبر ما يشهد لهذا، قال فيه: إنْ قال: إنْ مات فلانْ فأنت حُرْ بعد موتي، وإنْ متْ أنا فأنت حُرْ بعد موته"، ثم قال: "قال سحنون: وقاله أشهب" تكميل التقىيد: ٨/ل ٢٠٣ ب.

قال ابن عبد السلام: "قول سحنون: وقاله أشهب يدلُّ الله لا رجوع له فيه، وإلاً كان منافقاً لأصل أشهب".

شرح ابن عبد السلام: ٥/ل ٦١٠.

(١) في (ج): كاهلي.

(٢) التدبير في اللغة: من التأخير والعقب، وهو أن يعتق الرجل عبده بعد موته.

النهاية في غريب الحديث: ٤/٢٧٣، اللسان: ٤، (دبـر).

وفي الاصطلاح عرفه ابن عرفة بأنه: "عَدَّ يُوجِبُ عِنْقَ مَمْلُوكٍ فِي ثُلُثِ مَالِكٍ بَعْدَ مَوْتِهِ بِعِنْقٍ لَازِمٍ".

شرح حدود ابن عرفة: ٢/٦٧٣.

وعرف المدبر بأنه: "المعنى من ثُلُثِ مَالِكٍ بَعْدَ مَوْتِهِ بِعِنْقٍ لَازِمٍ".

ن ، م : ٢/٦٧٥.

انظر قول ابن القاسم فيمن قال لعبده أنت حر بعد موتي وموت فلان.

المدونة: ٣/١٣٨٧.

(٣) في (م): كتاب الحَرْ، وفي (ب): المحرر.

(٤) شرح ابن عبد السلام: ٥/ل ٥١٠ =

قالوا على وجه التعميم: فإن مات الأول، نظر^(١)/ فإن حمل الثالث نصبيه، خدم الورثة بقية الأجل. وإن لم يحمله الثالث، خير الورثة بين أن يُحِيزُوا، أو يعتقوا منه حمل الثالث بتلًا^(٢).^(٣)

=نص المدونة: "سئل مالك عن رجل قال لعبده: أنت حرّ بعد موتي وهو صحيح، فأراد بيعه بعد ذلك؟، قال: يسأل فإن كان إنما أراد به وجه الوصية فالقول قوله، وإن كان إنما أراد به التدبير منع من بيعه، والقول قوله في الوجهين جميعاً. قال ابن القاسم: وهي وصية أبداً حتى يكون إنما أراد به التدبير".

المدونة: ١٣٨٧/٣.

(١) نهاية ل ١٧١ من: (م٢).

(٢) في (ز): مثلًا.

(٣) قال بذلك ابن أبي زيد.

انظر: النكـتـ: ٣٥٨، الجامـعـ: ٤٤٠/١، شـرـحـ التـهـذـيبـ: ٦/١٩٩ـبـ.

[فصل الموهوب وما تصحُّ هبته]

ص: (الثاني: المَوْهُوبُ: كُلُّ مَمْلُوكٍ يَقْبِلُ النَّقْلَ.)

ش: أي الرُّكْنِ الثَّانِي، واحترز بقبول النَّقْلِ مِنْ أُمّ الْوَلَدِ^(١) والاستمتاع بالزَّوْجَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَقْبِلُ النَّقْلُ شَرْعًا.
وأعْتَرِضُ: بِأَنَّهُ تَحْوزُ هَبَةً مَا لَا يَجُوزُ نَقْلُ الْمِلْكِ فِيهِ، كَجَلْدِ الأَصْحَى، وَكَلْبِ الصَّيْدِ.

وجوابه: إِنَّ جَلدَ الأَصْحَى قَابِلٌ لِلنَّقْلِ، وَإِنَّمَا الْمُمْتَنَعُ نَقْلُهُ عَلَى وَجْهِهِ خاصٍ؛ أَعْنَى الْبَيْعَ^(٢).

وَظَاهِرُ قَوْلِ ابْنِ شَعْبَانَ بِطَلَانِ هَبَةٍ^(٣) جَلدَ الأَصْحَى وَنَحْوَهَا^(٤)؛ لِأَنَّهُ قَالَ: مَنْ وَهَبَ مَا لَا يَحْلِلُ بَيْعَهُ بَطْلَتِ الْهَبَةِ كَانَتْ لِثَوَابٍ أَوْ لِغَيْرِ ثَوَابٍ^(٥).

ص (فَتَصِحُّ فِي الْمَجْهُولِ، وَالآبِقِ، وَالْكَلْبِ، وَالْمَرْهُونِ).

ش: هَكُذا فِي بَعْضِ التَّسْخِينِ، وَفِي بَعْضِ التَّسْخِينِ بِالْوَاوِ، وَبِالْفَاءِ أَحْسَنَ^(٦).

(١) حَدَّ ابن عِرْفَةَ أُمَّ الْوَلَدِ، بِقَوْلِهِ: "هِيَ الْحُرُّ حَمَلُهَا مِنْ وِطْءِ مَالِكِهَا عَلَيْهِ جَبَرًا".

شرح حدود ابن عِرْفَةَ: ٦٧٩/٢.

(٢) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/٥٠١.

(٣) نَهايَةُ لِـ٢٩ بِـ٢٩ من: (ب).

(٤) هَبَةُ، ساقِطَةُ مِنْ: (٢م).

(٥) وَنَحْوَهَا، ساقِطَةُ مِنْ: (١م).

(٦) انظر: الأنْفَاظُ الْمُبَيَّنَاتُ: ٢/١٣٦ ب.

(٧) فِي نَسْخَةِ ابنِ عَبْدِ السَّلَامِ بِالْوَاوِ، وَتَعْقِبُ ذَلِكَ.

انظر شرح ابن عبد السلام: ٥/٦٠١.

وَيُرَجَحُ الْعَطْفُ بِالْفَاءِ؛ لِأَنَّ مِمَّا تُفِيدُهُ الْفَاءُ الْعَاطِفَةُ لِلْجَمْلِ كَمَا ذُكِرَ بَعْدَهَا كَلَامًا مُرَبَّيَا عَلَى مَا قَبْلَهُ فِي الذِّكْرِ.

انظر: شرح الكافية للرّاضي: ٢/٢١٣٠٩.

وقوله: "المجهول"، هو المعروف من المذهب، وهو ظاهر المدونة^(١) ونميرها^(٢)، ففي التوادر أعرف لابن القاسم في غير موضع، أن هبة المجهول جائزة^(٣).

ونقل المغبيطي عن جماعة من المؤتمنين^(٤): إنَّه لابدَّ مِنْ معرفة المُتصدقِ به، وقدره^(٥).

واستحبَّ للخمي ألا يفعل إلا بعد المعرفة بقدرها وصفتها خوف الندم بعد معرفته به. قال: وخالفَ إِنْ هُوَ فَعَلَ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ خالِفَ مَا كَانَ يَظُنُّ: **فقال ابن القاسم في العتبة** فيمن تصدق بغير أهله من رجلٍ، ثم تَبَيَّنَ أَنَّهُ خالِفَ ذَلِكَ: إِنَّ لَهُ أَنْ يُرُدَّ عطْيَتِهِ . وكذلك في الواحة^(٦).

وقال محمد بن عبد المحمود: لا رجوع له. وأرى له مقالاً في رد الجميع تارةً، والبعض تارةً من غير شركة^(٧)، وتارةً يكون شريكاً^(٨).

قال: الوارث يرى أنَّ للمورث داراً يعرفها في ملكِه، وبَدَلَهَا الميت في غيبته بأفضل، كانَ له أَنْ يُرُدَّ جميع العطية، إذا قال: كان قصدي تلك الدار.

(١) نص المدونة: "قلت: أرأيت إن وهبت مورثي منْ رجلٍ، ولا أدرى كم هو مورثي من ذلك الرجل سدسًا أو رباعًا أو خمسًا، أجوز الهبة؟، قال: منْ قول مالكٍ أَنَّ ذلك جائز".
انظر: المدونة: ٢٦٩٢-٢٦٩١/٦.

(٢) انظر: الكافي: ٢، ٥٢٩، الجامع: ٥٩١/٢، التبصرة للخمي: ٣/٢٥٦، البيان: ١٤، ٨٥/١، المسائل الفاسية: ٧٤، المفيد: ٣، ٧٥٨، الجواهر: ٣/٦٠، الذخيرة: ٦/٢٢٧، ٢٢٦.

(٣) انظر: التوادر: ١٢/١٢-٢٢٦-٢٢٧.

(٤) صرَّح بأبي عبد الله الباجي وبابن لبابة.

(٥) انظر: النهاية والشمام: ١٢/٣-٢٢٦-١٢.

وقال أبو عمران الفاسي مستدرِّكًا: "ومعنى هذه المسألة أَنَّه وهب مورثه بعد وقوع الميراث. فأَمَّا إِنْ وهبه ذلك قبل وجوبه، ففقال ابن القاسم: لا يلزمك، لأنَّه لا يدرِّي ما يصير له فيه دينارًا أم ألفًا".

ن ، م : /لـ ٣ ب.

(٦) انظر: التوادر: ١٢/٢٢٦.

(٧) نهاية لـ ١٢٣ أَنْ: (مـ ١).

(٨) انظر: التوادر: ١٢/٢٢٧.

وإن خَلَفَ مالاً حاضراً ثُمَّ طرأ مال آخر لم يعلم به مضت العطية فيما علم خاصة.

وإن كان جميع ماله حاضراً، وكان يرى أن قدرة كذا، ثم تبيّن أنه أكثر، كان شريكاً بالرائد^(١).

لم: ولا خلاف في جواز هبة الكلب؛ لأنَّه يورث^(٢).

وقوله: "والمرهون"^(٣)، تصوُّره ظاهر.

ثم فرع على ذلك، فقال:

ص: (وَيُخَيِّرُ الْمُرْتَهِنُ فِي إِمْضَايَهَا، فَإِنْ لَمْ يُمْضِ، فَفِي جَبَرِه عَلَى افْتَكَاكِه مُعْجَلًا إِنْ كَانَ لَا يَجْهَلُ أَنَّ الْهَبَةَ لَا تَتَمَّ إِلَّا بِتَعْجِيلِه قَوْلَانِ، وَعَلَى النَّفْيِ يَحْلِفُ مَا قَصَدَ التَّعْجِيلُ، وَيَقْضِي فِي الأَجَلِ إِنَّ كَانَ مُوسِرًا، وَيَأْخُذُهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ).

ش: أي إذا وهب الرَّاهن ما رهنه، خَيَّرَ المُرْتَهِنَ في إِمضاء الْهَبَة، وعدم إِمضائِه^(٤).

فإنْ أَمْضَى فَلَا كَلَامُ، ولو سُوِّحَه ترَكَه **المُسْهِفُ**^(٥).

(١) التبصرة للتحمي: ٢٥٦/٣.

(٢) وقيده بالكلب الذي يجوز اتخاذه.

شرح ابن عبد السلام: ١٠٦.

(٣) الرَّاهِنُ في اللغة: مِنَ الثُّبُوتِ واللَّزُومِ، وَكُلُّ أَمْرٍ يُحْتَبَسُ بِهِ شَيْءٌ فَهُوَ رَهِينَةٌ.

العين: ٤/٤، (الماء والرَّاء واللَّونُ معهما)، اللسان: ١٨٩، ١٨٨/١٣، (رهن).

وفي الاصطلاح عُرْفُه القاضي عبد الوهاب بائه: "احْتَبَاسُ الْعَيْنِ وَثِيقَةٌ بِالْحَقِّ لِيُسْتَوْفَى الْحَقُّ مِنْ ثَمَنِهَا، أَوْ ثَمَنِ مَنَافِعِهَا، عِنْدَ تَعَذُّرِ أَخْذُهُ مِنَ الْغَرِيمِ"

التلقين: ٤١٥/٢.

(٤) قال ابن غازي: وذلك على القول الشاذ بعدم نزوم الْهَبَة بِالْعَدْدِ.

تمكين التقىيد: ١٩٩/٨ ب.

(٥) أي ويقى الدين إلى أجله.

التبصرة للتحمي: ٩٧/٣.

وإنْ لم يمضها، ففي إجبار الواهب على افتکاك المرهون مُعجلًا إذا كان الواهب لا يجهل أنَّ الهمة لا تتم إلا بتعجيل الدين قولان:

معنى المدونة: الإجبار^(١).

اللخمي: وقد قيل في هذا الأصل ليس عليه أنْ يُعجل الدين إذا حلف الله/^(٢) لم يُرد التَّعْجِيل^(٣).

وهذا هو الذي فرَّعه المصنف على نفي الإجبار، حيث قال: "وعلى النَّفي يحلف ما قصد التَّعْجِيل"^(٤).

وكلام **اللخمي** يدلُّ على أنَّ هذا القول ليس نصًّا في عين المسألة^(٥)، خلاف كلام **المصنف**^(٦) وابن شاس^(٧).

ومفهوم قوله: "إنْ كانَ لَا يجهل"، أنه إنْ كانَ يجهل لم يُجبر، فظاهره الله لا يمين عليه؛ لأنَّه إنَّما جعلَ اليمين على القول بنفي الإجبار.

ويُحتملُ أنْ يقدِّرُ قوله: "وعلى النَّفي"؛ أي وعلى الحكم بنفي الجبر، فيدخل في كلامه منْ يجهل ومنْ لا يجهل على أحد القولين.

وقد نصَّ **اللخمي** وابن شاس: على أنه إنْ كانَ مَنْ يجهل ذلك، يَحْلِفُ على ذلك ولا يُجْبَرُ على تعجيل الدين اتفاقاً^(٨).

(١) قال ابن القاسم: "إنْ كان له مالٌ، وقبضه الموهوب له".

انظر: المدونة: ٢٦٩٣/٦.

(٢) نهاية ل ٤٣ من: (ز).

(٣) التَّبَرِّة لِلْخَمِي: ٢٥٧/٣.

(٤) نهاية ل ٤١ ب من: (ت).

(٥) لأنَّه استعمل صيغة التَّضْعِيف فقال: قيل، فدلَّ على أنَّ القول المحالف أقوى.

(٦) وهو قوله: "وعلى النَّفي يحلف ما قصد التَّعْجِيل".

(٧) قال ابن شاس: "وإنْ كان مَنْ يجهل أنَّ الهمة لا تتم إلا بعد تعجيل الدين، حلف على ذلك، ولم يُجْبَرُ على التَّعْجِيل قولًا واحدًا".

الجواهر: ٦١/٣.

(٨) في قوله نص **اللخمي** وابن شاس تناقض مع ما سبق له قوله منْ أنَّ كلام **اللخمي** لا يدلُّ على اتفاق.

انظر: التَّبَرِّة لِلْخَمِي: ٢٥٧/٣، الجواهر: ٦٠/٣.

وظاهر قوله: "ففي جبر الواهب"، أَنَّه إِذَا أُجْبِرَ عَلَى التَّعْجِيلِ أَوْ رَضِيهِ^(١)، فَلَا مَقَالَ لِلمرْهَنِ.

وَقِيَدَه بعْضُ الْقَرْوَيْنَ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُن الدِّين عُرُوضًا مُؤَجَّلَةً. وَأَمَّا إِنْ كَانَ عُرُوضًا مُؤَجَّلَةً^(٢) فَلَا يُجْبِرُ المرْهَنَ عَلَى أَخْذِهَا، وَيَقِنُ الْعَبْدُ وَنَحْوُه رَهْنًا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ رَهْنًا آخَرَ^(٣).

وَقُولُه: "وَيُقْضَى فِي الْأَجْلِ" ، هُوَ مُفْرَغٌ عَلَى دَعْمِ إِجْبَارِه؛ يَعْنِي وَعَلَى دَعْمِ إِجْبَارِه وَبَقَاءِ الرَّهَنِ بِيَدِ المرْهَنِ، فَإِنَّه إِذَا حَلَّ الْأَجْلُ وَالْوَاهِبُ مُوسِرٌ^(٤) قَضَى الدِّينَ، وَأَخْذَ الْمَوْهُوبَ لَهُ الرَّهَنَ^(٥).

ثُمَّ مَا ذَكَرَه **الْمَسْنَه** إِنَّمَا هُوَ كُلُّهُ إِذَا كَانَ المرْهَنَ قدْ قُبِضَ الرَّهَنُ. وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ، وَقَبْضُهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ:

فَقَالَابْنُالْمَوَازِ: هُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنَ المرْهَنِ، إِذَا كَانَ الْوَاهِبُ مُوسِرًا، وَلَا يُعَجِّلُ لِلمرْهَنِ حَقَّهُ؛ لِأَنَّهُ فَرَطَ فِي حِيَازَتِهِ. وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا^(٦)، فَالمرْهَنُ أُولَى بِهِ،

(١) أي رضي أو أجبر على تعجيل الدين.

(٢) قوله: وأمّا إنْ كان عروضاً مؤجلةً، ساقط من: (ت).

(٣) انظر: النُّكَت (ت: باسهيل): ٣٢٩.

(٤) من الْيُسْرِ وَالسُّهُولَةِ وَالسَّعَةِ، وَهُوَ الغَنِيُّ.

نَفْسُ الصَّبَاحِ: ٢٣٩/١، ٢٩٧، ٢٩٥/٥، اللسان: (يس).

وَحَرَرَ ابنُ الْعَرَبِ حَدَّ الْمِيسَرَةِ الَّتِي يَؤْدِي بِهَا الدِّينَ، فَقَالَ: "تَحْرِيرُ قَوْلِ عَلَمَائِنَا: أَنَّهُ يُنْزَكُ لَهُ مَا يَعِيشُ بِهِ الْأَيَّامُ، وَكُسْوَةُ لِبَاسِهِ وَرُقَادِهِ، وَلَا تَبَاعُ لِبَاسُ جُمْعَتِهِ، وَيُبَايعُ خَاتَمُهُ".

أحكام القرآن لابن العربي: ٣٢٦/١.

(٥) انظر: الجواهر: ٦٠-٦١، الذَّخِيرَة: ٦٤/٦.

(٦) الإعسار لغةً: من الفقر، ويقال: أَعْسَرَ إِذَا افْتَرَ، وَالْعُسْرُ: الضَّيْقُ وَالشَّدَّةُ.

الصَّحَاحُ: ٦٠٤، القاموس: ٣٩٦، (عسر).

وَفِي الْاَصْطِلَاحِ: "عَدَمُ الْقُدرَةِ عَلَى التَّنَفِيقِ أَوْ أَدَاءِ مَا عَلَيْهِ بِمَالٍ أَوْ كَسْبٍ".

الموسوعة الفقهية: ٢٤٦/٥.

وَقَرَرَ الْجَمْعُ الْفَقِيْهِ ضَابِطَ الإعسارِ الَّذِي يَوْجِبُ الْإِنْظَارَ بِأَنَّهُ: "أَلَّا يَكُونَ لِلْمَدِينِ مَالٌ زَائِدٌ عَنْ حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ يَفِي بِدِينِهِ نَقْدًا، أَوْ عِينًا".

قرارات الجمجم الفقهية: ١٤٣.

انظر: ملحق ٩.

إلا أن يكون وله لثواب^(١).
وإن وله ثم مات قبل أن يجوزه واحداً منهم، فإن كان موسراً جازت
الهبة وكان أحق به من المرتهن، وحكم للمرتهن بتعجيل حقه. وإن أسر بعد
ذلك أتبعه بحقه^(٢).

وقوله: "ففي جبره"، صوابه: إجباره؛ لأنَّه من أجبر^(٣).

ص: (وَتَصِحُّ هِبَةُ الدَّيْنِ، وَقَبْضُهُ كَقْبَضَهِ فِي الرَّهْنِ مَعَ إِعْلَامِ
الْمَدِينِ بِالْهِبَةِ).
ش: يعني وسواء كان الدين على الموهوب^(٤) أو غيره؛ لأنَّ الدين عام.

فإنْ قيل: قوله: "وَقَبْضُهُ كَقْبَضَهِ فِي الرَّهْنِ" إلى آخره، يدلُّ على أنه لم
يُرِدْ إلَّا كأنَّه على غير المدين.

قيل: تخصيص الضمير^(٥) لا يقتضي تخصيص الظاهر على الصحيح^(٦).

وقوله: "مع إعلام المدين بالهبة"، زيادة بيان؛ لأنَّ قوله: "كَقْبَضُ الرَّهْنِ"
يعني عنه، ألا ترى أنه قال في كتاب الرهن: وَقَبْضُ الدَّيْنِ بِالإِشَادَةِ وَالْجَمْعِ بَيْنِ

(١) انظر: الجامع (ت: خياط): ٥٩٦/٢، الذخيرة: ٢٦٤/٦، شرح ابن عبد السلام: ١٠٦-أ-ب.

(٢) انظر: التوازير: ١٧٦/١٠، البيان: ٧٧/١١.

(٣) جَبَرَ لغة قيمٍ وحدها، وعامة العرب يقولون: أجبره، والجبر والإجبار في الحكم، فيقال جبره
وأجبره، وأعلاهما بالألف.

غريب الحديث للخطابي: ٣٩٢/١، اللسان: ١١٦/٤.

(٤) في (م): "وَسَوَاءَ كَانَ عَلَى الْمَوْهَبِ أَوْ غَيْرِهِ"، وفي: (م): "وَسَوَاءَ كَانَ الدَّيْنَ عَلَى
الْمَدِينِ أَوْ غَيْرِهِ"، وفي (ت): "وَسَوَاءَ كَانَ عَلَى الْمَدِينِ أَوْ غَيْرِهِ"، وفي (ز): "وَسَوَاءَ كَانَ
الْمَدِينَ أَوْ غَيْرَهُ".

(٥) في (ز): المريض.

(٦) أي أنَّ العام إذا ذُكرَ وبعد ضمير يرجع إلى بعض متناولاته، لم يكن تخصيصاً له، وهو
مذهب مالك و اختيار المصنف.

انظر: أحكام القرآن: ٢٦٦/١، منتهى الوصول: ١٣٤-١٣٣، تحفة المسؤول:

.٢٤٩-٢٤٨/٣

الغريمين إنْ كان على غير المرتّبهن^(١).

ثم إنَّ إعلام المدين إنما هو مع حضوره، وأمّا إنْ كان غائباً:

ففي المدونة: ويصحُّ القبض إذا أشهد لك وقبضت ذُكر الحق^(٣).

قال: وهكذا ثُقِبَضُ الديون^(٤). ولم يعرض المدونة^(٥) لذُكر الوثيقة.

وففي المدونة في الهمة: وإنْ كان دَيْنه على غيرك، فوشهه لك، فإنْ أشهده لك، وجمع بينك وبين غريمك، ودفع إليك ذُكر الحق إنْ كان عنده، فهذا قبض. وإنْ لم يكن^(٦) كتب عليه ذُكر الحق، وأشهده لك، وأحالك عليه، كان ذلك قبضاً^(٧).

وَحَمَلَهُ صاحبُه النَّكْتَه^(٨) على ظاهره، منْ أَنَّه إذا لم يدفع ذُكر الحق لا تَصِحُّ الهمة بموت الواهب، كالدَّار المغلقة إذا لم يعطه مفاتيحها حتَّى مات الواهب، أَنَّه لا يصحُّ للموهب له شيء وإنْ أشهده له^(٩).

وجعل دفع الوثيقة في وثائق ابن العطار^(١٠) منْ شُرُوطِ الكمال^(١١).

(١) شرح ابن عبد السلام: ٥/٦١ ب.

(٢) عرَّفها الخريشي بأنَّها: "الحجَّةُ المُكتَسَبُ فِيهَا الحَقُّ" ثم قال: وهو المراد بالصلَكِ.

شرح الخريشي: ٩٩/٦.

(٣) المدونة: ٦/٢٦٩٧.

(٤) ن، م: ٦/٣٦٩٨.

(٥) نهاية ل ١٢٣ ب من: (م ١).

(٦) في (ز): يذكر.

(٧) المدونة: ٦/٢٦٩٧.

(٨) أبو محمد، عبد الحق بن هارون، السهمي، القرشي، الصقلي، الإمام الفقيه، تفقه على أبي بكر ابن عبد الرحمن الفاسي، وأبي بكر بن عباس الصقلي، وغيرهما، من مصنفاته: النُّكْتَه والفرق، وقذيب الطالب ولم يكمله. توفي سنة: ٤٦٦-٤٦٦هـ. (ص: ٤٢٨)

الديجاج: ٢٧٥، الشجرة: ١١٦، الفكر السامي: ٢/٤: ٢٥٠.

(٩) النُّكْتَه (ت: باسهيل): ٣٢٨.

(١٠) سبق التعريف بالكتاب.

انظر: ص: ١١٠.

(١١) وثائق ابن العطار: ١٦٤.

وظاهر قول المصنفه: "مع إعلام^(١) المدين، وقوله في المدونة:
وجمع بينك وبينه^(٢)، أن ذلك شرط، ويجب أن يُحمل ذلك على أنه شرط
كمال؛ لأنَّه قد حكى في البيان في الجزء الثاني من الصدقات: الاتفاق على عدم
اشتراطه. قال: ولا خلاف في أنَّ الذي^(٣) عليه الدين حائزٌ لمن تصدق به عليه،
وإن لم يعلم المتصدق عليه غائباً أو حاضراً^(٤).

(١) نهاية لـ٣٠ من: (ب).

(٢) المدونة: ٢٦٩٧/٦.

(٣) نهاية لـ٤٣ ب من: (ز).

(٤) البيان: ٤٤٨/١٣.

[فصل في الواهب وما يشترط فيه]

ص: (الثالث: الواهب: مَنْ لَهُ التَّبَرُّغُ، وَتَصِحُّ هِبَةُ الْمَرِيضِ مِنْ ثُلُثَةِ).

ش: أي الرُّكْنِ الْثَالِثُ: الواهب.

الرُّكْنِ الْثَالِثُ:
الواهب، وما
يُشَرِّطُ فِيهِ

وقوله: "مَنْ لَهُ التَّبَرُّغُ"؛ أي مَنْ لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ، وقد تقدَّمَ بِيَانِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِمْ فِي بَابِ الْحَجْرِ.

وقوله: "وَتَصِحُّ هِبَةُ الْمَرِيضِ مِنْ ثُلُثَةِ"؛ ظاهر التَّصوُّرِ.

(١) التبرع في اصطلاح الفقهاء هو: "بَذْلُ الْمُكَلَّفِ مَالًا أَوْ مَنْفَعَةً لِغَيْرِهِ فِي الْحَالِ أَوْ الْمُسْتَقْبَلِ بِأَدَاءِ عِوَاضٍ بِقَصْدِ الْبَرِّ وَالْمَعْرُوفِ غَالِبًا".
معجم المصطلحات: ١٠٧.

(٢) قال ابن عبد السلام: "فَمَنْ قَدِدَتْ مِنْهُ أَوْ أَوْصَافَ الْأَوْصَافِ الَّتِي فِي أَسْبَابِ الْحَجْرِ، فَقَدْ حَصَّلَ لَهُ أَهْلِيَّةُ التَّبَرُّغِ".

شرح ابن عبد السلام: ٥/٦١٠ ب.

(٣) قال المصنف: أسبابه: الصُّبَّا، والجُنُون، والتَّبَدِيرُ، والرُّقُّ، والفَلَسُّ، وَالْمَرِيضُ، وَالْكَاجُ فِي الزَّوْجَةِ، وأضاف الشارح: الْحَجْرُ عَلَى الرَّاهِنِ لِحَقِّ الْمُرْتَهِنِ، وَالْحَجْرُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ، واعتبار انقطاع الحجر على الصبي الذَّكَرِ بالبلوغ والرُّشْدِ، وفي الأنثى تبقى في ولاية أبيها حتى تتزوج ويشهد لها العدول بصلاح أمرها.
انظر: التوضيح (ف): ٤/١٧٧ ب.

وانظر: الكافي: ٥٢٨، المفيد: ٧٥٥/٣، الجواهر: ٦١/٣، الذخيرة: ٦٢٣/٦.

اللباب: ٢٤٣.

(٤) انظر: الرسالة: ٢٢٨، منتخب الأحكام: لـ ٥٣٥، الكافي: ٥٣٠، المفيد: ٧٥٩/٣، الجواهر: ٦١/٣، اللباب: ٢٤٣.

قال ابن شاس: "إِذَا لَمْ يَحْجُرْ عَلَيْهِ فِيهِ"؛ أي في ثلث ماله.
الجواهر: ٣/٦.

قال ابن عبد البر: "هِبَةُ الْمَرِيضِ مُوقَفَةٌ لِيَعْلَمَ هُلْ تَخْرُجُ مِنْ ثُلُثَةِ مَالٍ لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ أَمْوَالٌ مَأْمُونَةٌ فَتَكُونُ الْهِبَةُ إِذَا عُلِمَ بِخُروجِهَا مِنَ الْثَلَاثَةِ نَافِذَةً لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ إِذَا قُبِضَتْ، وَإِنْ قُبِضَتْ الْهِبَةُ وَصَحَّ الْوَاهِبُ كَانَتْ فِي رَأْسِ مَالِهِ".
الكافى: ٥٣٠.

[فصل في حيازة المبة وموانعها]

ص: (وَشَرْطٌ أَسْتَقْرَارُهَا، لَا لُزُومُهَا الْحَوْزُ، كَالصَّدَقةِ).

الحوز شرط
لاستقرار الهبة

ش: هذا هو المعروف أنَّ الهبة والصَّدقة يلزمان بالقول، ولا يتمَّان إلَّا

بالقبض^(١).

وقوله: "كالصّدقة"، تشبيهٌ لإفادة الحكم^(٣).

ما تلزم به الهبة

(١) انظر: المتنبّع: لـ ١١٨، الرسالة: ٢٢٨، متنبّع الأحكام: لـ ٥٢، التفريع: ٣١٢/٢

الإشراف: ٦٧٣/٢، المعونة: ١٦٠٧، المهدى: ٥/٢٠٦ ب، الكافي: ٢/٥٢٨، النهاية

وال تمام: ١٢ / ل ٢ ب، المفید: ٧٥٥ / ٣، ٧٦٠، ٧٥٥، المعيار: ٩ / ٩٥٩.

فإن مات الواهب قبل القبض بطلت الهبة وكانت ميراثاً للورثة.

^٣ انظر: الرسالة: ٢٢٨، التّفريغ: ٣١٢/٢، الكافي: ٥٢٨، المفيد: ٧٥٥/٣.

قال القاضي عبد الوهاب: "فإن مات المتصدق عليه وهو على المطالبة بالإقباض غير متراخٍ في ذلك، ولا راضٍ بتقيتها في يد الواهب، لم يبطل بموته، ولو رشّه من المطالبة مثل ما كان له".
المعونة: ١٦٠٧/٣.

وقال ابن رشد الحفيدي: "عَمَدةٌ مِنْ لَمْ يَشْتَرِطِ القبضُ فِي الْهَبَةِ: تَشْبِيهُهَا بِالْبَيعِ، وَأَنَّ الْأَصْلَ فِي
الْعُقُودِ أَنْ لَا قَبْضٌ مُشْتَرِطٌ فِي صَحَّتِهَا حَتَّى يَقُولَ الدَّلِيلُ عَلَى اسْتِرْاطِ القبضِ، وَعَمَدةٌ مِنْ
اشتَرَطَ القبضَ أَنْ ذَلِكَ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رض فِي حَدِيثِ هَبَتِهِ لِعَائِشَةَ، (يَأْتِي الْأَثْرُ
وَتَخْرِيمُهُ، انْظُرْ: ص: ٤٤٠)، ثُمَّ قَالَ: وَأَمَّا مَالِكٌ فَاعْتَمَدَ الْأُمُورَ عِنْدَهُ جَمِيعًا، أَعْنِي الْقِيَاسَ وَمَا
رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ رض، وَجَمِيعُ بَيْنِهِمَا مِنْ حِيثُ هِيَ عَقْدٌ مِنْ الْعُقُودِ لَمْ يَكُنْ عَنْهُ شَرْطًا مِنْ
شَرْطِ صَحَّتِهَا القبضُ، وَمِنْ حِيثُ شَرْطَتِ الصَّحَابَةِ رض، فِي الْقَبْضِ لِسَدِ الْذَّرِيعَةِ الَّتِي ذُكِرَتِهَا
عُمَرُ رض جَعَلَ الْقَبْضَ فِيهَا شَرْطَ التَّمَامِ".

بداية المحتهد: ٤/٤

وقد قرر المجمع الفقهـي في الدورة السادـسة، بـمـدة، في المـملـكة العـرـبـيـة السـعـودـيـة، أـنْ قـبـضـ الأـمـوـال كـما يـكـون حـسـيـاً فـي حـالـة الـأـخـذ بـالـيـد، أـو الـكـيل أـو الـوـزـن فـي الطـعـام، أـو النـقـلـ وـالـتـحـوـيل إـلـى حـوـزـة القـابـضـ، يـتـحـقـق اـعـتـارـاً حـكـمـاً بـالـتـخلـيـة مـعـ التـمـكـين مـنـ التـصـرـفـ وـلـو لـمـ يـوـجـدـ القـبـضـ حـسـاًـ. كـما وـضـحـ صـورـ القـبـضـ الـمـسـجـدـةـ الـمـعـتـرـةـ شـرـعـاًـ.

قرارات المجمع الفقهى: ١١٣.

وانظر: ملحق ١٠.

(٢) شرح ابن عبد السلام: ٥/٦٠١ ب.

= المقال الميري: "العطايا تلزم بالقول وتم بالقبض".

ورُوِيَ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهَا لَا تلزم/^(١) بالقول، وللواهب الرُّجُوع فيها، وإنما تلزم بالقبض^(٢).

وحكى أبو تمام^(٣) عن المذهب: أَنَّ الصَّدَقَةَ، وَالْحَبْسَ يَتَمَّانُ بِالْقَوْلِ، وَلَا يَفْتَرَانُ إِلَى حِيَازَةِ الْمَهْبَةِ. وَالْمَهْبَةُ تَفْتَرُ إِلَى حِيَازَةِ^(٤).

وعلى الأول، فقال ابن القاسم: يُقْضَى عَلَيْهِ بِإِخْرَاجِ الصَّدَقَةِ مَطْلَقًا^(٥).

وقال أَهْمَبُ: لَا يُجْبَرُ عَلَى إِخْرَاجِهِ إِلَّا إِذَا كَانَتِ الصَّدَقَةُ عَلَى مُعِينٍ يَلِي خَصْوَمَتِهِ^(٦).

= انظر: شرح المنهج: ٥٤٣.

(١) نهاية ل ١٧١ ب من: (٢م).

(٢) لم أقف على هذا القول لمالك في كتب المذهب.

وقال ابن عبد السلام مشيرًا إلى هذه الرواية: "تشبيهه المبة بالصدقة ليس على طريق القياس، وإنما ذلك على إرادة تشبيه الحكم في إحدى الصورتين بالأخرى، والخلاف فيما واحد، إلا في قوله شاذة، وتحصيل القول فيها أن المبة والصدقة في مشهور المذهب تتعقد بالقول، ولا تتم إلا بالحيازة".

شرح ابن عبد السلام: ٥/١٠٦ ب.

قال ابن زرقون: "قال المازري: للواهب الرُّجُوع في هبته قبل حوزها عند جماعة، وفي قوله شاذة عندنا، وحكاها الطحاوي عن مالك، وحكاها ابن خويز منداد عن مالك".

شرح مسلم للأبي: ٥٨٤/٥، شرح مسلم للسنosi: ٥/٨٤، فتاوى البرزلي: ٥/٤٨٥، المواهب: ٦٥-٥٥.

(٣) أبو ثمام، علي بن محمد بن أحمد البصري، من أصحاب الأهرمي. له: نكت الأدلة، وكتاب في الخلاف، وكتاب في الأصول.

ترتيب المدارك: ٢١٧/٢، الديباج: ٢٩٦.

(٤) شرح ابن عبد السلام: ٥/١٠٦ ب.

وانظر: شرح البخاري لابن بطال: ١١٦/٧، شرح مسلم للأبي: ٥٨٤/٥، شرح مسلم للسنosi: ٥٨٤/٥، المعيار العربي: ١٥٩/٩، تكميل التقييد: ٨/١٩٦ ب، المعيار: ٥/١٥٩.

(٥) انظر: التَّفَرِيع: ٣١٢/٢، الكافي: ٥٢٨، المتنقي: ٤/٨، الجواهر: ٦١/٣، القوانين الفقهية: ٢٢٢.

(٦) وجه الباقي ذلك بقوله: "إذا كانوا غير معينين، لم يستحق أحد المطالبة بها فيقضى له".

انظر: المتنقي: ٤/٨.

وساوي ابن زرب في الصدقة على المسجد بعينه والرجل بعينه، فقد نقل ابن الحاج عنه عن =

ودليل اللزوم بمجرد القول: أنَّ هذا عَقْدٌ هَبَةٌ حَصَلَ بِالإِيجَابِ وَالْقَبُولِ.
وَالإِشارة يحتمل عَوْدُهَا عَلَى قَوْلِهِ: "وَشَرْطٌ اسْتَقْرَارُهَا"، وَقَدْ يحتمل أَنْ
تَعُودَ إِلَى قَوْلِهِ: "إِلَّا فِي صَدَقَةِ الْأَبِ"، وَكَلَامُهَا صَحِيحٌ هُنَا عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ
وَأَشْهَبِهِ فِي افْتَقَارِ الْهَبَةِ إِلَى الْقَبُولِ وَعَدْمِهِ^(١)، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ رَدٌّ قِيَاسًا عَلَى الْبَيْعِ^(٢).
وَلَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾^(٣).

وَلَمَا فِي السَّعْيَةِ^(٤): "الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ"، فَشَبَّهَ الرَّاجِعَ بِالْكَلْبِ، وَالْمَرْجُوعُ فِيهِ بِالْقَيْءِ، وَذَلِكَ غَايَةُ التَّعْبِيرِ الْمُقْتَضِي لِلْمَنْعِ^(٥).

ص: (إِلَّا فِي صَدَقَةِ أَبٍ عَلَى صَغِيرٍ، وَعَلَى ذَلِكَ عُلَمَاءُ الْمَدِينَةِ).

ـ مختصر الشمانية: "وَسُئِلَ ابْنُ زَرَبٍ قَبْلَ أَنْ يُسْتَقْضَى عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ أَوْ وَهَبَ لِمَسْجِدٍ بِعِينِهِ، وَقُلْتُ لَهُ: هَلْ يُحْبِرُ عَلَى إِخْرَاجِهِ لَهُ وَإِنْفَاذِهِ عَلَيْهِ، أَمْ يُؤْمِرُ بِهِ؟، فَقَالَ: بَلْ يُحْبِرُ كَمَنْ تَصَدَّقَ عَلَى رَجُلٍ بِعِينِهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ بِعِينِهِ وَرَجُلٍ بِعِينِهِ نَوَازِلُ ابْنِ الْحَاجِ: ١٢٢".

(١) قَوْلِهِ: "وَالإِشارة يحتمل عَوْدُهَا عَلَى قَوْلِهِ: وَشَرْطٌ اسْتَقْرَارُهَا، ... فِي افْتَقَارِ الْهَبَةِ إِلَى الْقَبُولِ وَعَدْمِهِ" ساقطٌ مِنْ جَمِيعِ النُّسُخِ، وَالْمُنْتَقَى مِنْ (ر.).

(٢) المَعْوَنَةُ: ٣/٨، ١٦٠٨، الْمُنْتَقَى: ٣/٨، بِدَائِيَةِ الْمُجَهَّدِ: ٤/٤٢.

(٣) (المائدة من آية: ١)، والآية بِتَامِامِهَا: ﴿يَتَأَلَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ أَحْلَلْتُ لَكُمْ بِيَمِّهُ الْأَنْعَمِ إِلَّا مَا يُتَلَقَّى عَلَيْكُمْ غَيْرُ مُحِلٍّ الْصَّيْدُ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾.

(٤) انظر: الْمُتَخَبُ: ل١١٨، أ، مُنْخَبُ الْأَحْكَامِ: ل٥٢ ب، المَعْوَنَةُ: ٣/١٦٠٧، الْمُنْتَقَى: ٤/٨، المَقْنَعُ: ٢٠٨، ٢١١، المَفِيدُ: ٣/٧٦٢.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، من حديث ابن عباس رض، في الهبة، باب هبة الرجل لامراته والمرأة لزوجها، (الحديث: ٢٥٨٩، وأطرافه في: ٢٦٢١، ٢٦٢٣، ٢٦٢٤، ٢٩٧٥، ٢٦٢٣)، ١٥٣/٢، ومسلم في صحيحه، من حديث عمر بن الخطاب رض، في الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممنْ تصدق عليه، (الحديث: ١٦٢٠، وطرفه في: ٢٦٢٢، ١٢٣٩/٢)، وأخرجه ابن ماجة بلفظه، في سننه، مِنْ حديث بن عمر رض، في الأحكام، باب الرجوع في الهبة، (الحديث: ٢٣٨٦)، ٥٦/٤.

انظر: المَعْوَنَةُ: ٣/٨-١٦٠٨-١٦٠٧، الجامِعُ (ت: خِيَاط): ٥٧١/٢، المُنْتَقَى: ٥٠٤/٧، ٣/٨.

التَّبَرِّصَةُ لِلْخَمِي: ٣/٤٥٢، شَرْحُ التَّهْدِيَّةِ: ٦/٦٧ ل٦١ ب.

(٦) انظر: إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ: ٥/٣٤٤، شَرْحُ مُسْلِمٍ لِلْأَبِي: ٥٧٥/٥.

ش: هذا الاستثناء من شرط الاستقرار؛ أي إلا في صدقة أب على صغير، فلا يُشترط في استقرار صدقته أو هبته الحوز^(١). ولو قال: إلا في عطية؛ ليشمل المحبة وغيرها لكان أحسن.

وتخصيصه الصغير والأب، ليس بظاهر؛ لأن السفيه في هذا كالصغير.
والوصي ومقدم القاضي^(٢) في هذا مشاركان للأب^(٣).

إلا أن يُقال: إنما خصصُهمَا؛ لأنَّ مَحَلَ الدَّلِيلِ؛ أعني موافقة علماء المدينة، فمن ذلك قوله تعالى: "مَنْ تَحَمَّلَ وَلَدًا صَغِيرًا لَمْ يَلْعُغْ أَنْ يَحْوَزْ نَحْلَتَهُ، فَأَعْلَمَ ذَلِكَ، وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ"^{(٤)(٥)}، وفي الواхدة نحوه عن الخلفاء الأربع^(٦).

(١) انظر: المدونة: ٢٦٩٨/٦، ٢٧٠٤، المتني: ل١١٨، متنبِّح الأحكام: ل٥٢ب، المتنقي:

٧/٥٢٧، المقعن: ٢١١، المفید: ٧٦٢/٣، الجواهر: ٦١/٣، القوانين الفقهية: ٢٧٢.

(٢) مقدم القاضي عند المالكية يقصد به قيم القاضي، والقوامة في اللغة: من الحفظ للشيء ومراعاة مصالحه، والقوامة يطلقها الفقهاء على عدة أمور، والمقصود بها هنا: ولایة يفوضها القاضي إلى شخص كبير راشد بأن يتصرف لمصلحة القاصر في تدبير شؤونه.

انظر: الموسوعة الفقهية: ١٤٣، ٧٦/٣٤.

(٣) وبهذا استدرك ابن عبد السلام، ثم قال: "وليس لقائل أن يحيب عنه بأنه نبه بذكر الأب على الوصي ومقدم القاضي، فإن هذا لا يصح؛ لأن نظر الأب أتم من نظرهم. بخلاف ما لو ذكر مقدم القاضي فقد يستغني بذلك عن الأب ووصيه؛ لأن كل ما ثبت للأضعف ثبت للأقوى، ولا ينعكس".

شرح ابن عبد السلام: ٥/١٠٧.

(٤) أخرجه مالك في موطأ أبي مصعب، كتاب النحل والعطية: باب ما يجوز من النحل للصغار،

(الأثر: ٢٩٤١، ٤٨٤/٢). الموطأ: الوصية، باب ما يجوز من النحل، الأثر: ١٥٢٦،

٢٨٧/٢. وانفرد به مالك (موسوعة الحديث الشريف، حرف).

(٥) انظر: تفسير غريب الموطأ: ٣٤/٢، المدونة: ٢٧٢٥/٦، الجامع (ت: خطاط):

٦٠٩/٢، التمهيد: ٢٤٢/٧، البيان: ٣٥٩/١٣، بداية المحتهد: ٤/٤، ١٤٢-١٤٣.

(٦) لم أقف على أثر للخلفاء الأربع مجتمعين عليه، وقد جاء في المدونة: "أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس قالوا: لا تجحزو الصدقة حتى تقبض".

المدونة: ٢٧٢٤/٦.

وانظر: المحتهد: ٨/٦٤ =

وابن عمر^(١)، وابن عباس^(٢).

بِعْ وَنْهِيَرَهُ^(٣): واستثناؤه يوهم أنَّ الحيازة تَسْقُطُ في عطيَةِ الأبِ ابنَه الصَّغِيرِ، وليس كـذلك وإنَّما الذي احتَصَرَ بِهِ الأَبُ، ومَنْ يَتَنَزَّلُ مِنْ زَلْتَهُ فِي حَقِّ الصَّغِيرِ، والسفِيرِ: أَنْ يَكُونَ

- وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه، في البيوع والأقضية، باب مَنْ قال: لا تجوز الصدقة حتَّى تُقبض، عن الزهرى قال: تصدق رجُلٌ مائة دينارٍ على ابنه وهم شريكان والمال في يدي ابنه قال: لا يجوز حتَّى يجوزها، قضى أبو بكرٍ وعمرٌ إِنْ لم يَجِزْ فَلَا شيء له. (الأثر: ٢٠١٢٣)، ٢٨٠/٤.

وأخرج عن علي^(٤)، في البيوع والأقضية، باب مَنْ قال: لا تجوز الصدقة حتَّى تُقبض، قال: "إِذَا عِلِمْتَ الصَّدَقَةَ فَهِيَ جَائزَةٌ وَإِنْ لَمْ تُقْبَضْ" ، (الأثر: ٢٠١٣٤)، ٢٨١/٤. وأخرج عبد الرزاق في مصنفه، في الصدقة، باب لا تجوز الصدقة إلا بالقبض، (الأثر: ١٦٥٩٥)، ١٢٢/٩.

وأخرج البيهقي في سننه الكبرى، في المبات، باب شرط القبض في الهبة، عن عمر بن الخطاب قال: "الْأَئْحَالُ مِيرَاثٌ مَا لَمْ تُقْبَضْ" ، (الأثر: ١١٧٣١)، ١٧٠/٦.

(١) الصحابي الجليل، عبد الله بن عمر بن الخطاب ثُقِيلُ بن عبد العزى بن رياح، القرشي. ولد بعد البعثة، أحد المقربين من الصحابة، كان أشدُّ الناس إتباعاً للسنة. توفي سنة: ٧٣ هـ، وقيل: ٧٤ هـ.

العيرو: ٦١/١، الإصابة: ١٨١/٤، فضائل الصحابة: ٢/٨٩٤-٨٩٥.

(٢) الصحابي الجليل، عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، أبو العباس، ابن عم رسول الله^(٥)، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين. توفي سنة: ٦٨ هـ.

العيرو: ٥٦/١، الإصابة: ١٤١/٤، فضائل الصحابة: ٢/٨٤٤-٨٤٧.

قالا: "لَا تَجُوزُ الصَّدَقَةُ حَتَّى تُقْبَضْ" ، أخرجه البيهقي عنهمَا، في سننه الكبرى، المبات، باب يقبض للطفل أبوه، (الأثر: ١١٧٣٢)، ١٧٠/٦، وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عباس، في مصنفه، في البيوع والأقضية، في مَنْ قال لا تجوز الصدقة حتَّى تُقبض، (الأثر: ٢٠١٣٧)، ٢٨١/٤.

انظر: المدونة: ٦/٢٧٢٤، التوادر: ١٢٥/١٢، الجامع (ت: خياط): ٢/٥٦، المتنقى:

٦١/٣، الجواهر: ٦/١٩٩-١٩٨.

(٣) وهو قول سحنون، ووضع لذلك ضابطاً، قال: "لَا يَكُونُ الْوَاهِبُ حَائِزاً إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَالدَّا أو وَصِيًّا أَوْ مَنْ يَجْنُزُ أَمْرَهُ عَلَيْهِ".

المدونة: ٦/٢٧٠٥.

ومِمَّنْ قال بذلك ابن راشد أيضاً =

حائزًا لما وُهِبَ لهما^(١).

فِيُقَالُ فِي الإِشَادَةِ: رَفْعٌ يَدُّ الْمَلِكِ، وَوَرَضْعٌ يَدُّ الْحَوْزِ^(٢).

وَلَحِقُوا الْأَبَّ بِالْأَجْنِيَّ فِي دَارِ سَكَنَاهُ، وَمَا يَلْبِسُهُ، فَشَرَطُوا فِي مَعاِينَةِ
الشُّهُودِ لِلَّدَّارِ خَالِيَّةً مِنْ شَوَّاغِلِ الْأَبِّ، وَيُحُوزُ الْمَلْبُوسَ^(٣).

ونقل أبو محمد صالح^(٤): الاتفاق على أَنَّهُ إِذَا أَشَهَدَ الْأَبُ عَلَى هَبَتِهِ لَوْلَدِهِ
الصَّغِيرِ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى قَوْلِهِ: أَشَهَدُوا أَنِّي وَهَبْتُ لَهُ كَذَا، أَنَّهَا حِيَاَةً^(٥). وَهَذَا فِيمَا
يُعْرَفُ بِعِينِهِ مِنَ الْأَصْوَلِ وَالْعَرَوْضِ، وَاتَّخَلَّفَ فِي هَبَةِ مَا لَا يُعْرَفُ بِعِينِهِ كَالْذَّهَبِ،
وَالْفَضْلَةِ، وَاللُّؤْلُؤِ مِنَ الْمَكِيلَاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ:

فَرُوِيَ أَبُونَ الْقَاسِمِ مِنْ مَالِهِ، وَبِهِ أَخْذَ الْمَسْرِيبِينَ^(٦).

= اللَّبَابُ: ٢٤٦.

(١) قال ابن القاسم: "مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ عَلَى غَيْرِهِ أَوْ وَهَبَ هَبَةً، فَلَا يَكُونُ هُوَ الرَّاهِبُ وَهُوَ
الْحَائِرُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَالَّدُّ أَوْ وَصِيًّا أَوْ مَنْ يُحُوزُ أَمْرَهُ عَلَيْهِ".

المدونة: ٢٧٠٥/٦.

(٢) شرح ابن عبد السلام: ٥/٥ لـ ١٠٦ ب.

(٣) انظر: الرِّسَالَةُ: ٢٢٩، التَّوَادِرُ: ١٦٢/١٢، بِدَائِيَةِ الْمُجْتَهِدِ: ٤/٤١، الْقَوَانِينِ الْفَقِيهِيَّةِ: ٢٧٢

معين الحكام: ٢/٤٤٧، فتاوى البرزلي: ٥/٤٨٠.

(٤) لعله أبو محمد، صالح بن محمد، الفاسي، المسكوري، شيخ المغرب، مِنْ بَيْتِ صَلَاحٍ وَعِلْمٍ،
أَخْذَ عَنْ أَبِي مُوسَى عِيسَى، وَأَبِي القَاسِمِ بْنِ الْبَقَالِ، وَمِمَّنْ أَخْذَ عَنْهُ رَاشِدُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ، وَابْنُ
أَبِي مَطْرٍ، تَوَفَّى سَنَةً: ٥٦٣١ هـ— كَمَا فِي الْدِيَاجِ.

الْدِيَاجُ: ٢١٠، الشَّجَرَةُ: ١٨٥.

(٥) قال ابن غازوي: "تَقَلَّهُ فِي التَّوْضِيْحِ عَنْ أَبِي حَسْنِ الصَّغِيرِ"، وَلَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ فِي شَرْحِ التَّهْذِيبِ.
شَفَاءُ الْغَلِيلِ: ٢٨٤.

وانظر: المدونة: ٦/٤٢٧، الْجَامِعُ (ت: خِيَاط): ٢/٢٦٣، التَّمَهِيدُ: ٧/٢٤٢، الْكَافِ:
٥٣٠، التَّهَايَا وَالْتَّمَامُ: ١٢ لـ ٢٠٥.

قال ابن عبد البر: "أَجْمَعَ الْفَقَهَاءُ أَنَّ عَطِيَّةَ الْأَبِ لَابْنِهِ الصَّغِيرِ فِي حِجْرَهِ لَا يَحْتَاجُ فِيهَا إِلَى
قِبْضٍ، وَأَنَّ الإِشَادَةَ فِيهَا يُعْنِي عَنِ الْقِبْضِ".

التَّمَهِيدُ: ٧/٢٤٢.

(٦) سبق التَّعْرِيفَ بِالْمَصْطَلحِ.

انظر: ص: ٩٠.

وَنَهَرُوهُ /^(١): إِنَّهُ لَا يَتِمُ الْحَوْزُ وَلَا خَتَمٌ عَلَيْهِ بِحُضُورِ الشُّهُودِ، إِلَّا بِأَنْ يُجْعَلَ
عَلَى يَدِ غَيْرِهِ^(٢).

وَذَهَبَ الْمُدْنِيُونَ /^(٣): إِلَى أَنَّهُ يَتِمُ الْحَوْزُ فِيهَا بِوُضُوعِهَا عَلَى يَدِهِ إِذَا
أَحْسَرَهَا بِحُضُورِ الشُّهُودِ، وَخَتَمَ عَلَيْهَا بِخَاتَمِهِ^(٤).

قَالُوا: وَتَصِحُّ أَيْضًا وَإِنْ لَمْ يَخْتَمْهَا الشُّهُودُ، وَلَا خَتَمُوا عَلَيْهَا كَانَ خَيْرًا
وَأَحْسَنَ^(٥).

وَرَوِيَ أَيْضًا عَنْ هَالِكِهِ، وَقَرِيبٌ مِنْهُ مَا فِي الْمَوْطَأِ: إِنَّهُ حَوْزٌ إِذَا أَبْرَزَهُ^(٦)،
وَإِنْ لَمْ يُخْرِجَهُ مِنْ يَدِهِ^(٧).

(١) نهاية لـ ١٢٣ أ من: (م١).

(٢) وهو قول مطرف وابن الماجشون وابن نافع، وقال به ابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب من-
العراقيين وابن عبد البر.

انظر: التفريع: ٣١٢/٢، المعونة: ١٦٠٨/٣، التمهيد: ٧/٧، ٢٤٣-٢٤٢، الكافي: ٥٣٠.

(٣) انظر: المتتبّع: لـ ١١٧ ب، الخصال: لـ ٥٩، المعونة: ١٦٠٨/٣، التمهيد: ٧/٧، ٢٤٣-٢٤٢
الكافى: ٥٣٠، المتنقى: ٥٢٣/٧، البيان: ١٣/٣٧٣-٤٥٦، النهاية والتّمام: ١٢/١٢،
شرح التّهذيب: ٦/١٧٩، القوانين الفقهية: ٢٧٢.

وَجَهَ الْبَاجِيُّ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: "إِنَّهَا مِمَّا لَا يَتَعَيَّنُ بِالْعَقْدِ، فَلَا يَصِحُّ فِيهَا حِيَازَةً مَعَ بَقَائِهَا بِيَدِ
الْمُعْطِيِّ، كَائِنَّ لَمْ يُخْتَمْ عَلَيْهَا"، وَفِيهِ: "إِنَّهَا مَا يَتَعَيَّنُ بِالْعَقْدِ".
المتنقى: ٥٢٣/٧.

(٤) سبق التعريف بالمصطلح.

انظر: ص: ٨٩.

(٥) انظر: المتتبّع: لـ ١١٧ ب، الخصال: لـ ٥٩، المعونة: ١٦٠٨/٣، التمهيد: ٧/٧، الكافي:
٥٣٠، المتنقى: ٥٢٣/٧، البيان: ١٣/٣٥٩، النهاية والتّمام: ١٢/١٢، الطّرر: لـ ٧٧٧،
شرح التّهذيب: ٦/١٧٩، القوانين الفقهية: ٢٧٢.

وَجَهَ الْبَاجِيُّ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: "إِنَّهَا تَعَيَّنَتْ بِالْعَقْدِ، فَإِذَا تَمَيَّزَتْ بِالْخَتْمِ عَلَيْهَا صَحَّتْ حِيَازَةُ فِيهَا".
المتنقى: ٥٢٣/٧.

(٦) وهو قول مطرف.

انظر: المتتبّع: لـ ٧٧ ب، المعونة: ١٦٠٨/٣، المتنقى: ٥٢٣/٧، شرح التّهذيب: ٦/١٧٩.

(٧) مِنْ الإِخْرَاجِ، وَأَبْرَزَ الْكِتَابَ أَظْهَرَهُ وَأَخْرَجَهُ.

العين: ٧/٣٦٤، (الباء والراء والراء معهما)، اللسان: ٥/٣٠، (برز).

(٨) انظر: التمهيد: ٧/٢٤١، الكافي: ٥٣٠، البيان: ١٣/٣٥٩، شرح التّهذيب: ٦/١٧٩ -

قيل: وبالأول جرى العمل^(١)، وهو مذهب الرسالة؛ لقوله **فيما**: وإنما يجوز له ما **يُعرف** بعينه^(٢).

ص: (وَتَحَازُّ بِإِذْنِهِ، وَبِغَيْرِ إِذْنِهِ. وَيُجْبِرُ عَلَيْهِ).

ش: الضمير في **تحاز** عائد على الهبة، وفي **بإذنه**، وبغير إذنه يعود على الواهب.

وقوله: "ويجب عليه"; أي الواهب على الحوز إذا أباه^(٤). وهذا على أنها لازمة بالقول، وهو المشهور من المذهب على ما تقدم^(٥).

وفي/^(٦) **المدونة**/^(٧) **والموازية**/^(٨) ما ذكره المصنف.

لم: وإذا فرّعنا على المشهور فاختطف المذهب في حيازة الرّهن، هل يشترط فيها إذن الرّاهن، أم لا؟.

واختلف في اشتراط أمر الآخذ في حيازة الهبة إذا حازها له غيره:
مقال مطرفي فيمن تصدق على ابنته وهي ذات زوج بمسكن، فخزنَ

- معين الحكم: ٧٤٧/٢.

يشير إلى قول مالك في الموطأ، في الوصية، بباب ما يجوز من التّحلّ، قال مالك: "الأمر عندنا أن من تحمل ابنا له صغيراً، ذهباً أو ورقاً، ثم هلك وهو يليه، إنه لا شيء للابن من ذلك، إلا أن يكون الأب عزّلها بعينها، أو دفعها إلى رجلٍ وضاعها لابنه عند ذلك الرجل، فإن فعل ذلك فهو جائز"، ٢٨٧/٢.

(١) سبق التعريف بالمصطلح.

انظر: ص: ٩٣.

(٢) انظر: **النهاية والتمام**: ١٢/١٩.

(٣) الرسالة: ٢٢٩.

(٤) انظر: المدونة: ٦/٢٦٨٠، التّغريّع: ٢٦٨٠/٢، المتّقى: ٣١٢-٣١٣، الكافي: ٥١٦/٧، الجواهر: ٦١/٣، الذّخيرة: ٦/٢٥٥، ٢٢٦، ٢٥٨، اللباب: ٢٤٤، القوانين الفقهية: ٢٧٢.

(٥) انظر: ص: ٤٣١.

(٦) نهاية ل ٤٤ من: (ز).

(٧) انظر: ٦/٢٦٩٢، ٢٦٨٠/٦.

(٨) انظر: **النّوادر**: ١٩٥/١٢.

الزوج فيه طعاماً حتى مات الأب، أن ذلك حيازة للبنت^(١).
وقال أحبي: لا يكون ذلك حيازة، إلا أن توكله^(٢).
 ورواه ابن القاسم^(٣).

ونس ابن القاسم في الذي تصدق على رجل غير سفيه بدرهم، وجعلها على يد غيره، وهو حاضر: أنها حيازة إذا لم يشترط على المدفوعة إليه ألا يدفعها إلا بأمره^(٤).
 ولا خلاف أنه إذا اشترط ألا يدفعها إلا بأمره، أنها لا تمضي^(٥).
 كما لا خلاف^(٦) إذا قال له: حُزْها له، أو ادفعها له، وقال الموهوب:
 امسكها عندك، أنها تمضي^(٧).

(١) في (٢م): حيازة له للبنت.

(٢) وجه الباجي ذلك بقوله: "أن المبة لم تبق بيد الواهب، بل هي على حالة يتساوى فيها المقطعي والمقطعي، فلم تمنع صحة الحيازة كالدلين".
 المتقدى: ٥١٦/٧.

(٣) ووجه هذا القول، قائلًا: "لأنها هبة لم يقتصها المقطعي، ولا من ينوب عنه، فلم تتم حيازتها كما لو كانت بيد المقطعي".

ن، م : ج / ص.

(٤) شرح ابن عبد السلام: ١٠٧/٥

وانظر: التوادر: ١٢٨/١٢، المتقدى: ٥١٦/٧، اللباب: ٢٤٤.

(٥) انظر: المدونة: ٢٧٣٠/٦، المنتخب: ل١١٨ ب، التوادر: ١٢٠، التوادر: ١٤٩/١٢،
 الجامع (ت: حياط): ٥٧٥/٢، الذخيرة: ٢٥٢/٦، شرح التهدية: ٦/١٧٣.
 استدل سخنون بصحة الحيازة بقوله: "ويدل ذلك على جواز ذلك وصحته ما مضى من أمر
 الناس وأصحاب رسول الله وغيرهم في تحاوز الأحباس: أن قابض الأحباس يجوز قبضه على
 الكبير الحاضر البالغ المالك لأمر نفسه، والطفل الصغير، والغائب، ومن لم يأت من ولد الوالد
 ممّا يحدث ويولد".
 المدونة: ٢٧٠١/٦.

(٦) انظر: المنتخب: ل١١٨ ب، المدونة: ٢٧٣٠/٦، التوادر: ١٤٩/١٢، الجامع (ت: حياط):
 ٥٧٥/٢.

(٧) نهاية لـ ٣٠ من: (ب).

(٨) انظر: المنتخب: ل١١٨ ب، التوادر: ١٤٩/١٢، الذخيرة: ٢٥٢/٦.

وأختلفَ إذا لم يقلْ: ادفعها، ولا أمسكها حتى يموت الواهب^(١).
ولو شرطَ إمساكها حتى يموت الواهب: فلا خلافٌ أنها وصيةٌ ماضيةٌ
منَ الثُلُث^(٢)، قالَهُ مُحَمَّدٌ رَحْمَهُ اللَّهُ^(٣).

ص: (ويشترطُ حصوله في صحة جسمه، وعقله، وقيام وجهه).
موقع حوز الهمة

ش/^(٤): أي يُشترطُ في تمام الهمة حصول الحوز في صحة جسم الواهب،
وعقله، وقيام وجهه^(٥).

فاحترز بصحّة الجسـم مـنْ مـرض الموت^(٦)، كـمـا
في المـوـلا^(٧): أـنَّ أـبـا بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ نـخـلـ اـبـنـهـ

(١) انظر: المدونة: ٢٧٠١/٦، النّوادر: ١٤٥/١٢، التّبصرة للّخمي: ٢٥٣/٣، شرح التّهذيب:
١١٧٣/٦.

(٢) انظر: الذّخيرة: ٢٥٢/٦.

(٣) انظر: النّوادر: ١٤٩/١٢.

قال ابن القاسم: "كُلُّ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ عَلَى مَنْ بَلَغَ الْحَوْزَ، فَلَمْ يَحْزُنْ لِنَفْسِهِ حَتَّى مَرِضَ
الْمُتَصَدِّقُ لَمْ يَجِدْ لَهُ قِبْضَهُ وَكَانَ مَالُ وَارِثٍ".
المدونة: ٢٧٢٤/٦.

(٤) نهاية لـ ٤٢ بـ من: (ت).

(٥) العبارة: "ش: أي يُشترطُ في تمام الهمة.... وقيام وجهه"، ساقطة من: (ز)، ومثله بالهامش.

(٦) انظر: المدونة: ٢٦٨١/٦، الرّسالة: ٢٣٠، النّوادر: ١٢٦/١٢، الجامع (ت: خياط):

٥٦٥/٢، التّبصرة للّخمي: ٢٥٣/٣، البيان: ٤٤٦/١٣، ١٠٣/١٤، الجواهر: ٦١/٣
القوانين الفقهية: ٢٧٢.

ووضع ابن القاسم في ذلك ضابطاً، فقال: "كُلُّ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ عَلَى مَنْ بَلَغَ الْحَوْزَ، فَلَمْ
يَحْزُنْ لِنَفْسِهِ حَتَّى مَرِضَ الْمُتَصَدِّقُ، فَأَجَازَهُ فِي مَرْضِهِ، فَلَا صَدَقَةَ لَهُ وَهُوَ بِمَرْتَلَةٍ مَنْ أَوْصَى
لَوَارِثٍ حِينَ مَنَعَهُ فِي صَحَّتِهِ، وَأَسْلَمَهُ فِي مَرْضِهِ"
البيان: ٤٤٦/١٢.

(٧) انظر: المدونة: ٢٧٢٤/٦، النّوادر: ١٠٩/١٢، ١٢٥، الجامع (ت: خياط): ٥٥١/٢

الكافـي: ٥٣٢، المـتنـقـي: ٥١٨/٧، البـيـانـ: ٤، المـفـيدـ: ٧٦٠/٣، الجـواـهـرـ: ٦٢/٣.

(٨) أخرجه مـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، فـيـ الأـقـضـيـةـ، بـابـ ماـ لـاـ يـجـوزـ مـنـ النـحلـ، (الأـثـرـ: ١٥٠٣)، -

جَادَ^(١) عِشْرِينَ وَسُقَا^(٢)، فلَمَّا حَضَرَهُ الْوَفَاءُ، قَالَ: "وَاللَّهِ يَا بُنْيَةً مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْيَ غَنِيَ بَعْدِي مِنْكَ، وَلَا أَغْزُ عَلَيْ فَقْرًا [بَعْدِي]^(٣) مِنْكَ، وَإِنِّي كُنْتُ تَحْلُثُكَ جَادَ عِشْرِينَ وَسُقَا، فَلَوْ كُنْتُ جَدَدِتِيهِ وَاحْتَزَتِيهِ، كَانَ لَكَ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالَ وَارِثٍ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخْ— وَاكِ^(٤)"

= ٢٧٠/٢ = قال ابن حَمْرَ: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزْقَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

الدرایة في تخريج أحاديث المداية: ١٨٣/٢

(١) فَسَرَّهَا الْبَاجِيُّ، فَقَالَ: "قَالَ عِيسَى بْنُ دِينَارٍ: جِدَادُ عِشْرِينَ وَسُقَا مِنْ ثَمَنِ خَلْلَةٍ إِذَا جُدَّ، وَقَالَ ثَابِتٌ: أَنَّ ذَلِكَ يُجَدِّدُ مِنْهَا وَيُصْرِمُ، فَعَلَى تَفْسِيرِ عِيسَى: وَهُبَّا عِشْرِينَ وَسُقَا مُجَدَّدَةٌ، وَعَلَى تَفْسِيرِ ثَابِتٍ: وَهُبَّا ثَمَرَةٌ نَخْلٌ يُجَدِّدُ مِنْهَا عَشْرُونَ وَسُقَا".

المنتقى: ٥٠٤/٧.

وقال الْوَقْشِيُّ: "أَيُّ حَائِطٍ يُجَدِّدُ مِنْهُ هَذَا الْمَقْدَارُ مِنَ التَّمَرِ".

انظر: التعليق على الموطأ: ٢١٣/٢

(٢) الْوَسْقُ فِي الْلُّغَةِ: ضُمُّ الشَّيْءِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، وَهُوَ حِمْلُ الْبَعِيرِ.

العين: ١٩١/٥، (الْقَافُ وَالسِّينُ وَوَائِيُّهُ مَعْهُمَا)، المُخَصَّصُ: ٦/٣٢٦، التَّعْلِقُ عَلَى الْمَوْطَأِ:

١/٢٧٢، النَّهَايَا: ٥/١٨٤، غُرُّ الْمَقَالَةِ: ١٦٥

وَهُوَ مِنْ مَقَايِيسِ الْوَزْنِ الْمُسْتَعْمَلَةِ عِنْدَ الْعَرَبِ، يَعْدَلُ ثَلَاثَةً وَعِشْرُونَ رَطْلًا حِجَازِيًّا، أَوْ

سِتُّونَ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالصَّاعُ يَسَاوِي أَرْبَعَةً أَمْدَادَ بَعْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

انظر: غَرِيبُ الْمَوْطَأِ لَابْنِ حَبِّيْبٍ: ١/٢٧٤، الرِّسَالَةُ: ١٦٥، تَخْرِيجُ الدَّلَالَاتِ السَّمْعِيَّةِ: ٦٢٥-

.٦٢٦

وَالصَّاعُ بِالْمَكَائِيلِ الْحَدِيدِ يَعْدَلُ (٢١٧٥) غَمَ، فَالْوَسْقُ يَعْدَلُ: (١٣٠، ٥٠) كَفْمٍ.

انظر: الْفَقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدْلَتُهُ: ١/٤٤، الْمُوسَوعَةُ الْفَقِيهِيَّةُ: ٢٦/٣٠٥

وَانظُرْ: مَلْحَقٌ ١.

(٣) بَعْدِي ساقِطَةٌ مِنْ جَمِيعِ النُّسُخِ.

(٤) هَمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدُ ابْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ شَفِيقُ عَائِشَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمْهَمَا أَمْ

رُومَانَ بْنَ عَامِرَ بْنَ عُوْمَرَ، شَهِدَ بِدَرَّا مَعَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ أَسْلَمَ وَحَسَنَ إِسْلَامَهُ، شَهِدَ مَوْقِعَةَ

الْجَمْلِ مَعَ السَّيْدَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَوْفَى سَنَةَ ٥٥٣هـ.

غَرِيبُ الْمَوْطَأِ لَابْنِ حَبِّيْبٍ: ٢/٣٦-٣٧، طَبَقَاتُ خَلِيفَةٍ: ١/١٨، وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ: ٣/٦٩.

وَأَمَّا مُحَمَّدُ فَأُمَّهُ أَسْمَاءَ بْنَ عُمَيْسٍ الْخَشْعَمِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَدٌ فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَةَ فِي حِجَّةَ

الْوَدَاعِ، رُوِيَّ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا وَعَنْ أَمَّهِ، وَرُوِيَّ عَنْهُ ابْنُهُ الْقَاسِمُ، وَلَا هُوَ عَلَيْ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى

مَصْرٍ. تَوْفَى سَنَةَ ٥٣٨هـ.

غَرِيبُ الْمَوْطَأِ: ٢/٣٦-٣٧، الطَّبَقَاتُ الْكَبِيرَى: ١/١٨، ٤٤، الْعَرَبُ: ١/٢٣٨.

وأخْشاكَ^(١)، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى^(٢).

واحْتَرِزْ بِصَحَّةِ عَقْلِهِ مَمَّا لَوْ جُنَاحَ الْوَاهِبِ قَبْلَ الْحَوْزِ: إِنَّ الْهَبَةَ تُوقَفُ، إِنَّ صَحَّ الْوَاهِبَ لَرِمَتْ، وَإِنْ أَتَصْلِ ذَلِكَ بِالْمَوْتِ بِطَلْتَ^(٣)، كَمَا سِيَّأَتِ مِنْ كَلَامِ الْمُسَمِّنَه^(٤).

وَالْمَرَادُ بِقِيَامِ الْوَجْهِ: أَلَا يَفْلِسَ^(٥).

لِمَ: وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ أَنَّ قِيَامَ الْوَجْهِ^(٦): هُوَ السَّلَامَةُ مِنَ الْتَّفْلِيسِ بِالْحُكْمِ، وَمِنْ قِيَامِ الْغَرْمَاءِ بِدِينِ إِنْ أَحْاطَ دِينَهُمْ بِمَالِ الْغَرِيمِ، وَلَوْ لَمْ يَحْكُمْ الْقَاضِي بِفُلْسِهِ. وَأَمَّا هَذَا الْمَوْضِعُ فِي احْتِاطَةِ الدِّينِ بِمَالِ الْوَاهِبِ^(٧) مَانِعَةً مِنَ الْحِيَاةِ^(٨).

وَقَدْ دَسَ الْبَاهِيَّ عَلَى أَنَّهَا لَوْ حِيزَتْ، وَقَدْ كَانَ تَدَائِنَ دِينًا يُحِيطُ بِمَالِهِ

(١) هَمَا أَسْمَاءُ وَأُمُّ كُلُثُومِ ابْنِي أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ^(٩)، أَمَّا أَسْمَاءُ فَهِيَ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَأَمَّا قُتَيْلَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّزِيقِ فَبْنُ عَبْدِ الرَّزِيقِ، وَلَوْلَمْ يَحْكُمْ عَامِرُ بْنُ لَؤْيٍ عَاشَتْ مائَةً سَنَةً وَمَاتَتْ بِمَكَةَ.

غَرِيبُ الْمَوْطَأِ: ٣٧/٢، طَبِيقَاتُ خَلِيفَةٍ: ١/٣٣٣، الْاسْتِعَابُ: ٨/٢٨٠ صَفْوَةُ الصَّفْوَةِ: ١/٢٣٨، وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ: ٣/٦٩.

وَأَمَّا أُمُّ كُلُثُومَ فَأُمُّهَا حَبِيبَةُ بْنَ حَارِجَةَ بْنَ زَيْدَ الْأَنْصَارِيِّ، وَلَدَتْ أُمُّ كُلُثُومَ بَعْدَ وَفَاتَةِ أَبِيهِ بَكْرِ الصَّدِيقِ^(٩). تَرَوَّجَهَا طَلْحَةُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ^(١٠)، فَوَلَدَتْ لَهُ مُحَمَّدًا وَكَانَ عَالِمًا عَلَى مَكَةَ، وَوَلَدَتْ لَهُ زَكْرِيَّاً وَعَائِشَةَ.

غَرِيبُ الْمَوْطَأِ لَابْنِ حَبِيبٍ: ٣٧/٢، الطَّبِيقَاتُ الْكَبِيرَى: ٣/١٦٩، الْاسْتِعَابُ: ٨/٣٦٩ صَفْوَةُ الصَّفْوَةِ: ١/٢٣٨، وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ: ٣/٦٩.

(٢) انظر: المدوّنة: ٦/٢٦٨١، ٢٧٢٥، التَّوَادِر: ١٢/١٢٩، الجَامِعُ (ت: خِيَاط): ٢/٥٦٤، الْبَيَانُ: ١٣/٣٩٣.

(٣) انظر: المتنقي: ٧/٥١٨، الْبَيَانُ: ١٣/٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٥، الْجَوَاهِرُ: ٣/٦٢.

(٤) انظر: ص: ٤٤٧.

(٥) قال ابن شاس: فَأَمَّا إِنْ أَسْتَحْدَثُ دِينًا فَفَلْسٌ، بَطْلَتْ، وَالْغَرْمَاءُ أَحَقُّ. الْجَوَاهِرُ: ٣/٦٢.

(٦) قِيَامُ الْوَجْهِ، سَاقِطَةُ مِنْ: (م٢).

(٧) في (م٢): بِمَالِ الْغَرِيمِ.

(٨) شَرْحُ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ: ٥/٧١٠١.

قبل العطية: إنها لا تجوز؛ لأنّه ليس له أنْ يُعطي ملْك^(١) غيره^(٢).

أصبح في العتبة: وإنْ كانت قيمة العبد الموهوب أكثر منْ قيمة الدّين إنْ بيع جميعه، وإنْ بيع بقدر الدّين قصر عنه للتّبعيض، فإنّه يُباع جميعه، فيقضى منه الدّين، ويعطى ما بقي للواهب، ولا شيء للموهوب له كما لو استحقه مُستحق، فإنّ الغرماء استحقوا منْ يده^(٣).

أمّا إنْ أذان بعد العطية^(٤)، وقبل الحياة:

فقال مطرّفه وابن الماجرون: الدين أولى، وتبطل الصّدقة، والهبة،

واعتبر بيوم الحياة^(٥).

وقال أصبح: الصّدقة أولى منَ الدين المستحدث وإنْ لم تُقبض، وإنما يُراعى يوم الصّدقة لا يوم الحياة^(٦).

الملاحي: وإذا قلنا^(٧) بمراعاة الصّدقة:

فقال أصبح: إذا تقدّم الدين، وقد كان له وفاء يوم الصّدقة، أو لم يَدْرِ الدين قبل الصّدقة، أو بعدها؟، فالصّدقة المقوضة أولى. وإنْ كان الأبُ حازها لولده الصّغير حتّى يُعرَفُ خلاف ذلك كما لو استغلَّ ما ثُصِّدقَ به عليه، ولم يَدْرِ استغلَّ لنفسه أو لهم، فالصّدقة ماضية حتّى يُعلَمُ أنه إنما^(٨) كان استغلّها لنفسه دونهم.

(١) ملْك، ساقطة من: (ز).

(٢) المتّقى: ٥١٩/٧.

(٣) البيان: ١٤، ١٣٠/١٤.

(٤) في (ز): أمّا إنْ أراد أنْ بعد.

(٥) انظر: التّوادر: ٢١٥/١٢، منتخب الأحكام: ٥٥٦ب، الجامع (ت: خياط): ٥٦٦/٢، المتّقى: ٥١٩/٧، الذّخيرة: ٢٣٢/٦.

(٦) التّوادر: ٢١٦/١٢، وثائق ابن العطار: ٦٢٤، المتّقى: ٥١٩/٧، البيان: ٤٦٢/١٣، ١٢٧/١٤، اللباب: ٢٤٦.

(٧) نهاية ل١٢٣ بـ من: (م).

(٨) نهاية ل١٧٢ أـ من: (م).

ورووى أبو زيد^(١) من ابن القاسم في الصدقة المقبوسة لا يدرى الدين قبلها أو بعدها: الصدقة أولى حتى يعلم أن الدين قبلها، ولو كان الأب حائراً لابنه الصغير، لكن الدين أولى حتى يعلم أن الصدقة قبل الدين^(٢)، ونحوه في المدونة^(٣).

الحوز في عقود
المعروف

ص: (والعارية، والقرض كالمهبة في الحوز).
ش: يُرِيدُهُ وَكُلُّ^(٤) مَعْرُوفٍ،
كالعارضية، والمنحرفة^(٥)، والعمرى، والسكنى،

(١) أبو زيد، عبد الرحمن بن عمر بن أبي الغمر، مولى بن سهم. كان شيخاً ثقةً فقيهاً مفتياً. روى عن يعقوب بن عبد الرحمن الاسكندراني، وابن القاسم، وابن وهب وغيرهم، ورأى مالكاً ولم يأخذ عنه شيئاً، روى عنه ابناه وأخرج عنه البخاري في صحيحه وأبو زرعة محمد ابن المواز وأبو إسحاق البرقي وبيحيى بن عمرو. له سماع من ابن القاسم. توفي سنة: ٢٣٤ هـ.
ترتيب المدارك: ٢٣٨/١، الديجاج: ٢٤٣-٢٤٢، الشجرة: ٦٦.

(٢) العبارة: "الصدقة أولى حتى يعلم الدين... لكن الدين أولى"، ساقطة من: (٢م).

(٣) قال ابن العطار: "ويقول ابن القاسم القضاة، وعليه العمل".
وثائق ابن العطار: ٦٢٤
ووثائق ابن العطار: ٥١٩/٧.

وانظر: المدونة: ٦/٢٧٣٢، ٢٦٢٩، منتخب الأحكام: ٥٦/٦، الجامع (ت: خياط): ٢٧٣٢، ٢٦٢٩، منتخب الأحكام: ٥٦/٢، ١٢٦/٤٦٤-٤٦٢/١٤، المفید: ٣/٧٤٦، الباب: ٢٤٦
شرح ابن عبد السلام: ٥/١٠٧. أ.

لعله يشير إلى قول ابن القاسم: "أولاً ترى لو أن رجلاً وهب ما في بطنه جاريته لرجلٍ ثم فلس، بيعت وكان ما في بطنه لمن اشتراها".
المدونة: ٦/٢٦٢٩.

وقول ابن القاسم في الرجل يهب للرجل نخله بعد أجل: "ذلك جائز للموهوب له إن سلمت النخل إلى ذلك الأجل، ولم يمتن ربها، ولم يلحقه دين، فله أن يقوم عليها فيأخذها، وإن مات ربها أو لحقه دين فلا حق له فيها".
ن، م: ٢٧٣٢/٦.

(٤) نهاية ل٤٤ ب من: (ز).

(٥) عرفها المنحور بأنها: "هبة غلة الأصول".

شرح المنهج: ٤٣١.

وكذلك الحبس^(١).

لم: واحتَّلَفَ في الكفالة^(٢)، والمشهور: أَنَّها لا تفتقر إلى الحيازة^(٣).

ص: (فَلَوْ مَاتَ قَبْلَهُ، وَهُوَ جَادٌ فِيهِ، أَوْ سَاعِ فِي تَزْكِيَةِ شُهُودِ
الْهَبَةِ: فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: حَوْزٌ، وَصَحَّتْ. وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ: بَطَلتْ.)
ش: أي مات الواهب قبل الحوز، والموهوب له جاد فيه، أي في القبض،
أو في الطلب المفهوم من السياق أو الموهوب له ساع في تزكية شهود الهبة/^(٤)
لكون الواهب أنكره^(٥).

فقال ابن القاسم في المدونة^(٦) والموازية^(٧): هي تامة، ويقضى بها
للموهوب، واستشهد بالملبس إذا خاصمه الرجل في عين سلطته، ثم مات

(١) انظر: الجواهر: ٦١/٣، شرح المنهج: ٤٣٠-٤٣١.

(٢) الكفالة في اللغة: الضمان، ومنه تكفل عنه بدنه.

العين: ٥/٣٧٣، (الكاف واللام والفاء معهما)، اللسان: ١١/٥٩٠، تبيه الطالب للأمرى:
لـ ١٤٨، (كفل).

قال القاضي عبد الوهاب: "الحملة والكفالة والضمان والرّعامة كُلُّها بمعنى واحد في اللغة".
التلقين: ٢/٤٤.

وفي الاصطلاح عرّفها ابن عرفة بقوله: "الْتِزَامُ دَيْنٌ لَا يُسْقِطُهُ أَوْ طَلَبٌ مَّنْ هُوَ عَلَيْهِ
لِمَنْ هُوَ لَهُ".

شرح حدود ابن عرفة: ٢/٤٢٧.

(٣) شرح ابن عبد السلام: ٥/١٠٧، (ب).

لم أقف على كيفية الحيازة في الكفالة فيما وقفت عليه من كتب الفقه. وقد صرّح كيفيتها
فضيلة الدكتور: محمد العروسي، فقال: الكفالة على نوعين: كفالة مال، وكفالة وجه،
فالحيازة في كفالة الوجه أن يتعهد الكافل بقاء المكفول في البلد المكفول فيها لاحضاره حين
طلبه، والحيازة في كفالة المال أن يكون في حوز الكافل المبلغ المطلوب لدفعه حين طلبه.

(٤) العبارة من قول المصنف: "فقال ابن القاسم: حوز ... في تزكية الشهود". ساقطة من:
(م)، ومثبتة في الخامس.

(٥) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/١٠٧، (ب)، الألفاظ المبينات: ٢/١٣٧-أ-ب.

(٦) انظر: ٦/٢٦٨٠-٢٦٨١.

(٧) انظر: النّوادر: ١٢/١٣٠.

المفلس، أن ربها أحق بها إن ثبتت بيّنة^(١).

ابن الموز: وليس له إيقافها إلا في البيّنة القرية مثل: الساعة، وأماماً بيّنة بعيدة فلا يحال بينها وبين ربها إلا بشاهد^(٢).

وقوله: "حوز، وصحت"، يُستغنى بأحد هما عن الآخر.

وقال ابن الماجشون: تبطل الهبة، ورأى أن غاية قيام البيّنة أن تكون كإقرار الواهب، وهو لو أقر له، ومات قبل القبض، لبطلت^(٣).

وقال أش晦ب: إذا حَالَ القاضي بين الواهب وبينها حتَّى لا يجوز حكمه فيها، فليقضِ بما ثبت عنده فيها، كما لو كان يقضي في حياته. وإن لم يمنع منها المعطي^(٤)، ولم يبطلها، فهي باطلة^(٥).

و: وينبغي إذا لم يعلم بالهبة، فلما مات الواهب دفع له عَقْدُ الهبة، وعلم ذلك: ألا تبطل. وقد نزلت بتونس، ووقع فيها اضطراب^(٦)/، ووُجِدَت في الطرر^(٧): آنَّه معذورٌ بعدم علمه، وهو الصواب^(٨)، والله تعالى أعلم.

(١) البيّنة في اللغة: من الوضوح.

معونة الطالب للأموي: ل ١٢١ ب.

وَحَدَّهَا ابن فرخون بائتها: "اسْمُ لِكُلِّ مَا يُبَيِّنُ الْحَقَّ وَيُظْهِرُهُ".

قال: "وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الشُّهُودَ بِيَتَةً، لِمُقْوِعِ الْبَيَانِ بِقَوْلِهِمْ وَارْتِفَاعِ الْإِشْكَالِ بِشَهَادَتِهِمْ".

تبصرة الحكماء: ٢٤٠ / ١.

وهي في استعمال الفقهاء مخصوصة بالشهادتين واليمين.

القاموس الفقهي: ٤٧.

(٢) انظر: التوادر: ١٣٠ / ١٢.

(٣) انظر: التوادر: ١٣٠ / ١٢، المتنقي: ٥١٦ / ٧، الجواهر: ٣ / ٦٢.

(٤) المعطي، ساقطة من: (٢م).

(٥) انظر: التوادر: ١٣٠ / ١٢، المتنقي: ٥١٧ / ٧.

(٦) نهاية ل ٤٣ من: (ت).

(٧) سبق التعريف بالكتاب.

انظر: ص: ١١٦.

(٨) انظر: الطرر: ل ٧٦ ب.

ص: (فَإِنْ مَرِضَ، أَوْ جُنَاحٌ بَطَلَ الْقَبْضُ إِنْ اتَّصَالًا بِالْمَوْتِ، فَإِنْ صَحَّ فَلَهُ الْطَّلْبُ الْأَوَّلُ).

ش: هو ظاهر التّصور، ولا إشكال في المرض.

مرض الواهب أو
جنونه أو نفسه
قبل الحوز

وأَمَّا الْجَنُونُ فَوَقْعُ لَابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْعَقِبَةِ فِي امْرَأَةٍ تَصَدَّقَتْ عَلَى رَجُلٍ بَعْدِهِ، أَوْ دِينٍ فَلِمْ يَجْزِي عَنْهَا حَتَّى ذَهَبَ عَقْلُهَا أَنَّهُ كَالْمَوْتِ، وَالْفَلْسُ^(١).

الْمَاجِيُّ: يُرِيدُ فَتَكُونُ مُوقَفَةً، فَإِنْ بَرِئَتْ فَعَلِيٌّ صَدَقَتْهَا، وَإِنْ اتَّصَلَ ذَلِكُ بِمَوْتِهَا بَطَلَتْ^(٢).

فَهَذَا نَحْوُ مَا ذُكِرَهُ الْمُسَمَّنُ.

يُمْ: وَهَذَا إِنَّمَا يَتَبَيَّنُ عَلَى الشَّاذِ: فِي أَنَّ الْهَبَةَ لَا تَلْزِمُ بِالْقَوْلِ. وَأَمَّا عَلَى المشهور: أَنَّهَا تَلْزِمُ بِالْقَوْلِ، فَمَقْتَضِيُ الْقِيَاسِ، كَانَ دَفْعَهَا لِلْمُوْهُوبِ لَهُ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ ذَهَابِ الْعُقْلِ، وَالْمَرْضِ، وَالدِّينِ: أَنَّ الْحَقَّ فِي ذَهَابِ الْعُقْلِ لِلْوَاهِبِ، وَقَدْ أَسْقَطَهُ بِالْتَّزَامِهِ، وَالْحَقُّ فِي الْمَرْضِ وَالدِّينِ^(٣) لِغَيْرِ الْوَاهِبِ^(٤)، وَهُوَ الْوَارِثُ وَالْغَرِيمُ^(٥). انتهى.

يُمْ: فَكَأَنَّهُمْ رَأَوُا أَنَّ الْجَنُونَ كَالْمَرْضِ.

ص: (وَقَالَ أَشَهَبُ: إِنْ قَبَضَ فِيهِمَا فُثُثُهَا وَصِيَّةً، وَلَا أَرَى قَوْلَ مَنْ جَعَلَهَا كُلَّهَا وَصِيَّةً، وَلَا قَوْلَ مَنْ أَبْطَلَهَا).

ش: قوله: "فيهما"؛ أي في المرض والجنون، وأعاد الضمير عليهما؛ لِأَنَّهُمَا يُفْهَمَانِ مِنْ مَرَضٍ وَجُنُونٍ^(٦).

(١) انظر: البيان: ١٣/٤٤٥، ٤٤٦.

(٢) المتنقى: ٥١٨/٧.

(٣) نَهايَةُ لِـ ٣١ بَ من: (ب).

(٤) والدِّينِ، ساقطةٌ من: (ت).

(٥) في (٢م): وَالْحَقُّ فِي الْمَرْضِ لِلْوَارِثِ، وَهُوَ غَيْرُ الْوَاهِبِ.

(٦) شرح ابن عبد السلام: ٥/١٠٧ ب.

(٧) انظر: ن، م : ج/ل.

وقوله: "وقال أَهْسَبْهُ" ، هو معطوفٌ على ما تقدّم؛ وذلك لأنَّه قدَّم أَنَّ المرض يُبْطِلُ القبض. ثمَّ قال: "وقال أَهْسَبْهُ" ، فكأنَّه يقول: المشهور أَنَّه إذا مَرَضَ بطلت الهبة وإنْ قَبَضَ في المرض^(١)، وهو صحيح.

وقد نقل **الباجي** أَنَّ ابْنَ الْقَاسِمَ روى عنْ حَالَتِهِ: أَنَّه إذا قبض في المرض لا يجوز، وإنْ كانت مِنْ غير وارثٍ. قال: وأَحْتَجَ بحديث أَبِي بَكْرٍ^(٢)، ثمَّ ذَكَرَ قول أَهْسَبْهُ، وهو في الموازية، قال: يُقْضَى لَهُ الآن بثلثها، فَإِنْ صَحَّ قُضِيَ لَهُ بباقيها، ولا أَرَى قول مَنْ قال: تَحْوِزُ كُلُّهَا مِنَ الْثُلُثِ، وَلَا قَوْلَ مَنْ أَبْطَلَهَا^(٣).

ابن الموز: وأَظَنْ جوابه يعني^(٤) به أَنَّه لم يدعُ غيرها؛ فلذلك قال ثُلُثَهَا.

وَنُقلَّ عنْ أَهْسَبْهُ أَيْضًا أَنَّه قال: ذهب **ربيعة**^(٥) إلى إِنَّه إذا لم يَحُزِّ الْمُعْطَى لَه عطيته حتى مات الْمُعْطَى^(٦)/إِنَّ لَه ثُلُثَ العطية^(٧).

وقال ابن شمابه، ونميره: هي للْمُعْطَى إِنْ حَمَلَهُ الْثُلُثُ، وَلَا أَقُولُ مَا قَالَهُ^(٨).

(١) التَّفَرِيعُ: ٣١٣/٢، الرِّسَالَةُ: ٢٣٠، الْمَعْوِنَةُ: ١٦٠٧/٢، الْكَافِيُّ: ٥٢٨، الْجَوَاهِرُ: ٦٢/٣، الْلَّبَابُ: ٢٤٦، مَعْوِنَةُ الطَّالِبِ: ٦/١٣١، الْأَلْفَاظُ الْمَبِينَاتُ: ٢/١٣٧ ب.

(٢) سبق ذكر الحديث، وتحريجه، انظر: ص: ٤٤٠.

(٣) المستقى: ٥٠٥/٧.

وانظر: التَّوَادِرُ: ١٢٩/١٢، الْجَامِعُ (ت: خِيَاط): ٥٦٥/٢، شرح ابن عبد السلام: ٥/١٠٧ ب، مَعْوِنَةُ الطَّالِبِ: ٦/٢١، الْأَلْفَاظُ الْمَبِينَاتُ: ٢/١٣٧ ب.

(٤) في (٢م): "وَأَظَنْ جوابه فلذلك قال: يعني".

(٥) أبو عثمان، ربعة بن أبي عبد الرحمن فُرُوخ، ويقال: أبو عبد الرحمن القرشي التَّمِيمي، مولاه المشهور بربيعة الرأي، من موالى آل المُنْكَدِر. الإمام، مفتى المدينة، وكان من أئمة الاجتِهاد. روى عن: أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وعدة. وعنه: الأوزاعي، وشعبة، ومالك وعليه تفقه. وسفيان الثوري، وحماد بن سلمة، وغيرهم. توفي سنة ١٣٦ هـ. طبقات الفقهاء للشِّيرازِي: ١/٥٠، ميزان الاعتلال: ٤/٤، وفيات الأعيان: ٢٨٨/٢ - ٢٩٠، طبقات الحفاظ: ١/٧٥-٧٦، شذرات الذهب: ١/١٩٤.

(٦) نهاية لـ ١٢٤ أَنْ من: (١م).

(٧) انظر: التَّوَادِرُ: ١٢٩/١٢، الْجَامِعُ (ت: خِيَاط): ٥٦٥/٢، الْأَلْفَاظُ الْمَبِينَاتُ: ٢/١٣٧ ب.

(٨) التَّوَادِرُ: ١٣٠/١٢، الْجَامِعُ (ت: خِيَاط): ٥٦٥/٢، مَعْنَةُ الطَّالِبِ: ٦/١٣١، الْأَلْفَاظُ الْمَبِينَاتُ: ٢/١٣٧ ب.

ص: (فَلَوْ فَلِسْ وَلَوْ بِحَادِثٍ بَطَلتْ.)

ش: قد تقدّم هذا كله^(١).

ص: (وَبَقَاوَهُ فِي الدَّارِ الْمَوْهُوبَةِ/^(٢) بِاَكْتِرَاءِ، أَوْ إِعْمَارِ، أَوْ إِرْفَاقِ حَتَّى مَاتَ مُنَافِ لِلْحَوْزِ.)

ش: أي بقاء الواهب في الدار الموهوبة بأي وجه كان إلى أن يموت، لا يصح معه حوز الهبة، وتبطل^(٣).

ص: (وَفَرَقَ ابْنُ الْقَاسِمِ بَيْنَ هَبَةِ الزَّوْجِ لِلزَّوْجَةِ، وَالزَّوْجَةِ لِلزَّوْجِ دَارَ سُكْنَاهُمَا؛ لِأَنَّ الْيَدَ فِي السُّكْنَى لِلزَّوْجِ.)

ش: هو كالاستثناء من قوله: "إن بقاء الواهب في دار سكناه مُبطل"؛ أي إلا في هبة الزوجة للزوج داراً، وهي ساكنة معه فيها، فلا ينافي ذلك صحة الحيازة، بخلاف العكس^(٤).

وقوله: "لِأَنَّ الْيَدَ فِي السُّكْنَى لِلزَّوْجِ"، تعليل للفرق، ويعلم به حكم المسألتين^(٥). وإلا فالمسئل لم يصرح بحكمهما، أي لما كانت اليد في السكنى للزوج فسكنها تابعة لسكناه، فلذلك صحت الهبة في دار واحتها زوجها، وسكنت فيها معه، بخلاف العكس^(٦).

(١) انظر: ص: ٤٤٢-٤٤٠.

(٢) نهاية لـ ٤٥ من: (ز).

(٣) انظر: المدونة: ٦٢٨٤/٦، النّوادر: ١٢٧/١٢، المتنقي: ٧/٥٠٩، النّهاية والتّمام: ١١/٥٨ـ٦، الجواهر: ٣/٦٢، معونة الطالب: ٦/٣١ـ٦.

(٤) انظر: النّوادر: ١٢/١٨١، منتخب الأحكام: ٥٤ـ٦، المتنقي: ٧/٥٠٩، أحكام ابن سهل: ٢/٦٠ـ١٠٦، البيان: ١٣/٤٣٨، المقيد: ٣/٧٣٦، الجواهر: ٣/٦٢، الذّخيرة: ٦/٢٤٧ـ٦، معين الحكام: ٧٥٣، المعيار: ٩/١٤٩، فتاوى البرزلي: ٥/٤٧٠ـ٥.

(٥) نـ، مـ: جـ/صـ.

(٦) انظر: منتخب الأحكام: ٥٤ـ٦، شرح البخاري لابن بطال: ٧/٦٠ـ٦، المتنقي: ٧/٥٠٩ـ٥ =

وقوله: "وَفِرَقَ ابْنَ الْقَاسِمِ"؛ أَيْ فِي الْعَنْبَرِيَّةِ^(١).
 وَنَسْبَةُ التَّفْرِقَةِ لِهِ مُشْعَرٌ بِأَنَّ هُنَاكَ مَنْ يَخَالِفُهُ، وَهُوَ كَذَلِكُ؛ لَأَنَّ ابْنَ الْقَاسِمَ رَوَى عَنْ هَالَّتِيَّةِ أَنَّهُ حَوْزٌ فِي الْوَجَهَيْنِ^(٢).
وَرَوَى أَهْمَبِيَّةَ: أَنَّهُ حَوْزٌ ضَعِيفٌ، لَا يَصِحُّ فِي الْوَجَهَيْنِ، هَكَذَا حَكَاهُ ابْنُ زَرْقُونَ مَنْ ابْنَ بَطَالٍ^(٣).
 وَإِنْ كَانَ سَاعِدَهُ الْبَيَانُ قَالَ: لَا أَحْفَظُ فِيهِ خَلَافًا^(٤).
 كَمِنْ يُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نَفْسُ هَذَا الْكَلَامُ لِابْنِ الْقَاسِمِ، إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ كَالْمَنَاقِضِ لِمَا بَعْدِهِ، وَأَنَّهُ يَتَخَرَّجُ فِي الْمَسَأِلَتَيْنِ ثَلَاثَةَ أَفْوَالٍ مِنَ الْمَنْصُوصِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا^(٥).

= الْبَيَانُ: ٤٣٨/١٣، الْمَفِيدُ: ٧٣٦/٣، شَرْحُ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ: ٥/٥ ١٠٧ ب، مَعْوِنَةُ الطَّالِبِ: ٦/١٣١ ب، عَدَّةُ الْبِرُوقِ: ٦٥٩، الْأَفَاظُ الْمَيْنَاتِ: ٢/١٣٧ ب.

(١) الْبَيَانُ: ٤٣٨/١٣.

(٢) انْظُرْ: شَرْحُ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ: ٥/٥ ١٠٧ ب، مَعْوِنَةُ الطَّالِبِ: ٦/١٣١ ب.

لَمْ أَقْفَ عَلَى مَنْ نَسَبَ لِابْنِ الْقَاسِمِ وَلَا لِغَيْرِهِ أَنَّهُ حَيَازَ فِي الْوَجَهَيْنِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي أَحْكَامِ ابْنِ سَهْلٍ أَنَّ الْمَاضِينَ لِجَلْسِ ابْنِ زَرَبٍ قَالُوا بِذَلِكَ فَلِمْ يَوْافِقُوهُمْ.

انْظُرْ: أَحْكَامُ ابْنِ سَهْلٍ: ١٠٥٩/٢.

وَنَسَبَ ابْنَ بَطَالٍ ذَلِكَ لِابْنِ الْقَاسِمِ، وَلَكِنَّهُ اسْتَشْهَدَ بِهِ الْخَادِمُ وَالْمَتَاعُ، وَهِيَ غَيْرُ هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ.

انْظُرْ: شَرْحُ الْبَخَارِيِّ لِابْنِ بَطَالٍ: ١٠٦/٧.

(٣) أَبُو الْحَسْنِ، عَلِيُّ بْنُ حَلْفٍ بْنُ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ بَطَالٍ، الْبَكْرِيُّ، الْقَرْطَبِيُّ. الْحَافِظُ الْمُحَدِّثُ الْفَقِيْهُ.

رَوَى عَنْ أَبِي الْمَطْرَفِ الْقَنَازِعِيِّ، وَالْمَهْلَبِ بْنِ أَمْهَدِ بْنِ أَبِي صَفْرَةِ، وَرَوَى عَنْهُ أَبُو دَادِ الْمَقْرَبِ.

مِنْ مَصْنَفَاتِهِ: شَرْحُ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ، الْاعْتِصَامُ فِي الْحَدِيثِ. تَوْفِيَ سَنَةُ: ٤٤٩ هـ.

تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ: ٣٦٥/٢، الْدِيَاجِ: ٢٩٨، النِّيلَاءُ: ٤٧/١٨، الْعِرَبُ: ٢٢١/٣، الشَّجَرَةُ: ١١٥.

(٤) انْظُرْ: شَرْحُ الْبَخَارِيِّ لِابْنِ بَطَالٍ: ١٠٦/٧، شَرْحُ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ: ٥/٥ ١٠٧ ب.

(٥) الْبَيَانُ: ٤٣٩/١٣.

(٦) شَرْحُ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ: ٥/٥ ١٠٧ ب.

ص: (وَأَمَّا الْخَادِمُ عِنْدَهُمَا، وَمَتَاعُ الْبَيْتِ يَهْبِطُهُ أَحَدُهُمَا لِلآخرِ، فَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنَّهُ لَازِمٌ، وَرَوَى أَشَهْبُ: إِنَّهُ ضَعِيفٌ، وَلَيْسَ بِالْبَيِّنِ).^(١)

هبة الخادم والمداع
بين الزوجين

ش: الضمير في قوله: "عندَهُما، وأحَدُهُما": عائدٌ على الزَّوْجَةِ والزَّوْجِ.
وقوله: "فروى ابن القاسم": أي في الموازية والتعريف: أنَّ الهبة
جائزَةً^(٢).

وروى أشهب في الكتابين^(٣): أنَّهُ ضعيفٌ، وما هو بالبيّن^(٤).
واعلم أنَّه لم يُذكَرْ في رواية ابن القاسم مداع البَيْتِ. وكلام المصنف
يُوهم ذِكرَها في الرواية^(٥)، نعم روى محمدٌ عن ابن القاسم وابن محبذا الحكيم: إنَّ
مداع البَيْتِ^(٦) كالخادم؛ أي على رواية ابن القاسم^(٧).
محمد: وبه أقوال^(٨).

ابن رشد وابن زرقون: والأظهر أنَّ يغلب، فأشارا إلى تفرقة ابن
القاسم في السُّكُنِيِّ، ففرقَا، واستدلا على ذلك باتفاقهم على أنَّ القول قول الزوج
إذا اختلفا في مداع البَيْتِ فيما يكون للرِّجالِ والنِّسَاءِ، قالا: وقد قيل: القول قوله
فيما عُرِفَ مِنْ مداع النِّسَاءِ، وأنَّه لا يد لها معه^(٩).

(١) انظر: المتنقي: ٥١٠/٧، البيان: ٤٠٣/١٣، ٤٣٨-٤٣٩، المفيد: ٣/٧٣٦-٧٣٧، الجواهر: ٦٣/٣، اللَّذِخِيرَة: ٦٤٧/٦.

(٢) سبق التعريف بالمصطلح.

انظر: ص: ٨٦.

(٣) انظر: التَّوَادِر: ١٨١/١٢، المتنقي: ٥١٠/٧، البيان: ٤١٥/١٣، الجواهر: ٦٣/٣.

(٤) انظر: البيان: ٤٠٣/١٣.

وقال عيسى في سماعه عن ابن القاسم في هبة الزوجين لأحدَهُما المسكن والخادم: "وقاله أصيغ
كُلُّهُ وكذلك الأمتنة والوطأ وفُرشُ الْبَيْتِ وآنية المترَلِ"
البيان: ٤٣٩/١٣.

(٥) نهاية لـ ٤٣٦ بـ من: (ت).

(٦) انظر: التَّوَادِر: ١٨١/١٢، المتنقي: ٥١٠/٧، الجواهر: ٦٣/٣، معين الحكم: ٢/٧٥٣.

(٧) انظر: التَّوَادِر: ١٨١/١٢، المتنقي: ٥١٠/٧، معين الحكم: ٢/٧٥٣.

(٨) انظر: البيان: ٤٠٣/١٣.

وقوله: "عَنْهُمَا"؛ أي يكون هذا الموهوب يستعملانه بينهما. كذلك قال الماجي، قال: وأمّا ما يُسْتَعْمَلُ مُنْفِرًا كَعَبْدِ الْخَرَاجِ ففِي الْعَتِيقَةِ مِنْ سَمَاعِ أَشْهَبِهِ مِنْ مَالِكٍ، فِي امْرَأَةِ نَحْلَتِ ابْنَاهَا صَغِيرًا عَبْدًا، فَلَمْ يَجِزْهُ^(١) الْأَبُ، وَلَا الْوَلِي حَتَّى ماتَ الْأُمُّ، أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ: فَإِمَّا غَلَامُ الْخَرَاجِ فَلَيْسَ بِجُوزٍ لِلصَّبِيِّ. وَإِمَّا غَلَامُ الْخَدْمَةِ يَخْدُمُهُ، وَيَخْتَلِفُ مَعَهُ، وَيَقُومُ فِي حَوَائِجهِ فَإِنَّهُ حُوزٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ نَحْلَهُ أَبُوهُ الْغَلَامِ، وَهُوَ مَعَ أَيِّهِ، لَكَانَ اخْتِلَافُهُ مَعَهُ وَخَدْمَتُهُ لَهُ حُوزًا وَإِنْ خَدَمَ الْأَبَ مَعَ الْغَلَامِ إِلَى أَنْ ماتَ الْأَبُ^(٢).

ص: (وَلَوْ حَازَهَا ثُمَّ أَجْرَهَا، أَوْ أَرْفَقَ بِهَا الْوَاهِبَ، فَرَجَعَ إِلَيْهَا عَنْ قُرْبٍ بَطَلَتْ بِالْتَّفَاقِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ سَنَةَ فَقَوْلَانِ).

عبد الواهب
للدار الموهوبية
بليجارة أو برافق

ش: أي لو حاز الموهوب له الهبة^(٣)، ثم أجرّها، أو أرفق^(٤) بها الواهب، فرجع إليها عن قرب، بطلت الهبة بالاتفاق^(٥)؛ لما دلت عليه القرينة أَنَّ ذلك تَحِيلٌ

(١) نهاية ل١٧٢ بـ من: (٢م).

(٢) المتقدى: ٥١١/٧.

(٣) ويأتي الحكم فيما لو كان ابن صغيراً.

(٤) الإرافق في اللغة: اللطف، وهو ضد العنف، وأرفقته؛ أي نفعته.

اللسان: ١٩٦/١٠، القاموس: ٧٩٨، (رفق).

وحَدَّهُ المنحور بقوله: "وَهُوَ أَنْ يُرِيقُ جَارَهُ بِجِدَارٍ أَوْ سَقْنَى أَوْ طَرِيقٍ أَوْ قَاعِهِ يَبْيَنُ فِيهَا وَنَحْوَ ذَلِكَ".

شرح المنهج المستحب: ٤٣١.

وقال التَّسْوِيلِيُّ: "إِعْطَاءٌ مَنَافِعٌ تَتَعَلَّقُ بِالْعَقَارِ".

البهجة: ٢٥١/٢.

والمقصود بالإرافق هنا، كما بيَّنَهُ الدَّرْدِيرُ: "إِعْطَائِهَا لَوَاهِبَهَا عَلَى وَجْهِ الرُّفْقِ كَالْعَارِيَةِ وَالْعُمَرِيِّ وَالْإِحْدَامِ".

الشرح الكبير: ٥٠٣/٥.

(٥) انظر: التَّوَادُرُ: ١٢٧/١٢، مُتَخَبِّبُ الْأَحْكَامِ: ل٥٥ بـ، الجامِعُ (ت: خياط): ٢/٥٦٨، المتنقى: ٧/٥٠٩، اليَانِ: ١٣/٣٨٥، ٤١١، ٤٣٥، المُفِيدُ: ٣/٧٤١.

لإسقاط الحيازة. وهكذا صرّح **الماجي**^(١)، و**منيره** بالاتفاق^(٢).
وإنْ كان عنْ طُولِ، وهو سَنَةٌ، وقيل: ستان فقولان^(٣).
مَعَمَّ: وأقربهما أَنَّ ذلك لا يضر، وهو الْذِي رواه **محمد بن**
الله، وأصحابه.

والقول بـأَنَّ ذلك يبطلها لـ**مطْرُونَ** وابن **الماجفون**^(٤).
ووَقْع في بعض النُّسخ عَوْض/^(٥) قول **المَطْرُونَ**: قولان، مَا نَصَّهُ:
روايتان^(٦). والأولى أَصْحَح؛ لأنَّ الثَّانِي لَيْسَ هُوَ روَايَة.
وقد رَجَحَ قول **مطْرُونَ** بالقياس على الرَّهْن^(٧).
وقد/^(٨) يُبَحَّبُ: بـأَنَّ الرَّهْنَ عَلَى مِلْكِ الرَّاهِنِ، ولذلك أُشْتَرِطَ فيه استدامة
الحيازة، بخلاف الموهوب^(٩).

وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَوْ رَجَعَ الْوَاهِبُ فِي الْهَبَةِ مُخْتَفِيًّا، أَوْ ضِيقًا
فَمَاتَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُبَطِّلُ الْهَبَةَ، وَإِنْ كَانَ عَنْ قُرْبٍ^(١٠)، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ:

(١) انظر: المتنقى: ٥٠٩/٧.

(٢) من صرّح بالاتفاق ابن الموز، وأبن رشد، وحكي الطروشي اتفاق علماء أهل المدينة.

انظر: التّوادر: ١٢٦/١٢، المتنقى: ٥٠٩/٧، البيان: ٣٨٥/١٣، الجواهر: ٦٣/٣.

(٣) انظر: التّوادر: ١٢٦/١٢، ١٢٧، الجامع (ت: خياط): ٥٦٦/٢، المتنقى: ٥٠٩/٧، البيان:
٣٨٥/١٣.

قال ابن عبد السلام، معقبًا: "الأصل في ذلك عدم التَّحْدِيدِ إِلَّا بالقرائين".

شرح ابن عبد السلام: ٥/٥١٠٨.

(٤) شرح ابن عبد السلام: ٥/٥١٠٨.

وانظر: التّوادر: ١٢٦/١٢، ١٢٧، الجامع (ت: خياط): ٥٦٦-٥٦٧، المتنقى: ٥٠٩/٧،
البيان: ٣٨٥/١٣، معونة الطالب: ٦/٣٢ ب.

(٥) نهاية ل٤٥ من: (ز).

(٦) كذلك وقع في نسخة القلساني.

انظر: معونة الطالب: ٦/٣٢ ب.

(٧) أي في شرط استدامة القبض كما في الرَّهْن.

(٨) نهاية ل١٢٤ ب من: (م).

(٩) انظر شرح ابن عبد السلام: ٥/٥١٠٨.

(١٠) شرح ابن عبد السلام: ٥/٥١٠٨.

ص: (وَلَوْ رَجَعَ مُخْتَفِيًّا، أَوْ ضَيْفًا فَمَا لَمْ تُبْطِلْ وَإِنْ كَانَ
عَنْ قُرْبٍ).

رجوع الواهب
للدار الموهوبية
ضيقاً أو مضطراً

ش: قوله: "عن قربٍ"; أي ولو بعد يومٍ، **وقاله مطرفة، وأبن العاجشوون**^(١). وهذا بخلاف الرهن فإنه يبطل بذلك^(٢).

وقوله في صدر المسألة: "لو حازها ثم أجّرها"، يدلُّ^(٣) على أنَّ الموهوب له يجوز لنفسه. وأمّا إنْ كان صغيراً فحاز عليه الأبُ، أو غيره، ثم رجع الأَبُ إليها قبل أنْ يكبر، ويجوز لنفسه سنةً فهي باطلة^(٤).

محمد: ولا يختلف في ذلك **مالك وأصحابه**^(٥).

والفرقُ بين الصَّغير والكبير: أنَّ الولد الكبير يتصوَّرُ منه منع الأَبِ مِن الرُّجُوع في الهبة، ولا يُعدُّ رجوع الأَبِ إليها رجوعاً في الهبة. والصَّغير لا يقدر على ذلك، فَيَعَدُّ رجوعه رجوعاً في الهبة^(٦).

وما ذكره ابن الموز من الاتفاق على بطلانها، فذلك إذا سكنها الأَبُ وحده، وأمّا إنْ سَكَنَ فيها مع الولد، فظاهر قول **مالك** أيضاً: البطلان^(٧).

= وانظر: التَّوادر: ١٢/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥٦٧/٢، المتنقى: ٥٠٩/٧، البيان:

٣٨٥/١٣، النَّخيرة: ٢٣٤/٦، اللباب: ٢٤٧.

(١) التَّوادر: ١٢/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥٦٧/٢، المتنقى: ٥١٠/٧، الجواهر: ٦٣/٣، اللباب: ٢٤٧.

(٢) انظر: البيان: ٣٨٥/١٣.

(٣) نهاية لـ ٣١ بـ من: (ب).

(٤) انظر: التَّوادر: ١٢/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥٦٧/٢، المتنقى: ٥١٠/٧، البيان: ٣٨٥/١٣، شرح ابن عبد السلام: ٥/١٠٨.

(٥) نـ ٠ مـ : جـ / اـ صـ.

(٦) المتنقى: ٥١٠/٧.

(٧) النَّهاية والتَّمام: ١٢/٥ـ لـ بـ.

وحكى أبو محمد مكي^(١) في كتابه الاختلاف^(٢) عن ابن حبيب: إنها لا تبطل؛ لأنَّه إنما سكن بحضانةِ لَهْ.

ص: (ولَوْ بَاعَ الْوَاهِبُ، فَإِنْ عَلِمَ نَفَدَ، وَالثَّمَنُ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ.
وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ رُدًّا وَهُوَ عَلَى طَلَبِهِ).

ش: يعني لو باع الواهب الهمة قبل أنْ يجوزها الموهوب له، افترق الحكمُ بسبب عِلمِ الموهوب له، وعدم علمه^(٤):

فَإِنْ عَلِمَ الْمَوْهُوبُ لَهُ: نَفَدَ الْبَيْعُ، وَالثَّمَنُ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ^(٣)، وهكذا وقع في المدونة على إحدى الروايتين؛ وذلك أنَّه قال في أول كتاب الصدقة: ومن تصدق على رجلٍ بصدقة^(٥)، فلم يقبضها حتى بيعت ثمَّ البيع، وكان الثمن للمعطى^(٦)، روَى بفتح الطاء على إنَّه اسم مفعول، وهو موافق لكلام المصنف.
وروبي بكسر الطاء على إنَّه اسم فاعل^(٧).

(١) أبو محمد، مكي بن مختار القيسي، كان فقيهاً مقرئاً أديباً، كان من الراسخين في عِلمِ القرآن. أخذ عن ابن أبي زيد، والقاسمي في القبروان، وابن فارس، والمرزوقي بالشرق. من مصنفاته: الإيجاز، واللُّمع في الإعراب. توفي سنة: ٤٣٧ هـ.

ترتيب المدارك: ٣٠٤/٢، النباء: ١٧-٥٩١-٥٩٣، وفيات الأعيان: ٥/٢٧٤-٢٧٧،
الذِّياج: ٤٢٣-٤٢٤، شدرات الذهب: ٢٦٠/٢.

(٢) سبق التعريف بالكتاب.

انظر: ص: ١١١.

(٣) انظر: النهاية والتمام: ١٢/٥٥، معونة الطالب: ٦/٣٢.

(٤) أي علمه بالهمة.

(٥) انظر: المدونة: ٦/٢٧٢٨، التوادر: الجامع (ت: خياط): ٢/٥٦٩، المتقدى: ٧/٥١٩،
الجواهر: ٣/٦٤، اللباب: ٦/٢٤٦.

والذي له في العتبية: "لا أرى له شيئاً؛ لا من الهمة ولا من الثمن، وهو خلاف ما في المدونة.

انظر: البيان: ٦/١٢٩، ١٣٠.

(٦) قوله: "وهكذا وقع في المدونة ... ومن تصدق على رجلٍ بصدقةٍ"، ساقط من: (٢م).

(٧) المدونة: ٦/٢٧٢٨، (وفيها: وكان الثمن له يأخذنه).

(٨) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/٨٠١.

ومقتضى القياس خلاف الروايتين إذ الهبة تلزم بالقول، فكان القياس يقتضي أن يُخيَّر الموهوب له في إجازة البيع أو رَدِّه^(١)، إلا أنَّهم رأعوا قول مَنْ يقول: لا تلزم إلا بالقبض^(٢).

قوله: "وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ"؛ أي الموهوب له بالهبة، رُدَّ البيع، والموهوب له على طلبه في القبض^(٣).

وقوله: "رُدَّ"؛ أي البيع؛ أي إن أراد الموهوب له ذلك، وإن أراد إمضاءً فذلك له كبيع الفضولي^(٤)^(٥).

ابن يوسف: وكذلك يكون^(٦) له رُدُّ البيع إذا علم الموهوب له، ولم يُفْرَطْ حتَّى عاجله، يعني المتصدق بالبيع^(٧)، ونحوه لأصبع^(٨).

وما ذكره المصنف من التَّفرقة بين عِلْمِ الموهوب له وعدم علمه، هو مذهب المدونة^(٩).

ولابن القاسو محمد ابن الموز: أنَّ البائع أولى؛ لأنَّ البيع عقد معاوضة،

(١) قال ابن عبد السلام موجهاً: "الأنَّ الهبة لازمة بالقول، فالبائع الواهب تولى بيع ما لا يملك".
ن . م : ج / ل.

(٢) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥ / ٨ ، ١٠.

(٣) انظر: المدونة: ٦ / ٢٧٢٨ ، التَّوادر: ١٦٦ / ١٢ ، الجامع (ت: خياط): ٥٦٩ / ٢ ، المتنقى: ٧ / ٥١٩ ، الجواهر: ٣ / ٦٤ ، شرح التَّهذيب: ٦ / ١٦٦ ب ، الباب: ٢٤٦.

(٤) الفضولي في الاصطلاح: "هُوَ مَنْ يَتَصَدَّقُ بِحَقِّ الْغَيْرِ بِدُونِ إِذْنِ شَرْعِيٍّ".
مجلة الأحكام: (المادة ١١٢).

(٥) انظر: الجامع (ت: خياط): ٢ / ٥٦٩ ، المتنقى: ٧ / ٥٢٠ ، شرح ابن عبد السلام: ٥ / ٨ ، ١٠.
٦) نهاية لـ ٤٤ من: (ت).

(٧) انظر: الجامع (ت: خياط): ٢ / ٥٦٩.

(٨) قال أصبع في الرجل يتصدق على الرجل بعدِ أو دابة، فلم يَجُزْه حتَّى باعه: "إِنْ عَلِمَ بِالصَّدَقَةِ فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلِيَأْخُذْ ذَلِكَ إِنْ أَدْرَكَهُ، وَإِنْ فَاتَ فَلَمْ يَشَأْ الشَّهْنَ أَوْ القيمة".

انظر: التَّوادر: ١٤٣ ، ١٤٤ . البيان: ١٤ / ١٢٩.

(٩) انظر: ٦ / ٢٧٢٨.

فكان أولى^(١)، ونحوه لأشهبه^(٢).

^(٣) وروى أبو زيد محن أبا القاسم: يردد البيع، ويأخذ المُعطى عطيته.

فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال:

ثالثهما: المشهور، الفرق؟ فإنْ علَمَ نَفَدَ، وإنْ لَمْ يُعْلَمْ رُدَّ^(٤).

زاد المُقيطي رابعاً: بـأَنَّ الْمُتَصَدِّقَ عَلَيْهِ أَوْلَى، إِنْ كَانَ لَمْ يُفْرَطْ فِي الْحِيَاةِ.

وإنْ فَرَطَ لِمْ يكُنْ لَهُ شَيْءٌ^(٥)، وَهُوَ قَوْلُهُ فِي الْعَتِيقَةِ^(٦).

وَخَامِسًا: الْفَرْقُ بَيْنَ أَلَا يَمْضِي مِنَ الْمُدَّةِ مَا يُمْكِنُهُ فِيهِ الْحَوْزُ، فَيَكُونُ أَحَقُّ.

وبين أنْ يُضيِّ ما يمكنه فيه الحوز، فلا يكون له إلَّا التَّسْمَنُ^(٧).

وسادساً: أَنَّهُ إِنْ مَضَى مَا يُمْكِنُهُ فِي الْحَوْزَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ شَيْءٌ^(٨).

الباجي: وإذا قلنا بنقض البيع: فروى محمد بن ابن القاسم: إنما ذلك

إذا كان العطاء لمعينٍ يُقضى له، وإنْ كان لغير مُعِينٍ^(٩) مثل أنْ يجعل داره في السبيل ثم يبعها، ولا يبطل البيع؛ لأنَّه لا يُقضى عليه بها. وإنْ قلنا بإمساء البيع:

(١) في جميع النسخ عقد معاوضة، والذى في التوارد والمتقى: "فالبائع أولى؛ إذ البيع حوز وإن لم يقبضه؛ لأنّه يضمنه، قال: "وتبطل الصدقة، ولا شيء للمنتصدّق عليه".

النّوادر: ١٢/٦٥

(٢) قال: "ليس للمتصدق عليه شيء إذا خرجت من ملك المتصدق بوجه من الوجوه، وحيزَتْ وانظر: المتلقى: ٥١٩/٧

الملونة: ٦/٢٧٢٨، النهاية: ١٢/١١٦٩، الجامع (ت: خباط): ٢/٩٦٩، السان: ٤/١٣٢.

(٣) انظر: النسخة: ١٦٥، المتنق: ٧١٩، الجواهر: ٦٤/٣، معنـ الحكمـ: ٢/٧٤٨.

وَحْمَةُ الْأَبَدِ ذَلِكَ، بِقَوْمِهِ: "كَلَا الْعَقَبَاتِ، يَقْتَضِي التَّهَاجِرُ، فَكَانَ أَسْقَاهُمَا أَهْلُ كَالْسَّعْتَنِ".

* १८४ / यः शुभः

(٤) وهو مذهب المدونة كما سمعه بانه.

٦٦) انتظِ : السانٌ . ١٤/١٢٩

(٧) انظر : النهاية ، التمام : ٤ / ١٢ / ٥٦ ، السان :

۸) حمزه و نون

٩) نهاية ال٤٦ ص: (i)

فقال أشيه وابن عباد المكح: ببطل الصدقة، ولا شيء للمعطى من الثمن.
وروى ابن حبيب عن مطرفة: وإن كان المعطى حاضراً، فلم يقم حتى علم
البيع، مضى قوله، وإن مات المعطى قبل أن يأخذ منه الثمن، فلا شيء
له^(١)؛ يُريد لفوات الحيازة. وإن قام المعطى إثر ذلك، ولم يُفرط، بطل البيع؛
لكون العطية ملكاً له^(٢). **مطرفة وابن القاسم:** ولو كان المعطى غائباً فقدم
في حياة المعطى، خير بين رد البيع وأخذ الثمن^(٣).

ص: (فَلَوْ مَاتَ قَبْلَ عِلْمِهِ فَفِي بُطْلَانِهَا قَوْلَانِ، وَاضْطَرَبَ فِيهَا
قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ، بِخِلَافِ الرَّهْنِ).

ش: أي فلو مات الواهب قبل علم الموهوب له بالهبة، وقد كان الواهب
باعها، **فقال ابن القاسم في المدونة ونحوها:** بطلت^(٤)، **وقال** بعض من تكلم
 هنا: بطلت^(٥).

والقول بعدم البطلان لا يكاد يوجد؛ لأن الواهب مات قبل حيازة
الموهوب له، لاسيما وقد انضم إلى هذا مُبْطَل آخر، وهو بيع الواهب^(٦).

(١) في (م٢): فلا شيء عليه.

(٢) انظر: النوادر: ١٦٧/١٢، المتقدى: ٥٢٠/٧.

(٣) نهاية ل١٢٥ من: (م١).

(٤) انظر: النوادر: ١٦٧/١٢، المتقدى: ٥٢٠/٧.

(٥) نص المدونة: "إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ، فَالْبَيْعُ مَرْدُودٌ إِذَا كَانَ الَّذِي تَصَدَّقَ بِهَا حَيًّا، وَالْمُتَصَدَّقُ عَلَيْهَا أَوْلَى".

المدونة: ٢٧٢٨/٦.

ويُشير بغيرها للواضحة.

انظر: النوادر: ١٦٧/١٢.

(٦) قال ابن غازي بعد أن حكى هذا القول: "رأته الصفاقسي".

شفاء الغليل: ٢٨٥.

(٧) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/١٠٨-أ-ب، الألفاظ المُبيّنات: ٢/١٣٨ أ.

وسبب وهمه في هذا والله أعلم: أنَّ ابنَ هاشمَ ذكرَ مسألةَ البيعِ، ثُمَّ
مسألةَ الموتِ، ثُمَّ قالَ مُحَمَّدٌ: اضطربَ فيها قولُ ابنِ القاسمِ، فظنَّ أَنَّ هذَا
الاضطرابُ راجِعٌ إِلَى الموتِ، فذكرَ فِيهِ قولَيْنِ، وليُسْ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ راجِعٌ إِلَى
أولِ المسألةِ^(١).

و كذلك ذكر **الباجي**، و **خيره** في مسألة البيع^(٣). انتهى
فـ: ويمكن أن تجعل هذه مستقلة غير مفردة على التي قبلها، ويكون
ضمير مات عائداً على الموهوب، ويكون القول بالبطلان معللاً بعدم القبول،
والقول بعدم البطلان معللاً بـأنّ الغالب القبول، كما قالوا فيمن أرسل هدية^(٤).
والله تعالى أعلم.

وقوله: "بخلاف الرهن".
 د: يعني لأنّه إذا باعه قبل القبض نفذ من غير خلاف^(٤). انتهى.
 وقد قال بعضهم: معناه بخلاف ما لو رهن العطية فإنَّ الرهن يبطل، وتصحُ العطية^(٥)، ونحوه للماجيي؛ لأنَّه قال: ولو رهن المُعطى العطية قبل القبض، فقال ابن القاسو فيمن حبس على ابنه، ثم رهنه فمات: بطل الرهن، وثبت الحبس^(٦).

وفي بعض النسخ بعد قوله: "بخلاف الرهن"، "فإنها تبطل"^(٧)؛ أي فإن

(١) انظر: الجواهر: ٣/٦٤-٦٣، شرح ابن عبد السلام: ٥/٨٠-٨١.

(٢) انظر: المنتقى: ٥١٩، ٧/٢٠١٩، النهاية وال تمام: ١٤/١٥١، البيان: ١٣٢/١٤.

(٣) سيأتي تفصيل مسألة مرسل الهدية.

انظر: ص: ٤٧٦-٤٧٨.

وانظر: المدونة: ٦/٢٧٣٠، الجامع (ت: خياط): ٥٦٦/٢، المتنقى: ٧/٥١٢، التبصرة

للخمي: ٢٤٥، اللباب: ٢٥٣/٣

(٤) اللباب: ١٧٠

(٥) اللباب: ٢٤٧، معونة الطالب: ٦/٣٢٠-ب.

٦) المنتقى: ٧/٥٢١.

(٧) هذه الزيادة مثبتة في المطبوع، وفي نسخة ابن عبد السلام.

^{٤٥٥} جامع الأمهات: ٤٥٥، شرح ابن عبد السلام: ٥/١٠٨، شرح الشعالي: ٥/٣١.

الهبة تبطل^(١) إذا رهنها، وهكذا^(٢) حكى ابن هامي فقال: أمّا لو رهنها الواهب/^(٣)
ثم مات، فقال ابن القاسم: يثبت الرّهن وتبطل الهبة^(٤).

ص: (فَلَوْ كَانَ وَهَبَهَا وَحَازَهَا الثَّانِي، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لِلأُولِيِّ
وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ، وَالْحَائِرُ أُولَئِيِّ).

ش: يعني فلو وهب الواهب الهبة بعد ما وهبها، ولم يكن الأول قد
حاوزها، وحاوزها الثاني، فقال ابن القاسم: هي للأول^(٥).

وقال أهتمبه، وهو اختيار محمد: الثاني أولى؛ لحياته^(٦). وروي أيضاً
عن ابن القاسم^(٧).

وال الأول أقيس؛ لأنّ الهبة تلزم^(٨) عندنا بالقول، فلم يهرب إلا ملك الأول.

(١) قوله: "أي فإنّ الهبة تبطل"، ساقط من جميع النسخ، والمشتبه من: (ز).

(٢) نهاية لـ١٣٢ من: (ب).

(٣) نهاية لـ١٧٣ من: (م).

(٤) الجواهر: ٦٤/٣.

(٥) انظر: المدونة: ١٢٠٤/٣، التوادر: ١٦٥/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥٧١/٢، المتنقي:
٥٢٠/٧، معين الحكماء: ٤٧٨-٧٤٧/٢، التهایة والتمام: ١٢/١٥ ب، شرح ابن عبد
السلام: ٥/١٠٨ ب.

لأنّه أحق بسبقه، مع تقييده بعدم موت الواهب.

انظر: الجامع (ت: خياط): ٥٧١/٢، المتنقي: ٢٠/٧، الذخيرة: ٢٣٦/٦.

(٦) انظر: المدونة: ١٢٠٤/٣، التوادر: ١٦٥/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥٧١/٢، المتنقي:
٥٢٠/٧، معين الحكماء: ٤٧٨-٧٤٧/٢، التهایة والتمام: ١٢/١٥ ب، شرح ابن عبد
السلام: ٥/١٠٨ ب.

لضعف سبب الأول بعدم الحوز؛ ولأنّ الهبة الثانية لما قويت بالحيازة صارت كالبيع.

الجامع (ت: خياط): ٥٧١/٢، المتنقي: ٥٢٠/٧.

(٧) انظر: الجامع (ت: خياط): ٥٧١/٢، الذخيرة: ٢٣٦/٦.

وذلك إذا علِمَ الموهوب له بالهبة، وفرَط في القبض.

الذخيرة: ٢٣٦/٦.

(٨) تلزم، ساقطة من: (م٢)، ومثابة بالهامش.

وظاهر هذين القولين: لا فرق بين أنْ يُفَرِّطَ الموهوب له، أم لا^(١).

وزاد في البيان في الرابع من الصدقات قولين آخرين:

أحدهما: الفرق بين أنْ يعلم ويفرط، أو لا يعلم.

والثاني: الفرق بين أنْ يمضي من المدة ما يُمكّنه فيه القبض، أم لا^(٢).

وعلى قول ابن القاسو، فقال أنسٌ في العتبة: إنْ علِمَ الموهوب له بالهبة وفرط، فلا شيء له. وإنْ لم يعلم، أو علم ولم يفرط، وتَدَمَ المُتَصَدِّقُ فعاجله بأنْ تصدق بها على غيره، فالأول أولي^(٣) إنْ أدركتها قائمةً، وإنْ فاتت، فله قيمةتها على المُتَصَدِّقِ^(٤). وهذا الفرق يقوّي قول أنسٌ فوقه إذ لم يُنَزِّلْ الهبة منزلة البيع^(٥).

ص: (فَإِنْ اعْتَقَ الْوَاهِبُ الْأَمَةَ، أَوْ أَسْتَوْلَدَهَا، فَفِي رَدِّهِ وَتَقْوِيمِ
الْأَمَةِ: قَوْلَانِ).

ش: أي قبل حوز الموهوب له.

والقول يإنفاذ العتق، والاستيلاد من غير قيمة لابن القاسو في العتق/^(٦)
الثاني من المعدونة^(٧)، وسواء علِمَ المُعْطَى بالهبة، أو لم يعلم، **وقاله في
الموازية^(٨) والعتبة^(٩).**

(١) انظر: البيان: ١٤/١٣٢.

(٢) البيان: ١٤/١٣٢.

(٣) نهاية ل٤٤ بـ من: (ت).

(٤) نـ، مـ: ١٤/١٢٩.

(٥) شرح ابن عبد السلام: ٥/٨٠ لـ ١٠.

(٦) نهاية ل٤٦ بـ من: (ز).

(٧) ٣/٤٢٠.

(٨) النوادر: ١٢/٦٦٦، ٤٢٤، المتنقي: ٧/٥٢١، الجواهر: ٣/٦٤، اللباب: ٢٤٦-٢٤٧.

(٩) البيان: ١٤/٦٧.

قال ابن رشد: "مراعاة لقول من يقول: إنَّ للمتصدقِ أنْ يرجع في صدقته ما لم تُحْزَ عنده، ويقبضها المتصدقُ عليه منه، فهو استحسانٌ في العتق؛ لحرمته".

والقول بِرَدْ العَقْ، وَلُزُومُ قِيمَةِ الْأُمَّةِ فِي الْإِيَّالَادِ لِأَهْلِنَّ وَمَبْيِهِ^(١)،
وَهُوَ أَقْيَسُ.

وقوله: "رَدَّهُ"، رَاجِعٌ إِلَى الْعَقْ.

وقوله: "وتقويم الأمة"، راجع إلى الإيلاد، فهو لف ونشر^(٢).

زاد في البيان ثالثاً للمغيرة: أن العتق أولى على كُلّ حالٍ، إلّا أن يكون بين الصدقة والعتق ما لا يمكن^(۳) فيه الحوز من المدة^(۴).

الواج ي: وإذا قلنا بقول/^(٥) ابن القاسو، فكَاتِبَ^(٦) الواهب العبد

أو دَبَرَهُ، أو أعتقه إلى أجل:

مقال أصبع: يمضي ولا شيء للمعطى^(٧) في خدمة المدير، ولا كتابة

المُكَاتِبُ، وَلَا رُقْبَتَهُ إِنْ عَجَزَ^(٨).

ابن القاسم: ولو قتله رَجُلٌ، فالقيمة^(٩) للموهوب له^(١٠).

الملاجي: لأن قتله ليس بمعنى^(١) الرجوع في الهبة^(٢).

(١) انظر: المتنقي: ٥٢١/٧، البيان: ١٤/٧٨، الجواهر: ٦٤/٣، اللباب: ٢٤٧.

(٢) الْكُفُّ وَالنَّشْرُ مِنَ الْمُحَسَّنَاتِ الْمُعْنَوِيَّةِ فِي عِلْمِ الْبَدِيعِ، وَهُوَ: "ذِكْرُ مُتَعَدِّدٌ عَلَى جِهَةِ التَّفْصِيلِ أَوِ الإِجْمَالِ، ثُمَّ ذِكْرُ مَا لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ؛ ثِقَةٌ بِأَنَّ السَّامِعَ يَرْدُهُ إِلَيْهِ".

(٣) في (ب، ز، ت): ما يمكـن فيه الحـوز.

(٤) السان: ١٤/٦٨:

نهاية لـ ١٢٥ بـ من: (١٥).

(٦) المكابية في الاصطلاح، عرّفها ابن عرفة بإنّها: "عِنْقٌ عَلَى مَالٍ مُؤْجَلٍ مِنَ الْعَبْدِ مَوْقُوفٌ عَلَى أَدَاءِهِ".

2/272

٧) في (ز): المُعْطى.

(٨) انظر: المنتقى: ٥٢١/٧

(١٠) انظر: التوادر: ٢٠٢، المتقدى: ٥٢١/٧، شرح ابن عبد السلام: ٥/٨١٠ ب.

(١١) في (م٢): لأنَّ مثله ليس سعيًّا.

١٢) انظر: المنتقى؛ ٧/٥٢١.

ص: (وَفِي بَيْعِ الْمَوْهُوبِ لَهُ، وَهِبَتِهِ قَوْلَانِ، بِخِلَافِ الْعِقْدِ).

ش: سقطت هذه المسألة من نسخة ر، مج^(١).

وهي ثابتة عندنا، يعني إذا باع الموهوب له الهبة، أو وهبها قبل أن يقبضها، فهل ذلك حوز، ولا يضر بعد ذلك موت الواهب، أو لا؟ قولان: والقول بأنه حوز لمطرفة^(٢)، ونحوه لمالك^(٣) من روایة ابن وسمب، لكن قال: إن أشهد المعطي على فعله وأعلن^(٤).

وقال أحبيخ: ليس حوز^(٥).

ورأى ابن الماجشون: أن البيع حوز^(٦)، وليس الهبة حوزاً؛ لأنها محتاجة إلى حوز^(٧).

واتفقوا على إن العتق حوز^(٨)، وإلى هذا أشار بقوله: "بخلاف العتق".

ص: (وَمَنْ حَبَسَ دَارًا أَوْ دُورًا، وَهُوَ فِي بَعْضِهَا، وَحِيزَ الْبَاقِي، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: مَا حِيزَ لَزِمَّ دُونَ الْبَاقِي، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ كَثِيرًا لَزِمَّ الْجَمِيعِ، وَإِلَّا فَلَا).

(١) وهي أيضاً ساقطة من نسخة ابن عبد السلام التي بين يدي، حيث لم أجدها في موضعها.

انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/١٠٨.

(٢) المتنقي: ٥١٧/٧، الجواهر: ٦٤/٣، الذخيرة: ٦/٢٣٦، ٦/٢٥٧.

(٣) انظر: المدونة: ٦/٢٦٨٣، المتنقي: ٥١٧/٧، الذخيرة: ٦/٢٥٧.

(٤) المتنقي: ٥١٧/٥، الجواهر: ٦٤/٣، الذخيرة: ٦/٢٥٧، شرح حدود ابن عرفة: ٢/٤٥٥.

(٥) وجّه الباقي ذلك بقوله: "البيع إخراج عن الملك، فأغنى عن الحياة كالعتق".

المتنقي: ٥١٧/٧.

(٦) انظر: المتنقي: ٥١٧/٧، الجواهر: ٦٤/٣.

(٧) انظر: المتنقي: ٥١٧/٧، الجواهر: ٦٤/٣، الذخيرة: ٦/٢٣٦.

وجّه الباقي ذلك بقوله: "العتق مبني على التغلب والسرابة، ويؤثر في غير ملكيه، وذلك إذا أعتق حصة من عبد فإنه يعتق عليه سائره، وليس كذلك البيع فإنه لا يسري إلى غير ملكيه، فلم يُعنِ عن الحياة".

المتنقي: ٥١٧/٧.

ش: يعني إذا حبس داراً كبيرةً، وسكنَ في بعضها، أو حبسَ دوراً، وسكنَ في واحدةٍ منها:

مقال ابن القاسو: ما حيز لزم^(١)، وهذا القول حكاه ابن الجابي، فنقال:
يبطل ما سكنه قليلاً كان أو كثيراً^(٢). واعتبر في هذا القول كُلّ شيءٍ بانفراده.
وقيل: إنْ كان المحوز كثيراً لزم الجميع. وإنْ سكنَ بيته صغيراً منها، أو
داراً صغيرةً من دورٍ جاز ما سكنه وما لم يسكنه^(٣)، وهكذا حكمي ابن هامي هذا
القول^(٤)، واعتبر التبعية^(٥).

وحكمي ابن هامي قوله ببطلان الجميع بطلاق السكنى^(٦).

(١) انظر: المدونة: ٥/٥، ٢٣٩٤-٢٣٩٥، التوادر: ١١٧/١٢، ١٥٩، منتخب الأحكام: لـ٥٣-

ب، المعونة: ٣/٦٠٥، الجامع (ت: خياط): ٢/٥٥٢، المتنقى: ٧/٩٥، البيان:

١٢/٢٧٥، الجواهر: ٣/٦٥.

ووجه القاضي عبد الوهاب ذلك بقوله: "لأنَّ ما سكنَ لم يجز عليه فلم ينفذ حبسه عليه، وما
لم يسكنه فقد حيز عليه فزالت التهمة فيه، فوجب نفاذ الحبس فيه".

المعونة: ٣/٦٠٥.

(٢) انظر: التغريب: ٢/٣١١.

(٣) انظر: التغريب: ٢/٣١١، منتخب الأحكام: لـ٥٣، الكافي: ١٢/٥٣١، البيان: ١٢/٢٠٣.

١٣/٤٥١، المفيد: ٣/٨٠٠.

(٤) انظر: الجواهر: ٣/٦٤.

ووجه القاضي عبد الوهاب ذلك بقوله: "إنَّ ذلك لا تهمة فيه لأنَّ يكون أراد الانتفاع بماله
حياته وصرفه عنْ ورثته بعد موته؛ لأنَّ القدر الذي ينتفع به يسير الخطب، ...؛ ولأنَّ سكتاه
في الغالب لرعااته وحفظه والنظر في مصالحه".

المعونة: ٣/٦٠٥.

(٥) القرآن مبينان على أنَّ الأتباع هل يعطى لها حُكْمَ متبعاعها، أو حُكْمَ نفسها؟.

انظر: شرح المنهج منتخب: ٣٥٤، ٣٥٦-٣٥٧، إيضاح المسالك: ٢٤٩، ٢٥٢.

(٦) الجواهر: ٣/٦٥.

ووجه القاضي عبد الوهاب ذلك بقوله: "إنَّ الحبس إذا كان واحداً يطلَّ جميعه ببطلان بعضه؛
لأنَّ حكمه واحدٌ غير متبَعِّضٍ"

المعونة: ٣/٦٠٥.

وفي المدونة: ومن حبس على صغار ولده داراً أو دوراً، أو وهبها لهم، أو تصدق بها عليهم، فذلك جائز، وحوزه لهم حوزاً، إلا أن يكون ساكناً في كلّها، أو جعلها حتى مات، فيبطل جميعها، وثورث على فرائض الله. وأمّا الدار الكبيرة ذات المساكن، سكّن أهلها، وأكرى لهم باقيها، فذلك نافذ فيما سكّن، وفيما لم يسكن^(١). **هاللة:** وقد حبس زيد بن ثابت^(٢)، وعبد الله بن عمر داريهم، وسكنا متولاً منهما حتى ماتا، فنفذ جميعهما فيما سكنا^(٣).

وفرق بعده بين الحبس والصدقة، فلم يجزء في الصدقة^(٤).

اللخمي: وإن سكّن النصف، وحاز النصف، بطل ما سكّن، وصح ما لم يسكن^(٥)، ونسبة لابن القاسم وأصحابه^(٦)، فجعل القليل: دون النصف، والكثير: ما فوقه.

وفي الواحدة: إن القليل دون الثلث^(٧).

وفي الموازية عن ابن القاسم وأصحابه: إن سكّن قدر الثلث

(١) انظر: المدونة: ٢٣٩٤/٥، التهذيب: ٢٦/٤، واللفظ للتهذيب.

(٢) أبو سعيد، زيد بن ثابت بن الصحّاح بن لوذان، الأننصاري، الخزرجي، رض، من مشاهير الصحابة، كاتب رسول الله صل، كان أعلم الصحابة صل بالفرائض، جمع المصحف أيام أبي بكر الصديق رض، توفي سنة: ٤٥ هـ.

أسد الغابة: ١٢٦/٢، الإصابة: ٣/٢٢-٢٣.

(٣) انظر: المدونة: ٢٣٩٥/٥، المتنقى: ٧/٥٠٩.

(٤) يشير بعضهم لطرف، وابن الماجشون.

انظر التوارد: ١٥٩/١٢، التبصرة للخمي: ٣/١٠٠، البيان: ١٢/٣٠٣-٢٠٤.

وعمل الخمي التفرقة بين الحبس والصدقة بقوله: "إنه في الحبس يكون بمعنى الأجير لقيامه به".

التبصرة للخمي: ٣/١٠٠.

(٥) ن، م: ٩٩.

(٦) ن، م: حاص.

(٧) قال المتيطي: "قاله ابن القاسم من رواية ابن عبد الحكم وأصبح في كتاب ابن حبيب".
النهاية والتّمام: ١٢/٥١.

فأقل جاز الجميع^(١).

وفي المعتبرة: إن سكناً ثلثاً الحبس، أو أقل نفذ الحبس فيما سكناً وفيما لم يسكن. وإن كان أكثر من الثالث لم يجز شيءٌ من الحبس، ورُدَّ جميعه ميراثاً، وهو مذهب المدونة، وبه الحكم^(٢). انتهى.
ففهم أن الثالث على مذهب المدونة كثيراً، وهو خلاف ما قاله اللخمي^(٣).

وليس بقول آخر بالتفصيل بين الدار والدور:

فقال في الدور: ما سكناً منها من دارٍ فهي باطلة، وصح غيرها قل أو كثر. وأمّا دارٌ واحدة فإن سكناً منها يسيرًا جازت كلّها. وإن سكناً أكثرها، بطلت^(٤).

(١) انظر: التوادر: ١١٧/١٢، منتخب الأحكام: لـ ٥٣ ب.

وهو قول ابن وهب في رواية عبد الملك بن الحسن عنه.

انظر: البيان: ١٤/٨٠.

(٢) النهاية وال تمام: ١٢/٥١.

قال ابن رشد: "هذا مذهب مالك؛ لأن الثالث آخر حدّ اليسير وأول حدّ الكثير، وهو عند مالك في جميع المسائل يسير إلا في ثلاث مواضع، وهي: معاملة المرأة الرجل، وما تحمل العاقلة من الديمة، والجواب في الشمار".
البيان: ١٤/٨٠.

(٣) البصرة للخمي: ٣٩/٣.

نقل المنحور عن المقرئ قاعدة في حد القليل، فقال: "الثالث عند مالك آخر حد اليسير، وأول حد الكثير، فكل ما دونه يسير، وكل ما فوقه كثير".
شرح المنهج: ٣٧٩.
وانظر: النهاية وال تمام: ١٢/٥١.

(٤) انظر: التوادر: ١٥٩/١٢، منتخب الأحكام: لـ ٥٣ ب، النهاية وال تمام: ١٢/٥١، البيان:
٢٠٣/١٢.

قال ابن رشد: "إن كانت الدار التي سكن هي تبع لما لم يسكن من الدور، أو الشياب التي ليس ببعلاً لما لم يلبس منها، أو الناض الذي لم يخرج عن يده تبعاً لما أخرجه عن يده، جاز ذلك، وإلا لم يجز على مذهب مالك في أن الدور الكثيرة إذا سكناً داراً منها كلّها أو جلّها، وهي تبع لما لم يسكن منها، جاز له ما سكن وما لم يسكن، كالدار الواحدة إن -

ولا يظهر لتفصيص المصنف المسألة بالحبس معنى^(١)، وقد نصَّ في
المدونة^(٢) على أنَّ الهبة والصدقة كالحبس^(٣)، كما تقدَّم^(٤). ولا سيما^(٥) والباب
إِنَّما هو معقود للهبة.

وقيد حاكمه البيان البطلان^(٦) في سُكْنَى الأَبِ الأَكْثَرِ مِنَ الدُّورِ^(٧) بما
إِذَا كَانَ هُوَ الْحَايَزُ، قَالَ: وَأَمَّا إِنْ سَكَنَ الْأَبُ الْأَكْثَرُ، أَوِ الْجَدُّ، وَحَازَ الْكَبَارُ
بِأَقِيمَهَا، فَيُحَوَّلُ لَهُمْ مَا حَازُوهُ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ نَصًّا خَلَافِ^(٨).

ص: (وَفِي جَعْلِ هَبَةِ الْمَغْصُوبِ كَالَّدَيْنِ: يَحْوَزُهُ بِالإِشْهَادِ
قَوْلًاَنِ. وَأَخْتَارَهُ سَحْنُونٌ، وَأَنْكَرَهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى.)

ش: يعني إذا وهب له ما تحت يد العاصب، لم يكن إشهادة حيازة عند
ابن القاسم في المدونة^(٩)، وأصبح^(١٠).

وقال أَشْهِبُ: هو حيازة كَالَّدَيْنِ^(١١).

= سَكَنَ مِنْهَا يَسِيرٌ جَازَتْ لِلَّابِنِ كُلُّهَا".

البيان: ١٤/٨٤-٨٥.

(١) قال ابن عبد السلام: "فَإِنْ قُلْتَ: تَبَعَ فِي ذَلِكَ ابْنَ شَاسٍ، قُلْتُ: وَلَمْ يَقْبَعْ ابْنَ شَاسٍ أَيْضًا؛ فَإِنْ
ابْنَ شَاسٍ حَكِيَ قَوْلًا ثالثًا بِبَطْلَانِ الْجَمِيعِ، أَسْقَطَهُ الْمُؤْلِفُ".

شرح ابن عبد السلام: ٥/٨١٠-٨١١.

(٢) نَهايَةُ لِ٤٧٤ أَمِنَ: (ن).

(٣) المدونة: ٥/٤٩٣.

(٤) انظر: ص: ٤٦٥.

(٥) نَهايَةُ لِ٤٥٤ أَمِنَ: (ت).

(٦) فِي (٢، ب، ت) الإطلاق.

(٧) نَهايَةُ لِ٣٢٣ بِمِنَ: (ب).

(٨) البيان: ١٢/٢٧٦، ٢٧٦/١٢.

(٩) قوله ابن القاسم ليس على إطلاقه وإنما قيده بقبض الموهوب له الهبة قبل موته الواجب.

انظر: ٦/٢٩٣.

(١٠) التّوادر: ١٢/١٥٠، المتنقى: ٧/٥١٥، الجواهر: ٣/٦٥.

(١١) التّوادر: ١٢/١٥٠، الجامع (ت: خياط): ٢/٥٩٦، المتنقى: ٧/٥١٥، الجواهر: ٣/٦٥.

وقوله: "يجوزه بالإشهاد"، بيان لحكم الدين المشبه به^(١)، وهي جملة في محل موضع الحال من الدين؛ وذلك لأنَّه لما شَبَّهَ هبة المغصوب/^(٢) بالدين في أحد القولين، بين حُكْمَ الدِّينِ، وهي زيادة إيضاح، وإلا فقد فهم ذلك.

قوله: "واختاره سحنون؟" أي واختار جعله كالدين^(٣). وضمير أنكره يعود على الجَعْلِ، أو على الاختيار المفهوم من قوله: "اختار".

واختار محمد أيضاً قول أشيم، إلا أنه خالف في الحجَّةِ، فقال أشيم: لأنَّه ليس لها حوزٌ غير هذا^(٤)؛ يُرِيدُ لا يُقْدِرُ على أكثر من هذا، وقال محمد: لأنَّ الغاصب ضامنٌ، فهو كالدين^(٥).

اللخمي: وتعليق أشيم أحسن؛ لأنَّ الواهب رفع^(٦) يده/^(٧) ولا يقدر على أكثر من هذا، وليس كالدين؛ لأنَّه إنما وهب عين المغصوب، ولم يهبه قيمة^(٨).

ولمَّا قال في المدونة: وليس قبض الغاصب قبضاً للموهوب له.

قيل له: ولم واهبة ليست في يد الواهب؟

قال: لأنَّ الغاصب لم يقبض للموهوب له^(٩)، ولا أمره الواهب بذلك،

فيجوز إذا كان غائباً^(١٠).

- شرح التهذيب: ٦/١٧٣، أ، اللباب: ٢٤٥.

(١) سبق بيان حُكْمِ هبة الدين، انظر: ص: ٤٢٧-٤٢٨.

(٢) نهاية لـ ١٢٦ أ من: (١م).

(٣) انظر: المدونة: ٦/٢٦٩٣، الجواهر: ٣/٦٥، شرح التهذيب: ٦/١٧٣.

(٤) انظر: التوادر: ١٢/١٥٠، الجامع (ت: خياط): ٢/٥٩٦، المتقي: ٧/٥١٥، التبصرة للخمي: ٣/٢٥٨، الجواهر: ٣/٦٥، شرح التهذيب: ٦/١٧٣.

(٥) انظر: ن ، م : ج/أص.

(٦) رفع، ساقطة من: (٢م).

(٧) نهاية لـ ١٧٣ ب من: (٢م).

(٨) التبصرة للخمي: ٣/٢٥٨.

(٩) العبارة: "قيل: لم واهبة ... لم يقبض للموهوب له"، ساقطة من: (٢م).

(١٠) المدونة: ٦/٢٦٩٤-٢٦٩٣.

وزاد عَلِيِّش في تعليل ذلك فقال: "ليس قبضَ الغاصب قبضاً للموهوب له؛ لأنَّه معدوم =

قال بعضهم: ظاهره ولو أمره لجاز، وهذا إذا رضي الغاصب أنْ يجوز^(١).

ص: (وَفِي هَبَةِ الْمُوَدَعِ لَمْ يَقُلْ: قَبَلْتُ حَتَّى مَاتَ الْوَاهِبُ،
قَوْلَانِ، وَكَذَلِكَ مَنْ وَهَبَ لَهُ، فَقَبَضَ لِيَتَرَوَى، ثُمَّ مَاتَ الْوَاهِبُ.)

ش: يعني إذا وهب رب الوديعة للمودع الوديعة، فإن قال: قبلت، فقد
تمت الهبة. وإن لم يقل: قبلت حتى مات الواهب، وفي معنى ذلك إذا وهب الدين
من المدين، ولم يقل: قبلت حتى مات الواهب: فقولان أيضًا:

الأول لابن القاسم في المدونة والموازية: إنها باطلة؛ لأنها لم تنتقل
إلى ملك الموهوب له قبل موت الواهب، إذ من شرط التّقل القبول^(٢).
الثاني لأبي الحسن: إنها جائزة؛ لأن كونها بيده أحوز الحوز^(٣).

= شرعاً فهو كالمعدوم حسًّا.

من ملخص الحليل: ١٩٤/٨.

وأرجع القرافي أصل المسألة إلى جواز هبة المجهول والغرر، قال: اشتهرت الأئمة القدرة على
التسليم، فمنعوه من غير الغاصب، ...، فنحن نحيذه وهم يمنعونه، فإن المقصوب أسوأ
أحواله أن يكون غرراً.

الذخيرة: ٢٦٤/٦.

(١) يشير بذلك لأبي الحسن الصّفّي.

انظر: شرح التهذيب: ٦/١٧٣.

(٢) انظر: المدونة: ٦/٢٦٩٩، التوادر: ١٢/٤٩، (وفيها: رهنك)، المتقدى: ٧/٥١٥، الجواهر:

٣/٦٥، اللباب: ٢٤٥، مناهج التّحصيل: ١١٧.

وجه الباقي ذلك بقوله: "الهبة يمنع صحتها عدم القبض، فإن يمنع صحتها عدم القبول أولى
وآخر".

المتقدى: ٧/٥١٥.

رجح ابن عبد السلام قول ابن القاسم، وعلل ذلك بقوله: "ذلك أن القبول في الهبة معتبر،
والحيازة معتبرة أيضًا، إلا أن القبول يجري بجري الرُّكْن، والحيازة تجري بجري الشرط، فإذا
كان الموت السابق لحيازة الهبة، فأحرى الموت السابق للقبول".

شرح ابن عبد السلام: ٥/٩٠١.

(٣) انظر: البيان: ٤/١٥.

قال في الموازية: إلا أن يقول: لا أقبل، واستحسنه محمد^(١).

ومفهوم قوله: "حتى مات"، أنه لو قال: قبلت قبل موت الواهب، وبعد مفارقة المجلس، أنها تصح^(٢).

واعتراضه التونسي، وقال: كان يجب على أصل ابن القاسم إذا افترقا لا تصح^(٣)؛ لأنَّه كلام يقتضي جوابه على ما وله، كما لو قال: بعتك بكذا، ولم يقلْ له المُبَاغُ شيئاً^(٤)، فليس له بعد افتراقه أن يقول: رضيتها^(٥).

قال: وإنما اختلفوا في التمليك بعد المجلس^(٦)؛ لأنَّه أمر يحتاج إلى نظر^(٧).

وقوله: "وكذلك من وهب" إلى آخره، هو ظاهر التصور.
ومقتضى كلامه: أنَّ القولين جاريان أيضاً هنا^(٨).

لكنْ قال^(٩): جعل محمد هذه المسألة حجَّةً لقول أشتبه في الوديعة، وذلك يقتضي أنها نافذة له وإن لم يقل: قبلت، بغير خلاف، وإلا لما صاح الاحتجاج بها^(١٠). انتهى.

وهو كلام ظاهر والفرق ظاهر؛ لأن إنشاء القبض من الموهوب أقوى في

(١) انظر: التوادر: ١٤٩/١٢، المتنقى: ٥١٥/٧، الجواهر: ٦٥/٣.

قال ابن الموز معلياً: "وذلك أن العطية بيد المعطي، فتأخر القبول لا يمنع صحتها".

المتنقى: ٥١٥/٧.

(٢) قال ابن الموز: "وذلك بعترلة من وبه هبة، فلم يقل: قبلت، وبقاضها لينظر رأيه، فمات المعطي، فهي ماضية إن رضي بها ولو ردَّها بعترلة من بعث بهبة إلى رجلٍ فلم يصل إليه حتى مات المعطي، فله أن يقبلها فتكون من رأس المال، ولو ردَّها".

المتنقى: ٥١٥/٧.

(٣) شيئاً، ساقطة من: (م٢)، وفي (ب): ولم يقع له البائع شيئاً، وفي (ز): ولم يقل له السامع.

(٤) انظر: شرح التهذيب: ٦/١٧٦ ب.

(٥) قوله: "أنها تصح". واعتراضه التونسي، وقال: ... قال: وإنما اختلفوا في التمليك بعد المجلس، ساقط من: (ب).

(٦) قال التونسي: "المعتقة تحت العبد محل الاتفاق ما لم توطأ أو توقف".

شرح التهذيب: ٦/١٧٦ ب.

(٧) انظر: التوادر: ١٥٠/١٢، المتنقى: ٥١٥/٧، الجواهر: ٦٥/٣.

(٨) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/١٠٩ أ.

الدّلالة على الرّضا، بخلاف الوديعة فإنّها ليس فيها ذلك.

ص: (وَلَوْ تَصَدَّقْتُ بِصَدَاقَهَا، فَقَبْلَهُ، ثُمَّ مَنَّتْ عَلَيْهِ فَرَدَّ كِتابَهَا، أَوْ أَشْهَدَ لَهَا فِي غَيْرِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهَا شَيْءٌ؛ لَا نَهَا عَطِيَّةً لَمْ تُقْبِضْ).

ش: هو ظاهرٌ؛ لأنَّ صداقها عليه دينٌ، فإذا قَبِلَ سقط عنَّه، فإذا رَدَهُ إليها^(١)، وأشهد على نفسه، كان هبةً منه لها. فإذا مات لم يكن لها شيءٌ؛ لأنَّها عطيَّةٌ لم تُقْبِضْ قبل موته الواهب^(٢).

ص: (وَإِذَا وَهَبَهُ مَا تَحْتَ يَدِ الْمُوَدَعِ وَمَاتَ، وَعَلِمَ الْمُوَدَعُ صَحَّتْ، بِخِلَافِ مَا وَهَبَهُ مِمَّا تَحْتَ يَدِ وَكِيلِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَصْحُ إِلَّا مَا قُبِضَ).

ش: صوابه على مذهب حبوبية: وهب له، كما تقدّم^(٣). يعني إذا وهب الوديعة لغير منْ هي تحت يده.

وقوله: "ومات"؛ أي الواهب.

وقوله: "وعلم"، جملة في موضع الحال.

زاد ابن القاسم في فرض المسألة من رواية سعنون: ولم يأمره بقبضها^(٤)؛

(١) نهاية لـ ٤٧ بـ من: (ز).

(٢) انظر: منصب الأحكام: لـ ٤٥ بـ، أحكام القرآن: ١/٤١٥، البيان: ١٣/٤٣١-٤٣٢، الجواهر: ٣/٦٥، الذخيرة: ٦/٢٥٧، شرح ابن عبد السلام: ٥/٩٠-١٠١ بـ.

زاد ابن عبد السلام سقوط الهبة بفلسفه أيضًا.

شرح ابن عبد السلام: ٥/٩٠-١٠١ بـ.

(٣) انظر: ص: ٤٠٩.

(٤) انظر: المنتخب: لـ ١١٨ بـ، التوادر: ١٢/٤٧، المتنقي: ٧/٣٥، التبصرة للخمي: ٣/٢٥٨، البيان: ١٣/٤٤٨، الجواهر: ٣٠٤/١٥، ٦٢/١٤، ٤٤٨/١٣.

حکى ابن رشد القول بصحة الهبة ولو لم يعلم المودع، وقاد ذلك على ما في المدونة من أن قبض المخدم والمستعين قبض للموهوب له ولم يشرط علمهما. انظر: ص: ٤٧٣. -

أي لم يأمر الواهب الموهوب له بقبض الهبة، ولم يذكر ابن المواز هذه الرّيادة، بل ذكر: إذا جَمَعَ^(١) بينهما وأشهد^(٢).

واشترط العلم ليكون حائزاً للموهوب له، ولو دفعها للواهب كان ضامناً^(٣).

وقوله: "بخلاف ما وبه ممّا تحت يد وكيله، فإنّه لا يصحُّ إلّا ما قُبِضَ" ، فلو وهب له مائة، فقبض خمسين، ثمّ مات الواهب، لم يكن له إلّا الخمسون؛ لأنَّ يد الوكيل كيد موكله^(٤).

ومسألة الوكيل رواها حميسى من ابن القاسم في العتبة^(٥)، وروى ما ابن حبيب من مطرفة وأسبيخ^(٦).

= انظر: البيان: ١٣/٤٤٨، ١٤/٦٢، ١٥/٣٠٤.

وانظر: المدونة: ٦/٢٦٩٨.

وزاد قوله ثالثاً، فقال: "وقيل: إنَّه لا يكون حائزاً له، إلَّا أنْ يعلم ويرضى بالحيازة".

البيان: ١٣/٤٤٨.

(١) نهاية ل٤٥ بـ من: (ت).

(٢) انظر: المستحب: ل١١٨ بـ، التّوادر: ١٤٩/١٢، الجامع (ت: عياط): ٢/٥٩٨ـ المتنقى: ٧/٥١٤، اللباب: ٧/٥١٤ـ.

قال ابن المواز: "وكذلك لو قال له المُعْطى: دعها لي بيده".

(٣) انظر: التّوادر: ١٤٧/١٢، المتنقى: ٧/٥١٣ـ، التّبصرة للّخمي: ٣/٢٥٨ـ، البيان: ١٣/٤٤٧ـ.

وفيه: "ويلزمه عشرته إنْ دفعه إلى المُتَصَدِّقِ بعد علمه بالصدقة"، ١٤/٦٢ـ، وفيه: "لو أراد صاحب الوديعة أخذها، لكن ينبغي أنْ يدفعها إليه، فإنْ دفعها ضئلاً" ، المتنقى: ٧/٥١٣ـ.

(٤) انظر: المستحب: ل١١٨ بـ، الجواهر: ٣/٦٦ـ، معين الحكم: ٢/٧٥٠ـ، شرح ابن عبد السلام: ٥/٩١ـ.

(٥) التّوادر: ١٤٩/١٢ـ، المتنقى: ٧/٥١٣ـ، المتنقى: ٧/٤٣٢ـ، البيان: ١٣/٤٣٢ـ.

(٦) نهاية ل١٢٦ بـ من: (م).

(٧) انظر: المتنقى: ٧/٥١٤ـ، المتنقى: ٣/٦٦ـ، الجواهر: ٣/٥١٤ـ.

وبيَّنَ الباقي الفرق بين الوكيل والمُؤْدِعِ أنَّ الوكيل مأمُورٌ بالدفع، فهو فيه نائبٌ عن المُعْطى، والمُؤْدِعُ ليس مأمُورٌ بذلك، وإنما هو مأمُورٌ بحفظ الوديعة، فإذا علِمَ أنها صارت للمُعْطى، صار حافظاً لها، وصارت يده يده".

المتنقى: ٧/٥١٤ـ.

ص: (وَمَا تَحْتَ يَدِ الْمُخْدِمِ وَالْمُسْتَعِيرِ كَالْمُوَدَّعِ). وَلَمْ يَشْرُطْ
ابنُ القَاسِمِ عِلْمَهُمَا، بِخَلَافِ الْمُوَدَّعِ؛ لِقُدْرَتِهِ عَلَى أَنْ لَا يَحْرُزَ
لِلْمَوْهُوبِ. وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الإِخْدَامُ، وَالْهِبَةُ دُفْعَةً وَاحِدَةً،
فَهُوَ حَوْزٌ لَهُ، وَإِلَّا فَلَا.)

ش: قوله: "كالموَدَّع"، فيه حذف مضارٍ؛ أي كوديعة الموَدَّع فيكتفى
بِعِلْمٍ مِنْ هَمَا بِيدهِ، إِذَا أَشَهَدَ الْوَاهِبُ^(١)، وَكَذَلِكَ قَالَ ابنُ شَاعِرٍ: وَحِيَازَةُ الْمُخْدِمِ،
وَالْمُسْتَعِيرِ حِيَازَةُ الْمَوْهُوبِ لَهُ إِذَا أَشَهَدَ^(٢).

ونقل في النكٰتٰ من بعْضُ حفيظة: أَنَّهُ اعْتَبَرَ عِلْمَ الْمُخْدِمِ وَرِضَاهُ كَمَا في
فَضْلَةِ الرَّهْن^(٣).

اللّغْمِي: وَيُشْرُطُ أَنْ يَتَبَلَّ لَهُ الرَّقْبَةُ الْآنُ، وَتَكُونُ النَّفَقَةُ عَلَى الْمُخْدِمِ، لَا
عَلَى الْوَاهِبِ، وَلَا عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ . قَالَ: وَإِنْ وَهَبَ إِلَيْهِ الْمَرْجَعُ بَعْدَ انْقَضَاءِ
الْخَدْمَةِ لِيُسِّرَ مِنَ الْآنِ، لَمْ يَكُنْ مَحْوَزاً^(٤). انتهى بِعْنَاهُ.

وَعَلَى هَذَا فَالْتَّشِيهِ بَيْنَ الْمُخْدِمِ وَالْمُسْتَعِيرِ وَبَيْنَ الْمُوَدَّعِ فِي حَصْولِ
الْحِيَازَةِ بِالْعِلْمِ^(٥) :

قوله: "ولم يشترطْ ابن القاسم علمهما"، هكذا قال في المدونة^(٦).

وقوله: "لقدرته على إلا يحوز للموهوب له"؛ أي أنَّ الموَدَّع لِمَا كَانَ
قادراً عَلَى رَدِّ مَا تَحْتَ يَدِهِ إِلَى مَنْ^(٧) دفعه له، صار كالوكيل^(٨) لِمَنْ استحفظه

(١) انظر: المدونة: ٦/٢٦٩٨، التوادر: ١٤٨/١٢، ١٤٩، المتقدى: ٧/٥١٥-٥١٤، التبصرة

للّحْمِي: ٣/٢٥٧-٢٥٨، الجواهر: ٣/٦٦، الباب: ٢٤٦، منهاج التّحصيل: ١١٧.

(٢) الجواهر: ٣/٦٦.

(٣) النكٰتٰ (ت: باسهيل): ٣٢٨.

(٤) انظر: التبصرة للّحْمِي: ٣/٢٥٧-٢٥٨.

(٥) انظر: عَدَّةُ البروق: ٦٦٠.

(٦) ٦/٢٦٩٨.

(٧) نَهايَةُ لِـ٣٣٣ مِنْ: (ب).

(٨) وَفَرَقَ الْبَاجِيَ بَيْنَ الْوَكِيلِ وَالْمُوَدَّعِ بِقَوْلِهِ: "إِنَّ الْوَكِيلَ مَأْمُورٌ بِالْدَّفْعِ، فَهُوَ فِي نَائِبٍ" -

على ذلك، والموهوب له هو المالك الآن، فلا بد من علم المودع من هو حافظ له. والمنخدم والمستعير غير قادرٍ على رد ما قبله من المعطي فليسا بوكيلين لأحد، فلا يُشترط علمهما، وهذا الفرق^(١) للتونسي^(٢).

قوله: "وقيل"، إلى آخره، نصه في الجواهر^(٣).

وقال عبد الملك: ولو كانت الهبة، والإخدام في عَدِّه، فُقْتَلَ بعد ذلك، كانت قيمته لمن وُهِبَتْ له الرِّقْبة^(٤).

ص: (وَمَا تَحْتَ يَدِ الْمُرْتَهِنِ، وَالْمُسْتَأْجِرِ، لَيْسَ بِحَوْزٍ، إِلَّا أَنْ يَهِبَ الْإِجَارَةَ، فَقَالَ أَشْهَبُ: الْمُسْتَأْجِرُ كَالْمُوْدَعِ).

ش: الأول مذهب ابن القاسو: أن المرهون لا يتم حوزه إلا بافتراكه كما تقدّم في بابه^(٥).

وأما المستأجر: فلا يتم إلا أن يهب الإجارة^(٦).

= عن المعطي، والمودع ليس مأمور بذلك، وإنما هو مأمور بحفظ الوديعة، فإذا علم أنها قد صارت للمعطي صار حافظا لها، وصارت يده يده".

المنتقى: ٥١٤/٧.

(١) في (٢م): القول.

(٢) انظر: التبصرة للخمي: ٢٥٨/٣، ٦٧/٣، الجواهر: ٦/١٧٣، شرح التهذيب:

.٦٦٠

(٣) ٦٧/٣

(٤) انظر: المدونة: ١٢٠٥/٣، التوادر: ١٤٨/١٢، التبصرة للخمي: ٢٥٨/٣، شرح ابن عبد السلام: ٥/١٠٩ ب.

وضَحَّ الباقي سبب اختلاف القتل عن العتق، فقال: "قتل القاتل له ليس بمعنى الرُّجُوع في المبة، وأما العتق وما كان في معناه، فإنه رجوع في المبة، ومُبْطِلٌ لها".

المنتقى: ٥٢١/٧

(٥) انظر التوضيح (ف): ٤/١٤٢ ب-١٤٣ ب.

(٦) انظر: التوادر: ١٤٩/١٢، التبصرة للخمي: ٢٥٨/٣، الجواهر: ٦٧/٣، شرح التهذيب: ٦/١٧٣ ب، اللباب: ٢٤٦

وأرجع الخمي سبب الخلاف في صحة هبة الخدم والمستأجر بأنه هل تصح هبة الرقاب مع-

وَقِيْدَةُ ابْنِ ذِرْقَوْنَ وَخِيرَهُ^(١): بِأَنْ تَكُونُ الْإِجَارَةُ غَيْرَ مَقْبُوضَةٍ، لِيَكُونَ اقْتِضَاءُ الْمَوْهُوبِ مِنَ الْإِجَارَةِ حِيَاةً. وَأَمَّا لَوْ قَبْضَ الْوَاهِبِ الْإِجَارَةَ، فَلَا^(٢).

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُخْدِمِ، وَالْمُرْتَهِنِ، وَالْمُسْتَأْجِرِ: أَنَّ الْمُخْدِمَ يَحْوِزُ عَنْ رَبِّهِ، وَالْمُسْتَأْجِرُ وَالْمُرْتَهِنُ^(٣) يَحْوِزُ لَهُ^(٤).

قُولُهُ: "وَقَالَ أَشَهْبُ: الْمُسْتَأْجِرُ كَالْمُوْدَعِ"، ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلَى عِلْمِ الْمُسْتَأْجِرِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي لَهُ فِيهِ الْمَوَازِيَةُ^(٥): أَنَّ ذَلِكَ نَافِذٌ إِذَا أَشَهَدَ، وَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ الْإِجَارَةَ مَعَهُ، هَكَذَا نَقْلُ اللَّخْمِيِّ^(٦) وَخِيرَهُ^(٧).

لِمَ: فَالْأُولَى لَوْ زَادَ الْمَصْدِفُ فِيمَا حَكَاهُ عَنْ أَشَهْبِ التَّشْبِيهِ بِالْمُسْتَعِيرِ فَيَقُولُ: كَالْمُوْدَعِ، وَالْمُسْتَعِيرُ، هَكَذَا فِي الرِّوَايَةِ عَنْ أَشَهْبِ؛ لِأَنَّ اقْتِصَارَهُ عَلَى التَّشْبِيهِ بِالْمُوْدَعِ يُؤْهِمُ موافِقَتَهُ لِابْنِ الْقَاسِمِ فِي تَفْرِقَتِهِ بَيْنَ الْمُوْدَعِ وَالْمُسْتَعِيرِ، مِنْ غَيْرِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ لِذَلِكَ^(٨).

= تَعْلُقُ حَقِّ الْمُخْدِمِ وَالْمُسْتَأْجِرِ؟.

التَّبَرُّرَةُ لِلَّخْمِيِّ: ٢٥٨/٣.

(١) مِنْهُمُ اللَّخْمِيُّ، وَأَبُو الْحَسْنِ الصَّغِيرُ.

(٢) التَّبَرُّرَةُ لِلَّخْمِيِّ: ٢٥٨/٣، شَرْحُ التَّهذِيبِ: ٦/١٧٣.

(٣) فِي (م١، ٢م، ت١، ز١): الْمَرْهُونُ، وَفِي (ب٢) مَطْمُوسَةُ، وَالْمُثْبَتُ هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ النَّصْ يَقْتَضِيهِ.

(٤) التَّبَرُّرَةُ لِلَّخْمِيِّ: ٢٥٨/٣، شَرْحُ التَّهذِيبِ: ٦/١٧٣ ب١.

وَفَرَّقُ اللَّخْمِيُّ بِقُولِهِ: "حَقُّ الْمُرْتَهِنِ فِي الرَّقْبَةِ، وَهِيَ الَّتِي وَهَبَتْ لَهُ، فَيَحْبُبُ افْتِكَاكَهَا لِتَسْمُ الْهَبَةِ، وَحَقُّ الْمُخْدِمِ وَالْمُسْتَأْجِرِ فِي الْخَدْمَةِ دُونِ الرَّقْبَابِ، وَإِنَّمَا وَهَبَ مَا حَقٌّ لِلآخرِ فِيهِ".

التَّبَرُّرَةُ لِلَّخْمِيِّ: ٢٥٨-٢٥٧/٣.

(٥) نَهايَةُ ل٤٨٠ مِنْ: (ز١).

(٦) التَّبَرُّرَةُ لِلَّخْمِيِّ: ٢٥٨/٣.

(٧) مَنْ نَقْلَ ذَلِكَ عِيَاضُ، وَابْنُ شَاسُ.

انْظُرُ: التَّبَيِّنَاتُ: ٢/١٣٦، الْجَوَاهِرُ: ٣/٦٧.

(٨) شَرْحُ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ: ٥/٩١٠ ب١.

ص: (وَالْمُرْسِلُ هَدِيَّةٌ يَمُوتُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ وُصُولِهَا: فِي المَدوْنَةِ:
تَرْجِعُ إِلَى الْمُهَدِّيِّ، أَوْ وَرَثَتِهِ، وَعُلِّلَ بِفَوَاتِ الْحَوْزِ، وَبَعْدَمِ الْقَبُولِ.
وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: إِنْ مَاتَ الْوَاهِبُ بَطَّلَتْ، بِخَلَافِ مَوْتِ الْمَوْهُوبِ لَهُ.
وَعَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ: إِنْ كَانَ لِمَنْ حَوَزَهُ حَوْزَهُ لَهُمْ، كَصِغَارِ بَنِيهِ وَأَكْارِ
بَنَائِهِ، مَضَتْ).)

ش: أي إذا أرسل هدية لغائب عنه، ثم مات الواهب أو الموهوب له قبل
وصول الهدية:

في المدونة: ترجع إلى المُهَدِّي، أو لورثته^(١).

والتعليق بفوات الحوز: راجع إلى موت الواهب، وبعدم القبول راجع إلى
موت الموهوب له^(٢).

وما في المدونة مقيد بما إذا لم يُشْهِدْ، وأمّا إذا أشهد فهو للمعطى، أو
لورثته^(٣).

وَتَبَعَ الْمَسْأَلَةُ في التعلييل الذي ذكره ابن هاجر^(٤). ونسبة المعنون
المسألة للمدونة، لإشكالها^(٥).

أمّا أولاً: فلا يُنْهَى بطلها بموت الموهوب. والمؤثر في بطلان الهبة إنما هو
موت الواهب.

وَقَدْ نَسِّنَ في المدونة في باب الهبة^(٦) على خلاف هذا، فقال: وإنْ
وُهِبَتْ هَبَةُ الْحُرَّ أو عَبْدٌ، ولم يَقْبِضْهَا حَتَّى مَاتَ
فَلَوْرَثَةُ الْحُرَّ، وسَيِّدُ الْعَبْدِ قَبَضَهَا، وَلِيَسْ لَكَ

(١) المدونة: ٢٧٣٠/٦.

(٢) شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٠.

(٣) المدونة: ٢٧٣١-٢٧٣٠/٦.

(٤) انظر الجواهر: ٣/٦٧.

(٥) نهاية ل١٧٤ من: (م).

(٦) نهاية ل٤٦ من: (ت).

الهدية المرسلة بموت
الواهب أو الموهوب
له قبل القبض.

أن تمنع من ذلك^(١).

وإلى هذا الإشكال أشار التونسي، وغيره^(٢).

ولهذا قال معاخر^(٣): لعلَّ معنى ما في المدونة، أنْ يقول الباعث: أنا إنما قصدت بها صلة المعموت إليه بعينه إنْ وُجِدَ حِيًّا، فيكون مُصدَّقاً إذ لا يلزمه إلَّا ما أفرَّ به مِنْ معروفة، إذ لم يُشَهِّدْ على أصله، فيلزم بظاهر فعله وقوله^(٤). وأمّا ثانِيَا: فلأنَّه قد أمضاها بالإشهاد، وهو مبطلٌ للتعليل، ولهذا قال^(٥) مجعو^(٦) الصواب عندهم في تعليل المسألة أَنَّه مع الإشهاد قد فعل غاية المقدور في الحوز^(٧). قوله: "وقال ابن حبيب"، إلى آخره^(٨)، هو كما حكيناه عن المدونة في الهبة^(٩).

قوله: "وعن ابن القاسم"، إلى آخره، هكذا تأوله ابن القاسم من مالك في رواية يحيى عنه، قال: سألت ابن القاسم من قول **مالك** في الرجل يشتري المتاع في الحجّ لبعض أهله^(١٠)، ثم يموت قبل أن يبلغهم ذلك المتاع: إِنَّه لهم، قال: وإنما أراد أن يكون اشتراه لأصغر ولده^(١١).

(١) المدونة: ٢٦٩٢/٦.

(٢) يشير إلى التّخمي، وعياض، وأبي الحسن الصّعير.

انظر: التّبصرة للّخمي: ٢٥٨/٣، التّبيهات: ٢/١٣٣ ب، شرح التّهذيب: ٦/١٦٨ ب.

وانظر: مناهج التّحصيل: ١١٧.

(٣) نهاية ١٢٧ لـ ١٢٧ من: (م).

(٤) التّبيهات: ٢/١٣٣ ب.

(٥) شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٠.

(٦) المتّقى: ٧/٥١٢-٥١٣، وفيه: "إِنَّه مات المعطى"، الجوادر: ٣/٦٧، اللباب: ٢٤.

(٧) انظر: ص: ٤٤٥ ، ٤٤٥.

(٨) بين عياض المقصود بالأهل هنا، فقال: "الأهل هنا الزّوجات والبنون وغيرهم كباراً كانوا أو صغاراً".

التّبيهات: ٢/١٣٣ ب.

(٩) وفي الرواية أيضاً: وأبكار بناته ممن يجوز لهم".

انظر: التّبيهات: ٢/١٣٣ ب، الجامع (ت: خياط): ٢/٥٧٦، المتّقى: ، البيان: ١٣/٣٩٦.

الجوادر: ٣/٦٧ ، شرح التّهذيب: ٦/١٦٨ ب.

ومثله روى **عليه بن زياد** عن **مالك**: أنَّ الإشهاد لا ينفع في ذلك، إلَّا من يحوز عليه مِنْ ولده الصغير، وأمَّا الكبير، والأجنبي فلا يجوز، إلَّا أنْ يجوزه غيره^(١).

ورَدَةُ مُحَمَّدٍ: بأنَّ الإشهاد في مثل هذا هو الحوز^(٢).

ورَدَةُ أَيْضًا حَمَاخٍ: بأنَّه لو لم يجز إلَّا للصغار لم يختصُ ذلك بالحج، والسفر دون الإقامة، قال: ولا معنى لما قاله بعض **الستَّةِ تَبَانِينِ**: إنَّما معنى ذلك إذا وهب العين ثُمَّ اشتري بها، فجعل الشَّراء يقوم مقام الحوز؛ لأنَّ مسألة الَّذِي وَجَهَ صلته، وهبته قد جعلها حوزًا، والعُلَةُ في ذلك كُلُّهُ عدم التَّفَرِيطُ في الحوز^(٣).

وأَعْتَرِضُ كَلَامَ الْمُسْنَفِ: بأنَّ ظاهر كلامه، أنَّ تأويل ابن القاسم في مسألة الرَّسُول، وليس كذلك وإنَّما هي في موت المُهْدِي، إذا كانت الهدية بيده، ولو أخَرَ تأويل ابن القاسم إلى مسألة الحاج كان أولى^(٤). وهو قوله:

ص: (وَمَا يَسْتَصْحِحُهُ الْحَاجُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْهَدِيَّةِ لِأَهْلِهِ وَغَيْرِهِمْ كَذَلِكَ.)

ش: تصوُّر كلام المصنف ظاهر^(٥).

ما يشتريه
المسافر لأهله
موت قبل وصوله

(١) انظر: البيان: ٣٩٧/١٣.

(٢) انظر: التَّوَادِر: ١٤٥/١٢.

وفصل في ذلك عبد الملك، فقال: "إِنْ قَبَضَ عَلَى وَجْهِ الرِّسَالَةِ، فَلَا شَيْءٌ لِلمُعْطَى فِيهَا مَاتَ الْمُعْطَى أَوْ الْمُعْطَى، وَإِنْ قَبَضَهَا عَلَى وَجْهِ الْحَيَاةِ لِلْغَائِبِ فَذَلِكَ حَوْزُ لَهُ".

التَّبَرِّةُ لِلْحَمِيِّ: ٢٥٣.

(٣) انظر: التَّنْبِيَّهات: ٢/١٣٣ ب.

(٤) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/٥ ب.

(٥) قال ابن عبد السلام: المشهور فيه الاكتفاء بالإشهاد؛ لأنَّه غاية المقدور عليه في التَّحْوِيزِ.

شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٠ ب.

وانظر: المدونة: ٦/٢٧٣٠، المتخيَّب: ١٢٠ ب، البيان: ١٣/٣٩٦، التَّنْبِيَّهات:

٢/١٣٣ ب، شرح التَّهذِيب: ٦/١٦٨ ب.

فرع:

قال الله: وإن حلى الأب صبياً بحلي، ثم مات، فهو للصبي دون الورثة؛ لأنَّه مظنة الحوز له^(١).

فائدة:

- لا تُعتبر حيازة أخ، ولا غيره عن الموهوب إلا في أربع مسائلٍ:
- المتصدق بثواب في السفر.
 - الحاج يشتري لأهله شيئاً، ويُشهد عليه، ثم يموت^(٢).
 - والحبس الذي لا غلة له، كالسلاط إذا أخرجَه من يده، ثم يرجع له.
 - والدار يتصدق بها، فتحاصل عنه سنة، ثم يكتريها فيماوت فيها^(٣).

(١) انظر: التوادر: ١٦٢/١٢، الكافي: ٥٣٤، التبصرة للحمي: ٢٦٠/٣، البيان: ١٣/٣٦١-٣٦٢.

.٣٦٢

وقال ابن رشد معللاً: "وما وبه لهم، وما حلامهم إيه من الحلي، فقد وبه لهم؛ لأنَّ عبرلة ما كساهم من الشياب".

ثم قال مستدركاً: "إلا أنْ يُشهدَ الأبُ أنه لم يُحلِّهم إيه إلا على سبيل الإمتاع".
البيان: ١٣/٣٦٢.

(٢) نهاية لـ٤٨ بـ من: (ز).

(٣) في (ت): فتحاصل عنه سنة ثم يموت فيها فيكتريها فيماوت فيها.

(٤) انظر: الدخيرة: ٦/٢٣٣.

[فصل في أقسام الهبة وحكم اعتصارها]

ص: (وَاهِبَةُ قِسْمَانِ: مُقَيَّدٌ بِنَفْيِ الثَّوَابِ وَمُطْلَقٌ.)

ش: أي قسم مقيد بنفي الثواب، وقسم مطلق^(١). وبقي عليه قسم آخر وهو مقيد بالثواب^(٢)، وقد ذكره المصنف في آخر الباب^(٣).

ص: (الْأَوَّلُ: قِسْمَانِ: لِلْمَوَدَّةِ وَالْمَحَبَّةِ، فَلَا رُجُوعَ إِلَّا لَأَبِ وَأُمٍّ.
وَقِيلَ: مَا لَمْ يَحْزُمْ الْمُتَوَلِّي عَلَيْهِ.)

ش: يعني القسم الأول وهو المقيد بنفي الثواب، ينقسم إلى قسمين:

(١) انظر: الجواهر: ٦٩، ٧٢/٣.

(٢) قال ابن عباس معرضا هبة الثواب: "هو ما يعطي الناس بيتهم، بعضهم بعضا، يعطي الرجل العطية، ويريد أن يعطي أكثر منها".

انظر: التك (ت: باسهيل): أحكام القرآن: ٤، ٣٣١، المحرر الوجيز: ١١/٤٦١،
جامع أحكام القرآن: ١٤/٣٥.

وعرّفها ابن عرفة بأنّها: "عطية قصد بها عوض مالي".

شرح حدود ابن عرفة: ٢/٥٥٢.

والأسأل في مشروعيتها قوله تعالى: «وَمَا أَتَيْتُمْ مِّنْ زِيَادَةٍ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو
عِنْدَ اللَّهِ» (الروم آية: ٣٩).

انظر: المعونة: ٣/٦١٠، المقدمات: ٢/٤٤٢، أحكام القرآن: ٣/٥٢٤.

وهي مما أباحه الله تعالى لعباده وحرمه على نبيه؛ إكراماً وتزيهاً، فقال تعالى: «وَلَا تَمْنَعُ
تَسْتَكِنُ» (المدثر آية: ٦)؛ أي لا تعطي لتعطي أكثر منه؛ لأن ذلك تعریض بالمسألة والمساءلة
مكرهه مذمومة.

انظر: التك (ت: باسهيل): أحكام القرآن: ٤، ٣٣١، المحرر الوجيز: ١٥/١٧٦.

أحكام القرآن: ٣/٥٢٤، جامع أحكام القرآن: ١٩/٦٤.

(٣) انظر: الخصال: لـ ٥٨ بـ، المعونة: ٣/١٦٠٩، المقدمات: ٢/٤٤١، النهاية والتمام:

١٢/١٦ بـ، الجواهر: ٣/٧٣، القوانين الفقهية: ٢٧١-٢٧٢.

(٤) يشير إليه بقوله: "وإذا صرخ بالثواب".

انظر: ص: ١٤/٥.

أَوْلَئِمَا: أَنْ يُرَادَ بِهِ وِجْهُ الْمَوْهُوبِ لِهِ^(١)، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ^(٢):
اللَّمُودَةُ، وَالْمَحْبَةُ.^(٣)

وَالثَّانِي: أَنْ يُرَادَ بِهِ وِجْهُ اللَّهِ تَعَالَى^(٤).

وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّهُ لَا رَجْوَعَ لَهُ؛ أَيْ لِلواهِبِ اللَّمُودَةِ وَالْمَحْبَةِ^(٥)، إِلَّا لِأَبِي
وَأَمِّ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ^(٦)، وَدَلِيلُهُ مَا رَوَاهُ أَبُو حَمْوَادَ^(٧) عَنْ حَسِينِ الْمَعْلُومِ^(٨)، عَنْ
عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ^(٩)، عَنْ طَاوُوسٍ^(١٠)، عَنْ أَبِنِ حَمْرٍ وَأَبِنِ عَبَّاسٍ^(١١)، عَنْ

(١) انظر: المدونة: ١٦١٣/٣، النهاية وال تمام: ١٢/١٦ لـ ١٦، القوانين الفقهية: ٢٧١.

(٢) نهاية لـ ٣٣ بـ من: (ب).

(٣) انظر: نـ ، مـ : جـ / صـ .

(٤) قوله: "والثاني: أنْ يُرَادَ بِهِ ... لللمودة والمحبة"، ساقط من: (مـ ١).

(٥) انظر: المدونة: ٦/٥٢٧٠٥، ٢٧٠٦، الخصال: لـ ٥٩، الرسالة: ٢٢٩-٢٢٨، التوارد:

(٦) ١٩١/١٢، ١٩٢، المدونة: ٣/١٦١٥، الكافي: ٥٣١، المتنقى: ٢٠/٨، معين الحكمـ :

٧٦٢/٢، اللباب: ٤٧٦.

(٧) أخرجه من حديث ابن عمر وابن عباس، في البيوع، باب الرجوع في الهبة، (الحديث:
٣٥٣٩)، ٣٥٣٩/٣، ٥١٩-٥١٨.

(٨) حسین المعلم، ابن ذکوان العوذی، البصیری. روی عن بن میسرة، عطاء بن أبي رباح،
وسلیمان وغیرهم، وعنه: ابراهیم بن طہمان، وشعبة بن المبارک وغیرهما. ثقة. توفي
سنة: ١٤٥ هـ.

مولده: ٣٤٠/١-٣٤١، معرفة الشّفّات: ١/٤٣٠، طبقات الحفاظ: ١/٨٣.

(٩) ابُو إِبْرَاهِيمَ، عُمَرُ بْنُ شَعِيبٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ بْنِ الْعَاصِ، السَّهْمِيُّ، الْإِمامُ،
الْمُحَدِّثُ، إِمَامُ أَهْلِ الطَّائِفَ وَمُحَدِّثُهُمْ. روی عن زینب بنت رسول الله ﷺ، وحدّث عن
أبیه، وسعید بن المُسیب، طاؤوس، عطاء وغیرهم، وعنه الزهّاری، وقُتاده، وعمرو بن دینار،
ومکحول وغیرهم. توفي سنة: ١١٨ هـ.

تمیم الطبقات الکبری: ١/١٢٠، البلاع: ٥/٦١٥-١٨٠، العبر: ١/٤٨١، شذرات الذّهب:

١/١٥٥.

(١٠) ابُو عبد الرحمن، طاؤس بن کیسان، الیمنی، الجندي، الحميری، وقيل اسمه: ذکوان، أخذ
عن عائشة، وزيد بن ثابت وأبی هریرة ﷺ وغیرهم. جالس سبعین من أصحاب رسول الله ﷺ،
ولازم ابن عباس ﷺ، وحج أربعین حجۃ. توفي سنة: ١٠٦ هـ.

المتنظم: ٧/١١٥، البلاع: ٥/٣٨-٤٩، العبر: ١/٩٩، تقریب التهدیب: ٢٨١، شذرات

الذّهب: ١/١٣٣.

النبي ﷺ: "لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، أَوْ يَهْبَ هِبَةً فَيَرْجِعُ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدُ
فِيمَا يُعْطِيهِ لَوْلَدَهُ، مثِلُ الَّذِي يُعْطِيِ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ، إِذَا
شَيْعَ قَاءَ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ"^(١). وَرَوَاهُ الْمَسَا尼ُّ أَيْضًا^(٢)، قَالَ أَبُو هُمَرَ^(٣): وَصَلَهُ^(٤)
حُسْنِ الْمَعْلُوِّ، وَهُوَ ثَقَةٌ^(٥)، وَتُقَاسُ الْأُمُّ عَلَى الْأَبِ^(٦).

وقوله: "وقيل"، هو لعبد المللـه، قال: لا تعتصـر الأم إذا حاز الهبة عنها له أبوه، أو وصـيـه، أو هو إنـ كان يليـ نفـسه^(٣). قال: ويعتصـر الأب، لأنـ أصل العصرـة له^(٤).

قال: وإنما تعتصر ما وهبت له إذا كانت هي التي تليه، ولم تخرج المبة عن يدها^(١).

(١) المدونة: ٢٧٠٧/٦، المعونة: ١٦١٥-١٦١٤، شرح صحيح البخاري لابن بطال:
الجامع (ت: خيات): ٦١٨/٢، ١٣٩/٧

وآخر جه الترمذى في سنته منْ حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، في البيوع، باب ما جاء في الرجوع في المبة، (الحديث: ١٢٩٩)، وقال: "حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفٍ" صحيح، ٣/٥٩٣، وأخر جه ابن ماجه في سنته، من حديث ابن عمر وابن عباس، في الهبات، باب مَنْ أُعْطِيَ وَلَدَهُ ثُمَّ رَجَعَ فيه، وأخر جه أَحْمَدَ في مسنده، في مسنده بني هاشم، بداية مسنده عبد الله بن عباس، (ال الحديث: ٤٢٧-٤٢٨/٨)، وأطْرَافَهُ في: ٢١٢٠، ٤٨١٠، ٤٥٩٣).

(٢) أخرجه في سننه ، مِنْ حديث ابن عمرَ وابن عباسٍ، في الهبة، باب رجوع الوالد فيما يُعطى ولده، (الحديث: ٣٦٩٢)، ٥٧٦/٦.

(٣) أبي ابن عبد البر.

(٤) الحديث الموصول: "الَّذِي اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ فَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ رُوَايَةٍ قَدْ سَمِعَهُ مِمْنُ فَوْقَهُ حَتَّى يَنْتَهِي إِلَى مُتَهَاهٍ".

علوم الحديث لابن الصلاح: ٤٤.

^(٥) انظر: الاستذكار: ٢٢/٣١٣.

(٦) قال القاضي عبد الوهاب، معللاً: "المشاركتها في قُرْب الولادة ومبادرتها". المعونة: ١٦١٥/٣.

^٧) انظر: التوادر: ١٩٣/١٢، الجامع (ت: خياط): ٦٢٠، النهاية وال تمام: ١٢/٢٥ بـ، الجواهر: ٦٩/٣، اللباب: ٢٤٧.

(٨) انظر: النّوادر: ١٢/١٩٣، الجامع (ت: خياط): ٦٢٠/٢، اللباب: ٢٤٧.

^٩) انظر: التوادر: ١٩٣/١٢، الجامع (ت: خياط): ٦٢٠، النهاية وال تمام: ١٢/٢٥ بـ،

ابن حجر العسقلاني: ١١١، المطب.

اللُّخْمِيُّ: وَاحْتَلَفَ فِي اعْتِصَارِ الْأَبِ إِذَا كَانَ الْوَلَدُ فَقِيرًا: فَقِيلَ: لَهُ ذَلِكُ^(١). وَمِنْهُ سَهْنُونُ، وَقَالَ: وَإِنَّمَا يَعْتَصِرُ إِذَا كَانَ الْوَلَدُ فِي حِجْرِهِ أَوْ نَائِبًا عَنْهُ، وَلَهُ مَالٌ كَثِيرٌ^(٢). وَيَصِحُّ^(٣) اعْتِصَارُ الْأُمِّ إِذَا كَانَ لِلْوَلَدِ أَبٌ، كَانَ الْأَبُ مُوسِرًا أَوْ مَعْسِرًا، وَالْأَبْنَى مُوسِرًا.
وَيَخْتَلِفُ إِذَا كَانَ الْأَبُ، وَالْأَبْنَى فَقِيرِينَ؛ قِيَاسًا عَلَى اعْتِصَارِ الْأَبِ مِنْ وَلَدِهِ الْفَقِيرِ. وَيَصِحُّ اعْتِصَارُهَا^(٤) مَعَ عَدَمِ الْأَبِ إِذَا كَانَ الْأَبْنَى مُوسِرًا، قَالَ أَخْصَبُهُ فِي الْمُوازِيَةِ^(٥) وَلَا يَصِحُّ إِذَا كَانَ صَغِيرًا فَقِيرًا، لِأَنَّهَا حِيَثُنَدِ عَلَى وَجْهِهِ الصَّدَقَةِ. وَيَخْتَلِفُ إِذَا كَانَ كَبِيرًا فَقِيرًا، فَعَلَى قَوْلِ سَهْنُونِ: لَا تَعْتَصِرُ^(٦). وَالْمَعْرُوفُ مِنَ الْمُنْهَبِ: أَنَّهَا تَعْتَصِرُ^(٧).
وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا فَقِيرًا، ثُمَّ أَيْسَرَ قَبْلَ الْبَلُوغِ، وَبَعْدَهُ لَمْ يَعْتَصِرْ؛ لِأَنَّ الْمَرَاعَى حِينَ الْعَطِيَّةِ، هُلْ كَانَتْ عَلَى وَجْهِ الْهَبَةِ، أَوِ الصَّدَقَةِ؟.
وَإِنْ كَانَ لَهُ أَبٌ وَلَمْ يَعْتَصِرْ الْأُمُّ حَتَّى ماتَ الْأَبُ، كَانَ لَهَا أَنْ يَعْتَصِرُ.

(١) انظر: التَّوَادِرُ: ١٩١/١٢، المُنْتَقِيُّ: ١٩/٨، شرح التَّهَذِيبِ: ٦/ل٠١٨٠، معين الْحَكَامِ:

.٧٦٢/٢

وَجْهُ الْبَاجِيِّ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: إِنَّهَا هَبَةٌ لَمْ يَقْتَرِنْ بِهَا مَا يُخَلِّصُهَا لِلْقُرْبَةِ، فَلَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ اعْتِصَارُهَا كَاهِبَةً لِغَنِيٍّ، وَذَلِكَ أَنَّ الصَّلَةَ لَا تَخْتَصُّ بِالْفَقِيرِ، بلْ قَدْ يُوَصَّلُ الْغَنِيُّ وَغَيْرُهُ.
المُنْتَقِيُّ: ٢١/٨.

(٢) انظر: التَّوَادِرُ: ١٩٠/١٢، الجامِعُ (ت: خِيَاط): ٦٢٤/٢، المُنْتَقِيُّ: ١٩/٨، البِيَانُ: ٥٩/١٤.
وَجْهُ الْبَاجِيِّ قَوْلُ سَهْنُونِ، بِقَوْلِهِ: "ظَاهِرُ هَبَتِهِ وَمَعْنَاهَا الْقُرْبَةُ، وَذَلِكَ يَمْنَعُ الْاعْتِصَارَ، كَمَا لَوْ صَرَّحَ بِأَنَّهَا اللَّهُ تَعَالَى".
المُنْتَقِيُّ: ١٩/٨.

(٣) نَهايَةُ ل٠٤٦ بِمِنْ: (ت).

(٤) نَهايَةُ ل٠٢٧ بِمِنْ: (م).

(٥) انظر: التَّوَادِرُ: ١٩٢/١٢، المُنْتَقِيُّ: ٢١/٨، الْلِّبَابُ: ٢٤٧، شرح التَّهَذِيبِ: ٦/ل٠١٨٠.
وَجْهُ الْبَاجِيِّ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: "وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّهَا أَحَدُ الْأَبْوَانِ، فَجَازَ أَنْ يَعْتَصِرْ وَإِنْ ماتَ الْآخَرُ، كَالْأَبِ".
المُنْتَقِيُّ: ١٩/٨.

(٦) انظر: الجامِعُ (ت: خِيَاط): ٦١٨/٢، المُنْتَقِيُّ: ٢١/٨، شرح التَّهَذِيبِ: ٦/ل٠١٨٠.

(٧) انظر: التَّوَادِرُ: ١٩١/١٢، المُنْتَقِيُّ: ٢١/٨، الْلِّبَابُ: ٢٤٧.

لأنَّها لم تكنْ على وجه الصَّدقة. وفي الموازية: لا تعتصِر^(١). والأول أحسن؛ لأنَّ المراعي يوم العطية^(٢). انتهى مختصرًا.

ص: (وفي إلْحَاقِ الْجَدِّ وَالْجَدَّةِ بِهِمَا رِوَايَاتٍ).

ش: الإلْحَاقُ لِمَالَتِهِ فِي الموازية^(٣)؛ لأنَّ الْجَدَّ يُطْلَقُ عَلَيْهِ أَبُ^(٤).

وعدم الإلْحَاقِ رواه ابن القاسو فِي المدونة^(٥)؛ لأنَّ الأصل عدم

(١) انظر: التَّوَادِر: ١٩١/١٢، الجامع (ت: خياط): ٦١٩/٢، الذِّخِيرَة: ٦٢٨/٦، شرح

الثَّهْذِيب: ٦/٦١٨٠، الثَّاج: ٦٤/٦، حاشية الدَّسْوِيقِي: ٥١٢/٥.

الذِّي لابن الموز الفرق بين إنْ ماتَ الأبُ والابن صغيراً، وبين أنْ يكون قد بلغ الْحُلُمُ، ونصُ قوله هو: "لو وهبت لابنها الصَّغير، بلغ الْحُلُمَ ثُمَّ ماتَ أبوه فلها أنْ تعتصِر. فائماً إنْ ماتَ الأبُ في صغره، ثُمَّ كبر، فلا تعتصِر؛ لأنَّه إذا انقطع الاعتصار فلا يعود".

التَّوَادِر: ١٩١/١٢.

وانظر: الجامع (ت: خياط): ٦١٩/٢، الذِّخِيرَة: ٦٢٨/٦.

(٢) التَّبَرِيزِيُّ لِلْخَمْسِي: ٢٦٣/٣.

نقل أبو الحسن الصَّغِير قول اللَّخْمِي، ثُمَّ تعقبه في اختياره إذ ظاهره مخالفة ظاهر المدونة.

ونصُ المدونة هو: "إذا وهبت الأم لولدها أو نخلتهم ولهم أبٌ، فإنَّ الأمَّ تعتصِر ذلك كما يعتصره الأبُ".

المدونة: ٢٧٠٥/٦.

فقال أبو الحسن، معيقاً: "انظر قوله في حياة أبيه، (في المدونة: وله أبٌ)، ما العامل فيه، هل قوله تعتصِر، أو قوله: ما وهبت؟، فإنَّ كان العامل تعتصِر، يكون كقول محمدٍ، وإنْ كان العامل وهبت، يكون مثل ما رجح اللَّخْمِي".

شرح الثَّهْذِيب: ٦/٦١٨٠.

قال الدَّسْوِيقِي: "فيتخرَّجُ الْقَوْلَانُ مِنْهَا، وَلَا شَكَّ أَنَّ ظَاهِرَهَا هُوَ التَّعْلُقُ بِأَقْرَبِ الْعَالَمِينَ وَهُوَ الثَّانِي".

حاشية الدَّسْوِيقِي: ٥١٢/٥.

(٣) وهو قول أشبَّه وابن عبد الحكم.

انظر: التَّوَادِر: ١٩٢/١٢، الجامع (ت: خياط): ٦٢٥/٢، مناهج التَّحصِيل: ١٢٠.

(٤) وقال الْبَاجِي: "إِنَّهُ أَدْلِي بِالْأَبُوَةِ، وَيُقَدَّمُ فِي الْمِراثِ عَلَى الْإِنْسُوَةِ كَالْأَبِ".

الْمُتَقِّي: ٢١/٨.

(٥) = ٢٧٠٨/٦

الرجوع^(١)، ولا يتحقق دخولهما تحت الحديث^(٢).

ص: (وَلَوْ تَلَفَّ الْمَوْهُوبُ، أَوْ زَالَ مِلْكُهُ، أَوْ تَزَوَّجَتِ الْبَنْتُ، أَوْ اذَانَ الْابْنُ لِأَجْلِ الْهِبَةِ، وَقِيلَ: مُطْلَقاً، فَاتَّ الرُّجُوعُ).

ش: لما ذكر الاعتصار شرع في موانعه^(٣):

وامتنع مع تلف الموهوب لفوat محل الاعتصار^(٤).

وكذلك إن زال ملكه عنه؛ أي يمتنع: ببيع، أو هبة، أو غير ذلك مما ينقل الملك^(٥).

وقوله: "أو تزوجت البنت"، لعله خصّها؛ للاتفاق عليها^(٦)؛ لما تعلق للزوج من الحق في ماهها^(٧).

= وهي رواية ابن وهب عن مالك.

انظر: التوادر: ١٩٢/١٢، الجامع (ت: خياط): ٦٢٥/٢، مناهج التحصيل: ١٢٠.

(١) قال الباقي مرجحاً لهذا القول: "وهو المشهور من المذهب؛ لأن الجد لا تلزم النفقه، فلم يكن له الاعتصار كالعلم".

المتنقى: ٢١/٨.

(٢) شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٠ ب.

يشير إلى قول الرسول ﷺ: "لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، أَوْ يَهْبِطْ هِبَةً فَيُرْجِعُ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِيهِ لَوْلَدَهُ"، سبق تخرجه، انظر: ص: ٤٨٢.

(٣) المانع في اللغة: كل شيء يحول بين شيئين.
اللسان: ٣٤٣/٨، (منع).

وفي الاصطلاح: "ما يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجوده ولا عدم لذاته".
شرح التنبیح: ٨٢، ثُرُورود: ٥٧.

(٤) انظر: الرسالة: ٢٢٩-٢٢٨، المعونة: ٣/١٦١٤، الكافي: ٥٣١، التبصرة للحمرى: ٣/٢٦٢-٢٦٣، المقصد: ٣٠٥، الجواهر: ٣/٧٠، اللباب: ٢٤٨ شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٠ ب.

(٥) انظر: الرسالة: ٢٢٩-٢٢٨، المعونة: ٣/١٦١٤، الجامع (ت: خياط): ٦١٩، الكافي: ٥٣١، التبصرة للحمرى: ٣/٢٦٢-٢٦٣، الجواهر: ٣/٧٠، اللباب: ٢٤٨.

(٦) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٠ ب، شرح مسلم للأبي: ٥٨٣/٥.

(٧) انظر: التوادر: ١٩١/١٢، المعونة: ٣/١٦١٥، الكافي: ٥٣١، الجامع (ت: خياط): ٦٢١/٢، المتنقى: ٨/٢٣، الجواهر: ٣/٧٠، التبصرة للحمرى: ٣/٢٦٣، شرح التهذيب: -

وَظَاهِرُ الْمَدْهُوبِ: إِنْ تَرَوْجَ الابنَ كَذَلِكَ^(١)، وَهُوَ مَذْهَبُهُ فِي الْمُوْطَأ^(٢).
وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِيَ فِي الْعَتَبِيَّةِ، مِنْ رِوَايَةِ حَمِيسِي^(٣)، وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَدْوَنَةِ
لِقَوْلِهِ: وَكَذَلِكَ إِنْ بَلَغَ الصَّغَارَ مَا لَمْ يَنْكِحُوا^(٤).
وَقَالَ ابْنُ حِيَنَاءَ: نَكَاحُ الذَّكَرِ لَا يَمْنَعُ الاعْتَصَارَ؛ لَأَنَّهُ دَخَلَ فِي أَمْرٍ
مُخْرَجُهُ بِيَدِهِ بِخَلَافِ الْأَنْثَى^(٥).
وَالْأُولُ أَظَهَرَ؛ لَأَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَيْضًا^(٦) تَعْلِقًا بِمَالِ الزَّوْجِ بِسَبَبِ النَّفَقَةِ،
وَالْكَسُوَّةِ، وَالسُّكْنَى إِذْ ذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى قَدْرِ مَالِهِ^(٧).
وَقَوْلُهُ: "أَوْ ادَانَ الابنَ"، لِعَلَّهُ خَصَصَهُ؛ لَأَنَّهُ الَّذِي يَتَصَرَّفُ غَالِبًا، وَإِلَّا
فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الابنِ وَالبَنْتِ فِي هَذَا.

= ٦/١١٠ ب، شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٠ ب.

(١) انظر: التوادر: ١٩١/١٢، ١٩٢، ١٩٣، الرسالة: ٢٢٩-٢٢٨، المعونة: ٣/٤٦١، الكافي: ٥٣١، الجامع (ت: خياط): ٦٢١، ٦١٩/٢، المتنقى: ٢٣/٨، التبصرة للرحمي: ٣/٢٦٢-٢٦٣، البيان: ٤٧٣/١٣، المقصد: ٣٠٥، الجواهر: ٣/٣٧٠، اللباب: ٢٤٨، شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٠ ب.

(٢) نصّه: "الأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فَيَمْنَعُ نَحْنَ لَدُهُ نِحْلًا، أَوْ أَعْطَاهُ عَطَاءً لَيْسَ بِصَدَقَةٍ، إِنَّ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ ذَلِكَ، مَا لَمْ يَسْتَحْدِثُ الْوَلَدُ دِينًا يَدَايِنَهُ النَّاسُ بِهِ، وَيَأْمُونُهُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْعَطَاءِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ، فَلَيْسَ لِأَبِيهِ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، بَعْدَ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ الدَّيْنُونَ، أَوْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ ابْنَهُ أَوْ ابْنَتَهُ، فَتَنْكِحُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ، وَإِنَّمَا تَنْكِحُهُ لِغَنَاحٍ، لِلْمَالِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ، فَيَرِيدُ أَنْ يَعْتَصِرَ ذَلِكَ الْأَبَ، أَوْ يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةُ قَدْ نَحْلَهَا أَبُوها النِّحْلَ، إِنَّمَا يَتَزَوَّجُهَا وَيَرْفَعُ فِي صِدَاقَهَا لِغَنَاحِهَا وَمَا أَعْطَاهَا أَبُوها، ثُمَّ يَقُولُ الْأَبُ أَنَا اعْتَصَرَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ ابْنَهُ وَلَا مِنْ ابْنَتَهُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفَتْ لَكَ".

.٢٧٢-٢٧٢/٢

(٣) البيان: ٤٧١/١٣-٤٧٢.

(٤) المدونة: ٦/٢٧٠٦، ٢٧٠٥، ٢٧٠٧.

(٥) انظر: التوادر: ١٩١/١٢، ١٩٢، ١٩٣، الجامع (ت: خياط): ٦٢١، ٦١٩/٢، المتنقى: ٢٣/٨، التبصرة للرحمي: ٣/٢٦٣، البيان: ٤٧٣/٣، شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٠ ب.

(٦) نهاية ل٤٩١ من: (ز).

(٧) قال الباجي: "فَإِنْ كَانَ نَكَاحُ الابنَ يَقْطَعُ الاعْتَصَارَ، فَبَأْنَ يَقْطَعُهُ نَكَاحُ الذَّكَرِ أَوْلَى".

.٢٣/٨ المتنقى:

وقوله: "لأجل الهبة"، مفهومه أَنَّه لو داينوه لا لأجلها، جَازَ الاعتصار، كما لو كانَ الابن موسرًا، أو يُعْلَمُ أَنَّه لم يُدَانِ للهبة^(١). وهذا مذهب المولى^(٢)، ورواه مطرفة^(٣)، وقال به، وبه قال ابن القاسو^(٤)، وأبيه^(٥)، ومحمد^(٦).

قوله: "وقيل: مطلقاً؟"؛ أي قيل: الدين مطلقاً؛ أي سواءً كانَ لأجل الهبة أم لا يمنع الاعتصار^(٧). ونسبة حامبه البيان لابن الماجشون^(٨). والظاهر أَنَّ المراد بقوله: "أو اذان^(٩) الابن"؛ أَنْ يكون ربَ الدين قد قصد ذلك، ولا يكفي قَصْدُ الولد، هذا مُقتضى كلام اللخمي، وغيره^(١٠)؛ لقوله: وإنْ دُوينَ، أو تزوجَ، أو تزوجت البنت لأجل الهبة امتنع الاعتصار^(١١). قال محمد: يمتنع الاعتصار إذا داينه النَّاس لأجلها^(١٢).

(١) انظر: المدونة: ٦/٢٧٠٧، الرسالة: ٢٢٩-٢٢٨، المعونة: ٣/١٦١٤، الكافي: ٥٣١.

الجامع (ت: خياط): ٢/٦٢٤، ٦٢٤، ٦٢٠، ٦٢٠، المتنقى: ٨/٢١، التبصرة للخمي: ٣/٢٦٢-٢٦٣.

البيان: ١٣/٤٧٣، ٤٧٥، الجواهر: ٣/٧٠، معين الحكم: ٢/٧٦٢، شرح التهذيب:

٦/١١٠، شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٠، بـ ١٨٠.

(٢) ٢٧٢-٢٧٣/٢.

(٣) انظر: التوادر: ١٢/١٩٢، الجامع (ت: خياط): ٢/٦٢٤، المتنقى: ٨/٢٢، البيان:

١٢/٤٧٣.

(٤) انظر: التوادر: ١٢/١٩٠، الجامع (ت: خياط): ٢/٦٢٣، المتنقى: ٨/٢٢، البيان:

١٢/٤٧٣.

(٥) انظر: التوادر: ١٢/١٩٢، الجامع (ت: خياط): ٢/٦٢٤.

(٦) انظر: التوادر: ١٢/١٩١، الجامع (ت: خياط): ٢/٦٢١.

(٧) انظر: الجامع (ت: خياط): ٢/٦٢٤، المتنقى: ٨/٢٢، البيان: ١٣/٤٧٣.

(٨) البيان: ١٣/٤٧٣.

(٩) نهاية ١٧٤ بـ من: (٢م).

(١٠) مَنْ قال بذلك ابن أبي زيد وابن رشد.

انظر: الرسالة: ٢٢٨-٢٢٩، البيان: ١٣/٤٧٣.

(١١) التبصرة للخمي: ٣/٢٦٣.

(١٢) انظر: التوادر: ١٢/١٩١، الجامع (ت: خياط): ٢/٦٢١، التبصرة للخمي: ٣/٢٦٢.

البيان: ١٣/٤٧٣.

وإنْ كَانَ أَبُو الْمَعْنَى^(١) قَالَ: انْظُرْ لِوْ كَانَتِ الْهَمَةُ كَثِيرَةً، وَلَمْ تَعْلَمْ زَوْجَةَ، وَلَا الَّذِي دَائِنَهُ بِهَا، هَلْ يَصْحُّ الْاعْتِصَارُ وَإِذَا لَمْ يُسْنَكَعْ لِذَلِكَ، وَلَا دَائِنَ لَهُ^(٢).

ص: (وَلَوْ مَرِضَ أَحَدُهُمَا فَكَذَّلَكَ. وَرَوَى أَشَهَبٌ: إِنْ مَرِضَ الْأَبُ فَلَهُ. وَقَالَ أَيْضًا: فَلَيْسَ لَهُ. وَقَالَ: وَأَمَّا الْابْنُ فَلَا أَدْرِي.)
ش: قوله: "أَحَدُهُمَا"; أي الواهب، أو الموهوب له.

وقوله: "فَكَذَّلَكَ"؛ أي يفوت الاعتصار عند **مالك وابن القاسم**^(٣).
قال فيي البيان: وهو المشهور^(٤); لأنَّه إنْ مَرِضَ الواهب فاعتصاره لغيره، وهو الوارث، وإنْ مَرِضَ الموهوب له فقد تعلق حقُّ ورثته به^(٥).
ورُويَ إنْ مَرِضَ الْأَبُ فَلَهُ الْاعْتِصَارُ دُونَ الْعَكْسِ^(٦); لأنَّ الْاعْتِصَارَ لَهُ قَبْلَ الْمَرِضِ، فَلَا يَزُولُ بِهِ عَمَلًا بِالْاسْتِصْحَابِ^(٧).

(١) أبو الحسن، علي بن محمد بن عبد الحق، الرّويلي، يُعرف بالصَّغير، وبالمربي، جمع بين العلم والعمل، دارت عليه الفتيا في زمانه، وولي القضاء بفاس. له تقايد على التَّهذيب وعلى الرسالة قيَّدها عنه تلاميذه. توفي سنة: ٧١٩ هـ.

الديباج: ٣٠٥، جندة الاقتباس: ٤٧٢/٢، الشجرة: ٢١٥.

(٢) شرح التَّهذيب: ١٨٠/٦ ب.

(٣) انظر: الخصال: ٥٩١، التَّوَادُر: ١٨٩/١٢، الجامع (ت: خياط): ٦٢١/٢، المتنقى: ٢٣/٨، التَّبَرِيزِيُّ: ٢٦٢، البيان: ٤٧٢/١٣، ٤٧٣، المقصد: ٣٠٥، الجواهر: ٧٠/٣، اللباب: ٢٤٧، القوانين الفقهية: ٢٧١، شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٠ ب- ١١١ أ.

(٤) انظر: البيان: ٤٧٣/١٣. شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٠ ب- ١١١ أ.

(٥) شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٠ ب- ١١١ أ.

(٦) قال ابن الموزع: "ولو كان الابن هو المريض، فلا أدرى".

انظر: التَّبَرِيزِيُّ: ٢٦٣، البيان: ٤٧٣/١٣.

(٧) الاستصحاب في اللغة: طلب المصاحبة واستمرارها، وكُلُّ ما لَازَمَ شَيْئًا فقد استصحبه.
اللسان: ١/٢٥٠، (صاحب).

قال التَّلْمِسَانِيُّ: "اعْلَمْ أَنَّ الْاسْتِصْحَابَ ضَرْبَانَ: اسْتِصْحَابٌ أَمْ عَقْلٌ أَوْ حَسَنٌ، وَاسْتِصْحَابٌ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ".

مفتاح الوصول: ١٢٦.

ابن دافع: وللسيد أن يتزع مال مدبره، وأم ولده في مرضه، وعلى هذا فيكون للأب أن يعتصر في مرضه، قاله اللخمي^(١)، وصاحب البيان^(٢). وقد يفرق بأن حق السيد على مال مدبره وأم ولده^(٣) أقوى منه على مال ولده، وإن كان^(٤) قد وبه؛ لأن العبد ملك على ترقب، والولد ملك حقيقة، وقدرة الأب على الاعتراض لا توجب ضعفا في ملكه^(٥). فانظره.

ص: (وَعَلَى إِفَاتِهِ لَوْ زَالَ، فَفِي عَوْدِ الرُّجُوعِ قَوْلَانِ).

ش: الضمير في إفاته، وفي زال يعود على المرض.

والقول بعد الاعتراض لابن القاسو^(٦)، وأشهب^(٧)، والمغيرة^(٨)،

- والثاني هو المراد هنا.

وفي الاصطلاح، عرفه القرافي، بأنه: "اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظنه بسوته في الحال أو الاستقبال".

شرح تبيين الفصول: ٤٤٧

وعرّفه الرهوني بأنه: "هو أن الحكم بكلّ ما كان ولم يُظن عدمه، وكلّ ما هو كذلك فهو مظنو البقاء".

تحفة المسؤول: ٣٣٥/٤

وانظر: إحكام الفصول: ٦٩٤/٢، لباب الحصول: ٤٢٧-٤٢٥/٢.

(١) التبصرة: ٢٦٣/.

(٢) البيان: ٤٧٣/١٣.

(٣) قوله: "في مرضه، وعلى هذا فيكون ... على مال مدبره وأم ولده"، ساقط من: (ز)، ومثبت بالهامش.

(٤) نهاية لـ ٤٧٤ من: (ت).

(٥) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/٥، ١١١/.

(٦) انظر: التوادر: ١٨٩/١٢، ١٨٩٠ الجامع (ت: خياط): ٦٢١/٢، المتقي: ٢٣/٨، التبصرة للخمي: ٢٦٣/٣، البيان: ٤٧٣/١٣، (وفيه: إن العصرة تزول بزوال المرض،

٤٧٣/١٣) الجواهر: ٧١/٣، شرح ابن عبد السلام: ٥/٥، ١١١-١١٠/.

(٧) لم أقف على قول أشهب، والذي يبدو أنه لم يقله ابتداء حيث أنه لم يعتبر المرض في الأصل مانعاً من الاعتراض.

(٨) انظر: التوادر: ١٨٩/١٢، الجامع (ت: خياط): ٦٢٢/٢، التبصرة للخمي: ٢٦٣/٣، البيان: ٤٧٣/١٣، الجواهر: ٧١/٣.

وابن دينار^(١)، وابن الماجرون^(٢).

ابن القاسو؛ لأنَّ المرض أمرٌ لم يعامله النَّاس عليه، فهو بخلاف النِّكاح، والمُدَائِنة^(٣).

والقول بعدم الاعتراض^(٤) لمالكه في المواجهة^(٥)، وقاله أصبهن^(٦).

واختار اللخمي: الأول^(٧).

ولسعون ثالثاً: بعود الاعتراض بزوال مَرَضِ الأَبِ دون الابن^(٨).

أمَّا لو حصل التَّزويج ثُمَّ زال: فلا يعود الاعتراض^(٩)، ولم يحكُّ اللخمي في ذلك خلافاً^(١٠).

(١) ن ، م : ج / اص.

وقاس كُلُّ منْ المغيرة وابن دينار ذلك على ما يُحْجَرُ عليه فيه بسبب مرضه، فقلالاً: "رجعت العصرةُ كما تُطْلُقُ يَدُهُ في ماله مَمَّا كان منه ممنوعاً بالمرض".

النَّوادر: ١٨٩/١٢.

(٢) انظر: التَّبصَرَةُ لِلْخَمِيِّ: ٢٦٢/٣، البِيَانُ: ٤٧٣/١٣، الجَوَاهِرُ: ٣/٧١، شَرْحُ ابنِ عَبْدِ السَّلَامِ: ٥/١١١.

(٣) انظر: النَّوادر: ١٨٩/١٢، الجامِعُ (ت: خياط): ٦٢١/٢، البِيَانُ: ٤٧٢/١٣، ٤٧٣/١٣.

(٤) نهاية ل ١٢٨ من: (م).

(٥) انظر: النَّوادر: ١٨٩/١٢، ١٩٠ الجامِعُ (ت: خياط): ٦٢٢/٢، المتنقى: ٢٣/٨، التَّبصَرَةُ لِلْخَمِيِّ: ٢٦٣/٣.

(٦) انظر: النَّوادر: ١٩٠/١٢، الجامِعُ (ت: خياط): ٦٢٢/٢، المتنقى: ٢٣/٨، البِيَانُ: ٤٧٣/١٣، ٤٧٢/١٣.

(٧) قال اللخمي مُبِينَا سبب الاختيار: "لأنَّ الظاهر أَنَّه مَرَضٌ مُوتٍ، فإذا صَحَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُمْ أَخْطَئُوا".

التَّبصَرَةُ لِلْخَمِيِّ: ٢٦٣/٣.

قال ابن عبد السلام: "وأَسْتَصْوِبُ بعْضُ الشَّيوخِ القولَ الْأَوَّلَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ شَأْنٌ المَانِعُ إِذَا ارْتَفَعَ عَادُ الْحَكْمُ".

شرح ابن عبد السلام: ٥/١١١.

(٨) انظر: النَّوادر: ١٨٩/١٢، الجامِعُ (ت: خياط): ٦٢٢/٢، البِيَانُ: ٤٧٢/١٣، ٤٧٤/٤.

الجَوَاهِرُ: ٣/٧١.

(٩) انظر: النَّوادر: ١٨٩/١٢، الجامِعُ (ت: خياط): ٦٢١/٢، ٦٢٢، الجَوَاهِرُ: ٣/٧١.

(١٠) انظر: التَّبصَرَةُ لِلْخَمِيِّ: ٣/٢٦٣.

والفرق ما أشار إليه ابن القاسم كما ذكرناه^(١)؛ ولأن مانعية النكاح والدين مانعية محققة، ألا ترى الله أتفق عليهم دون المرض^(٢).

ص: (ولَوْ وَهَبَ عَلَى هَذِهِ الْأَخْوَالِ، فَفِي إِفَاتِهَا الرُّجُوعُ قَوْلَانِ).

ش: أي لو وهب له وهو متزوج، أو مديان، أو مريض؛ فقال ابن الماجشون: لا رجوع له^(٣).
وقال أسماعيل: له الرجوع^(٤).

اللخمي: وليس قول ابن الماجشون بحسن^(٥). وهكذا قال مج: والأقرب صحة الاعتراض؛ لأن الموهوب له لم يدخل أحداً في عهده بسبب الهبة^(٦).

ص: (وَتَغْيِيرُ السُّوقِ لَا يُفِيتُ).

ش: هكذا نقل الباجي عن مطرفة، وابن الماجشون، وأسماعيل^(٧).

(١) انظر: ص: ٤٨٨.

(٢) قال ابن رشد: "لو قيل: إن الاعتراض في المرض يكون موقفاً، حتى يُنظر هل يصح أو يموت؟، لكان وجه القياس والنّظر".

شرح ابن عبد السلام: ٥/١١١.

(٣) نهاية ل٣٤ من: (ب).

(٤) انظر: المتنقي: ٨/٢١، التبصرة لللخمي: ٣/٢٦٣، البيان: ١٣/٤٧٤، الجواهر: ٣/٧٠.

(٥) انظر: التوادر: ١٢/١٨٩، المتنقي: ٨/٣٣، الجواهر: ٣/٧٠.

(٦) لكنه قال مُبيداً: "قد يُحسّن في المدائنة خاصةً، إذا كان قصده أن يقضى منها دينه، فيكون للابن أن يمنعه من ذلك".

التبصرة لللخمي: ٣/٢٦٣.

(٧) لكنه قال مستدركاً: "إلا أن يُقال: الأصل منع العود في الهبة، حتى يمنع من ذلك مانع محققاً، وهو مُتفق، ولكن أصل المذهب أن هذا مقصور على الصدقة".

شرح ابن عبد السلام: ٥/١١١.

(٨) انظر: المتنقي: ٨/٢٣.

ووجه ذلك بقوله: "وجه ذلك أن الهبة على حالها، وزيادة القيمة ونقصها لا تعلق له بها، -

ر: ولا يختلف فيه^(١).

ص: (وَفِي زِيَادَةِ عَيْنِهَا وَنَقْصَانَهَا قَوْلَانِ).

ش: أي وفي تفويت الرُّجُوع في الهبة بزيادة عينها، ككبير الصَّغير وسمن
الهزيل، ونقصانها بعيوب قولان:

مَطْرُونَ وَابْنُ الْمَاجِهُونَ: لَا يُفِيتُ^(٢).

وَأَسْبَعَ: يُفِيتُ^(٣).

الْبَاجِيُّ: وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِ هَالَّكِ وَابْنِ الْقَاسِمِ^(٤).

**وَاخْتَارَهُ الْلَّخِيمِيُّ: أَنَّهُ لَا يُفِيتُ فِي النَّقْصِ، قَالَ: لَأَنَّ مَضَرَّتَهُ عَلَى
الواهب^(٥)، بِخَلَافِ الزِّيَادَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونُ الْأَبُ هُوَ الْمَنْفَقُ عَلَى**

- ولا تأثير له في صفتها، فلم يمنع الاعتراض كنقلها من موضع إلى آخر.

ن ، م " : ٢٤/٨ .

والمراد من تغيير السوق أن ترخص قيمة السلعة أو تزيد بحسب ما تساويه من الذهب والفضة.

الموسوعة الفقهية: ٢٠٦/٣٢ .

(١) انظر: اللباب: ٢٤٨ .

وحكى ابن عبد الرّفيع قولين في تغيير السوق، قال: "وَاحْتَلَفَ فِي حَوْلَةِ الْأَسْوَاقِ فِيهَا، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمُدُونَةِ: لَيْسَ ذَلِكَ بِفَوْتٍ، وَقَالَ فِي كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ: ذَلِكَ فَوْتٌ".
معين الحكماء: ٧٥٧/٢ .

(٢) التوادر: ١٩٣/١٢ ، المتنقى: ٢٤/٨ ، البيان: ٤٧٤/١٣ ، ٥٣/١٤ ، الجواهر: ٧١/٣ ، اللباب:
٢٤٨ .

وجه ذلك أن تغير الهبة في عينها بالنقص والزيادة لا يمنع الاعتراض كنقص القيمة.

التوادر: ١٩٣/١٢ ، المتنقى: ٢٤/٨ .

(٣) ن ، م : ج/ص .

ووجه الباجي هذا القول بقوله: "إِنْ تَغْيِيرَ حَالِ ذَمَّةِ الْمُعْطِي يَقْطَعُ الْاعْتَصَارَ، فَبَأْنَ يَمْنَعُهُ تَغْيِيرُ
الْهَبَةِ فِي نَفْسِهَا أَوْلَى وَأَحْرَى".

المتنقى: ٢٤/٨ .

(٤) ن ، م : ج/ص .

(٥) نهاية لـ ٤٩ بـ من: (ز).

العبد، وبماله نماء^(١).

اللخمي: وإنْ كانت أمةً فزوّجها، كان له أنْ يعتصرها على أحد القولين؛ لأنَّ التَّزويج عيب^(٢).

مالك، وابن القاسم: وإنْ كانت العطية دَنَانِيرَ، فضربها حُلَيَاً فليس لـه اعتصارها^(٣).

وهكذا قال ابن الجابي: إذا خلط الدَّنَانِيرَ بمثيلها^(٤).
واستقرَّ^(٥) من المدونة خلافه^(٦).

(١) التَّبصرة للْخمي: ٢٦٢.

(٢) ن ، م : ج / ص.

(٣) انظر: النَّوادر: ١٩٢/١٢، المنتقى: ٢٤/٨، التَّبصرة للْخمي: ٢٦٢/٣، البيان: ١٤/٥٣.

قال ابن القاسم معللاً: "لأنَّه قد تغير عن حاله".

المنتقى: ٢٤/٨، التَّبصرة للْخمي: ٢٦٢/٣، البيان: ١٤/٥٢.

وقال ابن رشد مستدركاً: "وهي عِلْمٌ متفقٌ عليها إنْ كان صاغها بمال الولد، وأما إنْ كان صاغها له بماله، أو أخرج أجراً صياغتها منها، فيجري ذلك على الاختلاف في الهبة تغير في بدلها بنقصانٍ أو زيادةٍ".

البيان: ١٤/٥٣.

(٤) انظر: التفريع: ٣١٤/٢.

وهو قول القاضي عبد الوهاب وابن عبد البر، وزاد ابن عبد البر، قائلًا: "ولا يكون شريكاً للولد بقدره".

انظر: المعونة: ١٦١٦/٣، الكافي: ٥٣١.

(٥) الاستقراء: التَّتَّبُعُ والبحث.

وفي الاصطلاح عَرَفَه ابن جزي يقوله: "أَنْ يُنْظَرُ الْحُكْمُ فِي كَثِيرٍ مِّنْ أَفْرَادِ الْحَقِيقَةِ، فَيُوجَدُ فِيهَا عَلَى حَالَةٍ وَاحِدَةٍ فَيَعْلَمُ بِالظُّنُونِ أَنَّهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ فِي جَمِيعِ أَفْرَادِ الْحَقِيقَةِ".

تقريب الوصول: ٤٤.

وانظر: الإتقان لمِيَارَة: ٦٩/١، الموسوعة الفقهية: ٧٧/٤.

(٦) لعله يُشير إلى ما جاء في المدونة في كتاب الوديعة، "فُلْتُ: أرأيت الدَّرَاهِمَ إذا خلطْتُها فضاع بعضها، أيكون منها جميعاً، ويكونان شريكيان فيما بقي بقدر ما لهذا فيها وبقدر ما لهذا فيها؟، قال: نعم إذا كان لا يقدر على أنْ يخلص دراهم هذا منْ دراهم هذا".

المدونة: ٢٧٣٦/٦.

ص: (وَلَوْ وَلَدَتِ الْأُمَّةُ لَمْ يُعْتَصِرُ الْوَلَدُ، قَالَ اللَّخْمِيُّ: إِلَّا بِفَورِ الولادة).

ش: أي لم يعتصر الولد، ويعتصر الأم^(١).

ما يثبت الرجوع
في الأمة الموهوبة

وقد تقدم أنَّ اللَّخْمِيَّ ذَكَرَ أَنَّ مجرد التَّزوِيج يمنع الاعتصار على أحد القولين^(٢).

وقوله: "وقال اللَّخْمِيُّ: إِلَّا عَلَى فَورِ الولادة"^(٣); أي فيعتصر الولد، وما ذكره من اعتصار الأم بعد الولادة وقع لِعَالَمَيْهِ فِي حَبَابِهِ الْمَدَنِيِّينَ^(٤).
اللَّخْمِيُّ: ولم يُبَيِّنْ^(٥) هل الولد من زوج، أو من زَوْجٍ.

ص: (وَاحْمَلْ مِنْهُ مُفِيتٌ، وَفِي مُجَرَّدِ الْوَطْءِ قَوْلَانِ).

ش: أي إذا ولدت من الولد الموهوب له، فات الرجوع^(٦)؛ لأنَّها صارت أمَّ ولَدٍ، وفي معنى ذلك لو كاتبها، أو دبرها، أو اعتقها إلى أجل^(٧).

(١) انظر: التَّبَرِّةُ لِلَّخْمِيِّ: ٢٦٢/٣، الجواهر: ٣/٧١.

قال ابن رشد موجهاً: "الآن الولد نماء حدث بماله؛ لأنَّه هو المُنْفِقُ عليها وعليه".
البيان: ٤/٥٤.

(٢) انظر: ص: ٤٩٠.

(٣) انظر التَّبَرِّةُ لِلَّخْمِيِّ: ٢٦٢/٣.

(٤) سبق التعريف بالكتاب.

انظر: ص: ١٠٣.

(٥) انظر: التَّبَرِّةُ لِلَّخْمِيِّ: ٢٦٢/٣، البيان: ٤/٥٣.

(٦) أي الإمام مالك.

(٧) التَّبَرِّةُ لِلَّخْمِيِّ: ٢٦٢/٣.

قال ابن رشد: "والظَّاهِرُ أَنَّ ذلك عنده سواء، إذ لو افترق الأمر عنده لِبَيْنَهُ".

البيان: ٤/٥٣.

(٨) انظر: اللباب: ٢٤٨، شرح ابن عبد السلام: ٥/١١١.

(٩) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/١١١.

وأختلفَ في مجرد الوطءِ:

فمذهبِه المدونة: وهو قولُ **مالك**، **وابن القاسم**، وأكثر الأصحابِ^(١):
يُفِيتُ وإنْ كانت ثيّبًا^(٢).

وقال المغيرة: لا يُفِيت^(٣)، وبه قال ابن الماجشون، قال: ثُوقَ حَتَّى
يُسْتَبِرَا فإنْ حَمَلْتَ^(٤) بطل الاعتصار^(٥).

وعلى الأول فلو خلا الابن، وادعى الوطءَ، لم تُعْتَصِرْ، قالَ
يعيي بن حمر^(٦).

يم: والأقربُ أنَّ الخلاف مقصورٌ على وِطْءِ الشَّيْبِ، وأنَّ وِطْءَ الْبَكْرِ يُتَفَقَّنُ
على التَّعْوِيتِ به^(٧).

ص: (الثاني): مَا يُقصَدُ بِهِ التَّقْرُبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، مِنْ صَلَةِ رَحْمٍ
أَوْ لِفَقِيرٍ، أَوْ يَتِيمٍ وَنَحْوِهِ، فَلَا اعْتِصَارَ فِيهِ لَأْبٍ، وَلَا لَأْمٌ، وَلَا غَيْرِهِمَا؛
لَاَنَّهُ صَدَقَةً).

النوع الثاني:
الهبة لوجه الله تعالى

ش: أيُّ الثَّانِي مِنَ الْقِسْمَيْنِ. الْقُسْمُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ الْمُوَدَّةُ، يَعْنِي أَنَّ مَا يُقصَدُ
بِهِ التَّقْرُبُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنْ صَلَةِ رَحْمٍ، أَوْ صَلَةِ لِفَقِيرٍ، أَوْ يَتِيمٍ وَنَحْوِهِ،

(١) منهم أشبَّهُ، وابن وهب، وأصبغ، وابن الموز.

(٢) انظر: المدونة: ١١٤٨/٣، التَّوَادُر: ١٩١٠/١٢، ١٩١١، ١٩٤٠، الجامع (ت: خياط):

٤٧٤، ٦٢٢، ٦٢٣، المتفقى: ٢٤/٨، التَّبَرِّضُ لِلْخَمْيِ: ٢٦٢/٣، البيان: ١٣/٤٧١،

الجواهر: ٧١/٣، شرح التَّهذِيب: ٦/١٨٠ ب، معين الحكما: ٧٦٢/٢.

(٣) انظر: التَّوَادُر: ١٩١١/١٢، الجامع (ت: خياط): ٦٢٢/٢، المتفقى: ٢٤/٨، الجواهر:

٧١/٣، شرح التَّهذِيب: ٦/١٨٠ ب.

(٤) حملت، ساقطة من: (ب).

(٥) انظر: التَّوَادُر: ١٩٣٢/١٢، الجامع (ت: خياط): ٦٢٢/٢، المتفقى: ٢٤/٨، الجواهر: ٧١/٣

شرح التَّهذِيب: ٦/١٨٠ ب، شرح ابن عبد السلام: ٥/٥، ١١١١ أ.

(٦) التَّوَادُر: ١٩٤١/١٢، الجامع (ت: خياط): ٦٢٣، المتفقى: ٢٤/٨، التَّبَرِّضُ لِلْخَمْيِ: ٢٦٢/٣

شرح التَّهذِيب: ٦/١٨٠ ب، معين الحكما: ٧٦٢/٢.

(٧) شرح ابن عبد السلام: ٥/٥، ١١١١ أ.

مما يدل على قصد التقرب إلى الله تعالى به، فلا رجوع في ذلك لأب، ولا أم؛ لأنَّه صدقة^(١)، وقد ورد النهي عن العود في الصدقة^(٢).

وأختلف إذا اشترط الرجوع في الصدقة^(٣):

فقيل: لا رجوع؛ لأن سنتها عدم الرجوع^(٤):

والذي قاله الباجي في وثائقه، وأبن المندي: أن له ذلك^(٥).

أبن المندي: فإن قيل: سنة^(٦) الصدقة عدم الرجوع؟، قيل: وسنة

الحبس عدم الرجوع، وإذا اشترط المحبس في نفس الحبس بيده، كان له شرطه^(٧):

فرع:

ويُلحق بالصدقة في عدم الارتجاع ما لو وَهَبَ هبةً لوجه الله تعالى، قاله أبن الماجفون^(٨)، وسخنون^(٩)، مثل أن يكون له ابن أو بنت محتاجاً صغيراً في

(١) انظر: الرسالة: ٢٢٨، التوادر: ١٩٠/١٢، المعونة: ١٦١٣/٣، الجامع (ت: خياط): ٦١٨.

الكافي: ٥٣١، المتقي: ١٨/٨، ٢١، ١٩-١٨، البصرة للتحمي: ٢٦٣/٣، البيان: ٥٩/١٤.

النهاية وال تمام: ١٢/ل٣ ب، معين الحكم: ٧٦١/٢.

وجه الباجي ذلك بقوله: "ظاهر هبته ومعناها القرابة، وذلك يمنع الاعتراض كما لو صرَّح أنَّها لله تعالى".

المتقي: ١٩/٨.

(٢) يشير إلى قوله ﷺ: "العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه"، (سبق تخرجه، ص: ٤٣٣).

(٣) وذلك مبني على اشتراط ما يوجب الحكم خلافه هل يعتبر أو لا؟.

انظر: إيضاح المسالك: ٢٩٩، شرح المنهج: ٤١٣.

(٤) انظر: المتقي: ١٩/٨، النهاية وال تمام: ٤/٤، معين الحكم: ٧٤٥/٢، تكميل التقييد: ١٩٩/٨.

(٥) النهاية وال تمام: ١٢/ل٣ ب، معين الحكم: ٧٤٥/٢، فتاوى البرزلي: ٤٩٧/٥، تكميل التقييد: ٨/١٩٩ ب، إيضاح المسالك: ٢٩٩، شرح المنهج: ٤١٣.

(٦) نهاية ل٤٧ ب من: (ت).

(٧) النهاية وال تمام: ١٢/ل٤، تكميل التقييد: ٨/١٩٩ ب.

(٨) انظر: التوادر: ١٩٠/١٢، الجامع (ت: خياط): ٦٢٤/٢، البيان: ٦٠/١٤.

(٩) انظر: التوادر: ١٩٠/١٢، الجامع (ت: خياط): ٦٢٤/٢، المتقي: ١٩/٨، البيان: ٥٩/١٤.
واستظهر ابن رشد هذا القول، وعلل ذلك بقوله: "لأنَّ الشيء الموهوب قد خرج عن ملك الواهب بالهبة، فلا يكون له الاعتراض إلا بيقين، وهو أن لا يقول: الله أو لوجه الله، ... ؛ لأنَّه إذا قال ذلك احتمل أنْ يُريده به الصدقة".

حِجْرِهِ، أَوْ كَبِيرًا بِائِنًا عَنْهُ^(١).

وقال مطرفة: مَنْ وَهَبَ هَبَّةً لِلَّهِ، أَوْ لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَهُ الاعتصار^(٢).

وبالأَوَّلِ جَرِيَ الْعَمَلُ.

وبقول مطرفة يعلم أنَّ ما حكاه بعضهم من الاتفاق على عدم^(٣) الرُّجُوع في الهبة التي أُرِيدَ بها وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى لِيُسْبَّبَ^(٤).

ص: (وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا إِلَّا بِمِيرَاثٍ).

ش: الضَّمِيرُ في تملُّكها عائدٌ على الصَّدقة.

وجه تملك
الصدقة

وَظَاهِرُ قَوْلِهِ: "وَلَا يَنْبَغِي لَهُ" ، الْكَرَاهَةُ^(٥)، وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَدْوُنَةِ، لِقَوْلِهِ في بَابِ الزَّكَاةِ: وَكُرْهَةُ الْرَّجُلِ شَرَاءُ صَدَقَتِهِ^(٦). وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعُمْرِ فِي الْفَرْسِ الَّذِي تَصَدَّقَ بِهِ: "لَا تَشْتَرِي، وَلَا أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ"^(٧).

= البيان: ٤/٦٠.

^(١) انظر: النَّوَادِر: ١٢/١٩، المُنْتَقِي: ٨/١٩، البيان: ١٤/٥٩.

^(٢) انظر: البيان: ٤/١٤، التَّهَايَا وَالتَّسَام: ٣/١٢، شرح التَّهَذِيب: ٦/١٨٠ ب، شرح ابن عبد السلام: ٥/١١١ ب.

وَوَجَّهَ ابْنُ رَشْدٍ هَذَا القَوْلَ بِقَوْلِهِ: "إِنَّ هَبَّةَ وَإِنْ كَانَ يُقْصَدُ بِهَا عَيْنُ الْمَوْهُوبِ لَهُ، فَالثُّوَابُ مُبْتَغَى فِيهَا أَيْضًا، فَلَا تَخْرُجُ الْهَبَّةُ عَنْ حُكْمِهَا فِي الاعْتَصَارِ إِلَى حُكْمِ الصَّدَقَةِ بِقَوْلِهِ: لِوَجْهِ اللَّهِ حَتَّى يُسَمِّيَهَا صَدَقَةً".

البيان: ٤/٦١.

^(٣) نهاية ١٢٨ لـ ١٢٨ من: (م ١).

^(٤) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/١١١ ب.

^(٥) انظر: الرِّسَالَة: ٢٢٩، النَّوَادِر: ٢٢٢/٢، المُعْوَنَة: ٣/٦١٦، المُنْتَقِي: ٣/٢٩١، الكَافِي:

٥٣٣، التَّبَرِّصَةُ لِلْخَمْيِ: ٣٦٣/١٣، البيان: ٢٥٤/٣، الجواهر: ٧٢/٣.

^(٦) انظر: المَدْوُنَة: ١/٣١٤، التَّهَذِيب: ١/٤٧٢.

وَتَمَامُ كَلَامِ سَحْنُونِ فِيهَا: "أَلَا تَرَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَرِهُوا ذَلِكَ".

المَدْوُنَة: ١/٣١٤.

^(٧) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ رض، فِي الزَّكَاةِ، بَابِ هَلْ

يَشْتَرِي الرَّجُلَ صَدَقَتِهِ؟ (الْحَدِيثُ: ١٤٩٠، وَأَطْرَافُهُ فِي: ٢٦٢٣، ٢٦٣٦، ٢٩٧٠) =

اللخمي: مشهور المذهب حَمِلَ النَّهْيُ عَلَى النَّدْبِ^(١).
وَحَمِلَهُ الْعَاوَدِيُّ عَلَى التَّحْرِيمِ^(٢).
وَتَحْصِيصُهُ^(٣) الصَّدَقَةُ يَدْلُلُ عَلَى الْجَوازِ فِي الْهَمَةِ^(٤)، وَهُوَ قَوْلُ مَالِئِ
فِي الْمَوَازِيَّةِ^(٥). وَكَرِهَ ذَلِكَ مُحَمَّدُ الْوَهَابِيُّ فِي الصَّدَقَةِ^(٦).

= ٣٠٠٣، ٣٦٧/٢، وأخرجه مسلم في صحيحه، في الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به مِنْ تَصْدِيقٍ عَلَيْهِ، (الحديث: ١٦٢٠)، ١٢٣٩/٣.

انظر: المدونة: ٢٧٢٩/٦، الأموال للداودي: ١٤٣، الثامني شرح الموطأ: ٨٩، المعونة: ١٦١٦/٣، المتقدى: ٢٩١/٣.

قال الأبيُّ: أَسْتَشْكِلُ مَا الرَّادُ بِقَوْلِهِ: "وَلَوْ أَعْطَاكَهُ بِدْرُهُمٍ" ، ثُمَّ رَجَحَ أَنَّ الْمَعْنَى لَا تَبْتَعِهِ إِنْ أَضَاعَهُ حَتَّى صَارَ يَسْاوِي دَرْهَمًا.

شرح مسلم للأبي: ٥٧٦/٥.

وقال السنوسي: "ويحتمل أن يكون الإعطاء، (فيه: الأغية)، من صرفاً إلى الابتياع من حيث هو ابتياع، ولا شك أن النفوس تقوى رغبتها فيه بحسب الرُّخص وقلة الثمن، فيكون أمره بقمع النفس عمّا أرادت من الابتياع، ولو قُوِيَ باعثها عليه بالتمكن بأيسر ثمن".

شرح مسلم للسنوسي: ٥٧٦/٥.

(١) وقال موجهاً ذلك، بقوله: "لأنَّ المثل بما ليس بجرام عليه، فعله لأنَّه ليس بمحاطب".
التبصرة للخمي: ٢٥٤/٣.

اعتبره ابن عرفة على تعليمه، فقال: "ليس القصد التشبيه بالكلب من حيث عدم تكليفه، بل الدُّم وزِيادة التَّتَفِيرِ، والذُّمُّ على الفعل والتَّتَفِيرِ عنه يَدُلُّ على حُرْمَتِه".

حاشية الدسوقي: ٥١٥/٥.

(٢) انظر: الأموال للداودي: ١٤٣، الثامني شرح الموطأ: ٨٩.

(٣) نهاية لـ ١٧٥ من: (٢م).

(٤) قال اللخمي: "وَانْخَلَفَ فِي ذَلِكَ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعٍ" ، وَذَكَرَ: هَلْ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الصَّدَقَاتُ الْوَاجِبَةُ كَالرِّكَابُ؟، وَهَلْ الْهَمَةُ فِي ذَلِكَ كَالصَّدَقَةِ.

التبصرة: ٢٥٤/٣.

وقال ابن بطال: "كَرِهَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ شَرَاءَ الرَّجُلِ صِدْقَتِهِ، ... ، وَسَوَاءُ عَنْهُمُ الْفَرْضُ وَالْأَنْطَوْعُ".

شرح البخاري لابن بطال: ٥٣٧/٣.

وانظر: التبصرة للخمي: ٢٥٤/٣، الذخيرة: ٢٦١/٦.

(٥) انظر: التوادر: ١٩٥/١٢، ١٩٦، الجامع (ت: حياط): ٥٧١/٢، المتقدى: ٢٨٩/٣.

(٦) انظر: الإشراف: ٤٠٧/١، عيون المحالس: ٥٤٧/٢، المعونة: ١٦١٦/٣.

نحْ: والأوَّلُ هو المشهور. وظاهر المذهب في الصدقة: أَنَّه لا يشتريها مَنْ حُمِّلَتْ لَه مِنَ الْمُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ^(١).

ص: (وَلَا يَأْكُلُ مِنْ ثَمَرِهَا، وَلَا يَرْكَبُهَا).

التفاع الواهب
بقلة الصدقة

ش: قال في المدونة^(٢): ومَنْ تَصَدَّقَ عَلَى أَخِيهِ بِصَدَقَةٍ لَمْ يَجِدْ لَهْ أَنْ يَأْكُلُ مِنْ ثَمَرِهَا، وَلَا يَرْكَبُهَا، وَلَا يَتَفَعَّلُ بِشَيْءٍ مِنْهَا. وَأَمَّا الْأَبُ وَالْأُمُّ إِذَا احْتَاجَا، فَيَنْفِقُ عَلَيْهِمَا مَمَّا تَصَدَّقَا بِهِ عَلَى الْوَلَدِ^(٣).

وفي المدونة أيضًا: ومَنْ تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ الصَّغِيرِ

= وقال موجّهاً: "لَئِلَا يَكُونُ ذَرِيعَةً إِلَى إِخْرَاجِ القيمةِ فِي الزَّكَاةِ، أَوْ إِلَى الرُّجُوعِ فِي الْمَهْبَةِ".

الإشراف: ٤٠٧/١.

وقال: "يُكَرَهُ أَنْ يَتَابَعَ الرَّجُلُ صَدَقَتْهُ وَيَرْجِعُهَا بِعِوْضٍ أَوْ هَبَةً؛ لَأَنَّهُ ضَرَبَ مِنَ الْعَوْدِ فِيهَا، وَلَأَنَّ الْمَوْهُوبَ لَهُ وَالْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ قَدْ يَسْتَحِي مِنْهُ فَيُسَامِحُهُ فِي مُنْهَا، أَوْ يَحْتُطُ عَنْهُ مَا لَا يَحْتُطُ لِغَيْرِهِ، فَيَكُونُ رَجُلًا فِي ذَلِكَ الْقَدْرِ".

المعونة: ١٦١٦/٣، الممهد: ٥/٢١٣ ب.

(١) شرح ابن عبد السلام: ٥/١١١ ب.

وَانْخَلَفَ إِنْ تَزَلَّ، فقال ابن القصار: "يُكَرَهُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَشْتَرِي صَدَقَتْهُ فَإِنْ فَعَلَ فَلَا يُفْسِدُ".

عيون المحالس: ٥٤٧/٢.

قال ابن بطال: وَحْجَةٌ مَنْ لَمْ يَفْسُخْ الْبَيْعَ، أَنَّ الصَّدَقَةَ رَاجِعَةٌ إِلَيْهِ بِمَعْنَى غَيْرِ مَعْنَى الصَّدَقَةِ، كَمَا خَرَجَ لَحْمُ بُرَيْرَةٍ، وَانْتَقَلَ مِنْ مَعْنَى الصَّدَقَةِ الْمُحْرَمَةِ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مَعْنَى الْمَدِيَّةِ الْمُبَاحَةِ لَهُ".

شرح البخاري لابن بطال: ٥٣٧/٣.

وَمَنْ قَالَ بِالثَّحْرِيمِ، لَمْ يَجِدْهُ إِذَا وَقَعَ وَقَالَ بِفَسْخِ الْبَيْعِ.

انظر: عيون المحالس: ٢/٥٤٧-٥٤٨، شرح البخاري لابن بطال: ٣/٥٣٧، الذَّخِيرَةُ:

٦/٢٦١، شرح مسلم للألبيٌّ: ٥٧٥/٥.

قال: المواقِ: "وَرَجُوعُهَا بِالْإِرْثِ جَائزٌ اتَّفَاقَ أَنَّهُ جَبَرٌ".

التاج: ٦/٦٥.

(٢) نهاية لـ ٥٥ من: (ز).

(٣) المدونة: ٦/٢٧٢٨.

بخارية فتبعتها نفسه، فلا بأس أن يُقومَها^(١) على نفسه، ويُشَهِّدَ^(٢)، ويستقصي لابن^(٣).

وفرض المسألة في العتبية في العبد^(٤).

ابن رشد: وهو في الجارية أذر^(٥).

وقال ابن الموز: للرجل أن يأكل من لحم غنم تصدق بها على ابنه، ويشرب من لبنها، ويكتسي من صوفها إذا رضي الولد. وكذلك الأم^(٦).
محمد: وهذا في الولد الكبير، أمّا الصغير فلا يفعل^(٧)، **وقاله ماله^(٨):**
 قوله: "ولا يأكل من ثمرها ولا يركبها"، ظاهره أنه لا يتفع به مطلقاً.
وفي الرسالة: ولا بأس أن يشرب من لبن ما تصدق به^(٩).

(١) المزاد بالقويم هنا ، الشراء، وهو ما عَبَرَ عنه في العتبية.

انظر: البيان: ٣٦٢/١٣.

وقال أبو الحسن الصّغير: "أَنْظُرْ أَجَازَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِي مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ".

شرح التهذيب: ٦/٦١٦.

(٢) نهاية لـ ٤٣٤ بـ من: (ب).

(٣) المدونة: ٦/٢٧٢٩، التهذيب: ٤/٣٣٨، (وفيها: يستقضي)، واللفظ للتهذيب.

(٤) انظر: البيان: ١٣/٣٦٢.

(٥) ن ، م : ج/ص.

(٦) النّوادر: ١٢/١٩٩، الجامع (ت: خياط): ٢/٥٧٢، المتنقى: ٣/٢٩٠.

قال النّفراوي: "كما يجوز للزوج أن يُنْفِقَ على زوجته من صدقتها عليه، وإن كانت غنية؛ لوجوب نفقتها عليه كوجوب نفقة الأبوين الفقيرين على ولدهما، فَيُنْفِقُ عليها الزوج مما تصدق به عليه".

الفواكه الدّواني: ٢/١٥٧.

(٧) وجّه الباجي ذلك بقوله: "إِنَّ الصَّغِيرَ لَا يَصِحُّ مِنْهُ إِذْنُ، وَأَمَّا الْكَبِيرُ فَإِنَّهُ يَصِحُّ مِنْهُ يَأْذِنُ فِي ذَلِكَ".

المتنقى: ٣/٢٩٠.

(٨) انظر: النّوادر: ١٢/١٩٩، الجامع (ت: خياط): ٢/٥٧٢، المتنقى: ٣/٢٩٠.

(٩) الرسالة: ٢٢٩.

قال ابن ناجي معقباً: "الذّي يقتضيه النّظر، أن لا بأس هنا لِمَا غَيْرُهُ خَيْرٌ منه"

الفواكه الدّواني: ٢/١٥٧.

أبو الحسن: وظاهره خلاف المدونة^(١).

وفي المعونة^(٢): إلا أن يشرب من ألبان الغنم يسيراً، أو يركب الفرس الذي جعله في السبيل، وما أشبه ذلك مما يقل خطره^(٣).

وقيل معنى ما في الرسالة: إذا كان بحيث^(٤) لا ثمن له^(٥).

وقيل: يُحمل ما في الرسالة على ما ذكره ابن الموارز، وقد تقدم^(٦).
يعني لا يتتفع بما تصدق برقته، وإنما إذا تصدق بحائط، فلا يأكل منه، وإن تصدق بباباً، فلا يتتفع بركوبها، وفي ذلك قولان أشهرهما الجوزاز، لحديث العرايا^(٧).

(١) انظر: شرح التهذيب: ٦/٦٧ ب.

(٢) سبق التعريف بالكتاب.

انظر: ص: ١١١.

(٣) المعونة: ٣/٦٦١.

(٤) في (ز): تحت.

(٥) قوله: "وقيل: معنى ما في الرسالة إذا كان بحيث لا ثمن له"، ساقط من: (م).

(٦) شرح التهذيب: ٦/٦٧ ب، المواهب: ٦/٦٦، الفواكه الدوائية: ٢/١٥٧، حاشية

الدسوقي: ٥/٦٥.

(٧) انظر: ص: ٥٠٠.

(٨) العرايا جمع عربة، وهي في اللغة: عطية ثم التخل دون الرقبة، وقال الأذري: كأنها عريت من جملة التحرير؛ أي حللت وخرجت منها، فهي عربية.

غريب الحديث لابن سلام: ١/٢٣١، اللسان: ١٥/٤٨، ٤٩، ٥٠، (عرا).

وقال القاضي عبد الوهاب: "هي مأخوذة من قوهم: عَرَوْتُ الرَّجُلَ، أَعْرَوْتُهُ، إذا أتيته تلتسم برأه و معروفة، وقيل من تخلي الإنسان عن ملكه من الشمرة.

المعونة: ٢/١٠١٨.

وفي الاصطلاح، عَرَفَهُ ابن عرفة بأنه: "مَا مُنَحَّ مِنْ ثَمَرٍ يَبَسُّ".

شرح حدود ابن عرفة: ٢/٣٨٩.

(٩) قال ابن رشد الحفيض: "وأصل هذا أن الرجل كان يهب التحالات من حائطه، فيشفع عليه دخول المهووب له عليه، فايح له أن يشتريها بخرصها ثمراً عند الجناد.

بداية المجتهد: ٣/٢٨٢.

والحديث المشار إليه حديث سهل بن أبي حمزة: "أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَنْ بَيعِ الثَّمَرِ بِالرُّطْبِ، إِلَّا أَنْهُ رَجَّصَ فِي الْعُرَبِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَا كُلُّهَا أَهْلُهَا رُطْبًا".

وقال محمد الملاك: لا ينتفع بذلك^(١).

فـ: وفيه نظر، لأنَّ الجواز خلاف ظاهر المدونة.

ص: (وَأَمَّا الْمُطْلَقُ فَيُحْمَلُ عَلَى مَا يَتَفَقَّانِ عَلَيْهِ).

القسم الثاني:
الهبة المطلقة

ش: هذا هو القسم الثاني من تقسيم الهبة، حيث قال^(٢): والهبة قسمان^(٣)، وسُميَّ مُطْلَقاً؛ لأنَّه لم يُقيِّد بنفي التَّوَاب، ولا بوجوده فَيُحْمَلُ عَلَى مَا يَتَفَقَّانِ عَلَيْهِ، وإنْ اتَّفَقَ الْوَاهِبُ وَالْمَوْهُوبُ لَهُ عَلَى التَّوَابِ، أَوْ عَلَى عَدْمِهِ عَمِيلٌ عَلَيْهِ^(٤).

ص: (وَإِنْ اخْتَلَفاَ حُكْمٌ بِالْعُرْفِ مَعَ الْيَمِينِ. فَإِنْ أَشْكَلَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَاهِبِ مَعَ يَمِينِهِ).

ش: نحوه في الجواهر^(٥) والجلاب^(٦).

اختلاف الْوَاهِب
والمَوْهُوبُ لَهُ فِي
وِجْهِ الْهَبَةِ

=آخرجه البخاري، في البيوع، باب بيع الرَّئِب بالرَّئِب والطَّعام بالطَّعام، (الحاديـث: ٢١٧٣)، وأطرافه في: ٢١٨٤، ٢١٩٢، ٢١٨٨، ٢٢٨٠، ٣٤/٢، وأخرجه مسلم، في البيوع، باب تحرم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، (الحاديـث: ١٥٣٩، وطرفـه في: ١٥٤٠، ١٥٤١)، ١١٦٨/٣.

وانظر: المدونة: ٤/١٧١٦-١٧١٧، التَّوَادُر: ١٢/١٩٦، المدونة: ٢/١٠١٨، معنـى الحـكام: ٥٥٤-٥٥٥/٢.

ورَدَ اللَّخْمِيُّ الْاحْتِجاجُ بِمَحْدِيثِ الْعَرِيَّةِ، فَقَالَ: "وَأَمَّا الْعَرِيَّةُ فَإِنَّهَا أَجِزَّتْ؛ لِأَنَّهَا عَلَى وِجْهِ الْمَعْرُوفِ، وَيَضْمِنُهَا وَيَكْفِيهِ مَؤْنَتُهَا، فَهِيَ مَعْرُوفٌ ثَانٍ، وَقِيلَ: عَلَى وِجْهِ رَفْعِ الضررِ، وَالضَّرُورَاتِ تَنْفَلُ الْأَحْكَامَ"

التَّبَرِّسَةُ لِلَّخْمِيِّ: ٣/٥٢.

(١) شرح ابن عبد السلام: ٥/١١١ ب.

(٢) أبي ابن الحاجـب.

(٣) انظر: ص: ٤٨٠.

(٤) الجواهر: ٣/٧٢، شرح ابن عبد السلام: ٥/١١١ ب، معونـة الطـالـب: ٦/٤١.

(٥) ٣/٧٢.

(٦) التَّفْرِيْع: ٢/٣١٤-٣١٥.

ولفظ الجلابه: ومن وَهْبَ هَبَةً مطلقةً، وادعى الله وَهْبَها للثواب، نظر في ذلك، وحمل على العُرُوفِ فيه. فإن كان مثله يطلب الثواب على هبته، قبل قوله مع يمينه^(١). وإن كان مثله لا يطلب الثواب على هبته، فالقول قول الواهب له مع يمينه. وإن أشكل ذلك، واحتمل الوجهين فالقول قول الواهب مع يمينه^(٢). وألزمـهـ اليمـينـ سـوـاءـ شـهـدـ العـرـفـ بـطـلـبـ الثـوابـ،ـ أمـ لـاـ.

عياغ: وهذا في بعض نسخ المدونة^(٣).

وذهب ابن زريق، وأبو حمراه إلى نفي اليمين إذا شهد له العُرُوفُ^(٤). **وفني المقحـماتـ:** وإن لم يتبيـنـ أـنـهـ أـرـادـ هـبـتـهـ بـجـرـدـ التـوـدـدـ^(٥) دون مكافأة، أو قصد الوجهين جـمـيـعـاـ،ـ وـذـلـكـ مـثـلـ هـبـةـ النـظـرـاءـ وـالـأـكـفـاءـ مـنـ أـهـلـ الـوـفـرـ وـالـغـنـىـ.

فـنـفـيـ المـدـوـنـةـ: القول قول الواهب^(٦).

واختلف^(٧) المـقـيـوـعـ في تـأـوـيلـهاـ،ـ هـلـ يـمـيـنـ،ـ أوـ بـغـيرـهاـ:ـ قـالـ:ـ وـأـرـىـ اللهـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ:

- إن قال الواهب: أردت الثواب، ولم اشترطه، فعلى الخلاف في يمين التهمة^(٨).

(١) قال الشارمساحي: "لأنَّ منْ ترجحَ جانبه بالعرفِ كانت اليمين في جهته"، ثم قال: "لأنَّه يدعى الأصل منْ عدمِ خروجِ سلعةٍ مِنْ يده إلا بما يُؤيدُ".
انظر: التفريع: ٢/٣٨٨، (حاشية: ٨، نقلًا عنِ البديع شرح التفريع: ٢/١١٤ ظ).
وقال القلشاني: "لأنَّ العُرُوفَ كشاهدٍ واحدٍ"

معونة الطالب: ٨/٤١.

وقال الشيخ أبو سنة: "يرجحُ القاضي منْ يكون القول له منَ المُندَاعين؛ لقوة جانبه يشهد له العُرُوفُ؛ لأنَّه مُتمسِّكٌ بالظاهر وما هو الأصل". العُرُوفُ والعادة: ١١٧.

(٢) التفريع: ٢/٣١٤-٣١٥. لأنَّ الأصل عدم.

(٣) انظر: التبيهات: ٢/١٣٦ ب.

(٤) التبيهات: ٢/١٣٦ ب.

(٥) في جميع النسخ: الثواب، والمثبت من: (ت)، وهو ما يقتضيه النص، والمثبت في المقدمات.

(٦) المدونة: ٦/٢٧١١.

(٧) نهاية لـ٤٨ من: (ت).

(٨) حدَّ التسولي يمين التهمة بقوله: "هيَ اليمينُ المُتَوجَّهُ فِي الدُّعَوَى غَيْرِ الْمُحَقَّقَةِ".

البهجة شرح التحفة: ١/١٥٤.

• وإنْ قالَ: اشترطت ذلك على الموهوب له، وقال الموهوب له: لم يشترطْ على شيءٍ، فلا تلزمه اليمين على القول الذي يُوجِبُ عليه اليمين في التّهمة، إلَّا بعد أنْ يحلفَ الموهوب له أَنَّه ما اشترط^(١) عليه الثّواب. فإنْ نَكَلَ^(٢) لم يلزم الواهب يمينٍ، وله الثّواب. وأمّا على القول الذي لا يُوجِبُ عليه اليمين في التّهمة، فلا يحلف بوجهٍ.

• وإنْ قالَ: اشترطت عليك الثّواب، وقال الموهوب: بل بَيَّنتَ أَلَا ثواب، فالقول قول الواهب^(٣) مع يمينه أَنَّه اشترط الثّواب، فإنْ نَكَلَ فالقول قول الموهوب له مع يمينه^(٤) أَنَّه بَيَّنَ أَلَا ثواب عليه. فإنْ نَكَلَ فللواهب الثّواب^(٥) بلا يمين^(٦). انتهى مختصرًا.

وذكروا مسائِلًا جعلوا أَنَّ العُرْفَ قضى فيها بنفي الثّواب، وذلك راجعٌ إلى الموهوب، أو الموهوب له:

فالأوّل: كهبة الدّنانير، والدّراهم؛ لأنَّ العُرْفَ جرى بعدم الثّواب فيها^(٧)،

الثواب في هبة
النقددين

(١) في (ب): اشترط.

(٢) الكوكول في اللغة: الجُبْنُ والضَّعْفُ.

الصحيح: ١٣٦٤/٢، (نكل).

وفي الاصطلاح عَرْفُه ابن عرفة بائه: "امْتَنَاعٌ مَنْ وَجَّهَتْ عَلَيْهِ أَوْ لَهُ يَمِينًا".

شرح حدود ابن عرفة: ٦١١/٢.

(٣) نهاية لـ ٥٥ بـ من: (ز).

(٤) مع يمينه ، ساقطة من: (ب، ت).

(٥) قوله: فإنْ نَكَلَ فللواهب الثّواب ، ساقط من: (ب)

(٦) المقدمات: ٤٥٣/٢ - ٤٥٤/٢.

للمقربي كُلْيَةً في ذلك، وهي: "كُلُّ مَنْ عَصَمَ قوله عُرْفٌ أو أَصْلٌ فَهُوَ المُدَعَى عَلَيْهِ، وَكُلُّ مَنْ خَالَفَ قوله أَحَدَهُمَا فَهُوَ المُدَعَى، فَالْمُدَعَى عَلَيْهِ أَقْوَى الْمُتَدَاعِينَ سَبِيلًا وَالْمُدَعَى أَصْعَفَهُمَا".

كليات المقربي: ١٨٢.

(٧) النّوادر: ٢٤٧/١٢، الجامع (ت: خياط): ٦٢٨/٢، المتنقى: ٨/٨، البيان: ٤٣٧/١٣، شرح التهذيب: ٦/١٨١ ب.

قال ابن الموارد مبيناً وجه ذلك: "إِنَّمَا لَمْ يَكُنْ فِي الْعِينِ ثَوَابٌ؛ لِأَنَّ الْعِينَ هِيَ الْأَثْمَانُ الْمَرْجُوعُ بِالْقِيمَةِ إِلَيْهَا، فَكَائِنَهَا بَيْعٌ بِمَا لَا يُعْرَفُ مِنْ أَصْنَافِ الْعُرُوضِ".

الجامع (ت: خياط): ٦٢٨/٢ =

قاله في المدونة^(١):

قال^(٢): ولو رأى الله وهبها للثواب، فلا شيء له، إلا أن يشترطه، ويُثاب^(٣) عروضاً أو طعاماً^(٤).

ورويَ عن عائض^(٥): الله إذا اشترط الثواب في الدنانير، والدرارهم، فالهبة مردودة^(٦).

وقال^(٧) في المختصر: لا ثواب له، إلا أن يكون لذلك وجه^(٨).

وكالسبائك^(٩) والحلبي المكسور، فإن أي ابن القاسم نص على نفي

الثواب في هبة الحلي

= وانظر: التوادر: ٢٤٧/١٢، (وفيها: لأن لغير الأثمان)، المتنقى: ٨/٨، شرح التهذيب:

٦/١٨١ ب.

(١) المدونة: ٦/٢٧٠٩.

(٢) أي ابن القاسم.

(٣) في (م): ثياب.

(٤) المدونة: ٦/٢٧٠٩، الجامع (ت: خياط): ٢/٦٢٨، المتنقى: ٨/٨، التبصرة للخمي: ٣/١٢٣، شرح التهذيب: ٦/١٨١ ب.

وجه الباجي ذلك بقوله: "كُلُّ ما صَحَّ بِعِيهِ، صَحَّ أَنْ يُوَهَّبَ لِلثَّوَابِ كَالْعُرُوضِ".

المتنقى: ٨/٨.

(٥) التوادر: ٢٤٧/١٢، وفيها: "فهي هبة غير مردودة"، الجامع (ت: خياط): ٢/٦٢٨، المتنقى:

٨/٨، التبصرة للخمي: ٣/١٢٣، شرح التهذيب: ٦/١٨١ ب.

وهي رواية ابن الموز عنده، وقال: "وهو المشهور عن مالك".

المتنقى: ٨/٨.

قال الباجي موجّهاً: "ليس في أعيانها غَرَضٌ، ولا فيها مَقْصِدٌ غَير التَّصْرِيفِ فيها في البيع والشراء، وإنما هبة الثواب فيما يُتَاحِفُ به الواهِب مِمَّا يَكُونُ فِيهِ غَرَضٌ لِلمُوهَوبِ لَهُ، فَيُبَثِّتُ عَلَيْهِ بِعْثَلُ قِيمَتِهِ أَوْ أَكْثَرَ".

المتنقى: ٨/٨.

(٦) أي ابن الموز.

(٧) انظر: التوادر: ٢٤٧/١٢، التبصرة للخمي: ٣/١٢٣.

قال اللَّخْمِيُّ: "بِرِيدُ دَلِيلًا عَلَى مَا ادْعَاهُ".

التبصرة للخمي: ٣/١٢٣.

(٨) في (م): كالسبائك.

الثواب فيهما^(١).

وجعل ابن القاسم الحلي الصحيح مما يُثاب عليه^(٢). خلافاً لأشبهه^(٣).

والثانية: كهبة أحد الزوجين للأخر، فإنه لا ثواب بينهما على

أشبه المدونة.

هبة التواب بين
الأقارب

نفيها: ولا يُقضى بين الزوجين بثواب^(٤)، ولا بين ولد ووالد، إلا أن يظهر ابتغاء الثواب بينهم، كالزوجة تهب لزوجها الموسر جارية فارهة يسألها إياها، لما تستجلبه من صلته. والزوج يهبها لذلك. والابن لما يستغرر^(٥) من أبيه. فكذلك حكم الثواب، ولو اشترطا ثواباً لزمهما^(٦).

وكذلك نص نفيها على الهبة في حق الأقارب: إنه لا رجوع إذا علم أنه لم يُرد الثواب. وأنه له الثواب إن علم أنه أراده^(٧).

وحكمي في المقدمات في الأقارب والزوجين قولين آخرين:

(١) انظر: التوادر: ٢٤٧/١٢، الجامع (ت: خياط): ٨/٨، المتقدى: ٦٢٨/٢، التبصرة للحمي:

١٢٣/٣، البيان: ٤٣٧/١٤، ٨٧٧/١٤، شرح التهذيب: ٦/١٨١ ب.

(٢) انظر: المدونة: ٢٧٠٩/٦، التوادر: ٢٧٠٩/١٢، ٢٤٧/١٢، ٢٤٨ الجامع (ت: خياط): ٦٢٨/٢

المتقدى: ٨/٨، التبصرة للحمي: ١٢٣/٣، شرح التهذيب: ٦/١٨٨ ب، معين الحكم:

٧٥٨/٢

واختار الحمي ذلك وعلله بقوله: "لأن العادة فيما يُصنع ويستطرق أن يُهدى للثواب".

التبصرة للحمي: ١٢٣/٣.

(٣) نقله عنه ابن الموز، وقال به.

انظر: الجامع (ت: خياط): ٦٢٨/٢، التبصرة للحمي: ١٢٣/٣، شرح التهذيب:

٦/١٨٨ ب، معين الحكم: ٧٥٨/٢

(٤) وعلل القاضي عبد الوهاب ذلك بقوله: "لأن العرف يحار بأن كل واحد يتقرّب إلى الآخر

بالمهديه والهبة، ويُحب التَّردد إليه، وإحراز الحظوة عنده".

المعونة: ١٦١١/٣.

(٥) في (م): يسعز، وفي (م): يستغرز، وفي (ز): يستعزز.

(٦) من الغزاره، وهي الكثرة، والمستغرز من يهب شيئاً ليرد عليه أكثر مما أعطى.

الصحاح: ٦٢٣/١، اللسان: ٢٣-٢٢٥، (غزر).

(٧) المدونة: ٢٧١٠/٦.

(٨) المدونة: ٢٧١٠/٦، التهذيب: ٤/٣٥٨، (واللفظ له).

الأول: أَنَّه لَا يُصَدِّقُ فِي الْثَّوَاب إِلَّا أَنْ يَشْرُطَهُ وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ^(١) أَيْضًا^(٢)، وَبِهِ قَالَ رَبِيعَةُ^(٣)، وَاللَّهِمَّ^(٤).

والثاني: أَنَّه يُصَدِّقُ، وَإِنْ لَمْ يُظْهِرْ مَا يَدْلِلُ عَلَى صَدْقَهُ^(٥). وَحَكَاهُ
سَاحِبُهُ الْمَعْوَنَةُ^(٦).

وَكَهْبَةُ الطَّعَامِ لِلْقَادِمِ مِنْ سَفَرٍ

منفي المدونة: وَإِذَا قَدِمَ غَنِيٌّ مِنْ سَفَرٍ، فَأَهْدَى لَهُ الْفَقِيرُ الْفَاكِهَةَ،
وَالرُّطْبَ وَشَبَهَهُ، ثُمَّ قَامَ يَطْلُبُ الْثَّوَابَ، فَلَا شَيْءٌ لَهُ، وَلَا لَهُ أَخْذٌ هَبَتْهُ وَإِنْ كَانَتْ
قَائِمَةً بِعِينِهَا^(٧).

وقال ابن عبد الحميد: يجُبُ الْثَّوَابُ فِي الْمُهْدَى لِلمسافر^(٨).

اللخمي: وَهُوَ أَبْيَنُ، وَالشَّأْنُ الْثَّوَابُ. إِلَّا أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَرَبَيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ
لَا يَتَكَلَّمُ عَلَى الْثَّوَابِ وَإِنْ لَمْ يُكَافَأْ، فَهَذَا إِنْ وَقَعَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ مَفَاتِحَةُ عَلَى
الْهَبَةِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَكَلَّمُ عَلَى الْثَّوَابِ، فَيُقْضَى لَهُ بِهِ^(٩).

ونسَّ ابن العطار: عَلَى أَنَّه يُقْضَى بِالْثَّوَابِ فِيمَا يَهْدُونَهُ فِي أَعْرَاسِهِمْ مِنْ
الْخِرَافِ وَنَحْوِ ذَلِكَ^(١٠).

(١) المقدمات: ٤٥١/٢ - ٤٥٢/٢.

(٢) انظر: المدونة: ٢٧١٠/٦، الجامع (ت: خيات): ٦٣٠/٢.

(٣) انظر: المدونة: ٦٢١٠/٦.

(٤) المقدمات: ٤٥١/٢ - ٤٥٢/٢.

(٥) قال معللاً: "تَبَيَّنَ لِلْمُلْكَيْنِ، وَإِنَّ الْمُعاوِضَةَ مُطْلُوَّةُ بَيْنَهُمَا".
المعونة: ١٦١١/٣.

(٦) المدونة: ٢٧٠٩/٦، التَّهْذِيبُ: ٣٥٨/٤، (واللغظ له).

وسارى ابن العطار بين المهدى إنْ كَانَ فَقِيرًا فَطَلَبَ الثَّوَابَ مِنَ الْغَنِيِّ، أَوْ كَانَ غَنِيًّا فَطَلَبَ
الْثَّوَابَ مِنَ الْفَقِيرِ، قَالَ: "وَكَذَلِكَ إِنْ قَدِمَ الْفَقِيرُ مِنْ سَفَرٍ فَأَهْدَى إِلَى الْغَنِيِّ مِمَّا جَلَبَهُ مِثْلَ التَّمَرِ
وَشَبَهَهُ، فَلَا ثَوَابٌ عَلَيْهِ".

وثائق ابن العطار: ٢٣٠.

(٧) انظر: التَّبَصَّرُ لِلْلَّخْمِيِّ: ١٢٣/٣، شَرْحُ التَّهْذِيبِ: ٦/١٨٢، مَعِينُ الْحَكَامِ: ٢/٧٥٩.

(٨) التَّبَصَّرُ لِلْلَّخْمِيِّ: ١٢٣/٣ - ١٢٤/٣.

(٩) وَعَلَلَ ذَلِكَ بِقُولِهِ: "وَإِنَّمَا أَفَدَنَا هَذَا لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَقَهِ لَا نَعْقَدُ الضَّمَائِرَ، وَأَنَّ الضَّمَائِرَ =

الباجي: وبه قضى قضاة بلدنا. فيقضى للمهدي^(١) بقيمة الكباش، أو بوزنها^(٢) إن علم وزنها، ويقصاصه^(٣) بما أكل عنده، ومن جاء معه^(٤). وكهبة غني لفقير، أو فقير لفقير، فلا يصدق في الثواب إذا لم يشترطه، بخلاف هبة فقير لغني، أو غني لغني، فيصدق في الثواب^(٥)، قاله في المدونة^(٦).

ص: (ولَا يلزم الموهوب له إلا قيمتها قائمة، أو فائتة. وقال مطرف: للواهب أن يأبى إن كائنة قائمة.)

فوت الهبة
وما يلزم به

= كالشروط، والمتتارف عندنا في طلب الناس وتشاحهم، ولو كان هذا في بلد لا يعرف فيه

ما ذكرنا، لم يقض بالثواب فيه ولا المكافأة

انظر: وثائق ابن العطار: ٢٣٠-٢٣١.

(١) نهاية لـ ٣٥ من: (ب).

(٢) في جميع التسخ ويزنها، والمبثث هو الصحيح، وهو موافق لما جاء في المتنقى.

(٣) من المقصاص، وعرفها ابن عرفة بآيتها: "مُتَارَكَةٌ مَطْلُوبٌ بِمُمَاثِلٍ صِنْفٍ مَا عَلَيْهِ لِمَا لَهُ عَلَى طَالِبِهِ فِيمَا ذُكِرَ عَلَيْهِمَا".

شرح حدود ابن عرفة: ٤٠٦/٢.

وعرفها الدردير بآيتها: "إسْقَاطُ مَا لَكَ مِنْ دِينٍ عَلَى غَرِيمِكَ فِي نَظِيرٍ مَا لَهُ عَلَيْكَ بِشُرُوطِهِ".

الشرح الكبير: ٣٦٧/٤.

(٤) قال مستدركاً: "لو كان هذا في بلد لا يعرف هذا لم يقض فيه بثواب".

المتنقى: ١٠/٨.

وهو ليس قول الباجي وإنما قوله عن ابن العطار، كما أنه لم يوافقه، حيث قال بعد حكاية قول ابن العطار، معقباً: "وهذا الذي قاله عندي فيه نظر".

وثائق ابن العطار: ٢٣١-٢٣٠، المتنقى: ١٠/٨.

(٥) التوادر: ١٢/٢٤٤، المعونة: ٣/١٦١١-١٦١٠، الجامع (ت: خيات): ٢/٦٣٠، شرح

التهذيب: ٦/١٨٣، معين الحكم: ٢/٧٥٨.

(٦) انظر: المدونة: ٦/٢٧١١.

وقد خرج ابن راشد ضابطاً في المبة المطلقة، ثم يدعى الواهب الثواب ولا مرجح، فقال: "نظير في ذلك إلى ما يقتضيه العرف بالنسبة إلى الواهب والموهوب له والموهوب والزمان".

الباب: ٩/٢٤٩.

ش: يعني أن هبة الثواب إن فاتت لا يلزم الموهوب له إلا قيمتها^(١). وإن كانت قائمةً فالمشهور: أن الموهوب له إذا دفع قيمتها لزم الواهب قبوها^(٢).

وقال مطرفة: له أن يمتنع من قبول القيمة وأكثر؛ لأنَّه لو أراد قيمتها^(٣) لباعها في السوق. وللموهوب له أن يردها، إلا أن تفوت^(٤).

(١) انظر: المدونة: ٦٢٧٩/٦، التوادر: ١٢/١٢، المعونة: ٣/١٦١١، الجامع (ت: خياط): ٢/٦٣١، المتنقى: ٨/١٢، النهاية وال تمام: ٦/٢٧٤، الذخيرة: ٦/١٧، شرح التهذيب: ٦/١٨٣ ب.

وأُسْتَدِلَّ بقول عمر بن الخطاب رض: "فإن هلكت أعطاء شروهاها"، (رواه مالك، في الأقضية، في الأقضية، باب القضاء في الهبة، ٢/٢٧٢)، قال عياض: شروهاها مثلها، والمزاد هنا القيمة؛ لأنها مثل من هذا الوجه. وفاس الباجي ذلك على نكاح التفويض، فقال: "فإن فاتت الهبة لزمت المُعطى بالقيمة كنكاح التفويض يلزم بالدخول مهر المثل".
المتنقى: ٨/١٢.

وانظر: المدونة: ٦٢٧١١/٦، التنبهات: ٢/١٣٦ ب، شرح التهذيب: ٦/١٨٣ ب.

(٢) انظر: المدونة: ٦٢٧٩/٦، التوادر: ١٢/٤١، المعونة: ٣/١٦١١، المهد: ٥/٢١٧ ب، الجامع (ت: خياط): ٢/٦٣١، النهاية وال تمام: ٦/١٧، شرح التهذيب: ٦/١٨٣ أ.

(٣) نهاية لـ ١٧٥ ب من: (٢).

(٤) قيمتها، ساقطة من: (ب).

(٥) انظر: التوادر: ١٢/٤١، الجامع (ت: خياط): ٢/٦٣١.
وهو يوافق ما جاء في الشُّفعة الثاني من المدونة، قال: "لأن الناس إنما يهبون الهبات للثواب رجاء أن يأخذوا أكثر من قيمة ما أعطوا، وإنما رجعوا للقيمة حين تشاروا بعد تغيير السلعة".

المدونة: ٥/٤٨٩.

وأُسْتَدِلَّ لذلك بقول عمر بن الخطاب رض: "من وهب هبة يرى أنه أراد بها الثواب فهو على هبته يرجح فيها إن لم يرض منها، وإن هلكت فله شروهاها بعد أن يخلف بالله تعالى ما وهبها إلا رجاء أن يُشيء عليها"، (سبق تخرير الحديث في نفس الصفحة).

انظر: التوادر: ١٢/٤١، الجامع (ت: خياط): ٢/٦٣١، النهاية وال تمام: ٦/١٧، شرح التهذيب: ٦/١٨٣ أ.

قال ابن العربي: " فهو مستثنى من المنوع الدَّاخلي عموم التحرير"؛ أي عموم تحريم الربا".
أحكام القرآن: ١/٣٢٤، ٣٢٣/٣.

واختلَفَ بماذا تفوَّتْ في حَقِّ المُوهوبِ لِهِ، حتَّى تلزمَهُ القيمة
على أربعة أقوالٍ:

أوّلها : القبض، رواه ابن الماجشون عن حمّة^(١).

ثانيها: ح حالة الأسواق، وهو قول ابن القاسو في المعاذية^(٢).

ثالثها: الزيادة والقصان^(٣)، قاله ابن القاسم/^(٤) في المدونة^(٥).

الباجي: وهو المشهور^(١).

رابعها: النّصان فقط، رواه حميسى عن ابن القاسى في العتبية^(٧)

(١) انظر : المتنقى ; ٨/١٧ ، المقدمات : ٢/٤٤٥ ، البيان : ١٣/٤٧٨ ، النهاية وال تمام : ١٢/١٧ لـ ،

الذخيرة: ٢٧٩/٦، شرح التهذيب: ١٨٣/٦

وَجْهُ القاضي عبد الوهاب ذلك بقوله: "لأنَّ الواهب ملِكٌ إِيَّاهَا بِشَرْطٍ العوض إِمَّا لفظًا أو عرْقاً، فلزمَه ما دخل عليه كالبيع".

العنونة: ٢١٧ / ٣، المهد: ١٦١٢، بـ.

(٢) انظر: *النواذر*: ٢٤١/١٢، *الجامع* (ت: خياط): ٦٣٤/٢، المتنقى: ١٦/٨، المقدمات:

٤٤٥/٢، النهاية وال تمام: ١٢/ل ١٧، التسبیهات: ٢/ل ١٣٦ ب، شرح التّهذیب:

.٧٥٧/٢، معين الحكماء: ١٨٣ لـ ٦

لها كالبيع الفاسد".

المتنقى: ١٦/٨

انظر: النّوادر، ٢٣٩/١٢، المنتقد.

شرح التهذيب: ٦/١٨٣

(٤) نهاية لـ ١٢٩ بـ من: (مـ ٢).

قال أشهب: " وإنما معنى قول مالك، ليس ذلك للموهوب في النقص، ولا للواهب في انظر: المدونة: ٢٦٧٤، ٢٧١٣/٦

المنتقد: ١٥/٨

(٦) ووجه ذلك بقوله: "إِنَّمَا لِزْمَتِهِ الْمُبَهَّةُ بِالْقِبْضِ؛ لِأَنَّهُ ضَامِنٌ لِمَا ذَهَبَ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ تَكُونُ الرِّيَادَةُ لَهُ، فَيَمْنَعُهُ مِنَ الرَّدِّ كَالْبَيْعِ".

انظر: المتنقي: ١٥/٨

(٧) انظر: النّوادر: ٢٤٢/١٢، المتنقى: ٨/١٥، المقدمات: ٢/٤٥، ٤٤٥، البيان: ١٣/٤٧٧، ٤٧٨.

(وفيها: ليس النمل في الهبة فوت)، الذخيرة: ٦/٢٧٩.

ووجه الباقي ذلك بقوله: "إن العقد لـما كان لازماً في جنـبة المـعطي دون المـعطـى، وكانت =

واختلف أيضاً في فوائدها بالنسبة /^(١) إلى /^(٢) الواهب حتى يلزمهاأخذ القيمة على خمسة أقوال:

أحدها: مجرد الهبة ^(٣)، على قول محمد الذي يقول: يلزمها دفع الهبة، وإن لم يقبض الشواب ^(٤).

ثانيها: القبض، وهو المشهور ^(٥).

ثالثها: التغيير بالزيادة والنقصان، في كتاب الشفعة من المدونة ^(٦).

رابعها: النقصان فقط، قاله أشمب ^(٧).

خامسها: لا تفوت إلا بذهب عينها، أو العتق ونحوه ^(٨). وإن تلف بعضها فله أخذ الباقي، قاله مطرفة ^(٩).

ومن هذا المعنى اختلافهم متى تكون القيمة:

فلم يلبي قوله: يوم القبض ^(١٠)،

= الزيادة للمعطفى كان له تركها ويرد العطية، وأما النقص فهو إتلاف بعض العطية، فليس له أن يردها ناقصة، فلزمته بالنقصان دون الزيادة".

المتفق: ١٦/٨.

(١) نهاية لـ ٥١ من: (ز).

(٢) نهاية لـ ٤٨ ب من: (ت).

(٣) انظر: التوادر: ١٢/٤٤٥، ٢٤٤، الكافي: ٥٣٢، المتفق: ١٢/٨، المقدمات: ٤٤٥/٢، الذخيرة: ٢٨٠/٦.

(٤) انظر: التوادر: ١٢/٤٤٥، ٢٤٤، المتفق: ١٢/٨، الذخيرة: ٢٧٤/٦.

(٥) انظر: التوادر: ١٢/٤٥٥، الاستذكار: ٣٠٨/٢٢، المتفق: ١٧/٨، البيان: ٤٧٧/١٣، المقدمات: ٤٤٥/٢، الذخيرة: ٢٨٠/٦.

(٦) انظر: ٢٤٨٩/٥.

(٧) انظر: التوادر: ١٢/٢٣٩، الجامع (ت: خياط): ٦٣٤/٢، المتفق: ١٥/٨.

وجه القاضي عبد الوهاب ذلك يقوله: "إن ردّها ممكّنٌ من غير ضررٍ يلحق أحدّها".
المعونة: ١٦١٣/٣.

(٨) انظر: البيان: ١٣/٤٧٨، المقدمات: ٤٤٦/٢، شرح التهذيب: ٦/١٨٤.

(٩) انظر: المقدمات: ٤٤٦/٢، شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٢.

(١٠) انظر: التوادر: ١٢/٢٣٩، الجامع (ت: خياط): ٦٣٣، الاستذكار: ٣٠٨/٢٢، المتفق:
بيان: ١٣/٣٥٥، المقدمات: ٤٤٧/٢، الذخيرة: ٢٨٥/٦ = ١٧/٨.

ويوم الهبة^(١).

ومنصبه المدونة واحتياط محمد: يوم القبض^(٢).

قال في البيان: وما على الخلاف في ضمان المحبوبة بالثمن، فعلى أنْ ضمانتها من البائع: تكون القيمة في السُّلعة المohoبة يوم القبض. وعلى القول بأنْ ضمانتها من المبتاع: تكون القيمة فيها يوم الهبة، وهذا اختيار ابن القاسم، واحتياط ابن المواز^(٣) [أنْ تكون القيمة فيها يوم القبض]^(٤). وهذا على القول بأنْ للواهب أنْ يمسك هبته حتى يأخذ الثواب وأمّا على القول بأنه ليس له أنْ يمسكها، ويلزمها دفعها بخلاف البيع: فضمانتها بعقد الهبة من المohoب له، ولا يدخلها ما يدخل المحبوبة بالثمن^(٥). انتهى.

= وجَّه الباجي ذلك بقوله: "إنَّ الهبة قد لرمت الواهب بالقبول".

المتنقى: ١٧/٨.

(١) انظر: التَّوادر: ٢٣٩/١٢، الجامع (ت: خيات): ٦٣٣، المتنقى: ١٧/٨، البيان: ٣٥٥/١٣، المقدمات: ٤٤٧/٢، الذَّخيرة: ٢٨٥/٦.

وجَّه الباجي ذلك بقوله: "أنَّ العقود التي لا تلزم، ولا تؤول إلى التَّمليل بزيادة أو نقصان؛ فإنما يراعى يوم القبض قيمة المعقود عليه كالبيع الفاسد؛ لأنَّ المُعطى إنما ضمانتها بالقبض".
المتنقى: ١٧/٨.

(٢) المدونة: ٢٤٨٩/٥، التَّوادر: ٢٣٩/١٢، الجامع (ت: خيات): ٦٣٣/٢، المتنقى: ١٧/٨، البيان: ٣٥٥/١٣، الذَّخيرة: ٢٨٥/٦.

وتعقب ابن رشد ابن المواز في تعليمه لاختياره، فقال: "إلاَّ أَنَّهُ اعتُلَّ في ذلك بعلة غير صحيحة، فقال: لأنَّه بال الخيار في ردّها قبل أنْ يقبضها، وهو بالخيار أيضًا في ردّها بعد قبضها، ما لم تفت، فيلزم على تعليمه أنْ تكون القيمة فيها يوم الفوت، وهذا ما لم يقولوه، ولا يوجد حُدُّ لهم".
البيان: ٣٥٦-٣٥٥/١٣.

(٣) في جميع النسخ: وهذا اختيار ابن القاسم وابن المواز، والمثبت هو الصحيح؛ لأنَّ اختيار ابن المواز مغایر لاختيار ابن القاسم، وهو المثبت في البيان وغيرها.

(٤) قوله: "أنْ تكون القيمة فيها يوم القبض"، ساقط من جميع النسخ، ومثبت في البيان والنص يقتضيه لأنَّه اختيار ابن المواز.

(٥) البيان: ٣٥٥/١٣.

والقول: بأنّ له حبسها حتّى يأخذ الثمن هو مذهب المدونة^(١)، ومقابلة
لمحمد^(٢)، وعلل ذلك بأنّها مبنية على المكارمة^(٣).

ص: (وَفِي تَعْيِنِ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، ثَالِثُهَا لَابْنِ الْقَاسِمِ، إِلَّا
الْحَطَبَ، وَالتَّبْنَ وَشَبِهُهُ.)

ش: القول بتعيين الدنانير، والدرهم لأشبه^(٤).

والقول بأنّها لا تعيّن بل يلزم الواهب قبول ما دفعه الموهوب له مما فيه
وفاءً بالقيمة لسعدهون^(٥).

والثالث لابن القاسم: لا تعيّن، وله أنْ يُبَيِّنَ ما شاء، إِلَّا ما كان
كالخطب، والتبن^(٦)، والعبد المخدم، مما لم تجر العادة أن يُثَابَ بمثله^(٧)، وهو
أقرب؛ لأنّ العرف كالشرط^(٨).

(١) انظر: ٢٧٠٨/٦.

(٢) انظر: التوادر: ٢٤٤، ٢٤٥، ١٢/٨، المتنقى: ١٢/٨، المقدمات: ٤٤٦/٢، الذخيرة:

.٢٨٠/٦

(٣) انظر: معونة الطالب: ٤٤/٨.

(٤) انظر: التوادر: ٢٤٦/١٢، الجامع (ت: خياط): ٦٣٧، المتنقى: ١٤/٨، المقدمات: ٤٤٨/٢،
الذخيرة: ٢٨١/٦، معين الحكم: ٧٥٧/٢.

(٥) انظر: التوادر: ٢٤٦/١٢، الجامع (ت: خياط): ٦٣٧، المقدمات: ٤٤٨/٢، الذخيرة:
.٢٨١/٦

(٦) التبن: عصيفة الزرع، أي ما سقط من السنبل، من بُرٌ ونحوه، وواحدته تبنة.
اللسان: ٧١/١٣، القاموس الحيط: ١٠٨٣/١

(٧) انظر: المدونة: ٤٤٨/٢، ٢٦٧٩-٢٦٨٠، المتنقى: ١٤/٨، المقدمات: ٢/٢، الذخيرة: ٢٨١/٦
معين الحكم: ٧٥٧-٧٥٦

قال الباقي: "إنه أمر مصروف إلى الموهوب له مع العُرُفِ"، ثم قال: "وهذا مع التشاح، وأما
مع التسامح نظرت، فإن كانت الهبة لم تفت يجوز أن يعوضه منها كلّ ما يجوز أن
يُسلّم الهبة فيه".

المتنقى: ١٤/٨ .١٥-١٤/٨

قال ابن رشد معقباً: "سواء على مذهب ابن القاسم كان ذلك قبل الفرات أو بعده؛ إذ لم

وهل يُعتبر فيما بين الهبة وعوضها السلام من الرب؟^(٣).
اعتبر ذلك في المدونة، فمنع أن يعوض من الحلي دراهم، ومن الطعام
طعاماً مخالفًا، ومن الثياب شيئاً أكثر منها نوعها^(٤).
وأجاز في المواربة كثيراً من هذا المعنى^(٥).

تعين الموهوب له
للعوض إلزام
له بالهبة

ص: (وليس له الرجوع في الثواب بعد تعينه وإن لم يقبض).
ش: لأن التزمه بتعيينه^(٦).

ص: (وإذا صرخ بالثواب، فإن عينه فيئع).

شرط الثواب
مع تحديده

يفرق بين ذلك في المدونة، ولو كان ذلك عنده يفترق لبيته. والله أعلم.

المقدمات: ٤٤٨/٢.

(١) معونة الطالب: ٤٤/٨.

(٢) الرب لغة: الزيادة والتماء.

العين: ٢٨٣/٨، (الراء والباء وواياء معهما)، اللسان: ٤/١٤، ٣٠٤، (ربا)، تنبية الطالب للأموي: ١٣٦.

وفي الاصطلاح على قسمين ربا نسأء وربا فضل، والمقصود هنا ربا الفضل، وعرفه ميارة بقوله: "كون أحد العوضين أكثر من الآخر".
الإنقان ليّارة: ٢٩٤/١.

وتعريف الدردير بأنه: "زيادة ولو متأخرة إن أتحد الجنس، وكان طعاماً ربويًا".
الشرح الصغير: ٤٧/٣.

(٣) انظر: المدونة: ٢٦٧٤/٦، ٢٧٠٩.

(٤) من ذلك قوله: "ولا يثاب غير العين إلا عن تراضي".
النواذر: ٢٤٧/١٢.

وقوله: "يكون الثواب على حلي الذهب ورقا، وعلى حلي الورق ذهبا".
المتنقى: ١٥/٨.

وقوله: "يرد مثل الطعام كيل أو وزنا"
الذخيرة: ٢٨٤/٦.

(٥) انظر: المتنقى: ٩/٨، شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٢ ب، شرح الشعالي: ٥/٣٨، معونة
الطالب: ٨/٤٤ ب.

ش: كما لو قال: أهبها لك بمائة درهم، ولا خفاء فيه.

وقال^(١): "فبيع"، ولم يقل: فجائز، لِيُعْلَمَ أَنَّهُ يُشْرَطُ في ذلك شروط البيع^(٢).

ص: (وَإِنْ لَمْ يُعْيِنْهُ، فَصَحَّحَهُ أَبْنُ الْقَاسِمِ، وَمَنَعَهُ بَعْضُهُمْ لِلْجَهْلِ
بِالثَّمَنِ).^(٣)

ش: أي فإن وبه بشرط الثواب، ولم يسمه، فأجازه ابن القاسم في المدونة^(٤). وقاله أصيغ^(٥).

المواجي: وهو أولى؛ لأن العرف كالشرط؛ ولأنه مبني على المكارمة^(٦).
وقوله: "ومنعه بعضهم"، هو ابن الماجشون؛ أي لأنّه كبائع سلعة بقيمتها، وذلك جهل بالثمن^(٧).

(١) أي المصنف.

(٢) انظر: المقدمات: ٤٥٤/٢، المعونة: ١٦١٠/٣، التبيهات: ٢/ل١٣٥، الذخيرة: ٦/٢٧٣-٢٧٤.

قال القاضي عبد الوهاب: "حكمه حكم المعاوضات، ويراعى في ذلك ما يراعى في البيع، ولا يفارقه إلا في وجه واحد وهو السكوت عن البذل فيه، وعن مقداره، فأماماً ما عدا ذلك من أحکامه فإنه يجري مجرى سائر المعاوضات".

المعونة: ١٦١٠/٣.

قال القاضي عياض: "قوله: (أي في المدونة) إذا شرط يقتضي جواز التصرّف بالشرط؛ لأن الشّواب ثمن فالتصريخ به جائز".
التبيهات: ٢/ل١٣٤ ب.

(٣) انظر: المدونة: ٦٢/٦ ، ٢٧١٤ ، ٢٧١٢/٦.

(٤) انظر: الجامع (ت: خياط): ٦٤١/٢ ، المتنقى: ٧/٨ ، المقدمات: ٤٥٤/٢ ، الذخيرة: ٦/٢٧٣.

(٥) انظر: المتنقى: ٧/٨.

(٦) انظر: التوادر: ١٢/٤٨ ، الجامع (ت: خياط): ٦٤١/٢ ، التبيهات: ٢/ل١٣٤ ب ، ١٣٥ ،
المتنقى: ٧/٨ ، المقدمات: ٤٥٤/٢ ، بداية المختهد: ٤/١٤٣ ، الذخيرة: ٦/٢٧٣.
وذلك مبني على تأثير اشتراط ما يوجبه العقد في الفساد.

شرح المنهج: ٤١٦ ، ٤١٧.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

اللّٰهُمَّ اكْفُنْهُمْ عَنِ الدُّجَاهِ

[حقيقة اللقطة وحكم الالتقاط]

ص: (اللقطة كُلُّ مَالٍ مَعْصُومٍ مُعَرَّضٍ للضياع في عامِ
أو غامِرِ).

تعريف اللقطة

ش: اللقطة^(١) بفتح القاف، وضم اللام: ما التقط، هكذا استعمله الفقهاء^(٢). وقياس هذا أن يكون من يكثر منه الالتقاط كالهزأة والضحك وأمثاله^(٣).

وفسرها الزبيدي^(٤) على الأصل، اللقطة بفتح القاف: الملتقط، وبسكونها ما يلتقط^(٥).

وحكمى ابن الأثير^(٦) القولين، وقال:

(١) قال الصاروي: "مناسبة هذا الباب لما قبله أن في كل فعل خيراً لأن الواهب فعل خيراً يعود عليه ثوابه في الآخرة، والمُلتقط فعل خيراً وهو الحفظ والتعریف يعود عليه ثوابه في الآخرة". بلغة السالك: ١٦٥/٤.

(٢) انظر: التشبيهات: ٢/١٤٩، الذخيرة: ٩/٨٧، شرح التهذيب: ٦/٢١٥، الباب: ٢٤٩، شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٢ ب.

قال عياض: وأصل الالتقاط وجود الشئ على غير طلبٍ وقصدٍ. التشبيهات: ٢/١٤٩.

(٣) انظر: التعليق على الموطأ: ٢/٢١٨، القضايا في تفسير غريب الموطأ: ٢/٢٧٣، شرح التهذيب: ٦/٢١٥، شرح مسلم للأبي: ٦/٢٦٣، شرح حدود ابن عرفة: ٢/٥٦٢.

(٤) أبو بكر، محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الزبيدي الشامي الحمصي ثم الأندلسي الإشبيلي، إمام النحو، وحافظ اللغة، وكان أحياناً أهل زمانه بالإعراب والمعانى والتوادر. سمع سعيد بن فحلون، وقاسم بن أصبغ، وأبا علي. وأنحدر العربية عن القالي، وعن أبي عبد الله الرياحي. من مصنفاته: مختصر العين، الواضح في العربية، طبقات التحة واللغورين. توفي سنة ٥٣٧هـ.

وفيات الأعيان: ٤/٣٧٢، التبلاء: ٢٦/٤١٧-٤١٨، نفح الطيب: ٧/٣٨، شذرات الذهب: ٢/٩٤-٩٥.

(٥) مختصر العين: ١/٥٥٤.

(٦) أبو السعادات، مبارك بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ثم الموصلي، المعروف بابن الأثير. أخذ النحو عن شيخه أبي محمد سعيد بن المبارك-

الأول أصح^(١).

وقول المصنف: "كُلُّ مَالٍ، إِلَى آخِرِهِ، كُلُّهُ تُعْرَفُ بِهَا اللُّقْطَةُ"^(٢).
واحتذر بالمعصوم^(٣) مِنْ غَيْرِهِ/^(٤) كمال الحربي^(٥). وبِعُرْضٍ لِلضَّيْاعِ مِمَّا هُوَ
فِي حَفْظٍ^(٦).

والغامر بِالْعَيْنِ الْمَعْجَمَةِ ضَدَّ الْعَامِرِ^(٧).

ولا يُقَالُ: تَخْرِجُ مِنْهُ الشَّيْءَةُ الْمُلْتَقَطَةُ فِي
الصَّحَرَاءِ^(٨)؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَعْصُومَةٍ، إِذَا لَأْخَذَهَا أَكْلَهَا مِنْ غَيْرِ

= الدهان، وسمع الحديث متأخراً ولم تقدم روايته. ومن مصنفاته: جامع الأصول في أحاديث
الرسول، النهاية، الإنصاف في الجمع بين الشعبي والكساف. توفي سنة: ٦٠٦هـ.

وفيات الأعيان: ٤/١٤١-١٤٣، التبلاع: ٤٨٨-٤٩١.

(١) النهاية: ٤/٢٦٤، (لقط).

(٢) وهو في تعريفه تابع لابن شاس، وتابعهما في ذلك ابن حزم.

انظر: الجواهر: ٣/٧٦، القوانين الفقهية: ٣/٥٣.

والتعريف غير مانع؛ لدخول ضالة الإبل فيه، والظاهر أنها ليست بلقطة.

انظر: المدونة: ٦/٢٧٦٤، التهذيب: ٤/٣٧٦، المعونة: ٢/١٢٦٢، الذخيرة: ٩/٩٩٨،

شرح التهذيب: ٦/٢١٨١، اللباب: ٢٤٩، شرح مسلم للأبي: ٦/٢٦٢-٢٦٣.

وقال القرافي: "لا يسمى لقطة ولا تجري عليه أحكام اللقطة".

وعرفها الشارح بقوله: "مال مَعَصُومٌ عُرْضٌ لِلضَّيْاعِ، وَإِنْ كَلَّا وَفَرَسًا وَحِمَارًا".

التاج: ٦٩/٦.

وعرفها ابن عرفة بأنها: "مال وجد بغير حِزْبٍ مُحْتَرِمًا، ليس حيواناً ناطقاً، ولا نعماً".

مختصر ابن عرفة: ٥/١٦.

(٣) فسره الدردير بأنه: "المال المُحْتَرَمُ شرعاً، وهو مِلْكُ غَيْرِ الحَرْبِيِّ".

وقال الدسوقي: "أي مال شخصٍ مَعَصُومٌ؛ أي حَفَظَ نَفْسَهُ وَمَالَهُ بِالْإِسْلَامِ".

حاشية الدسوقي: ٥/٥٢٣.

(٤) نهاية لـ ١٣٠ من: (م١).

(٥) في (م٢): كالحربي، وفي (ب): العربي.

(٦) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٢-١١٣، شرح مسلم للأبي: ٦/٢٦٣، شرح

حدود ابن عرفة: ٢/٥٦٢، شرح مسلم للسنوي: ٦/٢٦٢، تكميل التقييد: ٨/٩٢٠.

(٧) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٢-١١٣، شرح مسلم للأبي: ٦/٢٦٢، شرح

السنوي: ٦/٢٦٢.

(٨) في الصحراء، ساقطة من: (م٢).

ضمان^(١)؛ لأنّا نقول بالمعصوم ما هو معصوم في الأصل، والشّاة كذلك؛ ولأنّ إطلاق اللقطة عليها إنما هو بطريق التّحوز^(٢).

ص: (وَلَا تُلْتَقِطُ الْإِبْلُ فِي الصَّرْعَاءِ).

ضالة الإبل

ش: لما في الموطا^(٣)، والصّحيحين^(٤)، سُئلَ عَنْ لُقْطَةِ الْذَّهَبِ، والورق^(٥)، فقال: "أَعْرَفُ وَكَاعِهَا وَعَفَاصَهَا^(٦)، ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ. فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مَا مِنَ الدَّهْرِ فَأَذْهَبَ إِلَيْهِ". وسائله عن ضالة الإبل فقال: "مَالِكٌ وَلَهَا؟!، دَعْهَا فَإِنْ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسَقَاوْهَا تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدُهَا رَبُّهَا". وسائله^(٧) عن الشّاة فقال: "خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلَّذِئْبِ". وفي رواية محمد بن مسلم^(٨) عند مسلم: "إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرِفْ عَفَاصَهَا وَعَدَدَهَا وَوَكَاعِهَا^(٩) فَاعْطِهَا إِيَاهُ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ"^(١٠).

(١) انظر: المدونة: ٦/٢٧٦٤، التهذيب: ٤/٣٧٥، الاستذكار: ٢٢/٣٣٣، المتقدى: ٨/٦٢.

المعلم بفوائد مسلم: ٢٦٨/٢، اللباب: ٢٤٩-٢٥٠.

(٢) في (٢، م١): المجاز.

(٣) أخرجه من حديث زيد بن خالد^{رض}، في الأقضية، باب القضاء في اللقطة، (الحديث: ٢٧٤/٢، ١٥٠٩).

(٤) أخرجه البخاري من حديث زيد بن خالد^{رض}، في العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم، إذا رأى ما يُكْرَهُ، (ال الحديث: ٩٩، وأطرافه في: ٢٣٧٢، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٢٤٢٩، ٢٤٣٦)، ٦١١٢، ٢٤٣٨، ٥٢٩٢ اللقطة، (ال الحديث: ١١٧٢٢/١)، ٣٣/١، وأخرجه مسلم من حديث زيد بن خالد^{رض}، في

نهاية لـ ٥١ بـ من: (ز).

(٥) الورق: الفضة.

الفائق في غريب الحديث: ٣/٢٧٥، غريب الحديث لابن الجوزي: ٢/٤٦٤.

(٦) يأتي تعريف الوِكَاءِ وَالعِفَاصِ من كلام الشارح.

انظر: ص: ٥٥١-٥٥٢.

(٧) نهاية لـ ٤٩ من: (ت).

(٨) نهاية لـ ٣٥ بـ من: (ب).

(٩) وهو من رواية عبد الله بن مسلم، وليس محمد بن مسلم، في اللقطة، (ال الحديث: -

(١٠) وهو من رواية عبد الله بن مسلم، وليس محمد بن مسلم، في اللقطة، (ال الحديث: -

وعنده أيضاً من حديث سفيان^(١)، وزيد بن أبي سعيد^(٢)، وحماد ابن سلامة^(٣) في حديث آخر: "فإن جاء أحد يخبرك بعدها ووعائهما ووكائهما أعطها إياها"^(٤).

وقوله: "وسقاوْها"، هو استعارة لصبرها عن الماء، كمن حمل معه سقاء^(٥).

والحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة، ممدود، ما وطئ عليه البعير، من حُفٌّ، والفرس من حافر، قاله الجوهري^(٦).

. ١٣٤٩/٣، ١٧٢٢/٥ =

(١) أبو محمد، سفيان بن أبي عمران بن عيينة، الهمالي، الكوفي، المكي، الإمام، محدث الحرم. طلب الحديث وهو صغير، وانتهى إليه على الإسناد. سمع من عمرو بن دينار وبن شهاب والزهري، وابن المنكدر، وخلق غيرهم، وروى عنه الأعمش وابن جرير وشعبة والشافعي وعبد الرزاق، وغيرهم. توفي سنة: ١٩٨هـ.

وفيات الأعيان: ٣٩١/٢، النباء: ٤٧٥-٤٥٤/٨، طبقات الحدثين: ٦٥، شذرات الذهب: ٣٥٤-٣٥٥/١.

(٢) أبو أسامة، زيد بن أبي أبي سعيد، الجزار، الرهاوي، الغنوبي، مولى آل غني بن أعمص. الإمام الحافظ الثبت، كان عالم الجزيرة في زمانه، وهو من طبقة شعبة، ومالك. حدث عن: الحكم ابن عبيدة، وعطاء بن أبي رباح، وسعيد المقبري، وخلق كثير، حتى حدث عنه: أبو حنيفة، وعمرو بن الحارث، ومالك بن أنس، وآخرون. كان ثقة، فقيها، راوية للعلم، كثير الحديث. توفي سنة: ١٢٥هـ.

طبقات الكبرى: ٤٨١/٧، طبقات الحفاظ: ٦٤/١، طبقات الحدثين: ٤٥/١.

(٣) أبو سلمة، حماد بن سلمة بن دينار، البصري، البزار، الخروقي، البطائني. مولى آل ربعة ابن مالك. الإمام، القدوة، شيخ الإسلام، التسوي، سمع: ابن أبي مكية وأنس بن سيرين، ومحمد ابن زياد القرشي، وعبد الله بن كثير الداري المقرئ، وحماد بن أبي سليمان الفقيه، وغيرهم. حدث عنه: ابن جرير، وابن المبارك، ويحيى القطان، وحرمي بن عمارة، وابن مهدي، وأبو نعيم، وعفان، والقعنبي. طبقات الحدثين: ٥٩/١.

(٤) أخرجه في اللقطة، (الحديث: ١٧٢٣)، ١٣٥١/٣.

(٥) تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: ٤٥/٢، الثكث (ت: باسهيل): ٢٢١، المتنقى: ٦٣/٨، التعليق: ٢٢٠/٢، التنبهات: ٢/١٤٩، الاقتضاب: ٢٧٦/٢، شرح التهذيب: ٦/٢١٥، شرح مسلم للأئمة: ٢٦٩/٦.

(٦) الصحاح: ١٦٨٢/٢.

بعاشر: وهو استعارة لصبرها على المشي كمن لبس الحذاء^(١). وأشار ابن شهاب إلى أن الإبل لم تزل على ما ذكر في الحديث من عدم التقاطها إلى زمن عثمان رضي الله عنه. فأمر بتعريفها ثم ثباع، فإن جاء صاحبها أعطي الشمن، لفساد الناس حينئذ^(٢).

ثـم: وخالف هل تلقط حيث لا يؤمن عليها من السباع^(٣).
مالله، وأباين القاسم، وأشحابه: وإن كان الإمام عدلاً أخذت ودفعـت إليه، ليعرفها، وليس للتقطها أكلها، ولا بيعها، فإن لم تعرف ردـها حيث وجدها^(٤).

أباـن القاسم: وهو رأي على ما روـي عن عمر رضي الله عنه.
وقال مـالـله مـرـة فـيـنـ وـجـدـ بـعـيرـاـ ضـالـاـ: فـليـاتـ بـهـ إـلـامـ، بـيـعـهـ، وـيـجـعـلـ فـيـ بـيـتـ المـالـ ثـمـنـهـ^(٥).

وقـالـ فـيـ مـدـوـنـةـ أـشـحـابـ: ثـبـاعـ، وـيـوـقـفـ ثـمـنـهـ حـتـىـ يـأـتـ رـبـهـ، فـإـنـ يـعـسـ.

(١) التبيهات: ٢/٤٩١ بـ، المشارق: ٢/٣١.

(٢) انظر: التهذيب: ٤/٤، النواذر: ٤٧٧/١٠، الجامع (ت: خياط): ٢٠٩/٢، الاستذكار:

٣٦٣، ٣٦٠/١٥، البيان: ٣٤٩/٢٢، المقدمات: ٩٨/٢، إكمال المعلم: ١٤-١٣/٦

التبصرة للجمي: ٩٨/٦.

وأخرج مالك ذلك في الموطأ، أنه سمع ابن شهاب يقول: "كانت ضوال الإبل في زمان عمر ابن الخطاب إيلـاـ مـؤـبـلـةـ، تـكـائـعـ، لا يمسـهاـ أـحـدـ، حـتـىـ إـذـ كـانـ زـمـانـ عـشـمـانـ بـنـ عـفـانـ، أـمـرـ بـتـعـرـيفـهـاـ، ثـمـ ثـبـاعـ، فـإـذـ جـاءـ صـاحـبـهـاـ، أـعـطـيـ ثـمـنـهـاـ"， الأقضية، بـابـ القـضـاءـ فـيـ الضـوـالـ، (الأثر: ١٥١٤)، الذخيرة: ٢٧٦/٢.

(٣) شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٣ أـ.

(٤) الاستذكار: ٣٤٩/٢٢، البيان: ٣٦٠/١٥، المقدمات: ٤٨١/٢، الذخيرة: ٩٨/٦، شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٣ أـ.

(٥) سبق تخرجهـ، انـظـرـ هـامـشـ ٢ـ.

انـظـرـ: الاستذكار: ٣٤٩/٢٢، الجامع (ت: خياط): ٢٠٩/٢، شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٣ لـ/٥.

(٦) انـظـرـ: النـواـذـرـ: ٤٧٧ـ/١٠ـ، ٤٧٨ـ/٤ـ، التـبـصـرةـ لـلـجـمـيـ: ٣ـ/٣ـ، الـتـهـذـيبـ: ١٢٩ـ/٣ـ، الـبـيـانـ: ١٥ـ/٣ـ، الـتـهـاهـيـةـ: ٣٦٠ـ/١ـ، الـنـوـادـرـ: ٤٧٧ـ/١ـ، الـلـبـابـ: ٢٤٩ـ/٣ـ، معـيـنـ الـحـكـامـ: ٧٧٨ـ/٢ـ.

(٧) سـبـقـ التـعـرـيفـ بـالـكـتـابـ =

منه تُصْدِقَ به عنه^(١)، كما جاء عن عثمان رضي الله عنه^(٢).
 يُمْحَى: قالوا وإنْ كانَ الْإِمَامُ غَيْرَ عَدْلٍ، لَمْ تُؤْخَذْ وَتُرِكَتْ مَكَانَهَا^(٣). انتهى.
وفي المقْدِمَاتِ بعد أنْ ذُكِرَ عدم التقاط الإبل:
 قِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ الْأَزْمَانِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلُ مَالِكٍ فِيهِ
الْمَدُونَةِ^(٤)، وَالْعَتِيقَةِ^(٥).

وَقِيلَ: بَلْ هُوَ خَاصٌ بِزَمَانِ الْعَدْلِ، وَصَلَاحِ النَّاسِ^(٦). وَأَمَّا فِي الزَّمَانِ الَّذِي
 فَسَدَ فِيهِ النَّاسُ، فَالْحُكْمُ فِيهِ أَنْ تُؤْخَذْ وَتُعْرَفَ، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ بِيَعْتَ وَوُقْفَ ثُنَبَهَا
 لصَاحِبِهَا، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ وَيُئْسَ مِنْهُ تُصْدِقَ بِهِ عَنْهُ عَلَى مَا فَعَلَهُ عُثْمَانُ رضي الله عنه^(٧).
 يُمْحَى: وَصَحِيحٌ^(٨) مِذَهَبُ مَالِكٍ عَدَمُ التَّقَاطِهَا مُطْلَقاً^(٩)/^(١٠).

وقوله: "في الصحراء"، نحوه في **المَدُونَةِ^(١١)**، فَيُحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ
 مَفْهُومٌ^(١٢)؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مُخْرَج^(١٣) الْغَالِبِ. وَيُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَفْهُومٌ وَهُوَ مُحْتَمِلٌ

= انظر: ص: ١٠٣.

(١) التَّوَادُرُ: ٤٧٧/١٠، الاستذكار: ٣٥٠/٢٢، التَّبَصْرَةُ لِلْحَمِيِّ: ١٢٩/٣، التَّهَايَةُ وَالتَّكَامُ:

٣١/١٢، معين الحكام: ٢/٧٧٨.

(٢) يشير للآثر عن ابن شهاب، سبق ذكره وتحريجه، انظر: ص: ٥٢١.

انظر: التَّهَذِيبُ: ٤/٣٦٧، المقدمة: ٢/٤٨١.

(٣) شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٣.

(٤) ٦/٢٧٦٤.

(٥) البيان: ١٥/٣٥٩، ١٣٠-١٢٩/٣.

(٦) التَّبَصْرَةُ لِلْحَمِيِّ: ١٢٩/٣، البيان: ١٥/١٥، شرح التَّهَذِيبُ: ٦/٢١٥ ب.

(٧) المقدمة: ٢/٤٨١.

(٨) في (م، ت): صميم، وفي (ب): ظاهر.

(٩) نَهَايَةُ لِ١٧٦ أَمْنَ: (م) ٢٠.

(١٠) شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٣.

(١١) ٤/٦، ٢٧٦٤/٦، التَّهَذِيبُ:

(١٢) عَرَفَ الْأَصْوَلِيُّونَ دَلَالَةَ الْمَفْهُومِ بِأَنَّهَا: "مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْلَّفْظُ فِي غَيْرِ مَحِلٍ الْتُّطْقِيِّ".

منتهى الوصول: ١٤٧، تحفة المسؤول: ٣/٣١٨، الضياء: ٢/٨٨، ثر الورود:

١/٩٧.

(١٣) مُخْرَجُ، ساقِطَةُ مِنْ: (م) ٢٠.

للموافقة^(١)؛ لأنَّه إذا امتنع التقاطها حيث يُتوَهَّمُ ضياعها فامتناعه حيث لا يُتوَهَّمُ أولى^(٢). ومُحْتَمِلٌ للمخالفة^(٣)؛ فيكون معناه أنَّها تُلْتَقَطُ في العِمَرَانِ لسهولة وجدان ربِّها، بخلاف ما إذا نقلها من الصَّحراء إلى العمارة، فلا تتأتَّى معرفة^(٤) ربِّها؛ لأنَّها في العِمَرَانِ لا تَجِدُ ما تَأكُلُ فنهلك^(٥).
يم: والأوَّل أَسْعَد بظاهر المذهب. والثَّانِي أَقْرَب إلى لفظه، وإلَّا لِقَال: ولا تُلْتَقَطُ إِلَيْكُمْ، وسَكَتَ عَنْ قِيدِ الصَّحَراء^(٦).

ص: (وَفِي إِلَحَاقِ الْبَقَرِ وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، ثَالِثُهَا لِابْنِ الْقَاسِمِ: تُلْحَقُ الْبَقَرُ دُونَهَا).

التقاط الدواب

ش: القول بالإلحاق لأهمسيه، قال: لا تُؤْخَذُ البغالُ، والحميرُ، وإنْ أخذها عرَفَها سَيَّئَةً، ثمْ تَصَدَّقُ بِهَا^(٧).

(١) عَرَفَ الأصوليون مفهوم الموافقة بِأَنَّه: "أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْمَفْهُومِ مُوَافِقًا لِلْمُنْتَطَوِّقِ فِي الْحُكْمِ"، وَيُسَمَّى فَحْوى الخطاب ولحن الخطاب.

شرح تقييع الفصول: ٥٤، متهي الوصول: ١٤٧، مفتاح الوصول: ٩٠، تحفة المسؤول: ٣١٨/٣، الضياء: ٨٨/٢، نثر الورود: ٩٧/١.

(٢) قال المصيّف، بعد أنْ عَرَفَ مفهوم الموافقة: "وَهُوَ مِنْ قَبِيلِ التَّنْبِيهِ بِالْأَدْنِ عَلَى الْأَعْلَى، وَبِالْأَعْلَى عَلَى الْأَدْنِ، فَلِذَلِكَ كَانَ الْحُكْمُ فِي الْمَسْكُوتِ أَوْلَى".

متهي الوصول: ١٤٨.

(٣) مفهوم المخالفة: "أَنْ يَكُونَ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ مُخَالِفًا لِلْمُنْتَطَوِّقِ فِي الْحُكْمِ"، وَيُسَمَّى دليل الخطاب.

شرح تقييع الفصول: ٥٤، متهي الوصول: ١٤٧، مفتاح الوصول: ٩٠، تحفة المسؤول: ٣١٨/٣، الضياء: ٨٨/٢، نثر الورود: ٩٧/١.

(٤) في (م٢): معرفتها.

(٥) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٣.

(٦) شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٣.

(٧) نهاية لـ ١٣٠ من: (م١).

(٨) انظر: التَّوَادِر: ٤٧٩/١٠، المتنقى: ٦٤/٨، الجواهر: ٧٦/٣، شرح ابن عبد السلام:

٥/١١٣، شرح مسلم للأبي: ٢٦٩/٦.

وقال ابن شعبان: لا تُلْحِقُ البقر، وَتُؤْكِلُ^(١)؛ وعلى هذا فتلقطُ الخيل، والبغال، والحمير، وَتُعَرَّفُ، على ما قالت في المدونة^(٢).
والثالث، مذهب المدونة، قال فيما: وضالة البقر إنْ كانت بموضع يُخَافُ عليها فهي كالشَّاة. وإنْ كانت بموضع يُؤْمَنُ عليها من السباع والذئاب، فكالإبل^(٣).
وإنْ وَجَدَ الخيل، والبغال، والحمير فليعرِّفها، فإنْ جاء رُبُّها أخذها، وإنْ لم يأتِ ثُصُّدقَ بها^(٤).

ص: (ويُلْتَقِطُ الكلبُ، والمتاجُ بساحل البحرِ، والمطروح خوفَ الغرقِ، وبالفلاءِ؛ لعدم الرأحة لآربابها، وعليهِمْ أجرة حمله).
ش: قوله: "يُلْتَقِطُ الكلب"، نحوه في الجواهر^(٥).

مع: يُرِيدُ المأذون في اتخاذه^(٦). وأما غيره ففي المدونة: لا شيء على قاتل^(٧)،

(١) انظر: مختصر ابن عرفة: ٨/١١، تكميل التقييد: ٢١١/٨.
 علَّ ابن رشد ذلك بقوله: "لِمَا في جلبها من المشقة، فلا يدخل فيها الاختلاف الذي دخل في الإبل".

المقدمات: ٤٨١/٢.

(٢) انظر: ٢٧٦٥/٦، التهذيب: ٤/٣٧٦، (واللفظ له).

(٣) المدونة: ٢٧٦٤/٦، التهذيب: ٤/٣٧٦، (واللفظ له).

(٤) انظر: المدونة: ٢٧٦٥/٦، التهذيب: ٤/٣٧٦.

(٥) ٧٧-٧٦/٣.

(٦) قال ابن غازي: ويعلم كونه كذلك لعلم المُلْتَقِطَ حَالَ رَبِّهِ فيه، أو لغَلَبةِ صنفه للصَّيد.
 تكميل التقييد: ٨/٢٢١.

(٧) نهاية لـ ٥٢ من: (ز).

(٨) انظر: المدونة: ٧٦٦/٢.

قال في التهذيب: "ومَنْ قَتَلَ كَلْبًا مِنْ كَلَابِ الدُّورِ مِمَّا لَمْ يُؤْذَنْ فِيهِ، فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا تُقْتَلُ وَلَا تُنْزَكُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا أُذِنَ فِي اِتْخَادِهِ لِرَرَعٍ أَوْ ضَرَعٍ، فَعَلَيْهِ قِيمَتُهِ".
 التهذيب: ٤٤/٢.

فكيف يُلْتَقِطُ^(١)؟

قوله: "لأرباها"، وقد تقدّم في هذا خلافٌ في باب الزّكاة^(٢).

قوله: "وعليهم أجرة حمله"؛ أي إنْ شاؤوا أحذوه، وإنْ شاؤوا تركوه لواجده، ولم يلزمهم شيء^(٣).

(١) شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٣.

(٢) في ذلك قولان، وصحح الباقلان أنها للواجد؛ لأنَّه لو تركه لغيره بقوله، فقبضه كان له، فكذلك إذا تركه بفعله.

انظر: التوضيح (ت: الحمدان): ٢/٨٦٢.

وانظر: المدونة: ٦/٢٧٦٥، التهذيب: ٤/٣٧٨، التبصرة للتحمي: ٣/١٣٠، الجواهر: ٣/٩٢، الذخيرة: ٩٣/٧٦.

قال ابن عبد السلام مُعَللاً: "لأنَّ الأصل بقاء ملكيه عليه، إلا أن يكون طرمه على نية أن لا يعود إليه، فيكون لمنْ أخذَه".

وينقل التحми عن ابن شعبان التفصيل في مداع البحر: "إنْ أخرجها من ماء البحر فهي له، وإنْ قذفها البحر، كانت لصاحبها، إلا أن يقول صاحبها: كنت على الرُّجُوع إليها، فيحلف ويأخذها".

التبصرة للتحمي: ٣/١٣٠.

(٣) انظر: المدونة: ٦/٢٧٦٥، التهذيب: ٤/٣٧، التبصرة للتحمي: ٣/١٣٠، الجواهر: ٣/٧٧.

شرح التهذيب: ٦/٢١٨ بـ.

[فصل في أحكام الملتقط]

ص: (وَالالتقاطُ حَرَامٌ عَلَى مَنْ يَعْلَمُ خِيَانَةً نَفْسِهِ. وَمَكْرُوْهُ لِلْخَائِفِ. وَفِي الْمَأْمُونِ: الْاسْتِحْبَابُ وَالْكَرَاهَةُ. وَالْاسْتِحْبَابُ فِيمَا لَهُ بَالٌ. وَالْوُجُوبُ إِنْ خَافَ عَلَيْهَا الْخَوْفَةَ).

حكم أخذ اللقطة
بحسب حال
الملتقط من الأمانة

ش: يعني أن حكم اللقطة بحسب الملتقط. وجعل الأقسام ثلاثة: أوّلها: أن يعلم من نفسه الخيانة إن أخذها، فيكون التقاطها عليه حراماً^(١). والثاني: أن يخاف على نفسه أن يستر غنه^(٢) الشيطان إن أخذها ولا يتحقق له ذلك^(٣)، فيكون/ التقادتها له مكروهاً^(٤). والثالثاً: أن يثق بأمانة نفسه، ثم قسم هذا على قسمين: الأول: أن تكون بين ناسٍ لا بأس بهم، ولا يخاف عليها الخونة. والثاني: أن يخافهم عليها. فإن خافهم: وجب عليه الالتقاط؛ لقدرته على حفظ مال أخيه. وحكي عن ذلك الاتفاق^(٥).

(١) انظر: التبصرة للخمي: ١٢٥/٣، الجواهر: ٧٥/٣، الذخيرة: ٨٩/٩، القوانين الفقهية: ٢٥٣

شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٣، شرح مسلم للأبي: ٦/٢٦٤.

قال ابن عبد السلام معللاً: "لأن ذلك مستلزم لإتلاف المال المعصوم".

(٢) من نزع الشيطان، وهو الإغراء والإفساد، ومنه قوله تعالى: «إِنَّمَا يَنْزَعُنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ»، (الأعراف، الآية: ٢٠٠).

العين: ٤/٣٨٤، (العين والرأي والثُّون معهما)، النهاية: ٤١/٥، اللسان: ٨/٤٥٤، (نزع)

(٣) ألا يتحقق له ذلك ساقطة من: (ت)، ومثبتة بالهامش.

(٤) نهاية لـ ٤٤ بـ من: (ز).

(٥) انظر: التبصرة للخمي: ١٢٥/٣، الجواهر: ٧٥/٣، الذخيرة: ٨٩/٩، القوانين الفقهية: ٢٥٣

شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٣، شرح مسلم للأبي: ٦/٢٦٤.

(٦) انظر: التبصرة للخمي: ١٢٥/١٥، البيان: ٣٥٥-٣٥٤، المقدمات: ٤٧٨/٢، النهاية

والثمام: ١٢/٢٨، الجواهر: ٧٥/٣، الذخيرة: ٨٩/٩، ٩٠، اللباب: ٢٤٩، القوانين

الفقهية: ٢٥٣، شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٣، شرح مسلم للأبي: ٦/٢٦٤ -

وإن لم يخف: ثلاثة أقوال، وهي كلها لمالك:
الاستحباب؛ لأنَّ بتعريفه لها يتتبَّعُ لها ربُّها^(١).

والكرابة؛ لأنَّ صاحبها قد يأتي إليها، ويدرك موضعها فيأتي إلى، فإذا لم يجدوها لا يطلبها^(٢).

وقوله في القول الثالث: "والاستحباب فيما له بالٌ"؛ أي وإنْ لم يكن له بالٌ فتركُهُ أفضل^(٣).

= قال ابن رشد معللاً: "لأنَّ ذلك حفظها على ربُّها، وحفظُ أموال النَّاسِ واجبٌ، وفي تركِها إضاعتُها".

.٣٥٥/١٥ البيان:

وقيد ابن رشد ذلك، بعده الإمام، فقال: "أنْ يكون الإمام عدلاً لا يخشى أنْ يأخذها إذا علم بما بتعريفه إياها".

.٤٧٨/٢ المقدمات:

(١) انظر: المعونة: ١٢٦١/٢، التبصرة للخمي: ١٢٥/٣، البيان: ٣٥٤/١٥، الجواهر: ٧٥/٣، الذخيرة: ٨٩/٩، القوانين الفقهية: ٢٥٣، شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٣، شرح مسلم للأبي: ٢٦٤/٦.

قال ابن رشد معللاً: "مخافة أنْ تقع إلى غير مأمونٍ فيذهب بها".

.٣٥٤/١٥ البيان:

(٢) انظر: التبصرة للخمي: ١٢٥/٣، ١٢٦، ٨٩/٩، الذخيرة: ٧٥/٣، اللباب: ٢٤٩، القوانين الفقهية: ٢٥٣، شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٣، شرح مسلم للأبي: ٢٦٤/٦.

(٣) انظر: التوارد: ٤٦٧/١٥، المتنقى: ٥٤/٨، التبصرة للخمي: ١٢٥/٣، ١٢٦، المقدمات: ٩٠، اللباب: ٤٧٨/٢، النهاية وال تمام: ١٢/٢٢٨، الجواهر: ٧٥/٣، الذخيرة: ٨٩/٩، اللباب: ٢٤٩، القوانين: ٢٥٣، شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٣، شرح مسلم للأبي: ٢٦٤/٦.

وضَّحَ الباجي سبب التفرقة، فقال: "معنى ذلك أنَّ الشيءَ الكثيرَ الذي له بالٌ يخافُ عليه الضياع إنْ تركه، فأخذُه على وجه التعريف به والحفظ له إلى أنْ يجدَه صاحبه من أعمال البر. وأما الشيءُ اليسيرُ فإنه في الأغلب يُؤمَنُ عليه، فإنَّ منْ يجده لا يُسرِّعُ إليه، وبقاوته مكانه أقرب إلى أنْ يعود صاحبه، فيجده،... وأنَّ العادةُ جاريةٌ بأنَّ منْ سمعَ خبرها لا يكادُ أنْ يُلْغِعَ ولا يتَحدَّثُ بخبره، بخلافِ اللقطةِ التي لها بالٌ، فإنَّ العادةُ جاريةٌ بأنَّ منْ سمعَ خبرها غَفَلَةً تَحَدَّثَ عنه حتى يصلَ خبرها إلى صاحبها".

.٥٤/٨ المتنقى:

قال ابن عبد السلام مرجحاً بين الأقوال: "والأظهر مع القنطرة على الحفظ أنَّ يجبُ اللتقاط، ولا يُعدُ علمُه بخيانة نفسه مانعاً، وأحرى خوفه ذلك؛ لأنَّه يجبُ عليه تركُ الخيانة والحفظ -

وَقَيْدُ أَبْنِ رَشْدٍ هَذَا الْخَلَافُ: بِأَنْ يَكُونُ الْإِمَامُ عَدْلًا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ عَدْلًا
وَكَانَتْ بَيْنَ قَوْمٍ مَأْمُونِينَ، فَيُخَيِّرُ بَيْنَ أَخْذِهَا وَتِرْكِهَا، بِحَسْبِ مَا يَغْلِبُ
عَلَى ظَنِّهِ مِنْ أَحَدِ الْطَرْفَيْنِ^(١).

ص: (فَإِنْ أَخَذَهَا؛ لِيَحْفَظَهَا ثُمَّ رَدَّهَا ضَمِّنَهَا).

ش: قَالَ: "لِيَحْفَظَهَا"; لَأَنَّهُ لَوْ أَخَذَهَا لَيُسَأَّلُ عَنْهَا مَنْ بَيْنِ يَدِيهِ، لَمْ
يَضْمِنْ، كَمَا فِي الْمَدْوِنَةِ^(٢) فِي وَاجِدِ الْكَسَاءِ^(٣) بِإِثْرِ رِفْقَةٍ فَأَخَذَهَا وَصَاحَ: هَذَا
لَكُمْ، فَقَالُوا: لَا، فَرَدَهُ. قَالَ: قَدْ أَحْسَنَ فِي رَدِّهِ، وَلَا يَضْمِنْ^(٤).
عِيَاضُ^(٥): وَلَا خَلَافٌ فِي مَثْلِ مَسْأَلَةِ الْكَسَاءِ إِذَا رَدَهَا فِي الْحَيْنِ^(٦).
وَقَوْلُهُ: "ثُمَّ رَدَّهَا ضَمِّنَهَا"، ظَاهِرُهُ سَوَاءٌ رَدَّهَا بِالْقَرْبِ أَمْ لَا^(٧).
أَمَّا إِنْ لَمْ يَرُدَّهَا عَنْ قَرْبٍ، فَمَذْهَبُ أَبْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ يَضْمِنْ^(٨)، وَإِلَيْهِ

= لِلْمَالِ الْمَعْصُومِ، وَقُصَارِيَ الْأَمْرِ أَنَّ مَنْ يَأْمُنُ عَلَى نَفْسِهِ الْخِيَانَةَ، فَقَدْ وُجَّهَ إِلَيْهِ الْخُطَابُ
بِالْحَفْظِ وَحْدَهُ، وَمَنْ يَخْافُ عَلَى نَفْسِهِ الْخِيَانَةَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ الْحَفْظِ وَرَرْكُ الْخِيَانَةِ".

شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٣ ب.

(١) البيان: ١٥/٣٥٥، المقدمات: ٤٧٨/٤ - ٤٧٩/٢.

(٢) ٢٧٦٧/٦، التهذيب: ٤/٣٧٨.

(٣) في (٢م): كما في المدونة، ومن وجد الکسـاء.

(٤) المدونة: ٢٧٦٧/٦، التهذيب: ٤/٣٧٨، (واللفظ له)، الجامع (ت: حياط): ٢/٢٠٤،
المتنقى: ٨/٥٥، المقدمات: ٤٨٤/٢، شرح التهذيب: ٦/٢١٩ ب.

(٥) عياض، ساقطة من: (٢م).

(٦) التبيهات: ٢/١٤٩ ب.

قال ابن رشد معللاً: "لَأَنَّهُ لَمْ يَصُرْ فِي يَدِهِ وَلَا تَعْدِي عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا أَعْلَمُ بِهِ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَهُ، وَلَمْ
يَلْزِمْ فِيهِ حُكْمُ اللقطةِ".

المقدمات: ٤٨٤/٢.

(٧) أَمْ لَا، ساقطة من: (٢م).

(٨) المدونة: ٢٧٦٧/٦، التهذيب: ٤/٣٧٨، الجامع (ت: حياط): ٢/٢٠٤، المتنقى: ٨/٥٥،
المقدمات: ٤٨٤/٢، التبصـرة للـخميـ: ٣/١٢٦، النـهاـة والـثـمامـ: ٢/٢٨ بـ، معـنـ الحـكمـ:

٢/٧٧٤.

ذهب عبد الوهاب^(١).

وقال أشيب: لا ضمان عليه وإنْ مكثت في يده^(٢).
وأماماً إنْ ردّها بالقرب ففيه أيضاً خلاف^(٣)، لكنْ اختلف تأويل الفيوج،

(١) قال: "إنْ كان أحذنها بنية الالتقاط، وحفظتها على صاحبها، ضمَنَها إنْ ردّها، فإنْ لم يأخذها بنية الالتقاط بل ليتبينها متروّياً بين أحذنها وترّكها، فلا ضمان عليه".
انظر: المدونة: ١٢٦٤/٢، ١٢٦٤، المُمهَد: ٥/١٧٩ ب.

ويَبَيِّنَ ابن يُونس وجه التَّفَرِيقَةَ بين القُرْبِ والبعدِ، فقال: "لَاَنَّهُ فِي الْبَعْدِ قَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ رُبُّهَا رَجَعَ فِي طَلْبِهَا فَلَمْ يَجِدْهَا، فَيَكُونُ قَدْ أَتَلَفَهَا عَلَيْهِ بِأَحْذَنِهِ لَهَا، وَفِي الْقُرْبِ لَمْ يُتَلِفْ عَلَيْهِ شَيْئاً، فَوَجَبَ أَلَاَ يَضْمَنَ".

الجامع (ت: خياط): ٢٠٥/٢

(٢) انظر: التَّوَادِر: ٤٧٤/١٠، الجامع (ت: خياط): ٢٠٥/٢، المتنقي: ٥٥/٨، التَّبُصَّرَ لِلْخَمْيِ: ١٢٦/٣، النَّهَايَةِ وَالْتَّمَامِ: ١٢/٢٨٠ ب، شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٣ ب.

قال: "ولا إشهاد عليه في ردّه، وأكثر ما عليه أنْ يخلف: لقد ردّها في موضعها، فإنْ ردّها في غير موضعها ضَمِنَ".

التَّوَادِر: ٤٧٤/١٠، الجامع (ت: خياط): ٢٠٥/٢، المتنقي: ٥٥/٨.
وَجَهَ ابن يُونس ذلك بقوله: "لَاَنَّهُ كَالْمُؤْدَعِ فَكَمَا يُصَدِّقُ فِي تَلَفِهَا، فَكَذَلِكَ يُصَدِّقُ فِي رُدِّهَا، وَكَرَدِهِ لَمَا يَتَسَلَّفُ مِنْ الْوَدِيعَةِ".

الجامع (ت: خياط): ٢٠٥/٢

وقال الباقي: "إِنَّهُ لَمْ يَأْخُذْهَا عَلَى وَجْهِ التَّعْدِيِّ وَالضَّمَانِ، فَإِذَا أَعَدَهَا إِلَى مَوْضِعِهَا، فَتَلَفَّتْ فِي ذَلِكَ بَعْتَدَةً أَنْ يَتَرَكَهَا فِيهِ فَتَلَفَّتْ فِيهِ، فَلَا ضَمَانُ عَلَيْهِ كَضَالَّةِ الْإِبْلِ".
المتنقي: ٥٥/٨

وقال ابن عبد السلام: "ولا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الْمُسَأَّلَةُ إِنَّمَا تَتَفَرَّغُ عَلَى الْقُسْمِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ؟ أَيْ إِذَا عَلِمَ أَمَانَةَ نَفْسِهِ، وَلَمْ يَخْفَ عَلَيْهِمَا مِنْ الْخُونَةِ".
شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٣ ب.

واستبعد ابن غازي قول أشيب، فقال: "وقول أشيب في مساواته بين أنْ يُرُدَ الثُّوبُ في موضعه بالقرب أو بالبعد بعيد، لاسيما إنْ كان أحذنه على وجه الالتقاط".
تمكين التقيد: ٨/٢١٢ ب.

(٣) انظر: التَّبَيِّنَاتِ: ٢/١٤٩ ب.

قال أبو الحسن الصَّغِيرَ موضحاً سبب الخلاف: "ونكتة الخلاف ما المُرَاعَى، هل القرب والبعد، أو الأخذ بنية التعريف؟، وهل تُوجِبُ النَّيةُ بعْرَدَهَا شَيْئاً أم لا؟، فالمشهور أَنَّهَا لا تُوجِبُ شيئاً؛ لقوله عليه السلام: "ما لم تتكلّم أو تعمل"، (جزء من حديث، أخرجه مسلم، في الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس). =

هل يوافق ابن القاسو قول أشعبه هنا، أو يقول بالضمان مطلقاً^(١)؟.

= شرح التهذيب: ٦/٢٢٠ أ.

(١) انظر: التشبيهات: ٢/١٤٩ ب.

[فصل في التعريف باللقطة والتصرف بها]

ص: (وَهِيَ أَمَانَةُ مَا لَمْ يَنْوِ اخْتِرَالَهَا، فَتَصِيرُ كَالْمَغْصُوبِ).
ش: هو ظاهر تصوّراً وتصديقاً^(١).

و لا يلزم الإشهاد عليها حالة التقاطها^(٢)، خلافاً لبعض الحنفية^(٣).

(١) التصديق: إدراك الحقائق مع الحكم عليها بتفوي أو إثبات.
الضياء: ٢٧٣.

قال ابن حزير موضحاً: "كقولنا الجسم حادث، والجسم ليس بقليل، فالتصور مقدم والتصديق متاخر عنه".

انظر: تقريب الوصول: ٣٣.

قال ابن عبد السلام مستدركاً: "وهذا بَيْنَ إِذَا كَانَتْ نِيَّةُ هَذِهِ حِينَ التَّقَاطِ، وَإِنْ حَدَثَ لَهُ هَذِهِ النِّيَّةُ بَعْدَ التَّقَاطِ، جَرَى ذَلِكَ بِمَرْجِي تَبَدِيلِ النِّيَّةِ مَعَ بقاءِ الْيَدِ".

شرح ابن عبد السلام: ١١٣/٥.

قال الونشريسي: "تبديل النية مع بقاء اليد على حالها هل يتبدل الحكم بتبدلها أو لا؟".
انظر: إيضاح المسالك: ٢٧٤، المهج المتخب: ٣٩٥-٣٩٦.

وقال ابن عرفة بالضمّان؛ لأنّ نية الاغتيال قد صاحبها فعلٌ، وهو الكف عن التعريف.
مختصر ابن عرفة: ٥/٣.

وَتَعَقَّبَ الْلَّقَائِي قَوْلَ ابْنِ عَرْفَةَ، فَقَالَ: "يُرَدُّ بَأْنَ القَوْلِ يَلْغِي أَثْرَ النِّيَّةِ إِنَّمَا هُوَ مَعَ بقاءِ الْيَدِ كَمَا كَانَتْ لَا مَعَ تَغْيِيرِ بِقَائِهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهَا؛ لِوَصْفِ مَنْاسِبِ لِتَأْيِيرِ النِّيَّةِ، وَيَدِ الْمُتَقْطَطِ السَّابِقَةِ عَلَى نِيَّةِ الْأَغْتِيَالِ كَانَتْ مَفْرُونَةً بِالْتَّعْرِيفِ، أَوِ الْعَزْمِ عَلَيْهِ، وَهِيَ بَعْدَهَا مَفْرُونَةً بِنَقْيَضِ ذَلِكَ، فَصَارَ ذَلِكَ كَالْفَعْلِ فِي حِبَّ الْبَصَمَانِ اتِّفَاقًا".

طرر اللقائي: ٢٦٦.

(٢) انظر: المقدمات: ٢/٤٨٤-٤٨٥، عارضة الأحوذى: ٥/١١٠، الجواهر: ٣/٧٧،
الذخيرة: ٩/١٠٥، شرح التهدى: ٦/٢١٩ بـ، القراءتين الفقهية: ٢٥٣، شرح ابن
عبد السلام: ٥/١١٣ بـ.

(٣) للفقهاء في الإشهاد على اللقطة قوله:

الأول: عدم وجوب الإشهاد، وهو قول المالكية، والمذهب عند الشافعية، ومذهب الحنابلة،
وبذلك قال أبو يوسف من الحنفية. واستدلوا لما ذهبوا إليه بخبر زيد بن خالد، وأبي هاشم،
فالرسول ﷺ لم يأمرهما بالإشهاد، ولو كان الإشهاد واجباً لبيانه حين سؤالهما عن اللقطة؛ لأنّ
تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وقالوا بالاستحباب لقول النبي ﷺ: "مَنْ وَجَدَ لَقْطَةً
فَلْيُشْهِدْ ذَوِي عَدْلٍ، وَلَا يَكُنْمُ وَلَا يُعَيَّبُ" (رواه أبو داود، في اللقطة). وقايسوا ذلك على

ص: (وَيَجِبُ تَعْرِيفُهَا) /^(١) سَنَةً عَقِيبَةً فِي مَظَانِ طَالِبِهَا، فِي

الوديعة بجماع أنهم من الأمانة ولا يجب الإشهاد على الأمانة، وقاوسوا ذلك أيضاً على الركاز؛ لأن كل مال حاز لواحده أحذنه لم يلزم الإشهاد عليه، ومن جهة المعمول فإن في الإشهاد حفظها من ورثته إن مات، ومن غرمائه إن أفلس، ومن طمع نفسه فيها.

انظر: المسوط: ، المداية شرح البداية: ١١٩/٦ ، الاختيار: ٣٢/٣ ، تبيان الحقائق: ٣٠٢/٣ ،

فتح القدير: ١١٩/٦ ، البحر الرائق: ١٦٣/٥ ، حاشية الشلبي: ٣٠٢/٣ .

الأم: ٦٩/٤ ، المذهب: ٢٥٥/١٥ ، الوسيط: ٢٨٢/٤ ، فتح العزيز: ٢٣٠-٢٢٩/٣ .

الحاوي: ١٢/٨ ، حاشيتي قليبي وعميره: ١١٧/٣ ، مغني المحتاج: ٥٥٣/٢ .

الكافى: ٤٤٩/٣ ، الفروع: ٤٣٠/٤ ، الإنصال: ٢٤٩/١٦ ، الإقناع: ٤٧/٣ ، شرح

متنهى الارادات: ٣٨٤-٣٨٣/٢ ، كشف النقاع: ٤٠٣٦/٤ .

القول الثاني: وجوب الإشهاد على اللقطة حال التقاطها، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وزفر، من أصحابه، واستدلوا لذلك بقول الرسول ﷺ: "مَنْ أَنْقَطَ لُقْطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ"، فحملوا الأمر بالإشهاد على الوجوب.

انظر: المسوط: ١٢/١١ ، تبيان الحقائق: ٣٠٢/٣ ، فتح القدير: ١١٨/٦ ، بدائع

الصنائع: ٣٠٥/٦ ، مختصر اختلاف العلماء: ٤/٤ ، رد المحتار: ٢٧٨/٤ .

وتظهر ثمرة الخلاف بين القولين إذا هلكت اللقطة قبل انقضاء السنة فيما لو لم يشهد المتنقطع،

فعلى قول الجمهور: لا يضمن إن لم يفترط أو يتعدى، ووجه ذلك عندهم: أن مطلق فعل

المسلم محمل على ما يحيل شرعاً، فيحمل التقاطه على أنه التقط للردة لا لنفسه، ومن وجه

ثان: أن صاحب اللقطة مدعى، والمتنقطع متكرر؛ فالقول قوله كما لو أدعى عليه الغصب.

وعلى قول أبي حنيفة ومحمد وزفر: يضمن وإن لم يفترط أو يتعدى، ووجه ذلك: أن كل حُرّ

عامل لنفسه باعتبار الظاهر، ما لم يظهر خلافه، ومن وجه ثان: أخذ مال الغير موجب

للضمان، إلا عند وجود الإذن شرعاً، والإذن هنا مقيّد بشرط الإشهاد عليه، فإذا ترك ذلك،

كان أحذنه سبباً للضمان عليه شرعاً.

انظر: المسوط: ١٢/١١ ، تبيان الحقائق: ٣٠٢/٣ ، فتح القدير: ١١٨/٦ ، بدائع

الصنائع: ٣٠٥/٦ ، مختصر اختلاف العلماء: ٤/٤ ، الدر المختار: ٤/٢ ، رد المحتار:

٤/٢ ، تحفة الفقهاء: ٣٥٤-٣٥٥/٣ .

الأم: ٦٩/٤ ، المذهب: ٢٥٥/١٥ ، فتح العزيز: ٢٦١/٣ ، الحاوي: ١٢/٨ ، روضة الطالبين:

٤٠٦/٥ ، منهاج الطالبين: ، تحفة المحتاج: ٣٣١/٦ ، الإقناع: ٣٧٠/٢ .

المقعن: ٢٥٥/١٦ ، المحرر: ٢٦١/٣ ، المبدع: ٢٨٥/٥ ، الشرح الكبير: ٢٥٦-٢٥٥/١٦ .

المغني: ٣٠٨/٨ ، الروض: ٥١٥/٥ .

(١) نهاية لـ ٣٦١ من: (ب).

الجامع، والمساجد، وغيرها في كل يومين، أو ثلاثة. بنفسه، أو بمن يشق به، أو يستاجر منها إن كان مثله لا يعرف).

ش: أي عَقِيبَ الالتقاط، وظاهره لو أَخْرَ التَّعْرِيفَ لَضَمِنَ^(١).

وقت تعريف
اللقطة وحده

وفي اللُّغَةِ: إِنْ أَمْسَكَهَا سَيْنَةً وَلَمْ يَعْرِفْهَا، ثُمَّ عَرَفَهَا

فهلكت ضمنها^(٢). انتهى.

وينبغي ألا يتقييد بالسنة^(٣).

كيفية تعريف
اللقطة

وقوله: "في الجامع/^(٤)، والمسجد"، هو بَدَلٌ^(٥) مِنْ قوله: "في مظان طالبها"، وظاهره أنَّ التَّعْرِيفَ يَكُونُ فِيهِما، وَلَعَلَّ ذَلِكَ مَعَ خَفْضِ الصَّوْتِ^(٦). وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَذْفِ مَضَافٍ، أَيْ فِي بَابِ الْجَامِعِ، وَالْمَسَاجِدِ^(٧)،

(١) انظر: الجوادر: ٢٨/٣، النَّسْخِيرَة: ١٠٩/٩، معين الحكام: ٧٧٣/٢، شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٣ ب، معونة الطَّالب: ٦/٤٧ ب.

يَئِنَّ الْقَلْشَانِي سَبَبَ وَجْهَ التَّعْرِيفِ عَقِيبَ الالتقاط، بقوله: "لَأَنَّ رَبَّهَا يَكُونُ حِينَئِذٍ فِي غَايَةِ الْحِرْصِ عَلَيْهَا، وَسَاعِيًّا فِي تَحْصِيلِهَا، وَإِذَا طَالَ الْأَمْرُ رَبِّا أَيْسَنَ مِنْهَا، فَتَرَكَ الطلب".
معونة الطالب: ٨/٤٧ ب.

(٢) وَفَصَلَ اللَّخْمِيُّ فِي ذَلِكَ، قَالَ: "ضَمِنَهَا إِنْ بَانَ أَنَّ رَبَّهَا مِنْ أَهْلِ الْمَوْضِعِ الَّذِي وُجِدَتْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ وَغَابَ بِقَرْبِ ضَيَاعِهَا، وَلَمْ يَقْدِمْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي ضَاعَتْ فِيهِ، لَمْ يَضْمِنْ".
انظر: التَّبَصْرَةُ لِلْحَمِيِّ: ١٢٦/٣، (والتص مثبت بالهامش).

(٣) وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ شَاسٍ؛ حِيثُ قَالَ: "وَلَا تَتَحَدَّدُ الْأَيَّامُ بَعْدِ مُعَيْنٍ، بَلْ حَسْبُ مَا يَظُنُّ
أَنَّ مَثَلَهُ يُطَلَّبُ فِيهِ، وَهَذَا كَالْمُحَلَّةِ وَالْحَبْلِ وَالدَّلْوِ".
الجوادر: ٧٩/٣.

(٤) نَهَايَةُ لِ١٣١ مِنْ: (م١).

(٥) الْبَدَلُ فِي الْلُّغَةِ: الْخَلْفُ وَالْعِوْضُ.

مختصر العين: ٤٤/١، (الدَّالُ وَاللَّامُ وَالبَاءُ)، اللسان: ١١/٤٨، المعجم الوسيط: ٤٤/١.
وَفِي اصطلاحِ النَّحْوِيْنِ: "تَابِعٌ مَقْصُودٌ بِالْحُكْمِ، بِلَا وَاسِطَةٍ".
وَهُوَ عَلَى أَقْسَامٍ، وَالوارِدُ هُنَا بَدَلٌ بَعْضٌ مِنْ كُلٍّ.
شرح قطر الندى: ٢٨٩-٢٨٨.

(٦) انظر: التَّوَادِرُ: ١٠/١، الجامِعُ (ت: خِيَاطٌ): ١٩٤/٢، البِيَانُ: ٣٦١/١٥، شرح التَّهْذِيبِ:
٦/٢١٦ ب، شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٣ ب، مختصر ابن عرفة: ٥/٣١.

وهو أحسن.

أَمَا أُولَئِكَ فَلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فِي الْمَدُونَةِ وَخَيْرُهَا^(٣).

وَأَمَا ثَانِيًّا؛ فَلِمَّا قَدِمَ مُسْلِمٌ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ صَالَةً فِي الْمَسْجِدِ فَلَيَقُولْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، إِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَا"^(٤)؛ وَلَهَذَا قَالَ مَالِكُ فِي الْعَتَبَيْةِ: لَا أُحِبُّ تَعْرِيفَ الْلَّقَطَةِ فِي الْمَسَاجِدِ^(٥).

فرع:

وَإِنْ وَجَدَهَا بَيْنَ مَدِينَتَيْنِ عَرَفَهَا فِيهِمَا^(٦).

ابن القاسم: وَإِنْ وُجِدَتْ بِقَرْيَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا أَهْلُ الذُّمَّةِ^(٧)، فَلَا تُدْفَعْ لِأَحْبَارِهِمْ /^(٨).

(١) ولقول عمر رض: "عَرَفَهَا فِي أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، وَأَذْكُرُهَا لِكُلِّ مَنْ يَأْتِي مِنَ الشَّاءِ سَنَةً". -

=آخرجه مالك في الموطأ، في الأقضية، باب القضاء في اللقطة، (الأثر: ١٥١٠)، ٢/٣٦-٣٧.

وانظر: المدونة: ٦٢٦٢/٦-٢٧٦٣، المعونة: ١٢٦٣/٢، الجامع (ت: خياط): ١٩٤/٢، المتنقى: ٦٥/٨.

(٢) انظر: ٦٢٧٦٣/٦.

(٣) انظر: المعونة: ١٢٦٣/٢، الجامع (ت: خياط): ١٩٤/٢، التبصرة للخمي: ٣/٣، اللباب: ٢٥٠، النهاية والتمام: ١٢٨/١٢، شرح التهذيب: ٦/٢١٦، القرانيون الفقهية: ٢٥٣.

(٤) آخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رض، في المساجد وموضع الصلاة، باب التهيي عن نشد الصَّلَةِ فِي الْمَسْجِدِ، (الحديث: ٥٦٨) ١/٣٩٧.

(٥) انظر: الجامع (ت: خياط): ١٩٤/٢، المتنقى: ٦٥/٨، البيان: ١٥/٣٦١، شرح التهذيب: ٦/٢١٦ ب.

(٦) انظر: التبصرة للخمي: ٣/٣، الجواهر: ٣/٧٨، شرح مسلم للأبي: ٦/٢٦٥.

(٧) في (٢): ليس فيها أهل ذمة.

(٨) نهاية لـ ٥٢ لـ ٦ من: (ز).

(٩) انظر: التوارد: ١٠/٤٦٩، البيان: ١٥/٣٧٥.

وَتَعَقَّبَ أَبْنَ رَشِيدٍ ذَلِكَ، فَقَالَ: "هَذَا قَوْلٌ فِيهِ نَطَرٌ، إِذَا فِي الْإِمْكَانِ أَنْ تَكُونَ مُسْلِمٌ وَإِنْ كَانَ وُجِدَتْ بَيْنَ أَهْلِ الذُّمَّةِ، فَكَانَ الْاحْتِيَاطُ أَنْ لَا تُدْفَعْ إِلَى أَحْبَارِهِمْ إِلَّا بَعْدِ التَّعْرِيفِ لَهَا اسْتِحْسَانًا؛ لِقَلْلَةِ الظُّنُونِ أَنَّهَا لَمْ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ".

انظر: البيان: ١٥/٣٧٥.

وقوله: "في كُلٌ يومين أو ثلاثةٍ؛ أي مَرَّةً، هكذا روى ابن دايع
عن مالكه^(١)".

نعم: وينبغي أن يكون أكثر من ذلك في أول تعريفه^(٢).
اللخمي: واختلف عن مالكه هل يسمى جنس اللقطة إذا أشدها، وأن لا
يسمى أحسن. ويُلفف ذكرها مع غيرها.

وهو مخير بين أربع: أن يُعرفها بنفسه، أو يرفعها إلى السلطان إذا كان
عدلاً، أو إلى المأمون يقوم مقامه، أو يستأجر منها من يعرفها. فجاز له أن
يعرفها للحديث^(٣)، وأجاز له في المدونة أن يرفعها إلى السلطان^(٤).
وأجاز ابن القاسم في العتبية أن يرفعها إلى المأمون يعرفها^(٥). وأجاز
ابن شعبان أن يستأجر عليها منها، يريد إذا لم يتلزم تعريفها، أو كان مثله لا
يلبي مثل ذلك^(٦).

يعني وإن كان مثله ممن يتولى ذلك لم يستأجر عليها إلا من مال نفسه؛
لأنه بالتقاطها كالمتزم لتعريفها^(٧)، وإلى هذا أشار المدونة بقوله: "بنفسه، أو
ممن يقع به" إن كان مثله لا يُعرف.

(١) انظر: المتنقى: ٥٧/٨، الأنوار: ٤/١٠٠، مختصر ابن عرفة: ٥/٣١، معونة الطالب:
٦/٤٧ ب.

قال: "ولا يجب عليه أن يدع التصرف في حوائجه ويُعرفها".
المتنقى: ٥٧/٨.

(٢) شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٣ ب.

(٣) يشير إلى قوله عليه السلام: "ثُمَّ عَرَفَهَا سَيِّدُهُ" سبق تخرجه، انظر: ص: ٥١٩.

(٤) المدونة: ٦/٢٧٦٦.

(٥) انظر: التوادر: ٤٦٨/١٠، المتنقى: ٨/٥٥-٥٦، البيان: ١٥/٣٥٤.

(٦) انظر: التبصرة للخمي: ٣/١٢٦.

(٧) نقل ابن عرفة قول ابن شعبان في الزاهي: "وعلى رب اللقطة ما لزمهَا من أجرة حمل ومتزل
وعلَف ومؤنة، فإن عجز الملتقط عن القيام بما فاستأجر عليها من يقوم بها، فذلك على ربها،
وإن ولَى القيام بها بنفسه، فلا أجر له؛ لو شاء لم يأخذها. وقيل: ذلك كأجر الآبق إن كان
ممن تصَّبَ نفسه لذلك وجب له حق القيام للجميع على أرباب الأموال، وإن كان من
غيرهم، فلا كلام له".

مختصر ابن عرفة: ٥/٣١-٣٢.

فإن قلت: لم حاز له هنا أن يستتب فيها، ولم يجز في الوديعة، والمقصود فيما معًا الحفظ؟.

قيل: رب اللقطة لم يعين الملتقط للحفظ، بخلاف المودع^(١).

ابن حنبل: وإذا دفعها لغيره، وقال له: اعمل به ما شئت^(٢).

الباجي: يريد وقد أعلمها أنها^(٣) لقطة^(٤). فإن أدعى الملتقط للحفظ ضياع اللقطة، فقال ابن القاسم: لا شيء عليه^(٥). وقال أشهب، وابن نافع: عليه اليمين. أشهب: وإن أدعى صاحبها أنه التقطها ليذهب بها، فالقول قول ملتقطها: أنه أخذها للتعریف بلا يمين^(٦)، والله تعالى أعلم.

ص: (وله أن يتملّكها بعدها، أو يتصدّق بها ضامنًا لها. وقال الباجي: إلا مكّة، فلا تملك لقطتها للحديث. والمذهب خلافه، أو يُبيّنها أمانةً).

ش: أي وللملتقط أن يتملّك اللقطة بعد السنة^(٧)، أو يتصدّق بها ضامنًا

(١) انظر: الجامع (ت: خياط): ١٩٣/٢، المتنقى: ٥٦/٨، شرح التهذيب: ٦/٢١٦ ب.

(٢) وفِيدَ الباجي ذلك بقوله: "ووجه ذلك أن يكون دفعها إلى مثله في الثقة والأمانة".

انظر: المتنقى: ٥٥/٨.

(٣) نهاية لـ ٥٥ من: (ت).

(٤) انظر: المتنقى: ٥٦/٨.

(٥) انظر: المدونة: ٦/٢٧٦٧.

(٦) المتنقى: ٥٦/٨.

وَجَهَ الباجي ما ذهب إليه أشهب بقوله: "يده يد أمانة فلا ضمان عليه في الضياع، ولا طريق إلى معرفة ما في نفسه من التعريف بها أو غيره، فلو ألزمتهما اليمين لارتفاع أهل العدالة والخير عن حفظ لقطة؛ ليدفع عن نفسه اليمين، إذ لا طريق إلى دفع ذلك عن نفسه والاطلاع على ضميرة، فلم يجب عليه يمين".

(٧) بَيْنَ القاضي عبد الوهاب العلة مِنْ حَدَّ التعريف بالسنة، فقال: "لأنه لما احتجَ إلى أمرٍ ومهلةٍ ليُعثِرَ على مالكها وأمكن أن يكون صاحبها حاضرًا لها أو غائبًا أو ممْنَ يتعذر عليه الحضور إلا بعد مُدَّة، وَجَبَ أن يُرَأَدَ في المدَّة؛ ليحصل الغرض المُتَمَّسُ. وإذا ثُبِتَ ذلك ولم يكن بعض المدَّة بأولى من بعضٍ، كانت السنة أولى ما ضربَتْ حَدًّا؛ لأنَّها قد جُعلَتْ حَدًّا في -

لها، إنْ جاءَ رُبُّها^(١). وظاهر كلامه أَنَّهُ مُخِيرٌ، وبذلك صرَّح في **الملاجِه**^(٢).
بِمَعْنَى: ونصوص المذهب على مَرْجُوحِيَّة^(٣) التَّمْلِيك، وربما وقع المنع مِنْ
ذلك؛ لأنَّ الْمُرَادَ مِنَ التَّمْلِيك أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهَا^(٤)، انتهى.
قيل: والكراء ظاهر المدونة؛ لقوله: لا آمْرَةُ بِأَكْلِهَا قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ^(٥)؛
ولقوله: ولا يُتَسْجَرُ بِاللُّقْطَةِ فِي السَّنَةِ، وَلَا بَعْدَ السَّنَةِ أَيْضًا كَالْوَدِيعَة^(٦).
وقال ابن القَسَار: يُكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا غَنِيًّا أوْ فَقِيرًا، إِنْ أَكَلَهَا حَازَ^(٧).
اللَّخْمي: وقال ابن شَعْبَان: إِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ غَنِيًّا بِمِثْلِهَا^(٨).
وقال ابن وَهْبِي التَّعْبِيَّة: إِنْ كَانَتْ قَلِيلَةً، وَكَانَ فَقِيرًا، أَكَلَهَا^(٩).
والَّذِي يقتضيه قول ابن القاسِي فِي المدونة: أَنْ لَهُ أَنْ يَسْتَمْتَعْ بِهَا غَنِيًّا
كَانَ أَوْ فَقِيرًا^(١٠).

وذكر في الاستدخار: أَنْ تَحْصِيلَ المذهب جواز الأَكْل لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ.
قال: وعليه يناظر أصحاب الحديث: "شَائِلَكَ بِهَا بَعْدَ السَّنَةِ"^(١١)، وَلَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَ

= موضع مِمَّا يُختَبِرُ حَالَهُ مُثْلَ الْعِنَّةِ، وَعَهْدَةِ الْأَدَاءِ الْمُلْكَلَةِ، وَوجُوبِ الزَّكَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

المعونة: ١٢٦٢/٣

(١) انظر: المعونة: ١٢٦٢/٢، الجواهر: ٧٨/٣، التَّبَصْرَةُ لِلْلَّخْمِيِّ: ١٢٧/٣، جامِعُ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ:

١٢٢/٩، القراءتين الفقهية: ٢٥٤

(٢) انظر: التَّفْرِيع: ٢٧٢/٢

(٣) في (٢م): رجوحية.

(٤) شرح ابن عبد السلام: ٥/١٤١.

(٥) المدونة: ٢٧٦٤/٦، التَّهذِيب: ٤/٣٧٣.

(٦) انظر: المدونة: ٢٧٦٤/٦، التَّهذِيب: ٤/٣٧٥

(٧) عيون الحال: ٤/١٨٤١.

(٨) التَّبَصْرَةُ لِلْلَّخْمِيِّ: ٣/١٢٧.

(٩) انظر: البيان: ١٥/٣٧٣.

(١٠) انظر: المدونة: ٦/٢٧٦٤.

(١١) جزءٌ مِنْ حديث، والحديث بضممه: عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رض قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيْهِ

رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقْطَةِ فَقَالَ: "اعْرِفْ عَفَاصَهَا وَوَكَاهَهَا ثُمَّ عَرِفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ

صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَائِلَكَ بِهَا قَالَ: فَضَالَةُ الْعَنْمَ قَالَ: هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلَّذِيْبَ قَالَ: فَضَالَةُ

الْإِبْلِ قَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاوْهَا وَحِذَاؤْهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رُبُّهَا" -

الغني والفقير^(١).

وقوله: "قال الباقي: إلا مكة"^(٢).

نقطة الحرم

بع: نحوه للخمي^(٣)، وابن رشد^(٤)، وابن العربي^(٥)، ومذهب الشاوحي^(٦)، والحديث المشار إليه في الصحيحين أنَّه عليه الصلاة والسلام قال: لا تُلْتَقِطُ لقطتها إلا لمن يُعْرِفُها^(٧). وحفظ هؤلاء للمذهب معلوم، غير أنَّ

= أخرجه البخاري، من حديث زيد بن خالد، في المسافة، باب شرب الناس والدواب من

الأنهار، (الحديث: ٢٣٧٢)، ٩١/٢.

(١) الاستذكار: ٣٣٨/٢٢.

وانظر: فتح الباري: ٨٤/٥.

(٢) المتقي: ٦١/٨.

(٣) التبصرة للخمي: ١٢٨/٣.

(٤) انظر: المقدمات: ٤٧٧/٢.

(٥) أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد الأشبيلي، كان متبرحاً أديباً فصيحاً، تفقه على الطروشي وغيره. من مصنفاته: عارضة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، وأحكام القرآن، القبس شرح الموطأ. توفي سنة: ٤٣٥هـ. (ص: ٥٣٧).

التبلاع: ١٩٧/٢٠، الديجاج: ٣٧٦، طبقات المفسرين (الأذنروي): ١٨٠/١.

(٦) قال: "ولست أرى مخالفة الحديث في هذه المسألة، ولا حاجة بنا إلى أن نتكلف تأويل ما لا يقبل التأويل".

انظر: القبس: ٩٤٥/٣.

ورَدَ ابن عرفة ذلك بقوله: "الانفصال عن التمسك بالحديث على قاعدة مالك في تقديمِ العمل على الحديث الصحيح حسبما ذكره الصقلي في الأقضية، ودلَّ عليه استقرار المذهب".

محضر ابن عرفة: ٩/٤ ب.

(٧) انظر: الأموال: ١١٢، التامي شرح الموطأ: ١٢١.

(٨) في (م): تملَّك.

(٩) جزء منْ الحديث، وتمامه: "عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ قَالَ: حَرَمَ اللَّهُ مَكْهَةً فَلَمْ يَحْلِ لِأَحَدٍ فَبِلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي أَحْلَتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ لَا يُخْتَلِي نَحْلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا تُلْتَقِطُ لقطتها إلا لمعروفٍ"، فقال العباس^{رض}: إلا الإذْخَرُ لصَاغِتَنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ: إلا الإذْخَرُ، أخرجه البخاري، واللفظ له، في الجناز، باب الإذْخَرُ والخشيش في

القبور، (الحديث: ١٣٤٩)، وأطرافه في: ١٥٨٧، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ٢٠٩٠، ٢٤٣٢، ٤٣١٣، ٣٢٨-٣٢٧/١

وآخرجه مسلم في صحيحه، منْ حديث ابن عباس^{رض}، في الحج، باب تحريم مكة وصيده ولقطتها، (الحديث: ١٣٥٣)، وطرفه في: ٩٨٦/٢(١٣٥٥).

ابن القصار حكى عن المذهب كما حكاه **المحنفي**^(١)، وأيًّا ما كانَ فموافقة الحديث واجبة لصحته، وهو^(٢) خاصٌ وغيره من أحاديث^(٣) هذا الباب عام^(٤)^(٥). في: وفيما حكاه عن **اللخمي** نظر؛ لأنَّ الذي فيه بعد ذكر نقل **ابن القصار**، ومذهب **الشافعى**: إنَّ قول **الشافعى** أَبْيَنُ للحديث وللقياس^(٦)، وليس في هذا إِلَّا اختيار مذهب الغير فاعلمه^(٧).

(١) ولكنَّه قَيَّد ذلك ببقاءه في الحرم، فقال: "وله أَنْ يأخذها ويحفظها على صاحبها، ويعرفها ما دام مقيماً بالحرم، فإذا أراد الخروج سلمَها إلى الحاكم، وليس له أَنْ يأخذها على أَنْ يتملَّكها إذا عرَفَها سَنَةً".

عيون المجالس: ١٨٤٠/٤.

وقال: "إِنَّما جاء الحديث تأكيداً للإعلام بسنَة اللقطة؛ لكنَّ اللقطة بحَكمة".

الأنوار: ١٠١/٤، مختصر ابن عرفة: ٩/٤١، معونة الطالب: ٦/٤٨ ب.

(٢) وهو، ساقطة من (٢م).

(٣) نهاية لـ ١٣١ بـ من: (٢م).

(٤) والمالكية تقول بجواز تخصيص السنَّة بالسنَّة.

انظر: المقدمة في الأصول: ١٠٥، متهي الوصول: ١٣٠، شرح التَّنْقِيْح: ٢٠٦، تحفة

المسؤول: ٢٣١/٣، نثر الورود: ٣٠٥/١.

(٥) شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٤.

(٦) قال **اللخمي**: "لو كانت مثلاً غيرها لم يكن للحديث معنى، وأمّا القياس؛ فلأنَّ الغالب من الناس إذا حجُّوا أَنْ يرتحلوا إلى أوطائهم فربما عاد إلى الحجَّ بعد العشر سنين والعشرين سنة، وأكثر وأقلُّ، فلم يكن مُؤور السنَّة دليلاً على اليأس مِنْ يطلبها من البلدان".

البصيرة للخمي: ١٢٨/٣.

(٧) انظر: شرح ابن عبد السلام: ، معونة الطالب: ٦/٤٨ بـ شرح الشَّعَالِي: ٥/٢١.

المذهب عند الحنفية أَنَّ لقطة الحرم لا تُلْتَقَطُ إِلَّا للتعرِيف قولاً واحداً، وللشافعية قولان

أَظہرُهُمَا: أَنَّه لا يجوز أحدهما للتملك، وعنْ أَمْدَ: أَنَّ لقطة الحرم لا تملك، والمشهور من

المذهب أَنَّها كسائر اللقطة.

انظر: المبسوط: ، المدایة شرح البداية: ٦/١٢٨، الاختيار: ٣٢/٣، تبيين الحقائق: ٣٠٢/٣،

فتح القدير: ٦/١١٩، البحر الرَّائِق: ٥/١٦٣، حاشية الشَّلْيِي: ٣٠٢/٣.

الحاوي: ٨/١٢، أَسْنَى المطالب: ٢/٤٨٧، حاشية قليوبى وعمرية: ٣/١١٧.

الكافى: ٣/٤٤٩-٤٥٠، المحرر في الفقه: ١/٣٧١، الإنصاف: ١٦/٢٤٩، الإقناع: ٣/٤٤٧،

شرح متهي الارادات: ٢/٣٨٣-٣٨٤، كشاف القناع: ٤/٢٠٣٦.

وبالاتصال بمدير مكتب المفقودات بالحرم المكي الشريف تَبَيَّنَ أَنَّ الحارى الآن في لقطة -

وقوله: "أو يُؤْقِيَهَا أُمَانَةً"، هو معطوفٌ على أول المسألة وهو قوله: "وله أنْ يَتَمَلَّكُهَا بعدها، أو يَتَصَدَّقُ بِهَا"^(١).

ص: (وَأَمَّا التَّافِهُ فَلَا يُعَرَّفُ).

مدة تعریف اللقطة
باعتبار قيمتها

ش: يعني أنَّ التَّعریف سَنَة^(٢) يختص بالكثير. وأمَّا القليل الَّذِي لا يفسد، فإنَّ كَانَ تافِهًا لَا قَدْرَ لَهُ، بحسبِ يُعْلَمُ أَنَّ صاحبه في العادة لا يَتَبعه/^(٣) لِقلْلِهِ، فلَا يُعَرَّفُ أصلًا^(٤).

قال في البيان: كالعصا، والسوط، وشبه ذلك^(٥)؛ لِمَا صَحَّ مِنْ حديث أنسٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَرَّ بِتَمْرِةٍ بِالطَّرِيقِ فَقَالَ: "لَوْلَا أَغَى أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ أَكْلَتُهَا"^{(٦)(٧)}.

وقال المصنف: "لَا يُعَرَّفُ"؛ لِأَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا ضمانٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُقْلِّ فلهُ أَكْلُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْأَكْلِ نَفِي الضَّمَانِ^(٨).

= الحرم تسليمها للمكتب، دون النظر لقيمة اللقطة. وَتُدْفَعُ لِمَدْعِيَها إِذَا ثُبِّتَ صِدْقَةُ بِمَا يَصِفُ المفقود، أو بِمَا يَتَبَيَّنُ بِهِ صِدْقَةٌ مِنْ بَطَاقَاتِ إِثْبَاتِ الشَّخْصِيَّةِ. ويتمُ الاحتفاظُ بِهَا في مكتب المفقودات مدةٌ أقصاها سنة، حيث يتمُ حِرْدُ المُوجَدَاتِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ عَامٍ هِجْرِيٍّ، يُسَلَّمُ مَا هو باقٍ لِبَيْتِ الْمَالِ، المُوجَدُ بِالْحُكْمَةِ الشَّرِيعَةِ، عَلَى أَنْ تُعْطَى لِصَاحْبِهِ فِي أَيِّ وَقْتٍ يُثْبِتُ مُلْكِيَّتَهُ لِلقطةِ.

(١) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٤.

(٢) في جميع النسخ: التعريف بالسنة، والمثبت من (ز)، وهو ما يقتضيه النص.

(٣) نهاية لـ ٥٣ من: (ز).

(٤) انظر: التامي شرح الموطأ: ١٢٢، شرح البخاري لابن بطال: ٥٥٥/٦، الكافي: ٤٢٦.

المنتقى: ٦١/٨، المقدمات: ٤٨٠/٢، إكمال المعلم: ٨/٦، الجوادر: ٣/٧٨، الذخيرة:

٩١٠، القوانين الفقهية: ٢٥٣، اللباب: ٢٥٠.

(٥) البيان: ٣٥٠/١٥.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، في البيوع، باب ما يُنَزَّهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ، (الحديث: ٢٠٥٥) وطرفه في: ٢٤٣١، ٦/٢، وأخرجه مسلم في صحيحه، في الزَّكَاةِ، باب تحريم الزَّكَاةِ على رسول الله ﷺ وعلى آله، (ال الحديث: ١٦٤/١٠٧١)، ٢/٧٥٢.

(٧) البيان: ٣٥٥/١٥.

(٨) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٤ ب.

ص: (وَأَمَّا مَا فَوْقَهُ مِنْ نَحْوِ مِخْلَأَةٍ، وَدَلْوٍ، فَقِيلَ: يُعْرَفُ بِهَا أَيَّامًا مَظْنَنَةً طَلَبِهِ. وَقِيلَ: سَنَةً كَالْكَثِيرِ).

ش: قوله: "فَوْقَهُ": أي فوق التّافه وَدُونَ الْكَثِيرِ، مَمَّا يَسْتَحِظُ بِهِ صاحبه ويطلّبه.

ابن رشد: ولا خلاف في وجوب تعريفه، إِلَّا أَنَّهُ أُخْتِلَفَ فِي حَدِّهِ^(١).
فَقِيلُ^(٢): سَنَةً كَالْذِي لَهُ بَالُ^(٣)، وَهُوَ ظَاهِرٌ رَوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي المَدوْنَة^(٤). وَقِيلَ: لَا يَلْغُ بِهِ الْحَوْلُ^(٥)، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ مِنْ رَوَايَتِهِ فِي المَدوْنَة^(٦)، وَرَوَايَةُ حَمْوَى مَعْنَى ابْنِ وَسَبِيلِهِ فِي الْعَتَبِيَّةِ: فِي مَثَلِ الدُّرِّيْهَمَاتِ، وَالدِّينَارِ، أَنَّهُ يُعْرَفُ ذَلِكَ أَيَّامًا^(٧).

وَقَالَ^(٨): هُوَ ظَاهِرٌ رَوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ؛ لِقَوْلِهِ: وَمَنْ اسْتَقْطَعَ دَنَانِيرَ، أَوْ دَرَاهِمَ، أَوْ حُلَيْيَا مَصْبُوْغَا، أَوْ عُرُوضَا، أَوْ شَيْئًا مِنْ مَتَاعِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَلَيُعْرَفْهَا سَنَةً إِنْ جَاءَ صَاحْبَهَا، وَإِلَّا لَمْ آمُرْهُ بِأَكْلِهَا كَثُرَتْ أَوْ قَلَّتْ دَرَاهِمًا فَصَاعَدَ^(٩).
مَعَهُ: وَتَأْوِلُهُ بَعْضُهُمْ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ مِنْ كَلَامِ الْمَدوْنَة^(١٠)، وَهُوَ الَّذِي

(١) البيان: ٣٥٥/١٥، المقدمات: ٤٨٠/٢.

(٢) نهاية لـ ٣٦ بـ من: (ب).

(٣) انظر: شرح البخاري لابن بطال: ٥٥٤/٦، الاستذكار: ٣٣٦/٢٢، الكافي: ٤٢٦، البيان:

٣٥٥/١٥، المقدمات: ٤٨٠/٢، التّبيهات: ٢/١٤٩، الجواهر: ٧٩/٣، الذّخيرة:

١١٠/٩، القوانين الفقهية: ٢٥٣، شرح مسلم للأجوي: ٢٧٤/٦.

(٤) المدونة: ٢٧٦٢/٦، التّهذيب: ٤/٣٧٣.

(٥) انظر: شرح البخاري لابن بطال: ٥٥٤/٦، الاستذكار: ٣٣٦/٢٢، الكافي: ٤٢٦، البيان:

٣٥٥/١٥، المقدمات: ٤٨٠/٢، التّبيهات: ٢/١٤٩، الجواهر: ٧٩/٣، الذّخيرة:

١١٠/٩، القوانين الفقهية: ٢٥٣، شرح مسلم للأجوي: ٢٧٤/٦.

(٦) ٢٧٦٢/٦.

(٧) البيان: ٣٧٣/١٥، المقدمات: ٤٨٠/٢.

(٨) أي ابن رشد.

(٩) المدونة: ٢٧٦٢/٦، التّهذيب: ٤/٣٧٣. (والنص فيه).

(١٠) وهو قوله: "أَيَّامًا".

عليه الأكثرون من أهل المذهب وغيرهم^(١).

ص: (وَأَمَّا مَا يَفْسُدُ كَالطَّعَامِ، فَإِنْ كَانَ فِي قَرْيَةٍ، أَوْ فِي رِفْقَةٍ لَهُ فِيهِمْ قِيمَةً، فَثَالِثُهَا: يَضْمَنُ إِنْ أَكَلَهُ، وَلَا يَضْمَنُ إِنْ تَصَدَّقَ بِهِ. وَإِلَّا أَكَلَهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ).

ش: يعني وإن التقط ما يفسد بالتأخير كالفاكهه واللحم، فإن كان هذا الطعام في قرية أو رفقة له فيهم قيمة ثلاثة أقوال:

الأول: يضمنه، سواء أكله أو تصدق به^(٢)، وهو /^(٣) ظاهر قول أشهبه؛ آنَّه قَالَ: يَبْيَعُهُ، وَيُعْرَفُ بِهِ.

الثاني: لا ضمان عليه مطلقاً، قاله صالح المقدمات^(٤)، ومخبره^(٥)، وهو ظاهر المدونة؛ لقوله: يتصدق به أعجب إلى، فإن أكله فلا شيء عليه^(٦).

والثالث: يضمنه إن أكله؛ لانتفاعه به، ولا يضمنه إن تصدق به^(٧)، قاله

(١) شرح ابن عبد السلام: ٥/١٤١ ب.

(٢) انظر: التوادر: ٤٧٠/١٠، المدونة: ١٢٦٢/٢، الجامع (ت: خياط): ٢٠١، ٢٠٦/٢، المستقى، ٦٣/٨، المقدمات: ٤٨١/٢، التبصرة للخمي: ١٢٩/٣، الجواهر: ٨٠/٣، الذخيرة: ٩٥/٩، شرح التهذيب: ٦/٢١٨٠، القوانين الفقهية: ٢٥٤.

(٣) نهاية لـ ٥٠ بـ من: (ت).

(٤) التوادر: ٤٧٠/١٠، (وفيها: يتبعه ويعرف به)، المستقى: ٦٢/٨، الأنوار: ١٠١/٤. وجّه الباقي قول أشهبه بالبيع، بقوله: "لأنه لمّا تَعَذَّرَ عَلَيْهِ حِفْظُ عَيْنِ اللقطة، عادَ إِلَى حِفْظِ ثَمَنِهَا؛ لِأَنَّهُ بَدَلَ مِنْهَا". المستقى: ٦٣/٨.

.٤٨١/٢.

(٥) منهم ابن القاسم، ابن يونس، الباقي، ابن العربي، وأبو الحسن الصغير. انظر: التوادر: ٤٧٠/١٠، الجامع (ت: خياط): ٢٠١/٢، المستقى: ٦٢/٨، المقدمات: ٤٨١/٢، القبس: ٩٤٤/٣، شرح التهذيب: ٦/٢١٧ ب.

(٦) انظر: المدونة: ٢٧٦٤/٦، التهذيب: ٣٧٥/٤.

(٧) علل الباقي ذلك بقوله: "لا يلزم بيعه؛ لأنّ البيع ممّا لا يلزم الملحق، وإنّما يلزم بحفظ ما

مطهنه في الواخنة^(١).

وإن لم يكن في قرية ولا رفقة، وإليه أشار بقوله: "وإلا أكله غنياً كان أو فقيراً"، ولا ضمان عليه قياساً على الشأة^(٢).

ص: (والشأة بمكان يخشى عليها، ويغسر حملها، كذلك).

ش: أي الشأة كالطعام في التفصيل والخلاف بشرطين^(٣):

أو هما: أن تكون بمكان يخشى عليها كالفلوات، بخلاف ما إذا كانت بقرية، أو بالقرب منها، تعرف في أقرب القرى إليه^(٤)، قال في المدونة^(٥).

وثانيهما: أن يغسر حملها إلى العمارة^(٦)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام:

امكن".

المنتقى: ٦٣/٨.

وأضاف القرافي: "لأن الأصل عدم إباحة انتفاع الإنسان بملك غيره، فيصرف في منفعة مالكه، وهو ثواب الآخرة".

الذخيرة: ٩٥/٩.

(١) انظر: تفسير غريب الموطأ: ٤٥/٢، التوادر: ٤٧٠/١٠، الجامع (ت: خياط): ٢٠١/٢

المنتقى: ٦٢/٨، المقدمات: ٤٨١/٢، التبصرة للجمي: ٣-١٢٩-١٢٨، الأنوار: ٤، الجواهر: ٧٩/٣، شرح التهذيب: ٦/٢١٨.

(٢) انظر: المدونة: ٢٧٦٤/٦، التهذيب: ٤/٣٧٦، التوادر: ٤٧٠/١٠، المعونة: ١٢٦٢/٢

الجامع (ت: خياط): ٢٠١/٢، المنتقى: ٦٣/٨، الجواهر: ٧٩/٣.

(٣) تابع الشارح المصنف في ذلك، وقد تعقب ابن عبد السلام المصنف في هذه المسألة، فقال: "عكس المؤلف التشبيه، فإن مسألة الشأة هي الأصل لمسألة الطعام؛ لأن الشأة تقدم ذكرها في حديث في قوله ﷺ: "هي لك أو لأخيك أو للذئب"، وهكذا أيضاً فعل في المدونة شبه هذا الطعام بالشأة يجدها في الفلاة".

شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٤ ب.

(٤) انظر: التهذيب: ٤/٣٧٦، تفسير غريب الموطأ: ٤٥/٢، المعونة: ١٢٦٢/٢

الجامع (ت: خياط): ٢٠٦، ٢٠١/٢، المنتقى: ٦٢/٨.

(٥) ٢٧٦٤/٦.

(٦) انظر: المعونة: ١٢٦٢/٢، الجواهر: ٧٩/٣.

"هي لك أو لا يجيئك أو للذئب"^(١).

وعلى هذا فحكم الشاة والطعام متفق إذا وجد بالبعد مختلف فإذا وجد بالعمارة، إذ هنا تعرف الشاة^(٢).

وتقدم أن ظاهر المدونة نفي الضمان^(٣).

وقال سعون: إن أكل الشاة وأجدها بالفلوات، أو تصدق بها، ثم جاء صاحبها ضمنها^(٤). واحتاره ابن عبد البر، واستدل بقول مالئم فيمن اضطر إلى طعام غيره: أنه يأكله ويضمنه. قال: فالشاة الملتقطة أولى بذلك^(٥).

(١) جزء من حديث، سبق تخرجه، انظر: ص: ٥١٩.

نظر: المدونة: ٢٧٦٤/٦، التهذيب: ٤/٣٧٦، الجامع (ت: خياط): ٢٠٦/٢، المتنقى: ٩٤٤/٣، القبس: ٦٣/٨.

وجعل اللخمي لضالة الغنم خمس حالات، على النحو التالي: "لضالة الغنم خمسة أحوال: إما أن يجدها على بعد من العمارة وهو وحده أو معه الواحد والاثنان ومن لا حاجة له بشرائهما، أو في جماعة يقدر على بيعها، أو في غير جماعة ومعه غنم، أو بقرب عمارة وقرية، أو في القرية نفسها".

التبصرة للخمي: ١٢٩/٣.

(٢) انظر: ص: ٥٤١-٥٤٢.

(٣) انظر: ص: ٥٤٢.

واعتراض على الاستدلال في عدم الضمان بالحديث، قال ابن عبد البر: "احتجاجه بالحديث لا معنى له، لأن قوله: هي لك ليس على معنى التمليلك، كما أنه إذ قال: أو للذئب، لم يرد به التمليلك؛ لأن الذئب لا يملك، وإنما يأكلها على ملك صاحبها، فكذلك الواحد إن أكلها على ملك صاحبها".

انظر: الاستذكار: ٣٤٤-٣٤٥/٢٢.

(٤) لم أقف على قول لسحنون في هذه المسألة، والذي له في العتبية هو قوله: "من اختلطت بعنده شاة لم يجد ربها كانت لقطة يتصدق بها ويضمنها لربها".

التوادر: ٤٧٨/١٠.

وانظر: الجامع (ت: خياط): ٢٠٧/٢، البيان: ١٥/٣٧٥-٣٧٦، شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٥، مختصر ابن عرفة: ٥/٥-٦.

(٥) انظر: الاستذكار: ٣٤٤/٢٢.

وتعقبه ابن عرفة في نقله عن سحنون، فقال: "ما ذكره عن سحنون قبله ابن عبد السلام، وهو وهم، ليس في العتبية شيء من ذلك، وإنما لسحنون في العتبية ضمانه فيما يجب عليه فيه التعريف".

وإذا فرّعنا على المشهور، فلو ذبحها بالفلاة، ثم أتى بلحّمها أكلَهُ غنياً أو فقيراً^(١).

أصبح: ويصير لحمها وجلدها مالاً من ماله لا ضمان عليه في ذلك، إلا أن يجده صاحبه في يده فيكون أحقُّ به^(٢). وإنْ أتى بالشاة منَ الفَلَاتِ إلى العِمارَةِ، فلها حُكْمُ اللُّقَطَةِ يُعرِّفُهَا، وإنْ أتى رُبُّها أخذها^(٣).

اللُّخْمِيُّ: يُرِيدُ ويعطيه أجرة نقلها^(٤). قال في المدونة: ويُعرَّمُ ما أُنْفَقَ عليهَا، وعلى البقر^(٥). والقياس ألاً شيء له في الشَّاةِ وإنْ كانت حَيَّةً؛ لأنَّه نقلها بعد أن سَاغَ لَه تَمْلِكَهَا^(٦)، ولو لا ذلك لم ينقلها^(٧).

ووَقْعٌ فِي الْعَتِيقَةِ^(٨) فِيمَنْ قَدِيمٌ بِالظَّعَامِ وَالْإِدَامِ إِلَى الْعُمْرَانِ:

= مختصر ابن عرفة: ٥/٥٥.

وانظر معونة الطالب: ٦/٤٩.

(١) وهو قول أصبع.

انظر: النَّوَادِر: ٤٧٨/١٠، الجامع (ت: خياط): ٢٠٦/٢، التَّبَصَّرَةُ لِلْحَمِيِّ: ٣/١٢٩، البيان:

٣٧٩/١٥، شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٥.

قال سحنون مُسْتَدِرٌ كَـا: "فلو اعترفها ربُّها في يديه قبل أنْ يأكلها، قال: فهو أولى بها إذا أدركها".

واعتراض أبو إسحاق التُّونسي على قول أصبع، فقال: "الأصول أنْ لا يأكل اللَّحم، وأنْ يبيعه وَيُوقِفُ ثَمَنَهُ؛ لأنَّ الإِبَاحَةِ إِنَّمَا كَانَتْ لَهُ حِيثُ لَا ثُمَنَ لَهُ، وَلَوْ تَرَكَهُ هُنَاكَ أَكْلَهُ الذَّئْبُ، وَفِي الْحَاضِرَةِ قَدْ صَارَ لَهُ ثَمَنٌ".

البيان: ٣٧٩/١٥.

(٢) نهاية لـ ١٣٢ من: (م).

(٣) انظر: النَّوَادِر: ٤٧٨-٤٧٩/١٠، الجامع (ت: خياط): ٢٠٦/٢، المتنقى: ٨/٦٢، البيان:

٣٧٩/١٥، الأنوار: ٤/١٠، شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٥.

(٤) تَعَقَّبَ ابن عرفة ذلك بقوله: "فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا نَقَلَهَا لِنَفْسِهِ".

مختصر ابن عرفة: ٥/٥٥.

(٥) المدونة: ٤/٦٢٧٦٥، التَّهذِيب: ٤/٣٧٧.

(٦) نهاية لـ ٥٣ بـ من: (ر).

(٧) انظر: التَّبَصَّرَةُ لِلْحَمِيِّ: ٣/١٢٩.

(٨) لم أقف على ذلك في العتبية، وهو في النَّوَادِر.

انظر: ١٠/٤٧٨.

إنه يضمنه^(١).

ابن يونس: فعلى هذا القول: يضمن اللحم إن أكله خلأً لأشبع^(٢).

ص: (وَأَمَّا مَنَافِعُهَا وَغَلَائِبُهَا، وَحِلَابُهَا، فَقَالَ مَالِكٌ: لَهُ حِلَابُ الشَّاةِ، وَلَا يُتَّبَعُ إِلَّا بِهَا وَبِنَسْلِهَا). وَقِيلَ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَمَنٌ).

ش: هكذا في بعض النسخ، وسقط من بعضها قوله: "غَلَائِبُهَا"^(٣)، وعلى التسختين معًا فعطف الحِلَابِ من باب عطف الخاص على العام. وما نسبه لـ **الله** رواه **محمد** ابن **نافع** في الرَّجُل يكون في غنمته وباديته، فيجد شاةً بفلاةٍ مِنَ الأرض فله حِلَابُهَا، ولا يُتَّبَعُ^(٤) إنْ جاءَ رَبُّهَا إِلَّا بِهَا، وَبِنَسْلِهَا^(٥).

قال: ويحبسها سَنَةٌ فَإِنْ ذَبَحَهَا قَبْلَ السَّنَةِ ضَمِنَهَا لِرَبِّهَا، إِلَّا أَنْ يَخَافَ موْتَهَا فِيذَكِيرَهَا^(٦)، فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ. إِلَّا أَنْ يَقْدِرَ عَلَى بَيعِ لَحْمِهَا^(٧).

والقول الثاني لمطروحه، قال: أَمَّا الْلَّبَنُ، وَالزَّبَدُ: فَأَمَّا بِمَوْضِعِهِ يَكُونُ لِذَلِكِ ثَمَنٌ، فَلَيْبِعُ وَيَصْنَعُ بِشَمْنَهَا، وَإِنْ كَانَ لَهَا قِيَامٌ وَعُلُوفَةٌ، فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِقَدْرِ ذَلِكِ. وَأَمَّا بِمَوْضِعِهِ لَا ثَمَنَ لَهُ، فَلِيأْكُلَهُ.

وجاء في الجامع (ت: خياط): وقال غيره في غير العتبية، وقال محقق الجامع: غيره هو أبو إسحاق، وأحال على البيان: ١٥/٣٧٩، والذي للتونسي هناك غير مسألة الطعام، وهي حَمْلُ لَحْمٌ ضَالَّةُ الشَّاةِ مِنَ الفلاةِ للعمران.

انظر: الجامع (ت: خياط): ٢٠٨/٢.

(١) انظر: التوادر: ٤٧٨/١٠، الجامع (ت: خياط): ٢٠٧/٢، مختصر ابن عرفة: ٥/٥٥.

(٢) الجامع (ت: خياط): ٢٠٨/٢.

(٣) مثبتة في نسخة ابن عبد السلام، والأزهرى، والعمواوى، وساقطة من نسخة القلسانى.

(٤) نهاية لـ ١٧٧ بـ من: (م) ٢م.

(٥) انظر: التوادر: ٤٧٨/١٠، الاستذكار: ٣٤٢-٣٤٣، التبصرة للحمي: ١٢٩/٣، البيان:

٣٦٥/١٥، الجواهر: ٣/٨٠.

(٦) في (ب): فيذكرها.

(٧) انظر: التوادر: ٤٧٨/١٠، الجامع (ت: خياط): ٢٠٧/٢، النهاية وال تمام: ١٢/٣٠ بـ،

معونة الطالب: ٦/٤٩ بـ.

مطهفه: وأمّا الصُّوفُ، والسمّ فليتصدّقْ به أو بشمنه^(١).

ص: (وَلَهُ أَنْ يُكْرِيَ الْبَقَرَ، وَغَيْرَهَا فِي عُلُوفَتِهَا كِرَاءً مَأْمُوَّا،
وَلَهُ أَنْ يَرْكَبَ الدَّابَّةَ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ إِنْ رَكَبَهَا بَعْدُ ضَمِّنَهَا).

ش: هكذا روى ابن حبيب عن مطهفه، وأصبح: وكان له أن يكري؛
لأن علفها غير واجب عليه، وبقاوتها كذلك يضر بها، فكان من المصلحة
كراؤها؛ وهذا لا تكري إلا بقدر ما يدفع الضرورة لا أزيد^(٢).
ويُشترط أن يكون ما تكري فيه من العمل مأمونا^(٣).
وكان له أن يركبها لوضعها؛ لأن قودها يعسر، وضمن إن ركبها
بعد تعديه^(٤).

ص: (وَلَهُ بَيْعُ مَا يَخَافُ ضَيْعَتَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْحَاكِمِ، بِخِلَافِ مَا لَا
مَؤْنَةَ فِي بَعَائِهِ).

ش: قوله: "بخلاف ما لا مؤنة"، يحمل وجهين:
أو هما: فليس له^(٥) بيعه مطلقا.

(١) انظر: التوادر: ٤٧٩/١٠، الجامع (ت: خياط): ٢٠٨/٢، الجواهر: ٨٠/٣، مختصر ابن عرفة: ٥/٥٦-٥٧.

(٢) انظر: التوادر: ٤٧٩/١٠، الجامع (ت: خياط): ٢١١/٢، التبصرة للجمي: ١٣٠/٣،
الجواهر: ٨١/٣، الذخيرة: ١١١/٩، شرح التهذيب: ٦/٢١٨ب، شرح ابن عبد
السلام: ٥/١١٥أ.

(٣) انظر: التبصرة للجمي: ١٣٠/٣، الجواهر: ٨١/٣، الذخيرة: ١١٢/٩، شرح ابن عبد
السلام: ٥/١١٥أ، مختصر ابن عرفة: ٥/٥٦.
وحَدَ القرافي الكراه المأمون بآنه: "لا يُجُرُّ إلى عَطَبٍ ما بينه وبينه بيعها ويتصدقُ
بشنها، أو يأتي صاحبها".
الذخيرة: ١١٢/٩.

(٤) انظر: الجامع (ت: خياط): ٢١١/٢، الجواهر: ٨١/٣، الذخيرة: ١١١/٩، شرح التهذيب:
٦/٢١٨ب، شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٥أ، مختصر ابن عرفة: ٥/٥٦.

(٥) له، ساقطة من: (م٢).

ثانيهما: فله البيع بإذن الحاكم.

ففيه إجمالٌ^(١)، على أنَّ مَا ذَكَرَه لا يوجد قولًا مستقلًا، بل بالتألُّف^(٢)؛ لأنَّ مذهب ابن القاسم في المدونة: أنَّ اللقطة إذا بيعت بعد السنة، فليس لربِّها إذا جاءَ أَنْ يفسخ البيع^(٣) ولو بيعت بغير أمر الإمام، ولربِّها أخذ الثمن ممَّن قبضه، ولم يُفصَّل^(٤).

ومذهب أشيهي في العتبية: إنَّ باعها بغير أمر السلطان بعد السنة/^(٥)، لربِّها نقض^(٦) البيع. وإنْ لم يقدر عليها فلا شيء له غير الثمن إنْ باعها خوفاً من الضيافة. وإنْ باع الثياب، وما لا مؤنة في بقائه، ولا ضرورة/^(٧) به إلى ذلك، فربُّه يوم بيعه. قال: وَكُلُّ مَا بَيَعَ مِنْ هَذَا بِأَمْرِ السُّلْطَانِ، مَضِيُّ الْبَيْعِ، وَلَيْسَ لِرَبِّه إِلَّا الثَّمَنُ^(٨).

(١) في (ت): فيه احتمال.

(٢) التألف في اللغة: من الضم والجمع.

العين: ١٦٥/٥، (الكاف واللام والفاء معهما)، اللسان: ٣٣٠/١٠، (الفق).

وفي استعمال الفقهاء: "الجَمْعُ بَيْنَ الرُّوَايَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي الْمَسَأَةِ الْوَاحِدَةِ"، وهذا داخل المذهب الواحد، وهو المشار إليه هنا.

الموسوعة الفقهية: ٢٨٦/١٣.

وجاء في قرار مجلس الجمع الفقهي المنعقد بيندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام، أنَّ التألف يكون من نوعاً في الأحوال التالية: أ- إذا كان الأخذ مجرد الموى أو أخل بأحد ضوابط الأخذ بالشخص، ب- إذا أدى إلى نقض حكم القضاء، ج- إذا أدى إلى نقض ما عملَ به تقليداً في واقعة واحدة، د- إذا أدى إلى مخالفة الإجماع أو ما يستلزمها، هـ- إذا أدى إلى حالةٍ مركبةٍ لا يُقرُّها أحد المجتهدين.

قرارات الجمع الفقهي: ١٦١-١٦٠.

انظر: ملحق ١١.

(٣) في (م٢): فليس لربِّها إذا جاءَ إِلَّا أَنْ يفسخ البيع.

(٤) انظر: المدونة: ٢٧٦٧/٦.

(٥) نهاية لـ ٥١ من: (ت).

(٦) نقض، ساقطة من: (ز).

(٧) نهاية لـ ٣٧ من: (ب).

(٨) التوادر: ٤٨١-٤٨٠/١٠، الجامع (ت: خياط): ٢٠٣/٢، الذخيرة: ١٢٧/٩، شرح

النهذيب: ٢١٩٦/ل.

فَذَكَرَ الْمَسْنُونَ حُكْمَ مَا يُخَافُ عَلَيْهِ الضَّيْعَةِ
عَلَى مذهب ابن القاسم، وما لا يُخَافُ عَلَيْهِ عَلَى مذهب أَشْهَبٍ^(١)،
وَلَيْسَ بِسَدِيدٍ^(٢).

ص: (وَلَيْسَ لِحَبْسِهِ إِيَّاهَا حَدٌ إِلَّا عَلَى قَدْرِ اجْتِهَادِهِ).
ش: أي ليس لحبسه اللقطة إذا كانت تحتاج إلى نفقة حد بل ذلك على
قدر اجتهاده، وصبره على ذلك. وهكذا قال مطرonom، وأسبغ في المواضحة.
وظاهره قبل السنة أو بعدها^(٣).

مدة حبس ما يحتاج
إلى مؤنة من
اللقطة

(١) انظر: الجامع (ت: خياط): ٢١١/٢، شرح التَّهذِيب: ٦/ل٢١ بـ، معونة الطَّالب:
٦/ل٠٥٠، شرح الأزهري: ل٢٦٢ بـ.

تَعَقُّبُ الْقَلْشَانِي ذَلِكَ فَقَالَ: "قَدْ نُقِلَ فِي التَّوَادِرِ عَنْ أَبْنَى الْقَاسِمِ مُثْلَ قَوْلِ أَشَهَبِ وَنَصْهُ: قَالَ: أَبْنَى الْقَاسِمَ: وَإِذَا بَاعَ الدَّوَابَ بَعْدَ السَّنَةِ ثُمَّ جَاءَ رِبَّهَا وَلَمْ تَفْتَ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا أَخْذُ الشَّمْنَ. وَإِنْ كَانَ بَاعَهَا بِغَيْرِ أَمْرِ السُّلْطَانِ قَبْلَ السَّنَةِ، فَلَرَبِّهَا تَقْضَى الْبَيعُ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ لَهُ غَيْرُ الشَّمْنِ إِنْ بَاعَهَا الْمُتَقْطَطُ خَوْفًا مِنَ الضَّيْعَةِ عَلَيْهَا. وَأَمَّا إِنْ بَاعَ الشَّيْبَ وَمَا لَمْ يَؤْنَى فِي بَقَائِهَا فَرُبِّهُ أَحَقُّ بِهِ إِنْ وُجِدَ بِيَدِ الْمُبَاعِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ، فَلَهُ إِنْ شَاءَ أَخْذُ الشَّمْنِ مِنَ الْبَاعِ أَوْ القيمةِ يَوْمَ الْبَيعِ، إِذَا لَمْ يَبْعُهُ مِنْ سُلْطَانٍ وَلَا ضَرُورَةً إِلَى ذَلِكَ، وَكُلُّ مَا بَاعَ مِنْ هَذَا كُلُّهُ بِأَمْرِ السُّلْطَانِ مُضِيُّ الْبَيعِ، وَلَيْسَ لِرَبِّهِ أَخْذُهُ إِلَّا الشَّمْنَ".
معونة الطَّالب: ٦/ل٠٥٠.
وانظر: التَّوَادِر: ٤٨٠-٤٨١/١٠.

(٢) تَعَقُّبُ الْلَّقَانِي الشَّارِحِ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ: "الَّذِي يَظْهِرُ أَنَّهُ تَقْلَلَ قَوْلُ أَشَهَبٍ؛ لِأَنَّ حَاصِلَ قَوْلِ أَشَهَبِ أَنَّ الْمُتَقْطَطُ إِذَا بَاعَ اللقطةَ بَعْدَ السَّنَةِ بِغَيْرِ أَمْرِ الْحَاكِمِ: فَإِنْ خَشِيَ عَلَيْهِ الضَّيْعَةُ مُضِيُّ الْبَيعِ، إِلَّا أَنْ يَجِدُ الْبَيعَ بِيَدِ الْمُبَاعِ، فَيَكُونُ أَحَقُّ بِهِ، وَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّهُ مُتَعَدِّدٌ فِي الْبَيعِ ابْتِدَاءً. وَهَذَا التَّفَصِيلُ حَاصِلٌ مَا ذَكَرَهُ الْمُصْنَفُ فَتَأْمِلْهُ، عَلَى أَنَّ الَّذِي يَظْهِرُ أَنَّ الْمُصْنَفَ لَمْ يُرِدْ هَذِهِ الْمُسَأَلَةَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْبَيعَ قَبْلَ السَّنَةِ، وَيَعْنِي بِهِ أَنَّ اللقطةَ إِذَا كَانَتْ مِمَّا يُخَافُ عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ فَلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْحَاكِمِ، وَأَمَّا مَا لَا يَخْشى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ فَلَا يَجُوزُ بَعْهُ قَبْلَ السَّنَةِ، وَهَذَا مُتَفَقُّهُ عَلَيْهِ. وَأَمَّا الْمُسَأَلَةُ الَّتِي حَمَلَ عَلَيْهَا الشَّارِحُ، فَسَأَتَّمَ فِي قَوْلِ الْمُصْنَفِ: "فَإِنْ وَجَدَهَا بِيَدِ الْمُبَاعِ مِنَ الْمُتَقْطَطِ".
طَرَرُ الْلَّقَانِي: ٢٦٦-٢٦٧.
وانظر: ص: ٥٦٣-٥٦٤.

(٣) انظر: الجواهر: ٣/٨١، الذَّخِيرَة: ٩/١١٢-١١١، شرح ابن عبد السلام: ٥/ل١١٥ بـ، -

ويُحتملُ: وليس لحبسه بعد السنة حد^(١).

ص: (وَرَبُّهَا مُخَيْرٌ بَيْنَ غُرْمِ النَّفَقَةِ، أَوْ إِسْلَامِهَا فِيهَا، فَيَكُونُ كَالْبَايْعِ).

ش: يعني أن ربها ليس له أخذها بغير شيء، وإنما هو مُخَيْرٌ بين أخذها ودفع نفقتها، وبين إسلامها ولا يكون عليه شيء^(٢). وهكذا في المدونة^(٣)، ونثيرها^(٤).

أشبه: وإن أسلّمها ثم بدا له أن يطلبها، فليس له ذلك^(٥). وهذا معنى قوله: "فيكون كالبائع"؛ أي فليس له الرجوع^(٦).

قال في المدونة: والمتقطع أحق بالنفقة من الغرماء؛ أي كالرهن^(٧).

- معونة الطالب: ٥٠/٦، شرح الشعالي: ٤١/٥، شرح الأزهري: ل٢٦٢ بـ، الألفاظ المبينات: ٢/١٤٢ بـ.

قال ابن عبد السلام: "ينبغي أن لا تُباع قبل السنة إذا لم يوجد من يُنفق عليها أو وُجدَ ولكن تستغرق النفقة قيمتها، وينبغي التعرّيف إذ ذاك حتى تمضي السنة".

شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٥ بـ.

(١) شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٥ بـ.

(٢) قال التونسي مستدركاً: "لو أنفق عليها في موضع لو ثُرِكت لعاشت بالرّاعي لا ينبغي أن يكون للمُنفِقِ شيء". الذّخيرة: ٩/١١٢.

(٣) ٦/٢٧٦٥.

(٤) التهذيب: ٤/٣٧٧، التّوادر: ١٠/٤٨٠، الجامع (ت: خياط): ٢١٠/٢، البيان: ١٥/٣٥١، الجواهر: ٣/٨١، شرح التهذيب: ٦/٢١٨ بـ.

(٥) نهاية ل١٣٢ بـ من: (م).

(٦) التّوادر: ١٠/٤٨٠، الجامع (ت: خياط): ٢١٠/٢، الجواهر: ٣/٨١، الذّخيرة: ٩/١١٢. شرح التهذيب: ٦/٢١٩ أ.

(٧) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٥ بـ، معونة الطالب: ٦/٥٠، شرح الشعالي: ٥/٤٢.

(٨) والذي في المدونة أنه أحق بدينه، وليس بفضلة ما أنفق.

[فصل في دفع اللقطة لطالبها]

ص: (ويجب ردّها بالبيّنة، وبالإخبار بصفتها من نحو عفاصها، ووكائها؛ وهما المشدود فيه وبه).

ش: أما ردّها بالبيّنة فلا خلاف فيه.

ويجب أيضًا ردّها عندنا بالإخبار بصفتها من نحو العفاص، والوكاء^(١)، للحديث المتقدم^(٢). ثم فسرهما بقوله: "وهما المشدود فيه وبه"، الأول للأول، والثاني للثاني، وهذا هو المعلوم في اللغة، وعليه أكثر الفقهاء^(٣)، بل نقل صاحبه

= انظر: ٢٣٧٢/٥، التهذيب: ٤/٦٠.

قال: "إذا لا يقدر على صاحبها، ولا بد من النفقه عليها".

التهذيب: ٤/٦٠.

(١) انظر: المدونة: ٢٧٦٣/٦، التهذيب: ٣٧٥/٤، الرسالة: ٢٣٢، التوادر: ٤٧١/١٠

الجامع (ت: خياط): ١٩٩٦/٢، الكافي: ٤٢٥، المتنقى: ٥٧/٨، المقدمات: ٤٨٢/٢

الجواهر: ٨٣/٣.

والخلاف في هذا مبني على هل العادة كالشاهد أو الشاهدين؟، فمن ذهب إلى أنها كالشاهد قال باليمين، ومن قال كالشاهدين لم يقل باليمين.

انظر: إيضاح المسالك: ٣٩٢، شرح المنهج: ٤٤٤-٤٤٥.

(٢) يشير لقوله ﷺ: "فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِدَّهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا أَعْطِهَا إِيَّاهَا".

انظر: ص: ٥٢٠.

قال ابن يونس موجّهاً: "وفي أمر الرسول ﷺ المُتَقْطَطَ بِعِرْفِ الْعِفَاصِ وَالْوِكَاءِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رِبَّهَا إِذَا وَصَفَ لَهُ ذَلِكَ قُضِيَ لَهُ بِمَا، وَإِلَّا فَلِمَادِأَمْرَةَ بِذَلِكَ"

الجامع (ت: خياط): ١٩٦/٢.

واسند ابن رشد لدفعها بالصّفة بقوله تعالى: «وَشَهَدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ، قُدْمَ مِنْ قُبْلِهِ فَصَدَّقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَيْدِيْنَ ﴿٤﴾ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدْمَ مِنْ ذُبْرِهِ فَكَذَّبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّنْدِيقِيْنَ »، (يوسف، الآيات: ٢٦-٢٧).

شرح التهذيب: ٦/٢١٧.

(٣) منهم الدّاردي، وابن يونس، وعبد الحق الصّقلي، وعياض، وأبو الحسن الصّغير.

انظر: التامي شرح الموطأ: ١٢٢، الجامع (ت: خياط): ١٩٨/١، الثّنكت (ت: باسهيل):

٢١٩، التّبيهات: ٢/١٤٩، شرح التهذيب: ٦/٢١٧ ب.

الاستذكار الإجماع عليه^(١).

ونقل الماجي عن أشيه عكسه^(٢).

والوَكَاء ممدود، وقيل: مقصور، قيل: وهو غلط^(٣).

وأشار بقوله: "منْ نَحْوٍ، إِلَى أَنْ مَا لَا عِفَافُ لَهُ، وَلَا وِكَاءٌ مِنَ اللَّقَطَةِ يُدْفَعُ بِالإخْبَارِ بِصَفَاتِهِ الْخَاصَّةِ الْمُحْصَلَةِ لِلظَّنِّ"^(٤).

اللّخمي: وانْتَهَى فِي الدَّوَابِ هَلْ تُدْفَعُ بِالصَّفَةِ أَوْ لَا يَكُونُ مِنَ الْيَقِنِ، وَدَفْعُ الشَّيْبِ بِالصَّفَةِ أَبْيَانٌ؛ لِأَنَّ الصَّفَةَ فِيهَا كَالْعِفَافِ وَالوِكَاءِ فِي الْعَيْنِ"^(٥).

ص: (وَفِي اعْتِبَارِ عَدَدِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ: قَوْلَانِ).

ش: القول باعتباره لابن القاسم^(٦)، وأشيه^(٧).

والآخر لابن الأبي^(٨)، وعلله بأنه ذكر العدد في حديث أبي^(٩)، وأضرب

(١) انظر: الاستذكار: ٣٢٩/٢٢.

(٢) انظر: المتنقي: ٥٦/٨.

(٣) الصحاح: ١٨٣١/٢، (وكا).

(٤) الظن: "مَا يَحْتَمِلُ التَّقْيِضَ وَهُوَ رَاجِحٌ".

تحفة المسؤول: ١١٨٧.

(٥) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٥ بـ، شرح الأزهري: ٥/٢٦٢ بـ.

(٦) قوله: اللّخمي: وانْتَهَى فِي ... كَالْعِفَافِ وَالوِكَاءِ فِي الْعَيْنِ، ساقطٌ منْ جَمِيعِ النَّسْخِ، ومثبتٌ منْ: (رَجَح).

(٧) التّبصرة للّخمي: ١٣٢/٣.

(٨) انظر: النّوادر: ٤٧١/١٠، المتنقي: ٥٨/٨، التّبصرة للّخمي: ١٢٦/٣، الجواهر: ٨٣/٣،

شرح التّهذيب: ٦/٢١٧ أـ، الباب: ٢٥١-٢٥٠، شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٥ بـ، معين الحكام: ٢/٧٧٤، مختصر ابن عرفة: ٥/٧٧ بـ.

(٩) انظر: النّوادر: ٤٧١/١٠، الثّنكت (تـ: باسهيل): ٢٢٠، المتنقي: ٥٨/٨، التّبصرة للّخمي: ١٢٦/٣، الجواهر: ٨٣/٣، شرح التّهذيب: ٦/٢١٧ أـ، الباب: ٢٥١، شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٥ بـ، معين الحكام: ٢/٧٧٤، مختصر ابن عرفة: ٥/٧٧ بـ.

(١٠) انظر: المتنقي: ٥٨/٨، الجواهر: ٨٣/٣، الباب: ٢٥١، شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٥ بـ، مختصر ابن عرفة: ٥/٧٧ بـ.

(١١) أبو المنذر، أئبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد ، منْ بني النّجار، الأننصاري.

عنه في حديث زيد بن خالد^(١).

والأول أظهر؛ لأنَّ المختار قبول زيادة العدل^(٢).

ص: (وَفِي إِلْزَامِهِ الْيَمِينَ مَعَ الصَّفَةِ: قَوْلَانِ.)

ش: المشهور سقوطها^(٣)، خلافاً

= شهد العقبة الثانية، وبدرأ المشاهد كلُّها، أول من كتب للنبي ﷺ، توفي سنة: ٣٠ هـ.

الإصابة: ١٨-١٦/١.

(١) أبو عبد الرحمن، زيد بن خالد الجوني رض، سكن المدينة، وشهد الحديبية مع رسول الله، روى عن النبي ﷺ وعن عثمان وعائشة.

الإصابة: ٢٧/٣.

(٢) قال أبي رض: "أخذت صرة مائة دينار، فأتيت النبي فقال: "عَرَفْهَا حَوْلًا، فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: عَرَفْهَا حَوْلًا، فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثًا فَقَالَ: "احفظ وِعَاءَهَا وَعَدَّهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتَعْ بِهَا"، (أنخرجه البخاري في صحيحه، في اللقطة، باب إذا أخربه ربُ اللقطة بالعلامة دفع إليه)، (الحديث: ٢٤٢٦، وطرفه في: ٢٤٣٧)، ١٠٦/٢.

وبذلك علل ابن راشد سبب الخلاف.

انظر: اللباب: ٢٥١.

(٣) زيادة العدل هي: "تَفَرَّدُ الرَّاوِي بِرِيَادَةٍ عَنْ بَقِيَّةِ الرُّوَاةِ عَنْ شَيْخِهِ لَهُمْ".

انظر: الإشارة: ٢٣٩، اختصار علوم الحديث: ٦١.

وقسمَ ابن الصلاح هذه الزيادة إلى ثلاثة أقسامٍ وهي: مخالفة سائر الرواة، وحكمه الرد بالاتفاق. أن لا يكون فيه مخالفة ولا منافاة لما رواه غيره، وحكمه القبول بالاتفاق. زيادة لفظة في الحديث لم يذكرها غيره، وهو المقصود هنا، وفيه خلاف وذهب جمهور الأصوليين والحديثين إلى قبولها.

انظر: علوم الحديث: ٨٦.

وانظر: الإشارة: ٢٣٣، منتهى الوصول: ٨٥، تحفة المسؤول: ٤٢٠-٤٢٢، لباب الحصول: ٣٧٦/١.

واعتبر الباجي قبول زيادة الثقة من باب خبر الواحد.

انظر: الإشارة: ٢٣٩.

(٤) انظر: المقدمات: ٤٨٣/٢، شرح التهذيب: ٦/٢١٧أ، شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٥، شرح الأزهرى: لـ ٢٦٢.

(٥) انظر: المدونة: ٢٧٦٣/٦، المتنقى: ٥٨/٨/٦، البيان: ٣٧٧/١٥، المقدمات: ٤٨٢/٢ -

لأشهـبـ^(١)، واستـقـرـئـ منـ المـدوـنـةـ مثلـ قولـهـ^(٢)، والأـوـلـ أـظـهـرـ؛ لأنـ الـيمـينـ
لمـ تـرـدـ فيـ الحـدـيـثـ^(٣).
واستـحسـنـ اللـخـمـيـ أنـ يـحـلـفـ، فـإـنـ نـكـلـ دـفـعـتـ إـلـيـهـ^(٤).

التـبـيـهـاتـ: ٢/ـلـ ٤٩ـأـبـ، شـرـحـ التـهـذـيـبـ: ٦/ـلـ ٢١٧ـأـ، شـرـحـ ابنـ عبدـ السـلـامـ: ٥/ـلـ ١١٥ـبـ.
قالـ الـبـاجـيـ: "وـهـ الـظـاهـرـ مـنـ قولـ ابنـ القـاسـمـ".
الـمـنـقـىـ: ٥٨/ـ٨ـ.

وقـالـ الـقـلـشـانـيـ مـوجـحـاـ: "الـوـجـهـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ الـلـقـطـةـ الـيـةـ مـنـازـعـ فـيـهـاـ كـالـبـيـنـةـ الـقـاطـعـةـ فـيـمـاـ لـهـ مـنـ
يـدـفعـ عـنـهـ".

معـونـةـ الطـالـبـ: ٦/ـلـ ٥٠ـبـ.

(١) انـظـرـ: المـدوـنـةـ: ٦/ـلـ ٢٧٦٣ـ، التـوـادـرـ: ١٠/ـلـ ٤٧١ـ، المـنـقـىـ: ٥٨/ـ٨ـ، المـقـدـمـاتـ: ٤٨٢/ـ٢ـ، التـبـصـرـةـ
للـخـمـيـ: ١٢٧/ـ٣ـ، التـبـيـهـاتـ: ٢/ـلـ ١٤٩ـأـبـ، شـرـحـ التـهـذـيـبـ: ٦/ـلـ ٢١٧ـأـ.
قالـ ابنـ يـونـسـ مـرـجـحـاـ لـقولـ أـشـهـبـ: "لـأـنـ الـيـمـينـ فـيـ ذـلـكـ اـسـتـظـهـارـ إـنـ كـانـ لـاـ مـنـازـعـ لـهـ فـيـهـ،
إـذـ يـجـوزـ أـلـاـ تـكـونـ لـهـ، كـمـاـ اـسـتـظـهـرـ بـالـيـمـينـ لـلـمـيـتـ وـلـلـغـائـبـ فـيـمـاـ يـبـتـ عـلـيـهـمـاـ مـنـ الدـيـنـ؛
لـأـمـكـانـ أـنـ يـكـونـ قـضـواـ ذـلـكـ وـلـاـ مـنـازـعـ".
الـجـامـعـ (ـتـ: خـيـاطـ): ١٩٧/ـ٢ـ.

(٢) يـشـيرـ إـلـيـ ماـ جـاءـ فـيـ المـدوـنـةـ فـيـ كـتـابـ الـمـحـارـيـنـ، فـيـ الـأـمـوـالـ تـوـجـدـ بـيـدـ الـمـحـارـيـنـ، فـيـدـعـيـهـاـ قـوـمـ،
وـلـيـسـ لـهـ بـيـنـهـ، "قـلـتـ: أـيـسـتـحـلـفـهـمـ فـيـ قـولـ مـالـكـ؟ـ. قـالـ: لـمـ أـسـمـعـ مـنـ مـالـكــ، وـأـرـىـ أـنـ
يـحـلـفـهـمـ".
المـدوـنـةـ: ٦/ـلـ ٢٨٩٢ـ٢٨٩٣ـ.

(٣) انـظـرـ: شـرـحـ ابنـ عبدـ السـلـامـ: ٥/ـلـ ١١٥ـبـ.

(٤) التـبـصـرـةـ للـخـمـيـ: ١٢٧/ـ٣ـ.

واستـحسـنـ اللـخـمـيـ هـنـاـ عـلـىـ خـلـافـ الـقـيـاسـ، اـحـتـيـاطـاـ وـرـدـعـاـ؛ لـحـفـظـ أـمـوـالـ النـاسـ.
وقـالـ ابنـ زـرـبـ: "قـيلـ تـدـفـعـ إـلـيـهـ بـغـيرـ يـمـينـ، وـرـأـيـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ أـنـ عـلـيـهـ الـيـمـينـ، فـإـنـ نـكـلـ
فـلاـ شـيـءـ عـلـيـهـ".
الـخـصـالـ: ٦٧ـبـ.

ولـخـصـ أـبـوـ الـحـسـنـ الصـغـيرـ الـمـسـأـلـةـ فـقـالـ: "فـحـاـصـلـهـ هـلـ ثـدـفـعـ إـلـيـهـ بـيـمـينـ أـوـ بـغـيرـ يـمـينـ؟ـ، فـعـلـىـ
الـقـولـ بـيـمـينـ إـنـ نـكـلـ هـلـ ثـدـفـعـ إـلـيـهـ أـوـ لـاـ؟ـ".

ثـمـ بـيـنـ سـبـبـ الـخـلـافـ بـقـولـهـ: "وـسـبـ الـخـلـافـ شـاهـدـ الـعـرـفـ هـلـ تـقـومـ مـقـامـ شـاهـدـ وـاحـدـ أـوـ
مـقـامـ شـاهـدـيـنـ؟ـ".

شـرـحـ التـهـذـيـبـ: ٦/ـلـ ٢١٧ـبـ.

ص: (وَيُجتَرُ بِعَضِ الصَّفَاتِ الْمُغْلِبَةِ لِلظَّنِّ عَلَى الْأَصَحِّ،
وَيُسْتَأْنَى فِي الْوَاحِدَةِ.)

ش: أي يُكْتَفِي ببعض الصفات اثنين فصاعداً^(١)، يَذْلُّ على ذلك قوله
بعد: "وَيُسْتَأْنَى^(٢) فِي الْوَاحِدَةِ"^(٣)^(٤).

وَالْأَسْمَعُ^(٥) لِأَشْهِبِهِ، قَالَ: إِنْ عَرَفَ وَصْفَيْنِ وَلَمْ يَعْرِفْ ثَالِثَ
دُفِعَتْ إِلَيْهِ^(٦).

وَمَقَاوِله لَابْنِ حَمْدَالْعَلَمِ، قَالَ: لَوْ أَصَابَ تِسْعَةً أَعْشَارَ الصَّفَةِ، وَأَخْطَأَ
الْعُشْرَ^(٧)، لَمْ يُعْطِهَا، إِلَّا مَعَنِّي وَاحِدَةً: أَنْ يَذْكُرْ
عَدَدًا فِي صَلَابَةِ أَقْلَلُ مِنْهُ؛ لَا تَحْتَمَالُ

(١) قال ابن عبد السلام: "يعني أنه للملحق الاكتفاء بأكثر الصفات التي يغلب على الظن أنه لا يعرفها إلا المالك على أصح القولين".

شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٥ ب.

(٢) من الثنائي، وهو الشتب، ويقال للشريك في الأمور: متأنٍ.
اللسان: ٤٩/٤٤، (أي).

(٣) قوله: "أي يُكْتَفِي ببعض الصفات... وَيُسْتَأْنَى فِي الْوَاحِدَةِ"، ساقط من: (ت).

(٤) قال ابن عبد السلام مستدركاً: "فإِنْ قُلْتَ: أَلَيْسَ الصَّفَةُ الْوَاحِدَةُ بَعْضُ الصَّفَاتِ، فَيُلَمَّعُ اجْتِزَاءُهَا وَالْأَسْتِياءُ، وَهُوَ جَمْعٌ بَيْنِ الضَّدَّيْنِ؟ قُلْتُ: لَمَّا قَابَلَ الْبَعْضَ بِالْوَاحِدَةِ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُ بِذَلِكَ الْبَعْضَ مَا زَادَ عَلَى الْوَاحِدَةِ، وَكَانَ دُونَ الْجَمِيعِ".

شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٥ ب.

(٥) سبق التعريف بالمصطلح.

انظر: ص: ٩٥.

(٦) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٥ ب.

وانظر: التوادر: ٤٧١/١٠، الجامع (ت: حياط): ٢/١٩٨، المتنقي: ٨/٥٨، الجواهر: ٣/٨٣،
الباب: ٢٥١.

وَئِصُّ قوله: "وَإِنْ لَمْ يَعْرِفِ الْعَدْدَ وَعَرِفَ الْعِفَاصَ وَالْوِكَاءَ، أَوْ عَرِفَ الْعِفَاصَ وَالْعَدْدَ وَلَمْ يَعْرِفْ الْوِكَاءَ، أَوْ عَرِفَ الْوِكَاءَ وَلَمْ يَعْرِفْ مَا سُوِّيَ ذَلِكَ، فَذَلِكَ يَجزِيهِ إِذَا حَلَّفَ".
التوادر: ٤٧١/١٠.

(٧) في (م٢): وأعطي العاشر، وفي (ز): تسعه عشر الصفة والعشر.

أن يكون قد أُغْتَيْلَ^(١) فيه^(٢).
 وما ذَكَرَهُ الْمَعْنَفِ في الصَّفَةِ الْوَاحِدَةِ نَحْوَهُ لَأَسْبَغَ، فَقَالَ: إِنْ عَرِفَ
 الْعِفَاصَ وَحْدَهُ، فَلِيَسْتَبِرْ^(٣)، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ وَإِلَّا أَعْطَيْهَا^(٤).
الواجي: ولا يَبْعُدُ أنْ يكون ابْنَ حِبْدَالْحَمْدَ^٥ يَوْافِقُ أَسْبَغَ؛ لِأَنَّهُ امْتَنَعَ مِنْ
 دَفْعِهَا إِلَيْهِ إِذَا أَخْطَأَ، بَأْنَ وَصْفَ شَيْئًا بِغَيْرِ صَفْتِهِ^(٦).
 فَيَكُونُ ابْنَ حِبْدَالْحَمْدَ تَكَلَّمُ عَلَى مَا إِذَا أَخْطَأَ، وَأَسْبَغَ عَلَى مَا إِذَا
 جَهَلَ^(٧).

الواجي: وقد اخْتَلَفَ في هذا قَوْلُ أَسْبَغَ، فَقَالَ: إِنْ قَالَ: فِي خِرْقَةٍ حِمَراءٍ
 وَخِيطٍ أَصْفَرَ، فَوُجِدَتِ الْخِرْقَةُ حِمَراءً وَالخِيطُ أَسْوَدَ، يُسْتَبِرُ أَمْرُهُ. ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ:
 هَذَا أَكْذَبُ نَفْسِهِ بِادْعَائِهِ الْمَعْرِفَةَ، فَلَا يُصَدِّقُ. وَإِنَّمَا يُصَدِّقُ لَوْ أَصَابَ فِي بَعْضِ
 وَادَّعَى الْجَهَلَ فِي بَعْضٍ^(٨).

وَفِي الْمَقْدِمَاتِ: إِنْ وَصْفَ مُدَّعِي الْلَّقَطَةِ بَعْضَهَا، وَجَهَلَ بَعْضَهَا^(٩)، أَوْ
 غَلَطَ^(١٠) فِيهَا، فَفِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ وَتَفَصِيلٌ.

(١) مِنَ الْغِلَةِ، وَهِيَ الْمُخْدِيَةُ وَالْخِيَانَةُ.

اللسان: ١١/٥١٢، ٥١٣/٥١٢، (غلل)، القاموس: ٩٣٦.

(٢) انظر: التَّوَادُرُ: ٤٧١/١٠، الثُّكْتُ (ت: باسهيل): ٢٢١، الجامِعُ (ت: خياط): ١٩٨/٢،
 المُنْتَقِيُّ: ٥٨/٨، التَّهَايَةُ وَالتَّمَامُ: ١٢/٢٨ لـ ٢٨ بـ، الجواهِرُ: ٨٣/٣، الْبَيَابُ: ٢٥١.

(٣) الْاسْتِرَأُ مِنَ الْاِحْتِيَاطِ، وَالْمَرَادُ هُنَا أَنْ يُنْتَظَرُ وَلَا يُعْطَاهَا فُورًا.
 التَّهَايَةُ: ٢٠٩/٣، اللسان: ١٧١/٧، (بر).

(٤) انظر: التَّوَادُرُ: ٤٧١/١٠، الثُّكْتُ (ت: باسهيل): ، الجامِعُ (ت: خياط): ١٩٨/٢، المُنْتَقِيُّ:
 الْبَيَابُ: ٥٨/٨، الْبَيَانُ: ١٥/٣٧٧، (وَنَسْبَهُ لِأَشْهَبِ)، الجواهِرُ: ٨٣/٣.

(٥) المُنْتَقِيُّ: ٥٩/٨.

(٦) عَرَفَ الْجَرْجَانِيُّ الْجَهَلَ بِأَنَّهُ: "إِنْفَاءُ الْعِلْمِ بِالْمَقْصُودِ، بَأْنَ لَمْ يُدْرِكْ أَصْلًا"، وَنَعَتْهُ بِالْجَهَلِ
 الْبَسِيْطِ.

التَّعْرِيفَاتُ لِلْجَرْجَانِيِّ: ٨٠.

(٧) مَعْوِنَةُ الطَّالِبِ: ٦/٥١، شَرْحُ الشَّعَالِيِّ: ٤٢/٥.

(٨) انظر: المُنْتَقِيُّ: ٥٩/٨.

(٩) قَوْلُهُ: وَجَهَلَ بَعْضَهَا، سَاقَطَ مِنْ: (ب).

(١٠) عَرَفَ الْعَدُوُيُّ الْغَلَطَ بِأَنَّهُ: "تَصْوِيرُ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ، لَا الْمُتَعَلَّقُ بِاللِّسَانِ".

فأماماً جَهْلُهُ بِالقَدْرِ فَلَا يَضُرُّهُ، إِذَا عَرِفَ الْعَفَاصَ، وَالْوِكَاءَ، وَكَذَلِكَ غُلْطُهُ فِيهِ بِالزِّيادَةِ لَا يَضُرُّهُ؛ لِجُوازِ أَنْ يَكُونَ قَدْ أُغْتَيْلَ فِي شَيْءٍ مِّنْهَا. وَأُخْتَلِفُ فِي غُلْطِهِ بِالْنُّقْصَانِ^(١)، إِذَا عَرِفَ الْعَفَاصَ وَالْوِكَاءَ، عَلَى قَوْلَيْنِ. وَكَذَلِكَ اخْتَلِفَ أَيْضًا إِذَا جَهَلَ صَفَةَ الدَّنَانِيرِ، وَعَرَفَ الْعَفَاصَ وَالْوِكَاءَ. وَأَمَّا إِذَا غَلَطَ^(٢) فِي صَفَةِ الدَّنَانِيرِ فَلَا أَعْلَمُ خَلَافًا أَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُ.

وَأَمَّا الْعَفَاصُ وَالْوِكَاءُ إِذَا وَصَفَ أَحَدَهُمَا، وَجَهَلَ الْآخَرَ، أَوْ غَلَطَ فِيهِ فَفِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: لَا شَيْءَ لَهُ إِلَّا بِعِرْفِهِمَا جَمِيعًا.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُسْتَبِّرُ أَمْرُهُ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَبْيَاضِ مَمَّا أَتَى بِهِ، دُفِعَتْ إِلَيْهِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ إِنْ ادَّعَى الْجَهَالَةَ يُسْتَبِّرُ أَمْرُهُ. وَإِنْ غَلَطَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ.
وَهُوَ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ عِنْدِي^(٣).

وَأُخْتَلِفُ فِي الْاعْتِمَادِ عَلَى السُّكَّةِ^(٤) وَحْدَهَا:

فَقَالَ سَعْدُونَ: لَا يَسْتَحْقَهَا بِذَلِكَ حَتَّى يُذَكَّرَ عَلَامَةٌ غَيْرُهَا^(٥).

= حاشية العدوى على الخريشى: ١٢٢/٧.

(١) بالْنُّقْصَانِ، ساقطة من: (ب).

(٢) نَهايَةُ لِ٥١ مِنْ: (ت).

(٣) المقدمات: ٤٨٣-٤٨٤/٢.

وَعَلَلَ العَدَوِيُّ تَرْجِيحَ هَذَا القَوْلِ، فَقَالَ: "أُغْتَفِرُ الْجَهَلُ لِعَدَمِ الْكَذَبِ فِيهِ، وَضَرَرُ الغُلْطِ الْكَذَبُ".

شرح الخريشى: ١٢٢/٧.

(٤) الْمُرَادُ بِالسُّكَّةِ النَّقُودِ، وَهِيَ الدِّينَارُ وَالدِّرْهَمُ الْمَصْرُوِيَّيْنِ، وَسُمِّيَّ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ طَبِيعٌ عَلَيْهِ بِالْحَدِيدَةِ الْمُلَعَّلَةِ لَهُ.

مختصر العين: ٦/٦، (الكاف والسيّن)، اللسان: ١١، ٤٤٠، ٤٤١، (سكك).

(٥) انظر: التّوادر: ١٠/٤٧٢، المتنقى: ٨/٥٩، التّبصّرة للخمي: ١٢٧، النّهايَةُ وَالثّيَامُ: /١٢٩، الذّخِيرَةُ: ٩/١٢٠، مختصر ابن عرفة: ٥/٧ لـ ب.

قال الباباجي مُوجَّهًا: "وَجَهَ قَوْلُ سَعْدُونَ أَنَّ السُّكَّةَ إِذَا كَانَتْ وَاحِدَةً فِي الْبَلَدِ، فَهُوَ بِمُزَرْلَةِ أَنْ يَقُولَ: هِيَ دَنَانِيرٌ، فَهَذَا لَا يَسْتَحِقُ بِهِ شَيْئًا؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ إِذَا كَانَتْ دَنَانِيرٌ أَنْ تَكُونَ مِنْ سِكَّةِ الْبَلَدِ الَّذِي لَا يَجْرِي فِيهِ غَيْرُهَا".

المتنقى: ٨/٦٠.

وقال يحيى بن حمر: لا يتبيّن لي قول سعنوں، وأرى إذا وصف السکّة، وذَكَرَ نَقْصَ^(١) الدَّنَانِيرَ إِنْ كَانَ فِيهَا نَقْصٌ، فأصابه أَنْ يأخذها^(٢).
اللخمي^(٣): يُرِيدُ يحيى بن حمر: إذا كانت دنانير البلد سكّاكاً، فإنْ كانت سِكّةً واحدةً، لم تُدفعْ إِلَيْهِ قُولًا واحدًا^(٤).
وأشار الياجعي إلى الله ينبغي أن يكون قول سعنوں مقيداً^(٥) بما إذا ذكر سِكّةً البلد. وأمّا لو^(٦) ذكر سِكّةً شاذةً ليست بمعروفةٍ فينبغي أن تُدفعْ إِلَيْهِ^(٧).

ص: (وَلَوْ وَصَفَهَا اثْنَانِ بِمَا يَأْخُذُهَا بِهِ الْمُنْفَرِدُ، تَحَالَّفَا وَقُسِّمَتْ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا أَخَذَهَا الْخَالِفُ).
ادعاء الشّعين للقطة

ش: هذا يَبْيَسُ إذا وصف كُلُّ واحدٍ منهما ما وصف الآخر^(٨). وأمّا لو اختلفا فعرّف أحدهما العِفاصَ والوِكَاء، والآخر العدد والوزن، فهي لمن عرّف العِفاصَ والوِكَاء^(٩).

(١) في (٢م): بعض.

(٢) التّوادر: ٤٧٢/١٠، المتنقى: ٥٩/٨، شرح ابن عبد السلام: ٥/١٦، مختصر ابن عرفة: ٥/٧ب.

(٣) نهاية ل ١٣٣ أ من: (م١).

(٤) التّبصرة للخمي: ١٢٧/٣.

(٥) نهاية ل ٤٥٤ ب من: (ز).

(٦) نهاية ل ١٧٧ ب من: (٢م).

(٧) المتنقى: ٦٠/٨.

(٨) انظر: تفسير غريب الموطأ: ٤٨-٤٩/٢، النّامي شرح الموطأ: ل ٢٣، التّبصرة للخمي: ١٢٧/١٥، البيان: ٣٧٨/٤، المقدمات: ٤٨٢/٢، النّهاية والشّمام: ل ٢٨ ب، الجواهر: ٣٧٨/١٥، الذّخيرة: ١٢١/٩، شرح التّهذيب: ٦/٢١٧ ب، معين الحكم: ٧٧٥/٢، شرح ابن عبد السلام: ١١٦/٥.

(٩) وهو قول أشهب، وأصيغ.

انظر: الجامع (ت: خياط): ١٩٨-١٩٩/٥٩، المتنقى: ١٢٧/٣، التّبصرة للخمي: ١٢٧/٣.

البيان: ٣٧٧/١٥، المقدمات: ٤٨٢/٢، النّهاية والشّمام: ل ٢٨ ب، معين الحكم: ٧٧٥/٢.

قال الخمي معللاً: "وذلك للحديث".

= التّبصرة للخمي: ١٢٧/٠.

قال^(١): واستحسنَ أَنْ تُقْسِمَ بَيْنَهُمَا، كَمَا لَوْ حَلَّفَا^(٢)، وَنَقْلَهُ فِي الْبَيَانِ
مِنْ أَبْنِ حَبِيبِي^(٣).

ص: (وَلَوْ دَفَعَهَا بِصَفَةً أَوْ بَيْنَةً، ثُمَّ وَصَفَهَا ثَانٍ أَوْ أَقَامَ بَيْنَهُ فَلَا
شَيْءٌ عَلَى الْمُلْتَقِطِ). وَقَالَ أَبْنُ الْمَاجِشُونَ: إِنْ لَمْ يُشْهَدْ بِالْقَبْضِ عَلَى
الْوَاصِفِ، ضَمِنَ).

ش: قوله: "فلا شيء على الملتقط" ، هذا^(٤) هو مذهب ابن القاسو^(٥)،
واشهد به^(٦).

= وقال ابن رشد مقيداً: "يريد مع عينيه، ولا اختلاف في هذا، وإنما الاختلاف إذا جاء
وحده" ، (وفيه: والاختلاف في هذا، وإنما لا اختلاف إذا جاء وحده).

البيان: ١٥/٣٧٧.

(١) نهاية لـ ٣٧ بـ من: (ب).

(٢) انظر: الجامع (ت: خياط): ١٩٩/٢، المتنقى: ٥٩/٨، التبصرة للخمي: ١٢٧/٣، البيان:
٣٧٨/١٥، المقدمات: ٤٨٢/٢، الجواهر: ٨٣/٣، الذخيرة: ١٢٠/٩، معين الحكم:
٧٥٥/٢.

وقال مبيضاً: "يريد كما لو حلفا لاتفاقهما في صفة العفاص والوكاء".
البيان: ١٥/٣٧٨.

ونسبة كل من ابن يونس، والباجي لابن حبيب، قالا: "وزاد ابن حبيب: ولكنني استحسن أن
تُقْسِمَ بَيْنَهُمَا، كَمَا لَوْ اجْتَمَعَا عَلَى مَعْرِفَةِ الْعِفَاصِ وَالْوِكَاءِ، وَيَتَحَالَّفَانِ، وَإِنْ نَكَلَا أَحَدَهُمَا
دُفِعَتْ إِلَى الْحَالِفِ".

الجامع (ت: خياط): ١٩٩/٢، المتنقى: ٥٩/٨.

وقال الباجي معتراضاً: "وهذا جنوح منه في إلحاد معرفة العفاص والوكاء".
المتنقى: ٥٩/٨.

(٣) ولم ينسبة لابن حبيب وإنما نسبة لأصبع، وكذلك نسبه لأصبح المتيطي، وابن عبد الرَّفِيع.
انظر: البيان: ١٥/٣٧٨، النهاية وال تمام: ١٢/٢٨ بـ، معين الحكم: ٢/٧٧٥.

(٤) من قول المصنف: وقال ابن الماجشون... فلا شيء على الملتقط، هذا، ساقط من: (ز).

(٥) انظر: المدونة: ٦/٢٧٦٣، التوادر: ٤٧٣/١٠، التهذيب: ٤/٣٧٥، الجامع (ت: خياط):
١٩٩/٢، الاستذكار: ٣٣٩/٢٢، المتنقى: ٦٠/٨، النهاية وال تمام: ١٢/٢٨ بـ، الجواهر:
٨٤/٣.

(٦) انظر: التوادر: ٤٧٣/١٠، الجامع (ت: خياط): ١٩٩/٢، المتنقى: ٦٠/٨، معين الحكم:

ووجهه أنه فَعَلَ مَا أُمِرَ به في الحديث، وسواء دفعها بصفةٍ، أو بَيْنَةً، أو بغيرها^(١).

أذهب: وإنْ أقام الثانى البَيْنَةَ وكانَ الأوَّلُ أخذها بالوصف، أخذها الثانى منَ الأوَّل^(٢).

وقال ابن الماجشون: إنْ دفعها للأَوَّل بصفةٍ، فأقام الثانى البَيْنَةَ، ضَمِّنَ المُتَنَقَّطُ إذا قال: دفعتها بالوصف لمن لا أعرفه، ولم يُشَهِّدْ؛ لتغريمه، هكذا تَقَلَ قول ابن الماجشون جملة^(٣)، وَنَصَّ المَحْفَظَةِ منه قوله: وقال: دفعتها لمن لا أعرفه^(٤).

وساق حَبِيبُ الْجَوَاهِرِ^(٥) قول ابن الماجشون على أنه خلاف^(٦)، وهو ظاهر كلام ابن يونس^(٧).

فِيمَ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ خَلَافٌ^(٨)،

.٧٧٥/٢

(١) انظر: المدونة: ٦/٢٧٦٣، التهذيب: ٤/٣٧٥، التامى شرح الموطأ: ١٢٢، الجامع (ت: خياط): ٢/١٩٩، الجواهر: ٣/٨٤، الذخيرة: ٩/١٢٠، معين الحكم: ٢/٧٧٥.

(٢) انظر: التوادر: ١٠/٤٧٣، التامى شرح الموطأ: ١٢٢، الجامع (ت: خياط): ٢/١٩٩، النهاية والتمام: ٨/٦٠، معين الحكم: ٢/٧٧٥.

وَجَهَ الْبَاجِيُّ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: "وَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الْأَوَّلَ صَارَتْ لَهُ يَدٌ، فَإِذَا تَساوَيَا كَانَ أَحَقُّ لِلْيَدِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَإِنْ أَقامَ الثانِي بَيْنَةً بِالْمِلْكِ، فَبَيْنَةُ الْمِلْكِ أَقْوَى مِنَ الْيَدِ".

المنتقى: ٨/٦٠.

(٣) التوادر: ١٠/٤٧٣، الجامع (ت: خياط): ٢/٢٠٠، التَّبَصْرَةُ لِلْحَمْيِ: ٣/١٢٧، النهاية والتمام: ١٢/١٢٩، الجواهر: ٣/٨٤، الذخيرة: ٩/١٢٠، شرح التهذيب: ٦/٢١٧ بـ.

(٤) قوله: ولم يُشَهِّدْ؛ لتغريمه... وقال: دفعتها لمن لا أعرفه، ساقط من: (ب).

(٥) في (م): صاحب البيان.

(٦) انظر: الجواهر: ٣/٨٤.

(٧) الجامع (ت: خياط): ٢/٢٠٠.

(٨) وَعَلَّمَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: "لَأَنَّ كُلَّ مَنْ دَفَعَ إِلَى غَيْرِ الْيَدِ الَّتِي دَفَعَتْ إِلَيْهِ فَلَا يَكُنْ مِنْ قِيَامِ الْبَيْنَةِ عَلَى مُعَایِنَةِ الدُّفَعِ، إِلَّا فِي الْوَكِيلِ الْمُفَوَّضِ إِلَيْهِ، فَإِنَّ هَذَا الْمَالَ لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ يَدِ رَبِّهِ إِلَى يَدِ مُتَقَطِّبِهِ، وَلَذِكَ جَازَ لِلْمُتَنَقَّطِ دُفْعُ اللَّقطَةِ لِمَنْ يَتَوَلَّ تَعْرِيفَهَا، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُوَدَعِ وَلَا لِلْوَكِيلِ".

ويحتمل الموافقة^(١).

فإنْ قيلَ: ما قَالَهُ أَبْنَ الْمَاجِشُونَ هُنَا يُخَالِفُ أَصْلَهُ فِي الْوَكِيلِ الْمُخْصُوصِ أَنَّ الْقُولَ قُولَهُ فِي الدَّفْعِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ^(٢).

قَيْلَ: لَمْ يَأْذِنْ لَهُ هُنَا مَالِكُ الْلَّقَطَةِ، وَإِنَّمَا إِلَى الْإِذْنِ عَمومًا مِنْ جَهَةِ الْحُكْمِ، وَأَيْضًا فَلَأَنَّ الدَّافِعَ قَالَ: دَفَعْتُهَا لِمَنْ لَا أَعْرِفُهُ، وَلَوْ قَالَ الْوَكِيلُ مِثْلُ هَذَا لَضَّمِنَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ^(٣).

أَهْسَبَهُ: وَإِنْ دَفَعَهَا لِلْأَوَّلِ بَيِّنَةً^(٤)، ثُمَّ أَقَامَ الثَّانِي بَيِّنَةً، فَهِيَ لَأَوْهَمَ مِنْ كُلَّ مَا بِالْتَّارِيخِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَارِيخٌ، فَهِيَ لَأَعْدَهُمَا بَيِّنَةً، فَإِنْ تَكَافَأْتَا كَانَتْ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ، وَهُوَ الْأَوَّلُ، بَعْدَ يَمِينِهِ أَنَّهَا لَهُ مَا يَعْلَمُ^(٥) لِصَاحِبِهِ فِيهَا حَقًا، فَإِنْ نَكَلَ حَلْفُ الثَّانِي وَأَحْذَهَا، فَإِنْ نَكَلَ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ بِلَا يَمِينٍ^(٦).

أَبْنُ يُونُسُ: وَيُحْتَمِلُ عَلَى أَصْلِ قُولَ أَبْنِ الْقَاسِمِ أَنْ تُقْسَمَ بَيْنَهُمَا عِنْدَ تَكَافُؤِ الْبَيِّنَةِ وَإِنْ حَازَهَا الْأَوَّلُ؛ لَأَنَّهُ مَالٌ قَدْ عُرِفَ أَصْلَهُ، كَقُولَهُ فِيمَنْ وَرَثَ^(٧) رَجُلًا بُولَاءِ يَدْعُوهُ وَأَقَامَ عَلَى ذَلِكَ، وَأَقَامَ آخَرُ^(٨) بَيِّنَةً أَنَّهُ مَوْلَاهُ، وَتَكَافَأْتَا،

- شرح ابن عبد السلام: ٥/٥١٦.

(١) في شرح ابن عبد السلام: "ويحتمل أن يكون تقيداً".

(٢) قول ابن الماجشون هنا ليس على إطلاقه، بل فيه تفصيل، فقد فرق في الحكم حسب المدة، فقال: "إذا أدعى بحضور ما قضى المال أنه قد دفعه إليه، وأنكر صاحبه، حلف صاحب الحق بالله ما قضى، وغرمه الوكيل، وذلك إذا كان بحضور ذلك وقربه بالأيام اليسيرة. فأما إن تبعاد ذلك مثل الشهرين ونحوه، فالقول قول الوكيل في الدفع مع يمينه بخلاف ويرأ. وإن طال ذلك جداً، ولم يكن على الوكيل يمين، وكان بريئاً".

انظر: منتخب الأحكام: ٢٧٦/٢.

(٣) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/٥١٦.

(٤) قال: "بأمر السُّلْطَانِ أَوْ بِغَيْرِ أَمْرِهِ".

النَّوَادِرُ: ٤٧٣/١٠، الجامع (ت: خياط): ١٩٩/٢.

(٥) في (م٢): ما لم يعلم.

(٦) النَّوَادِرُ: ٤٧٣/١٠، الجامع (ت: خياط): ١٩٩/٢، النَّهَايَةُ وَالْتَّمَامُ: ١٢/٢٨ بـ ٢٩،

معين الحكام: ٧٧٥/٢، شرح ابن عبد السلام: ٥/٥١٦.

(٧) في (م١، م٢، ب): فيمن عرف.

فالمال يُقسَمُ بينهما؛ لأنَّه مال قد عُرِفَ أصله^(١).

قال نميره: هو لمنْ هو في يده^(٢)، وهو نحو قول أهتمبه هنا.

وكذلك الحُكْمُ لو أخذها الأوَّلُ بالصَّفة. فأتى آخرٌ بحضوره دفعها، وتحقَّقَ أنَّه لم يسمع صفة الأوَّل، لابنَعَيْ أنْ تكون للأوَّل على قول أهتمبه^(٣)، وثُقَسَمُ بينهما على قول ابن القاسِ^(٤).

وأمَّا لو دُفِعَتْ للأوَّل، ثمَّ أتى الثاني بعد حِينٍ فوصفها^(٥)، فلا خلاف لأنَّها للأوَّل؛ لاحتمال أنْ يكون الثاني سمع صفة الأوَّل^(٦).

ص: (ولصَاحِبِها أَخْذُهَا بَعْدَ السَّنَةِ أَيْضًا حَيْثُ وَجَدَهَا).

ش: قوله: "بعد السَّنَة"، يُؤْخَذُ منه أنَّ الحُكْمَ كذلك قبل السَّنَةِ منْ باب أولى^(٧)؛ لأنَّه إذا كانَ له أخذها حيث يكون للملتفط شبهة المِلْكِ فأحرى قبلها حيث لا تكون له شبهة. ولما كان هذا الاستلزم ظاهراً، وفي قوَةِ المنطوق^(٨)، حسُنَ منَ المعنى أنْ يقول: "أَيْضًا"^(٩).

(١) الجامع (ت: خياط): ٢٠٠٠-١٩٩٢.

(٢) قال بذلك الدَّاوِي.

انظر: النَّامي شرح المرطا: ١٢٤.

(٣) لكنَّ لو أقامَ الثاني بِيَنَّةً، وليس للأوَّل بِيَنَّةً، تُترَكُ منه وتعطَى للثَّانِي.

انظر: ص: ٥٦٠.

(٤) قال اللَّحْمي: "وهذا الصَّحِيفَ منَ القول".

التَّبَصَّرَةُ لِلَّحْمي: ١٢٧/٣.

وقال القرافي موجَّهاً: "لأنَّ اليد إذا عُلِمَ الوجهُ الَّذِي أَخَذَتْ به، ثُمَّ جاءَ الثَّانِي بِالمعنىِ الَّذِي أَخَذَ به الأوَّل سَقَطَ حُكْمُ اليد".

الذَّخِيرَة: ١٢٠/٩.

(٥) نهاية لـ ٥٢ من: (ت).

(٦) الجامع (ت: خياط): ٢٠٠٠-١٩٩٢.

(٧) المقصود بالأوَّلِي مفهوم الموافقة، وهو القياس الجلي، سبق تعريفه.

انظر: ص: ٥٢٣.

(٨) عَرَفَ الأَصْوَلِيُونَ المُنْطَوِقَ بِأَنَّهُ: "مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْفَظُّ فِي مَحَلَّ النُّطْقِ".

متنهى الوصول: ١٤٧، تحفة المسؤول: ٣١٨/٣.

(٩) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/١٦١ب، شرح التَّعالِي: ٤٣/٥.

وقوله: "حيث وجدها؟ أي سواء وجدها^(١) بيد المُلْتَقِط، أو يَد^(٢)
المُبَتَاعِ منه، أو بيد المساكين، أو بيد المُبَتَاعِ منهم^(٣)، وسواء نوى المُلْتَقِط تملّكها
أم لا، تصدق عن نفسه بها أو عن ربّها^(٤)".

ص: (فَإِنْ وَجَدَهَا بِيَدِ الْمُبَتَاعِ مِنَ الْمُلْتَقِطِ لَا الْمَسَاكِينَ بَعْدَ السَّنَةِ،
فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يَأْخُذُ الشَّمْنَ لَا غَيْرُ. وَقَالَ أَشْهَبُ: إِنْ بَاعَ بِإِذْنِ
الْحَاكِمِ).
ش: فإن وجدها صاحبها بيد المشتري لها من المُلْتَقِط بعد السنة.

ما يثبت لصاحب
القطة حال بيعها

فقال ابن القاسم: البيع ماضٍ، ولا يأخذها وإن بيعتٌ بغير إذن الإمام^(٥).
وقال أشهب: كذلك إن باعها بإذن الإمام، وإلا فله نقض البيع^(٦). وإن لم
يقدر عليها، فلا شيء له غير الشمن إن باعها خوفاً من الضيّعة. وأمّا إن باع
الثياب، وما لا مؤنة في بقائه، ولا ضرورة به إلى ذلك، فربّها أحق بها إن وجدها
بيد المُبَتَاعِ، وإن لم يجدها، فله إن شاء الشمن من البائع أو القيمة يوم بيعها^(٧).

(١) نهاية ل٥٥ من: (ز).

(٢) أو يد، ساقطة من: (م).

(٣) نهاية ل١٣٣ ب من: (م).

(٤) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/٥ لـ ١١٦ ب، معونة الطالب: ٦/٥١، شرح الثعالبي: ٤٣/٥.

(٥) انظر: المدونة: ٦/٢٧٦، التهذيب: ٤/٣٧٨، الجامع (ت: خياط): ٢٠٢/٢، التبصرة

للحمي: ٣/١٢٧، الجواهر: ٣/٨٤، الذخيرة: ٩/١٢٧، شرح التهذيب: ٦/٢١٩ ب، شرح

ابن عبد السلام: ٥/٥ لـ ١١٦ ب.

وعلّ القرافي ذلك بقوله: "لتقدّم إذن الشرع بذلك، بقوله: "ف شأنك بها".

الذخيرة: ٩/١٢٧.

(٦) انظر: التّوادر: ١٠/٤٨٠، الجامع (ت: خياط): ٢٠٢/٢، التبصرة للحمي: ٣/١٢٧،

الجواهر: ٣/٨٤، الذخيرة: ٩/١٢٧، شرح التهذيب: ٦/٢١٩ ب، معين الحكم: ٢٧٥/٢ -

٧٧٦، مختصر ابن عرفة: ٥/٦ لـ ١٦.

(٧) التّوادر: ١٥-٤٨١، الجامع (ت: خياط): ٢٠٢/٢، الجواهر: ٣/٨٥، الذخيرة:

٩/١٢٧، شرح التهذيب: ٦/٢١٩ ب، معين الحكم: ٢/٧٧٦.

هذا نص قوله، والمصنف نقص منه فوائد كما ترى^(١).
وقوله: "لا المساكين"، يُحتمل أن يكون التقدير: لا بيد المساكين؛ أي فإن له أخذها من أيديهم^(٢)، وهو ظاهر، وهو داخل في قوله: "أخذها حيث وجدتها".

ويحتمل أن يكون التقدير^(٣): لا بيد المبتاع من المساكين، وهكذا قال ابن القاسو، فإنه قال: إن وجدت بيد من ابتعها من المساكين، فله أخذها منه، ثم يرجع المبتاع على من تصدق بها عليهم^(٤).
وقال نمير: يرجع عليه بالأقل من الثمن الذي دفع إلى المساكين، أو من قيمتها^(٥) يوم تصدق بها^(٦).

ابن بونس مفرغا على قول ابن القاسو: وإن أخذها من^(٧) المبتاع من

(١) ولذلك اعترض ابن عرفة على المصنف، فقال: "جعل البيع في كلام ابن الحاجب اللقطة غير صحيح، بل هو ضالة البقر وما ذكر معها لا اللقطة؛ لسياق كلامه وذكرة هذا أثناء حكم الضالة، وذكرة حكم بيع اللقطة بعد هذا، وفيه ذكر قول أشهب؛ ولأن خوف الضيعة إنما يعرض عادة في الضالة لا اللقطة".

ختصر ابن عرفة: ٥/٦٠.

(٢) أقول وهذا الاحتمال بعيد؛ لأن المسألة هنا في تصرف الملتقط في اللقطة بالبيع، وربما صح في مسألة الصدقة بها، على ما سألي.

انظر: ص: ٥٦٦.

وقد رد ابن عبد السلام هذا الاحتمال؛ لأنَّه قال: "ولفظة المساكين معطوفة على الملتقط لا على المبتاع".

شرح ابن عبد السلام: ٥/١٦.

(٣) قوله: لا بيد المساكين ... ويحتمل أن يكون التقدير، ساقط من: (ب).

(٤) التوادر: ٤٨١/١٠، الجامع (ت: خياط): ٢٠٣/٢، النهاية والتمام: ١٢/٢٩٦، الجواهر:

٨٤/٣، الذخيرة: ١٢٨/٩، شرح التهذيب: ٦/٢٢٠ ب، شرح ابن عبد السلام:

٥/١١٦ ب، معونة الطالب: ٦/٥٢٠ أ، شرح التعالي: ٤٣/٥.

(٥) في (٢م): ومن قيمتها.

(٦) التوادر: ٤٨١/١٠، الجامع (ت: خياط): ٢٠٣/٢، الذخيرة: ١٢٨/٩، شرح التهذيب:

٦/٢٢٠ ب، شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٦ ب.

(٧) من، ساقطة من: (٢م).

المساكين، رَجَعَ الْمُبْتَاعُ بِالثَّمْنِ عَلَى الْمُسَاكِينِ إِنْ كَانَ قَائِمًا بِأَيْدِيهِمْ، كَمَا يَأْخُذُ مِنْهُمْ عَيْنَاهَا. وَإِنْ أَكْلُوهُ فَالْأُولَى أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُتَقْطِطِ الَّذِي سَلَطَهُمْ عَلَيْهَا، كَمَا لَوْ أَكْلُوهُا. وَيَنْبَغِي أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ بِالْأَقْلَى مِنْ ثُنْحَاهَا أَوْ قِيمَتِهَا يَوْمَ الصَّدَقَةِ بِهَا، وَيَرْجِعُ بِتَمَامِ ثُنْحَاهَا عَلَى الْمُسَاكِينِ؛ لِأَنَّهُمْ الْبَائِعُونَ مِنْهُ^(١).

وَالْفَرْقُ بَيْنِ بَيعِ الْمُتَقْطِطِ وَالْمُسَاكِينِ أَنَّ الْمُتَقْطِطَ جَعَلَ لِهِ الشَّارِعُ التَّصْرِيفَ بِقَوْلِهِ: "فَشَاءَنَكَ هَا"^(٢)؛ وَلَا إِنَّهُ يَبِعُهَا خَوْفًا مِنَ الضَّيَاعِ، وَالْمُسَاكِينُ إِنَّمَا يَأْعُوهَا عَلَى أَنَّهَا مِلْكٌ لَهُمْ فَلِلْمُسْتَحِقِ تَقْضُ بِعِهِمْ كَفْضٌ بِعِهِمْ الْمُشْتَريُ فِي الْاسْتِحْقَاقِ^(٣). وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى قَوْلِ ابْنِ القَاسِمِ مُخَصَّصَةٌ لِقَوْلِهِ أَوَّلًا: "وَلِصَاحِبِهَا أَخْذَهَا بَعْدَ السَّنَةِ أَيْضًا حَيْثُ وَجَدَهَا"، وَيُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي كَلَامِهِ أَوَّلًا حَذْفٌ مَعْطُوفٌ دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الصُّورَةِ تَقْدِيرًا: وَلَهُ أَخْذَهَا أَوْ أَخْذَ ثُنْحَاهَا، وَيُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَطْلَقَ أَخْذَهَا عَلَى الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ، وَهُوَ أَخْذُ عَيْنَاهَا، وَعَلَى الْمَعْنَى الْمَحَازِيِّ، وَهُوَ أَخْذُ ثُنْحَاهَا، وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْهُ فِي حَتَّابِهِ الْأَسْوَلِ، أَنَّ ذَلِكَ جَائزٌ بِطَرِيقِ الْمَحَازِيِّ^(٤).

ص: (فَإِنْ تَلْفَتْ بَعْدَ تَمْلِكِهَا، أَوْ تَصَدِّقِهَا، فَعَلَيْهِ قِيمَتِهَا يَوْمَ ذَلِكَ أَوْ مِثْلَهَا).

ش: يعني فإن أتى ربها بعد أن تلفت كلها، بعد أن تملكتها، أو تصدق

(١) الجامع (ت: خياط): ٢٠٤/٢.

(٢) جزء من حديث، سبق تخرجه، انظر: ص: ٥٣٧.

وسأل ابن وهب مالكا: "ما شأنه بما"، فقال: "يصنع بما ما شاء، إن شاء أمسكها، وإن شاء تصدق بها، وإن شاء استتفقها، وإن جاء صاحبها أداها إليه".

الاستذكار: ٢٣٧/٢٢، التمهيد: ٣/١١٨.

(٣) الجامع (ت: خياط): ٢٠٣-٢٠٤.

وانظر: شرح التهذيب: ٦/٢٢٠ بـ، معونة الطالب: ٦/٥٢١، شرح الفعالبي: ٤٣/٥

(٤) قال المصنف: "جزء الشيء إذا شارك كل الشيء في معناه صحيح أن بقال: هو كذا وهو بعض كذا بالاعتبارين".

منتهى الوصول: ٢٢.

بها، فعليه قيمتها إنْ كانت مُقَوَّمة^(١)، أو مثلها إنْ كانت مثليّة^(٢)^(٣).
وقوله: "يُوم ذلك"؛ أي يوم التَّمْلِيك، أو التَّصَدُّق^(٤)، وضمانتها في
التَّمْلِيك صحيحٌ على القول بتأثير التَّيَّة مع بقاء اليد، وأمّا التَّصَدُّق
 فهو تَصَرُّفٌ بالفعل^(٥).

قال في المدونة: ولربّها أخذها منَ المساكين إنْ كانت قائمةً بأيديهم،
وإنْ أكلوها فليس له تضمينهم^(٦).
ومن أشبهه: إنْ أكلوها فله تضمينهم إنْ شاء^(٧).

ص (فِإِنْ وَجَدَهَا نَاقِصَةً بَعْدَهُمَا خُيْرٌ بَيْنَ أَخْذِهَا نَاقِصَةً وَقِيمَتَهَا
مِنَ الْمُلْتَقِطِ).

ش: للملقط إذا تصدق باللقطة، أو تَمَلَّكَها ثلاثة أحوال؛ لأنّها إما أنْ
تكون باقية على حالها، أو فاتت بالكلية، أو فات بعضها.
ولما تَكَلَّمَ المصنف على الأوَّلِينِ تَكَلَّمَ على الثالث.
وقوله/^(٨): "بَعْدَهُمَا" أي بعد

(١) القيمي: ما لا يوجد له مثلٌ في السوق، أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة.
مجلة الأحكام: (المادة: ١٤٦).

(٢) المثلي: "مَا يُوجَدُ مثْلَهُ فِي السُّوقِ بِدُونِ تَفَاوُتٍ يُعْتَدُ بِهِ".
ن ، م : (المادة: ١٤٥).

(٣) انظر: النّوادر: ٤٨١/١٠، الجامع (ت: حياط): ٢٠٣/٢، البيان: ١٥/٣٥٠، الجواهر:
٨٥/٣، الذّخيرة: ٩/١٢٧.

(٤) نهاية لـ ٣٨٠ من: (ب).

(٥) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٦ ب.

(٦) انظر: المدونة: ٦/٢٧٦٩، التَّهذيب: ٤/٣٨٠.

(٧) انظر: النّوادر: ٤٨١/١٠، الجامع (ت: حياط): ٢٠٣/٢، التَّبصّرة للحمي: ٣/١٢٨، البيان:
١٥/٣٥٠، النّهاية والتمام: ٢/١٢٩ ب، الجواهر: ٣/٨٥، الذّخيرة: ٩/١٢٨، شرح
التهذيب: ٦/٢٢٠ ب.

(٨) نهاية لـ ١٧٨ من: (م).

الثَّمَلُكِ وَالتَّصْدِيقِ /^(١) /^(٢).

وَحْكَى فِي الْبَيَانِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ إِذَا نَقَصَهَا بِالْعُسْعَامَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أوْهَا: مَا ذُكِرَ الْمَسْتَهْفَمُ.

ثَانِيهَا: أَنَّهُ بِالْخَيَارِ بَيْنَ أَنْ يُضْمَنَهُ قِيمَتُهَا، أَوْ /^(٣) يَأْخُذُهَا^(٤) وَقِيمَةُ مَا نَقَصَهَا.

وَثَالِثَهَا: لِيْسَ لَهُ إِلَّا قِيمَةُ مَا نَقَصَهَا^(٥).

ص: (وَلِلْمُلْتَقْطِ الرُّجُوعُ عَلَى الْمَسَاكِينِ فِي عِينِهَا إِنْ أَخَذَ مِنْهُ قِيمَتِهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَصَدِّقَ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ).

ش: يعني فإن اختيار مالك اللقطة في المسألة المتقدمة أخذ القيمة من الملتقط لأجل ما دخلها من النقص. وإن كان تصدق بها، فللملقط أن يرجع على المساكين فيما بقي من عينها إن كان تصدق بها عن ربها. وإن كان تصدق بها عن نفسه، فليس له أن يأخذ ما بقي^(٦).

ص (فِإِنْ كَانَتْ قَائِمَةً بِأَيْدِيهِمْ، فَلَيْسَ لِرَبِّهَا سِوَاهَا).

ش: أي قائمة بيد الفقراء، لم يدخلها نقص، فليس لربها غيرها سواء تصدق بها عن نفسه، أو عن صاحبها^(٧)، هكذا نقل

(١) نهاية ل ٥٥ ب من: (ز).

(٢) أي وجدتها ناقصة بيد الملتقط بعد أن نوى ثملكتها، أو بيد الفقراء بعد أن تصدق بها.

(٣) نهاية ل ٥٢ ب من: (ت).

(٤) في (١م): ويأخذها.

(٥) قوله: وثالثها: ليس له إلّا قيمة ما نقصها.

(٦) انظر: البيان: ١٥/٣٥٠.

(٧) انظر: التوادر: ٤٨١/١٠، الجامع (ت: خياط): ٢٠٣/٢، التبصرة للخمي: ١٢٨/٣، البيان: ٣٥٠/١٥، النهاية والتمام: ١٢/٢٩٦-أ-ب، الجواهر: ٨٥/٣، الذخيرة: ١٢٨/٩.

(٨) انظر: التوادر: ٤٨١/١٠، البيان: ٣٥٠/١٥، الجواهر: ٨٤/٣، الذخيرة: ١٢٧/٩، شرح - التهذيب: ٦/٢٢٠ ب، معين الحكّام: ٧٧٧/٢.

اللهم عن أهتمه في مدونته^(١).

قال في البيان: هذا إنْ تصدق بما عن صاحبها، وإنْ تصدق بما عن نفسه فلصاحبها أنْ يضمنه قيمتها إنْ شاء^(٢).

ص: (وإذا كان الملتقط عبداً فما وجب بالتعدي ففي رقبته كاجنائية، وبغيره وفي ذمته).

ش: لما قدم أن للملتقط التصرف فيها بعد السنة لا قبلها، عُلم منه أن بيعها بعد السنة لا يكون تعدياً، وأن بيعها قبلها تعدياً؛ فلذلك إذا استهلك العبد الملتقط اللقطة قبل السنة تعلقت برقبته؛ لتعديه. وإذا استهلكها بعد السنة لا تتعلق إلا بذمته^(٣) كالحرث^(٤)، وهذا في المدونة^(٥).

ضمان الملتقط
إذا كان عبدا

(١) انظر: التبصرة للحبي: ١٢٨/٣.

(٢) البيان: ٣٥٠/١٥.

(٣) قال القرافي محدداً لمعنى الذمة: "معنى شرعاً مقدرة في المكلف، قابل للالتزام واللزموم". الفروق: ٣٨١/٣، (الفرق ١٣٨).

(٤) انظر: النوادر: ٤٧٥/١٠، الجامع (ت: خياط): ١٩٣/٢، النهاية وال تمام: ١٢/٢٩ ب، الجواهر: ٨٥/٣، شرح التهذيب: ٢١٦/٦، معين الحكم: ٧٧٧/٢، عدة البروق: ٦٦٨. ويدخل في ذلك المدبر والمكائب وأم الولد. انظر: النوادر: ٤٧٥/١٠.

قال مالك: "الأمر عندنا في العبد يجدر اللقطة فيستهلكها قبل أن تبلغ الأجل الذي أُجلَ في اللقطة، وذلك سنة أنها في رقبته، إما أن يعطي سيدة ثمن ما استهلك غلامه، وإما أن يسلم إليهم غلامه. وإن أمسكها حتى يأتي الأجل الذي أُجلَ في اللقطة ثم استهلكها، كانت دينا عليه يتبع به، ولم تكن في رقبته، ولم يكن على سيدته فيها شيء".

الموطأ: ٢/٢٧٤، رواية أبي مصعب: ٥٠٠/٢.

(٥) ٢٧٦٢/٦.

كتاب

التفريغ

ص (اللقيط): طفُل ضائِع لا كَافِلَ لَهُ.

ش: اللقيط^(١): فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ^(٢).

وقوله: "طفُلٌ"، أراد الجنس فيشمل الذكر والأنثى، وإلا فاللقيط إِنَّمَا هو للذَّكَر^(٣).

ابن سِيدَة: أَمَّا الأنثى فلقيطة^(٤). وكلامه ظاهرٌ.

والمبوز مُرَادِفٌ للقبيط على مقتضى كلام الجوهرى^(٥)، والمتقدمين من أصحابها^(٦).

مُبَاخٌ فِي مُهَارَقِ الْأَنْوَارِ: وقيل: المبوز ما طُرِحَ صغيراً أوَّلَ مَا وُلِدَ^(٧) واللقيط ما اُتْقِطَ صغيراً في الشَّدَائِدِ والجَلَلِ وشَبِيهِ ذَلِك^(٨).

وقيل: القبيط إذا أُخِذَ، والمبوز ما دام مطروحاً، ولا يُسمَى لقيطاً إِلَّا بعد أَخْذِهِ^(٩).

(١) اعترض ابن عرفة على ابن الحاجب في تعريفه للقبيط، فقال: "وقول ابن الحاجب تابعاً لابن شاس تابعاً للغزالى، ... قبلة ابن هارون، وابن عبد السلام، ويبطل طردة بطفل كذلك معلوم أبوه؛ لأنَّه غير لقيط؛ لانفائه لازمة وهو كون إِرْثَه للمسلمين".

وعرفه بقوله: "صَغِيرٌ آدَمِيٌّ لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ وَلَأَرْقُهُ".

مختصر ابن عرفة: ١٠/٥ ب.

وانظر: الجواهر: ٨٧/٣، الوجيز: ٤٣٦/١، الوسيط: ٤/٣٠٣.

(٢) الذَّخِيرَة: ١٣٠/٩.

(٣) شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٧ لـ ١١٧.

(٤) المحكم: ٦/٢٧٨، (لقط).

(٥) الصَّحَاح: ٥٧١/٢، (نبذ)، ١١٥٧/٣، (لقط).

(٦) منهم ابن شعبان، وقد ترجمَ له في الموطأ بأحكام المبوز.

انظر: الموطأ: ٢٦٠/٢، شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٧، مختصر ابن عرفة: ٥/١٠.

(٧) قال ابن عبد السلام: "والغالب أن يكون من زئي".

شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٧ لـ ١١٧.

(٨) مشارق الأنوار (العتيقة): ٣/٢.

(٩) المنقى: ٣٣١/٧.

ص (وَالْتَّقَاطُهُ فَرْضٌ كِفَايَةٌ).

ش: لأن حفظ النقوس واجب. وكان على الكفاية^(١); لأن المعنى المقصود يحصل بوحدٍ وذلك شأن فرض الكفاية^(٢).

ص (وَيَنْبَغِي إِلِإِشْهَادُ).

ش: ظاهر الاستحباب^(٣).

وقال مج: الظاهر الوجوب، خوف الاسترقاق^(٤)، انتهى.

وفي الجواهر: فليُشْهِدْ عليه، خوف الاسترقاق، وظاهره الوجوب^(٥).

ص (وَلَيْسَ لَهُ رَدْهُ بَعْدَ أَخْذِهِ).

(١) وضع القرافي للواجب ضابطاً فقال: "كُلُّ فِلِيٍّ واجبٌ أو مندوبٌ لا تكرر مصلحته بتكرره فهو على الكفاية، وما تكرر مصلحته بتكرره فهو على الأعيان، كالصلة والصيام". انظر: الذخيرة: ٩٠/٩، نفائس الأصول: ١٥٠٢/٣.

قال ابن عرفة معقباً: "عبارة ابن الحاچب تابعاً للغرالي: التقاطه فرض كفاية، لا أعرفها، والظاهر إن كانت بيت مالٍ تعين حفظه على النظر، وإن لم يكن، وهو الغالب، كان فرض كفاية على القادرین".

مختصر ابن عرفة: ٥/٥١.

وانظر: الجواهر: ٨٧/٣، الوسيط: ٣٠٣/٤.

قال الدسوقي مستدركاً: "ظاهره ولو على امرأة، وينبغي أن يُقَيَّدُ بما إذا لم يكن لها زوج وقت إرادتها الأخذ، أو أذن لها فيه، وإنما لا يجب عليها؛ لأن له منها، فإن أخذته بغير إذن الزوج، كان له ردّه لمحلّ مأمونٍ يُمْكِنُ أخذُهُ منه، فإن لم يرده و كان لها مالٌ أتفقت عليه منه".

.٥٣٤/٥

(٢) انظر: الجواهر: ٨٧/٣، الذخيرة: ٩٠/٩، القوانين الفقهية: ٢٥٤، الباب: ٢٥١.

(٣) تابعه في ذلك الأزهري.

انظر: شرح الأزهري: ل ٢٦٣.

(٤) شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٧ ب.

(٥) .٨٧/٣

قال ابن عرفة: "لا أعرفه إلا للغرالي".

مختصر ابن عرفة: ٥/١١٥.

ش: هكذا قال **مالك في الموازية**^(١); لأن فرض الكفاية يتعين بالمشروع فيه كالتأفلة^(٢).

ص (وقال أشهب: إلا أن يكون أخذه ليرفعه إلى الحاكم، فلم يقبله. قال الباقي: يعني إن كان موضعًا مطروقاً، ويُوْقِنُ أنَّ غَيْرَه يأخذُه).

ش: **وقال أشهب:** ليس له ردّه بعد أخذنه إلا أن يكون أخذنه ليرفعه إلى الإمام، ولم يقصد تربيته، فلم يقبله الإمام؛ لأنّه لم يتلزم تربيته^(٣). و**تقيد الباقي**

(١) انظر: المتنقى: ٣٣١/٧، الذخيرة: ١٣٢/٩، شرح التهذيب: ٥/١٢٨، شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٧ ب، مختصر ابن عرفة: ٥/١١ ب.

(٢) انظر: المتنقى: ٣٢٩/٧، شرح التهذيب: ٥/١٢٨، مختصر ابن عرفة: ٥/١١ ب. والقول بتعيين فرض الكفاية بالمشروع ليس على إطلاقه، فقد قال القرافي: "لا يوجد لنا أن الشروع يلزم إلا في سبع عبادات، الصلاة والصوم والحج والعمرة والاعتكاف والاتمام وطواف التطوع".

نفائس الأصول: ٣/٢٠٥. ونقل حلولو عن مالك: "إن قطعه لعذر لم تجب إعادته". الضياء: ١/١٩٨.

وللزركشي ضابط في ذلك، وهو: "إن كان يلزم من قطعه بطلان ما مضى من الفعل حرم كصلاة الجنازة، وإن لم تفت بقطعه المصلحة المقصودة للشارع، بل حصلت بتمامها، كما إذا شرع في إنقاذ غريق ثم حضر آخر لإنقاذه حاز قطعاً". المنشور في القواعد: ٢/٤٤.

(٣) انظر: التوادر: ١٠/٤٨٣، المتنقى: ٣٢٩/٧، الأنوار: ٣/٢٥١، الجواهر: ٣/٨٧، شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٧ ب، مختصر ابن عرفة: ٥/١١ ب. ووفقاً لمصلحة اللقطاء فقد جاء قرار مجلس الوزراء، في المملكة العربية السعودية رقم ٦١٢ بتاريخ ١٣٩٥/٥/١٣، أن وزارة العمل والشئون الاجتماعية هي الجهة المختصة بالأطفال مجهولي الأبوين.

وجاء في المادة ٦ من اللائحة التنفيذية للأطفال المحتاجين للرعاية، على من يعثر على طفل حدث الولادة تسليميه إلى أقرب مركز شرطة، وعلى مركز الشرطة نقله لأقرب مركز صحي، وإشعار وزارة العمل أو فرعها بذلك. = مجموعة نظم ولوائح وزارة العمل: ١٤٧، ١٤٨.

ظاهرٌ؛ لأنَّه إذا لم يكن الموضع مطروقاً يُعرِّضه للتلَفِ غالباً^(١).

ص (ولَيْسَ لِلْعَبْدِ، وَالْمُكَاتَبِ التِّقَاطُ إِلَّا يَإِذْنُ السَّيِّدِ).

التقاط العبد للقطط

ش: لأنَّه يشتغل بنفقته وتربيته عن سيدِه. ومراده بالعبد القِنْ^(٢)، ومن فيه شائبةٌ من الرِّقِ. وإنَّما نصَّ على المُكَاتَبِ؛ لأنَّه قد يُتوَهَّمُ أنَّه لما أحرز نفسه وماليَّةٍ له ذلك. ووجهُ أنَّه ليس له ذلك؛ لأنَّ اللقيط يحتاج إلى حضانةٍ، والحضانة تبرُّغُ، وليس^(٣) من أهله^(٤).

ص (وَوَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ).

ولاء اللقيط

ش: قَالَ مَا لِلَّهِ فِي الْمُوْطَأِ: الأَمْرُ عِنْدَنَا في المبود أَنَّهُ حُرٌّ، وولاؤه لجماعَةِ المسلمين يرثونه.

= وانظر ملحق: ١٢.

(١) المتنقى: ٣٢٩/٧.

(٢) القِنْ عند أهل اللغة: العبد إذا ملك هُوَ وأبُوهُ.

اللسان: ٣٤٨/١٣.

وعند الفقهاء: "مَنْ لَمْ يَحْصُلْ فِيهِ شَيْءٌ مِّنْ أَسْبَابِ الْعُقُوقِ وَمُقْدَمَاتِهِ، سَوَاءً كَانَ أَبُواهُ مَمْلُوكَيْنِ أَوْ مُعْتَقِيْنِ أَوْ حُرَّيْنِ أَصْبَيْنِ بِأَنَّ كَانَا كَافِرَيْنِ وَأَسْتَرِقَ هُوَ أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا بِصِفَةِ، وَالآخَرُ بِخِلَافِهَا".

حاشية الجمل: ٢١٩/٣.

(٣) نهاية لـ ٥٦٥ من: (ز).

(٤) انظر: الجواهر: ٨٨/٣، الذِّخِيرَة: ١٣١/٩، شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٧ ب.

يعقب ابن عرفة ابن شاسٍ في ذلك لأنَّه تابع فيه الغرالي، فقال: "ونقله ابن شاسٍ كأنَّه نصٌّ المذهب، ولم أعرفه نصًا لأهل المذهب، لكنَّه مقتضى أصل المذهب، والحقُّ فيما ليس نصًا في المذهب واقتضيه أصوله، أنَّ لا يُنْقَلُ على أنَّه نصٌّ فيه، بل على أنَّه مقتضاه".

مختصر ابن عرفة: ٥/١١ ب.

وانظر: الوجيز: ٤٣٦/١، الوسيط: ٣٠٤/٣.

ويعقلون عنه^(١)، لكن في الموطأ عن عمر رض أَنَّه قَالَ مُلْتَقِطٌ طِفْلٌ:
"اذهبْ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلَاؤهُ^(٢)، وَعَلَيْنَا نَفَقَتَهُ"^(٣).

ص (وَيُنَزَعُ الْقِيَطُ الْحُكُومُ بِإِسْلَامِهِ مِنَ الْذَّمِيِّ.)

(١) العاقل: "داعِيُ الدِّينِ".

القاموس الفقهى: ٢٥٩

وحَدَّ ابن الجلاب العاقلة، بقوله: "والعاقة هم العصبةُ قربوا أم بَعَدوا".

التفریع: ٢١٣/٢

وقال المصطفى: "وَالْحِقُّ أَهْلُ الدِّيَوَانِ لِعَلَةِ التَّنَاصُرِ، وَالْمَوَالِيُّ الْأَعْلَوْنُ، وَبَيْتُ الْمَالِ".

جامع الأمهات: ٥٠٥

(٢) الموطأ: ٢٦٠/٢

وانظر: المدونة: ١٤٤٢/٣ ، المقدمات: ٤٧٦/٢

قال الدسوقي: وينبغي أن يُقْيِدُ العَقْلُ والإرث بغير المحكوم بكافرها؛ للخلاف في إرث المسلم
للكافر.

انظر: حاشية الدسوقي: ٥٣٦/٥

(٣) قال ابن الموزا: "قال مالك: "ولو أعلم أنَّ عمر قال في المتبؤَ ما ذكر ما خولف"، قال الباجي:
يُريدُ والله أعلم أن يجعل الولاء مُلْتَقِطِه ... ولفظ الحديث يحتمل التأويل، فيكون معنى قوله
ذلك أنه لو علِمَ أنَّ عمر أراد ما يتَأولونه عليه لم أخالله؛ لتقارب الأدلة في ذلك وترجمتها
ولو أنَّ مالكًا تَأَوَّلَ قول عمر: "لَكَ وَلَاؤهُ"؛ أي قد جعلت لك أن تتولى تربيته، والقيام بأمره،
وأنت أحَقُّ به من غيرك".

المنتقى: ٣٣٠/٧

أَنَّ الولاء الحقيقى الَّذِي هو لُحْمَةُ كُلُّ حَمَّةٍ التَّسْبِ فَإِنَّهُ لا يَكُونُ إِلَّا مِنْ عِنْقِي.

انظر: شرح الحرثى: ١٣٢/٧ ، بلغة السالك: ١٨٠/٤ ، حاشية الدسوقي: ٥٣٦/٥

وانظر مسألة حرية اللقيط، ص: ٥٨٣

وجاء في المادة ١٢ من اللائحة التنفيذية للأطفال المحتاجين للرعاية، يمنع الطفل مجهول الأبوين
بمشاركة وزارة العمل اسمًا ربعيًّا، على أن لا يحمل اسم الحاضن أو لقبه أو ما قد يفهم منه
انتساب الطفل للحاضن.

مجموع نظم ولوائح وزارة العمل: ١٤٩

وانظر ملحق: ١٢

(٤) أخرجه في الأقضية، باب القضاء في المتبؤ، (الأثر: ١٤٨٢)، ٢٦٠/٢

انظر: المدونة: ١٤٤٢/٣ ، الاستذكار: ١٥٥/٢٢ ، المقدمات: ٤٧٦/٢

ش: خَسْتِيَّة أَنْ يُرِيكَهُ عَلَى دِينِهِ، أَوْ يَطُولُ الزَّمْنَانْ فِي سَرْقَهِ، قَالَهُ
مَطْرِفُهُ، وَأَصْبَغَ^(١).

يَحُمُّ^(٢): وَلَوْ لَمْ يُفْطِنْ بِذَلِكَ حَتَّى كَبِيرَ الصَّبِيِّ، أَوْ الصَّبِيَّة/^(٣) عَلَى دِينِ
مُلْتَقِطِهِ، لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى ذَلِكَ وَحْكَمَ بِإِسْلَامِهِ، وَإِلَّا فَهُوَ مُرْتَدٌ، هَذَا ظَاهِرٌ
كَلَامُهُمْ^(٤)، انتهى.

لَا إِنَّهُ قَدْ سُئِلَ سَعْنَوْنَ عَنْ نَصْرَانِيَّةِ التَّقْطُتِ صَبِيَّةً، فَرَبَّتْهَا حَتَّى كَبَرَتْ،
وَبَلَغَتْ عَلَى دِينِهَا. قَالَ: إِنْ ثَبَتَ أَنَّهَا لَقُطِّتَتْ، فَرَدَّهَا إِلَى إِسْلَامِهِ، وَهِيَ حَرَّةٌ^(٥).
وَاحْتَرِزْ بِقَوْلِهِ: "الْحَكْمُ بِإِسْلَامِهِ"، مَمَّا لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ، وَسِيَّأَيِّ تَفْصِيلٍ
ذَلِكَ^(٦).

ص (وَإِذَا ازْدَحَمَ اثْنَانِ فَالسَّابِقُ ثُمَّ الْأُولَى، وَإِلَّا فَالْقُرْعَةُ).

ازدحام اثنين
على اللقيط

ش: قَوْلُهُ: "فَالسَّابِقُ"؛ أَيْ وَإِنْ كَانَ الْآخِرُ أُولَى؛ لِقَوْلِهِ: "الْأُولَى"^(٧)
وَهَذَا مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَؤْدِ^(٨) إِلَى ضِيَاعِهِ عِنْدَ الْأُولَى^(٩).
أَهْصَبَهُ: إِنْ كَانَا سَوَاءً، أَوْ مُتَقَارِبِيْنَ، فَالْأُولَى أَحَقُّ بِهِ. وَإِنْ حِيفَ أَنْ
يَضِيقَ عِنْدَ الْأُولَى، فَالثَّانِي أَحَقُّ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَالُ مُكْثَةً عِنْدَ الْأُولَى، وَلَيْسَ
اللَّقِيَطُ فِي ضَرَرٍ فَالْأُولَى أَحَقُّ^(١٠).

(١) انظر: النَّوَادِر: ٤٨٣/١٠، المُتَقَى: ٣٣١/٧، الْأَنْوَار: ٣/٢٥٠ ب، الجواهِر: ٣/٨٨.

(٢) ع، ساقطة من: (ت).

(٣) نَهايَةُ ل٥٣ من: (ت).

(٤) شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٧ ب.

(٥) انظر: النَّوَادِر: ٤٨٤/١، الجواهِر: ٣/٨٨، الذِّخِيرَة: ٩/١٣١.

(٦) انظر: ص: ٥٧٩.

(٧) نَهايَةُ ل١٣٤ ب من: (م).

(٨) نَهايَةُ ل٣٨ ب من: (ب).

(٩) انظر: المدوَنة: ٤/١٨٢٤، المُتَقَى: ٢٣٠/٧، الْأَنْوَار: ٣/٢٥٠ ب، الجواهِر: ٩/٨٨، شرح
الْأَهْذِيب: ٥/١٢٩.

(١٠) النَّوَادِر: ٤٨٣/١٠، المُتَقَى: ٧/٣٣٠، مختصر ابن عَرْفَة: ٥/١١٦ ب.

ومراعاة لتحقيق بيئة مناسبة للطفل بجهول الأبوين، فقد نصّت المادة ١٣ من اللائحة =

ص (وَعَلَى الْمُتَقْطِطِ حَضَانَتُهُ).

ش: لأنَّه التزمها بالتقاطه^(١).

ص (وَأَمَّا نَفَقَتُهُ فَمِنْ مَالِهِ، مِنْ وَقْفٍ، أَوْ هَبَةً، أَوْ وَصِيَّةً، أَوْ شَيْءٍ كَانَ تَحْتَهُ، أَوْ مَلْفُوفًا مِمَّا يَظْهِرُ اللَّهُ وُضُعَ لَهُ، إِلَّا فَفِي بَيْتِ الْمَالِ. فَإِنْ تَعَذَّرَ فَعَلَى الْمُتَقْطِطِ حَتَّى يَلْعَغَ، أَوْ يَسْتَغْنِي).

النفقة على اللقيط

ش: قوله: "فَمِنْ مَالِهِ"، هو بفتح اللام، وقوله: "مِنْ وَقْفٍ، أَوْ هَبَةً، أَوْ وَصِيَّةً"^(٢)، بيانٌ لذلك.

وقوله: "أَوْ شَيْءٍ" إلى آخره؛ أي سواه كأن فراشاً، أو دراهم، أو دنانير، وهو ظاهر^(٣).

ابن هاشم: أمَّا المدفون في الأرض تحته، فليس هو معه، إِلَّا أَنْ ثُوِجَدَ معه رُقْعَةً مكتوبةً أَنَّه لَه^(٤).

ابن هعبان: وَمَا وُجِدَ قَرِيبًا مِنْهُ مِنْ مَالٍ أَوْ دَابَّةٍ، فَهِيَ ضَالَّةٌ أَوْ لُقْطَةٌ^(٥).

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ مَمَّا ذُكِرَ، وَلَمْ يَتَبَرَّغْ أَحَدٌ بِالإنْفَاقِ عَلَيْهِ، وَلَا أُعْطِيَ لَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ شَيْءٌ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: "تَعَذَّرَ" ، **فَلِمَالِكِ فِيهِ** **الموازِيَّةُ**: نَفَقَتِهِ عَلَى مُتَقْطِطِهِ حَتَّى يَلْعَغَ وَيَسْتَغْنِي^(٦)، هَكَذَا تَقْلِيلٌ

= التنفيذية للأطفال المحتاجين، على عدة شروط في الأسرة الحاضنة.

انظر: ملحق ١٢.

(١) انظر: الجواهر: ٨٩/٣، الذخيرة: ١٣٢/٩.

(٢) انظر: المتنقى: ٣٣١/٧، الاستذكار: ١٥٦/٢٢، الجواهر: ٨٨/٣، الذخيرة: ١٣٢/٩،
القوانين الفقهية: ٢٥٤، اللباب: ٢٥١.

(٣) انظر: المقدمات: ٤٧٩/٢، الجواهر: ٨٨/٣، الذخيرة: ١٣٢/٩.

(٤) الجواهر: ٨٩/٣.

(٥) انظر: المقدمات: ٤٧٩/٢، الذخيرة: ١٣٢/٩.

(٦) والقول الأول لمالك في المدونة، نفقته على بيت المال.
المدونة: ١٨٢٣-١٨٢٢/٤.

الواهبي^(١)، ونحويه هذه الرواية^(٢)، حلاف قول المصنف: "أو يستغنى"^(٣).
ووجهت النفقه على الملتقط إما لأن العادة التزامها، أو لأنه
أولى الناس به^(٤).

ص (فإن ثبت له أب بالبينة طرحة عمداً لزمه، إلا أن يكون
 أثناه عليه حسبة، فلا رجوع. فإن أشكال، فالقول قول المتفق).
ش: قوله: "ثبت؟؛ أي للقيط بالبينة لا مفهوم له؛ لأنه لو أقر أنه

-ورجح أبو الحسن الصغير قول مالك، فقال: "قول مالك أصوب؛ لأن نفس أخيه لا يوجب
 عليه شيئا، والملتقط بالخيار بين أن يمسكه ويتفق عليه، أو يمسكه ويطلب النفقة عليه من
 بيت المال".

شرح التهذيب: ١٢٨/٥ ب.

وبخصوص النفقة على الأطفال مجهولي الأبوين فيتم صرف إعانة شهرية لجهة الرعاية، وقد تم
 تحديدها في المادة ٢٢ من اللائحة التنفيذية للأطفال المحتاجين.

انظر: ملحق ١٢.

(١) المنتقى: ٣٣١/٧.

(٢) مِمَّنْ نَقَلَ ذَلِكَ: ابن رشد، وابن شاس، والقرافي.

انظر: المقدمات: ٤٧٩/٢، ونبتها لابن عبدوس، الجواهر: ٨٩/٣، الذخيرة: ١٣٢/٩.

وعلق ابن عبد السلام على ذلك بقوله: "وذلك يوهم أن يكون حكمه في النفقة حينئذ
 كحكم الولد تستمر النفقة عليه إلى أن يبلغ الذكر صحيحاً، أو تزوج الأنثى ويدخلها
 زوجها، وما أظنه يريده مثل هذا".

شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٨ أ.

وتعقب ابن عرفة على ابن عبد السلام، فقال: " قوله أولاً: يوهم، وثانياً: ما أظنه يريده مثل
 هذا، ظاهر أنه تتقطع نفقته بالبلوغ وإن لم يستغن، وبأن يستغنى وإن لم يبلغ، وظاهر الرواية
 خلاف ذلك... ومقتضى قوله بالرجوع على أبيه بالنفقة يقتضي أن نفقته عليه كأبيه".

مختصر ابن عرفة: ٥/١٢٠ أ.

وقد جاء في المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية الحالات التي توقف فيها الإعانة.

انظر: ملحق ١٢.

(٣) قال ابن عبد السلام: "أي يستمر إنفاقه عليه حتى يبلغ أو يستغني قبل ذلك".

ن ، م : ج/ل.

(٤) انظر: ن ، م : ج/ل.

الرجوع على والد
اللقيط بالنفقة

ولده، كان الحكم كذلك^(١)، صرّح به المواجهي^(٢).

وإنما تُشترطُ البَيْنَةُ، أو ما يقوم مقامها في التَّصْدِيقِ في الاستلحاق^(٣)، كما سيأتي^(٤).

وقوله: "طَرَحَهْ عَمَدًا"^(٥)، هكذا قال مالكة في تضمين الصناع من المدورة؛ لأنَّه قال: إِنْ تَعْمَدْ طَرَحَهْ وَهُوَ مَلِيءٌ، رَجَعَ عَلَيْهِ مَا أَنْفَقَ، وَإِنْ لَمْ يَطْرُحْ فَلَا شَيْءٌ عَلَى الْأَبِ^(٦)، وَوَجَهَهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَطْرُحْهُ الْأَبُ فَالنَّفَقَةُ حِينَئِذٍ سَاقِطَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ تَوْصِيلَهَا إِلَى الْوَلَدِ^(٧).

وقوله: "إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَنْفَقَ حَسْبَةً"، هو استثناءً منْ قوله: "لِزَمْتَهُ؟ أَيْ أَنَّ الْأَبَ تَلْزِمُهُ التَّنْقِيدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُلْتَقْطُ أَنْفَقَ حَسْبَةً؟"؛ أَيْ لَهُ تَعْالَى وَرَأْيٌ أَشْهَدُهُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَى الْأَبِ بِحَالٍ؛ لِأَنَّهُ أَنْفَقَ مَتْطَوْعًا^(١٠).

(١) انظر: *النّوادر*: ٤٨٤، ١٣٩/١٣، الاستذكار: ٢٢/١٥٧، الأنوار: ٣/٢٥٠ بـ،

اللباب: ٢٥١

(٢) قال: "بَيْسِنَةُ أَوْ غَيْرُهَا".

المنتقى: ٣٣١/٧

٣) الاستلحاقي: "ادعاء المدعى، أنه أَب لغيره".

شیخ حدود ابن عوفة: ۲/۴۴.

(٤) انظر : ص ١٥٨-١٥٩

(٥) انظر: النساء: ٤٨٢، المتنقى: ٣٣١، الأنوار: ٧/٣٥١، شرح التهذيب:

١٢٨/٥ - تكميـاـ التـقـيـدـ: ٨/لـ٤ـ٣ـ بـ.

قال الدردي : "مفهوم طرحة؛ الله له ضائعاً عن أ منه أو د

الأك الموسى ؛ لأنَّ الإنفاق

الشّرح الكبير : ٥٣٥ / ٥

٦) المدونة: ٤/١٨٢٣، تهذيب ا

(٧) نهاية لـ ١٧٨ بـ من: (مـ ٢).

وذلك لأن نفقة الأصول والفروع لا تتعلق بالذمة وتسقط بمرور الزم

الوالد لسد الحاجة، وقد زالت الحاجة

الجوهر: ٣١٦، القوانين: ١٦٨.

(٩) انظر: الجواهر، ٨٩/٣، تكميل التقييد: ٨/ل٤٣ ب.

انظر: الج

وقوله: "فِإِنْ أَشْكَلَ"; أي لم يقم دليل على أنه أنفق حسبة، أو على الرجوع، فالقول قول المنفي؛ أي المُنْتَقِطُ مع يمينه أنه ما أنفق إلا ليرجع، قاله ابن هاشم^(١).

ص (وَيُحَكِّمُ /^(٢)) بِإِسْلَامِ اللَّقِيطِ فِي قُرَى الْمُسْلِمِينَ وَمَوَاضِعِهِمْ.
فَإِنْ كَانَ فِي قُرَى الشَّرِكِ فَمُشْرِكٌ. وَقَالَ أَشْهَبٌ: إِلَّا أَنْ يَلْتَقِطَهُ
مُسْلِمٌ).

ش: الأول مذهب المدونة، نص عليه في تضمين الصناع^(٣)، ووجهه أنَّ
المعتبر الدار، إذ يغلب على الظن أنَّ من وجد بموضع آنه من أهله، والحكم
للغالب^(٤).

**ورأى أشهب أنَّه مسلم إذا التقى به مُسلِّمٌ تغليباً لِحُكْمِ الإسلام^(٥)؛ لأنَّه
يعلو ولا يعلى عليه^(٦).**

(١) الجوادر: ٨٩/٣.

(٢) نهاية ل ٥٦ ب من: (ز).

(٣) المدونة: ٤/١٨٢٤.

(٤) انظر: الاستذكار: ١٥٧/٢٢، المتنى: ٧/٢٩-٣٣٠، الجوادر: ٩٢/٣، شرح التهذيب:
٥/١٢٩، شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٨.

(٥) قال القرافي: "الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر وهو شأن الشريعة".
الفرق: ٤/٢٤٠، الفرق: ٢٣٩).

(٦) انظر: المتنى: ٧/٣٣٠، أحكام القرآن: ٣/٤٤، الجوادر: ٩٢/٣، شرح التهذيب:
٥/١٢٩.

وَجَهَ الْبَاجِيَ ما ذَهَبَ إِلَيْهِ أَشْهَبَ بِقَوْلِهِ: "إِنَّ لِلَّدَارِ تَأْثِيرًا وَلِلْمُنْتَقِطِ فِي ذَلِكَ تَأْثِيرٌ، فَوَجَبَ أَنْ
يُعَلَّبَ حُكْمُ الْإِسْلَامِ".
المتنى: ٧/٢٣٠.

(٧) يشير لما رواه البخاري تعليقاً عن ابن عباس رضي الله عنهما، في صحيحه، في الجنائز، باب إذا أسلم
الصبي فمات، هل يُصلى عليه، وهل يُعرض على الصبي الإسلام؟، ٣٢٩/١.

(٨) انظر: النوادر: ١٠/٤٨٣، الاستذكار: ٢٢/١٥٧، جامع أحكام القرآن: ٩/١١٩، الذخيرة:
٩/١٢٩، شرح التهذيب: ٥/١٣٤.

ص (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا غَيْرَ بَيْتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَمُشْرِكٌ، إِلَّا أَنْ يُلْتَقِطَهُ مُسْلِمٌ). وَقَالَ أَشَهَبٌ: يُحْكَمُ يَاسِلَامِهِ كَحُرْيَتِهِ لِلأَحْتِمَالِ.)
ش: لَمَّا تَكَلَّمَ عَلَى مَا إِذَا كَانَتِ الْقَرْيَةُ كُلَّهَا مُسْلِمِينَ، أَوْ مُشْرِكِينَ، تَكَلَّمَ عَلَى مَا إِذَا كَانَتِ مُشْرِكَةً وَالْأَغْلُبُ الشَّرُّكُ.^(١)

وَيُفْهَمُ مِنْ تَعْيِنِ الْمُحْنَفِهِ لَهُذِهِ الصُّورَةِ لِلخَلَافَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ مُسَاوِينَ، أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ قَرِيبًا مِنَ التَّسَاوِيِّ، أَنْ يُحْمَلُ الْلَّقِيطُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَلَوْ التَّقْطُهُ مُشْرِكٌ^(٢)؛ لِأَنَّهُ لَمَّا احْتَمَلَ الْإِسْلَامَ انْبَغَى أَنْ يُعَلَّبُ، وَلَا عِرْبَةَ بِعِلْقَطِهِ، كَمَا لَوْ التَّقْطُهُ عَبْدٌ، فَإِنَّهُ يُجْعَلُ حَرًّا تَغْلِيَّا لِشَرْفِ الْحُرْيَةِ، وَلَا عِرْبَةَ بِالْعَبْدِ الْمُلْتَقِطِ^(٣)، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: "كَحُرْيَتِهِ"؛ لِلْأَحْتِمَالِ^(٤).

فَإِنْ قُلْتَ: فِي الْأَصْلِ مَعْنَى لِيْسَ فِي الْفَرْعِ، وَهُوَ كَثْرَةُ الْأَحْرَارِ، بَلْ /^(٥)
الْفَرْعِ بِالْعَكْسِ؛ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَكْثَرُ^(٦)؟.

قِيلَ: وَصَفَ الْأَكْثَرِيَّةَ مَلْعُونًا بِالْأَنْفَاقِ الْخَصْمِينَ، بَدْلِيلُ أَنَّهُ لَوْ التَّقْطُهُ مُسْلِمٌ
عِنْدَ أَبْنَى الْقَاسِمِ لِكَانَ مُسْلِمًا^(٧).

ص (وَفِي اسْتِلْحَاقِ الْمُلْتَقِطِ/^(٨) الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ بَيْنَةٍ قَوْلَانِ).

ش: أَيْ وَفِي صِحَّةِ اسْتِلْحَاقِهِ.

وَقَوْلِهِ: "بِغَيْرِ بَيْنَةٍ"؛ يَعْنِي وَأَمَّا بِالْبَيْنَةِ فَيَقْبَلُ بِالْأَنْفَاقِ.

(١) انظر: المدونة: ٤/١٨٢٤، تهذيب المدونة: ، التَّوَادِر: ٤٨٣/١٠، المتنقى: ٣٣٠/٧.

(٢) وَذَلِكَ بِنَاءً عَلَى مَفْهُومِ الْأُولَى.

(٣) انظر: المدونة: ٣/١٢١٤، الجواهر: ٣/٩٣، الذَّخِيرَة: ٩٣/١٣٥، شرح ابن عبد السلام:
٥/١١٨.

(٤) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٨-ب.

(٥) نَهايَةُ لِـ٥٣ بِمِنْ: (ت).

(٦) انظر: ن ، م : ل ١١٨-ب.

(٧) انظر: المدونة: ٤/١٨٢٤، التَّوَادِر: ٤٨٣/١٠، المتنقى: ٧/٣٣٠.

(٨) نَهايَةُ ل ١٣٥ أَمِنْ: (م).

وقوله: "قولان"؛ الذي رواه ابن القاسم: أنه لا يلحق به^(١).

وقال أهumble: يلحق به^(٢).

الشيخ أبو إسحاق: وهو الاختيار، وربما طرح الناس أولادهم
لإملاقي^(٣) أو غيره^(٤).

ص (وفي مسلم غيره ثالثها إن أتى بوجهه، لحق به، كمن زعم
أنه طرحة لأنّه لا يعيش له ولد، وسمع الله إذا طرحة عاش).

ش: أي وفي لحوقه بمسلم غير المقطط ثلاثة أقوالٍ

أوّلها لـahumble: أنه يلحق؛ لأنّه مجھول النسب^(٥).

ثانيها: لا يلحق إلا ببينة^(٦)؛ لأنّ الولاء قد ثبت للمسلمين^(٧).

الثالث ذكره ابن شعبان: أنه لا يلحق إلا رجلاً ثكلاً، لا يعيش له ولد، فزعم الله^(٨) فعل ذلك لذلك، ويعلم أن ذلك كذلك، وأسقط المؤلف

(١) انظر: المدونة: ١٤١٨/٣، التوادر: ١٣٩/١٣، الاستذكار: ١٥٧/٢٢، اللباب: ٢٥١.

شرح ابن عبد السلام: ٥/١١.

(٢) انظر: التوادر: ١٣٩/١٣، الاستذكار: ١٥٧/٢٢ اللباب: ٢٥١.

(٣) الإملاقي: الافتقار، وأصل الإملاقي الإنفاق، فيقال: أملق ما معه من مالٍ إذا أخرجه ولم يحبسه، والفقير تابع للإنفاق، فجعل السبب في وضع المسبب حتى صار به أشهر.

العين: ٥/١٧٤-١٧٥، (الكاف واللام والميم معهما)، اللسان: ١٠/٣٤٨، (ملق).

(٤) الجواهر: ٩٣/٣، الذخيرة: ١٣٥/٩، اللباب: ٢٥١.

(٥) انظر: التوادر: ١٣٩/١٣، الاستذكار: ١٥٧/٢٢، الجواهر: ٣/٩٢.

قوله ليس بالإطلاق، وإنما قيده بقوله: "لحق به إلا أن يتقدم فيه حكم باستلحاق قضى فيه وكذلك لو استلحقه ولم يصفه".

وله في الموازية: "ولا ينطر إلى إنكاره، (أي اللقيط)، ولو كان بالغاً".

التوادر: ١٣٩/١٣.

(٦) قال اللقاني: "لا يلحق به؛ لأن طرحة يكذبه، إذ الناس لا يطرحون أولادهم".

طه اللقاني: ٢٦٧.

(٧) انظر: المدونة: ١٤١٧/٣، الاستذكار: ١٥٧/٢٢، الجواهر: ٣/٩٢، اللباب: ٢٥١.

(٨) من التكمل، وهو الموت والهلاك، وأكثر ما يستعمل في فقدان الولد.

العين: ٥/٣٤٩، (الكاف والباء واللام معهما)، اللسان: ١١/٨٨، ٨٩، (ثكل).

منه، أن ذلك كذلك^(١).

و: وينبغي أنه إذا أتي بوجه يدل على قوله أنه لا يختلف في قبول قوله^(٢).

ص (وَأَمَّا الْذَّمِيْرُ فَلَا يُلْحَقُ إِلَّا بِيَبْيَنَةٍ).

ش: زاد ابن هاشم: ويكون على دينه، إلا أن يسلم قبل ذلك، ويعقل الإسلام فيكون مسلماً^(٣).

ص (وَفِي الْمَرْأَةِ ثَالِثُهَا: تُصَدِّقُ وَإِنْ قَالَتْ: مِنْ زِئْنِي، وَتُحَدَّدُ).

ش: قال ابن القاسم: لا يقبل قوله وإن أنت بما يشبه العذر^(٤).

وقال أشعب: تصدق مطلقاً^(٥).

وقال محمد: إن قالت: مِنْ زِئْنِي، صُدِّقَتْ، وَحُدَّدَتْ^(٦)

(١) لم أقف فيما وقفت عليه من مصادر على زيادة الشارح.

انظر: الجوواهر: ٩٢/٣، اللباب: ٢٥١.

وقال اللقاني معلقاً: "الصواب إسقاطها؛ لأن المعنى هو نفسه لا يعيش له ولد. قوله: ويعمل الله كذلك؛ أي ويعمل أن الرجل المذكور لا يعيش له ولد. قوله: ذلك، إشارة إلى الرجل، وقوله: كذلك، إشارة إلى أنه لا يعيش له، ولا يصح عوده على طرحة".

طرر اللقاني: ٢٦٧.

(٢) اللباب: ٢٥١.

(٣) الجوواهر: ٩٣/٣.

(٤) المدونة: ١٤١٨/٣.

(٥) قال: "أرى قوله مقبولاً وإن أدعنته من زئني، إلا أن يُعرف كذبها".

المدونة: ١٤١٨/٣.

وضعَّفَ ابن عبد السلام قول أشعب، ومال إلى قول ابن القاسم، وعلل ذلك بقوله: "لأن استلحاقها إقرار منها على غيرها، وهو باطل".

شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٨ ب.

(٦) الحد في اللغة: المع.

الصحاباج: ٣٩٧/١، (حدد).

وفي الاصطلاح عرفه النفاوي بأنه: "ما وضع لمنع الجاني من عوده لمثل فعله، وزجر =

لِبَعْدِ الْتَّهْمَةِ حِينَئِذٍ^(١).

وَأَمَّا مَنْ هَا زُوْجٌ، فَلَا حَتَّى يَدْعِيهِ فَيُلْحَقُ بِهِ^(٢).

ص (وَاللَّقِيطُ حُرٌّ، وَلَا يُرِقُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، لَا يُاقْرَارُهُ).

حرية اللقيط

ش: هو ظاهر، وإنما لا يقبل إقراره، لأنَّه ليس له أنْ يُرِقَ نفسه، والحرية

ظاهرة فيه^(٣).

= غيره".

الفواكه الدواني: ١٩٣/٢.

(١) قال ابن عبد السلام موجّهاً: "لأنَّها إنما أقرَّتْ على نفسها دون غيرها".

شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٨ ب.

(٢) الجواهر: ٩٣/٣.

(٣) انظر: المدونة: ١٢١٤/٣، الاستذكار: ١٥٧/٢٢.

وذلك مبني على أنَّ الأصل الحرية لا الرِّقِّ.

انظر: شرح المنهج: ٥٦١.

قال الدردير، موجّهاً: "لأنَّها الأصل في النَّاسِ".

الشرح الكبير: ٥٣٦/٥.

قال الدسوقي: "وَسَوَاء النَّقْطَهُ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ أَوْ كَافِرٌ فَهُوَ حُرٌّ عَلَى كُلِّ حَالٍ".

حاشية الدسوقي: ٥٣٦/٥.

ورَجَحَ ابن رشد ذلك، فقال: "والصَّوابُ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ: أَنَّهُ حُرٌّ؛ لِأَنَّ النَّاسَ كُلُّهُمْ مِنْ آدَمَ وَحْوَاءِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ السَّلَامِ".

وَاسْتَدَلَ بِقُولِهِ تَعَالَى: ﴿وَشَرَوْءَةٌ يَثْمَنُونَ نَخْسِنَ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾، (يوسف، الآية: ٢٠)،

قال: "وموضع الحُجَّةِ من الآية أنَّ اللقيط لو كان مملوكاً لمن التقاطه، لما احتاجوا إلى شرائه، وهذا بَيِّنٌ".

المقدمات: ٤٧٦/٢.

وانظر: أحكام القرآن: ٤٢/٣، شرح التَّهذِيب: ٦/٦.

لِلْمُكَفَّرِينَ

عن توصيات الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة

أولاً : معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية بالأوزان والمكاييل المعاصرة

ناقشت المشاركون في الندوة البحث المقيدة في موضوع معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية بالأوزان والمكاييل المعاصرة وانتهوا إلى ما يلي :

- ١ - المثقال والدرهم أساس الأوزان الشرعية أجزاء أو أضعافاً .
- ٢ - الدرهم بإجماع العلماء سبعة عشر المثقال وزناً .
- ٣ - الدينار الشرعي عملة ذهبية وزنه مثقال . والدرهم الشرعي عملة فضية وزنه درهم .
- ٤ - المثقال بالأوزان المعاصرة يزن $25,4$ جراماً تقريباً .
- ٥ - الدرهم بالأوزان المعاصرة يزن $2,975$ جراماً تقريباً .
- ٦ - المد والصاع أساس المكاييل الشرعية .
- ٧ - الصاع الشرعي هو الصاع النبوي وهو مكيال يسع خمسة أرطال وثلاثة من القمح بالرطل البغدادي ، والرطل يزن مائة وثمانية وعشرين درهماً وأربعة أسابيع الدرهم ($\frac{4}{7} \times 128$) فيكون وزنه بالجرامات هكذا :

$$\left(\frac{4}{7} \times 128 \right) \times 2,975 = 2,975 \times 382,5 = 70,000 \div 2677500 = 382,5 \text{ جراماً} , \text{ فيكون مقدار الصاع هكذا :}$$

$$2,975 \times \frac{1}{3} \times 382,5 = 20,400 \text{ جراماً من حبوب القمح} , \text{ وهذا ما تراه الندوة} , \text{ ويقدر الصاع باللتر هكذا : } 20,400 \div 20,400 = 1 \text{ لتر} .$$

والوسيق ستون صاعاً ، وعليه يكون حجم الوسيق $60 \times 2,975 = 154,92$ لتراً ، مع مراعاة اختلاف فروق الأوزان في الحبوب والثمار المكيلة عند إخراجها وزناً .

ثانياً : مفهوم النماء

ناقشت المشاركون في الندوة البحث المقيدة في موضوع (مفهوم النماء) ، وانتهوا إلى ما يلي :

- ١ - النماء عند الفقهاء يطلق على الزيادة الحقيقة للمال ، وعلى مظاهرها .
- ٢ - يختلف النماء باختلاف أجناس الأموال :
 - أ - في الزروع والثمار والمعادن ، يقصد به الزيادة الحقيقة .
 - ب - في بقية أنواع المال الذي يمرور الحول عليها .
- ٣ - التمكين من النماء شرط لوجوب الزكاة وقد عرف ذلك بالاستقراء .

ملحق (٢)

المملكة العربية السعودية
الإمارة العامة للجوازات الموزراعة



الرقم :
التاريخ :
الملف:

قرار رقم ١٢٦ تاريخ ١٤٠٠/٢/١٩

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المسائل المرافقة لهذا المنشوله على خطاب مالي وزير الزراعة والبياه رقم

١٦٦ في ٢٤/٢/٩٣ بشأن مشروع نظام الحمافقة على معاير المساحة .

و بعد الاطلاع على ذكره ثانية الخبر رقم ٤/٢٠ في ٢٠/٥/١٩ في الموافق

و بعد الاطلاع على نشام الحمافقة على معاير المساحة .

بقرار مجلس :

١- المرافق على نظام المعايير على معاير المساحة بالصيغة المرافقة لهذا .

٢- نعلم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيرته مرافق لهذا .

ولما ذكر حسر

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

عزم

الرقم - ٣٤١
التاريخ - ٢٤/٨/١٤٠٠ هـ

بعون الله تعالى

خالد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية -

بعد الاطلاع على المادة الناتمة عشرة من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بانفراد الملك

رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٢٢/١٠/٢٢ هـ .

و بعد الاطلاع على ترايم مجلس الوزراء رقم (١٤٠) وتاريخ ١٤٠٠/٢/١١ هـ .

رسنا بما هو آت

أولاً - الروانة على نظام الحافظة على مصادر المياه بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانياً - على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسانا هذا ~~مكتوب~~

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

الْعَوَادَةُ لِجَلَسِ الْوزَرَاءِ

الرقم	التاريخ	التوابع	الموضوع
			(ص/٢)

- ادرة (٦) لا يجوز حفر بشر او اقامة سد أو اية انشاءات مائية أخرى الا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة والبيئة مصحوبا بالتعليمات التي يجب مراعاتها عند التنفيذ.
- ادرة (٧) على مقاولى حفر الآبار الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة والبيئة بزاولة اعمال الحفر على مقاولى حفر الآبار الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة والبيئة بزاولة اعمال الحفر ولا يشترط الترخيص الا بعد تضييف المقاول.
- ب - المقاولون الذين يزاولون اعمال الحفر قبل العمل بهذه النظم عليهم التقدم للوزارة بطلب الترخيص خلال فترة لا تتجاوز سنة بين صدوره و على مقاولي حفر الآبار الاستئناف عن حفر اي بئر لا يوجد لدى مالكها الترخيص المنصوص عليه في المادة السادسة وفي حال وجود الترخيص على المقاول الالتزام بعدم مخالفته التعليمات المقرنة به وبكلف باصلاح المثير التي يتم حفرها خلافا للتلك التعليمات.
- كل من يخالف احكام هذا النظم ولوائحه التنفيذية بما قب بغيرها لا تجاوز مائة الف ريال .
- ادرة (٩) لوزارة الزراعة والبيئة سحب الترخيص في حال تكرار المخالفة ويجوز التظلم من هذه العقوبة امام ديوان النظام خلال شهر من صدور القرار .
- ادرة (١٠) بمقدار يتواتي العقوبات الواردة في هذا النظم قرار من وزير الزراعة والبيئة ويتم ضبط مخالفته هذا النظم ولوائحه والتحقيق فيها وتنفيذ عقوتها وفقا للإجراءات التي يحددها وزير الدا .
- ادرة (١١) وزير الزراعة والبيئة .
- ادرة (١٢) بمقدار وزير الزراعة والبيئة ، المواقع التنفيذية لهذا النظم ، وتسرى احكامها من تاريخ نشرها .
- ادرة (١٣) يلغى هذا النظم كل ما يتعارض مع احكامه ويحل به بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره قسما بـ الحديدة الرسمية .

جريدة الستونية

جريدة مجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
التابع
.....

الموضوع

نظام الحافظة على مصادر المياه

سادرة (١) دون اخلال بالحقوق المقررة شرعا تمثيل مصادر المياه طكاما يتم الاستفادة بها طبقا لا سكام

هذا النظم والأنظمة الأخرى.

سادرة (٢) الحافظة على مصادر المياه وتنظيم طرق الاستفادة بهم من اختصاص وزارة الزراعة والمياه وعليها

في سبيل ذلك :

أ - وضع القواعد والإجراءات الازمة للحافظة على مصادر المياه وحمايتها من التلوث.

ب - تنظيم كيفية استغلال مصادر المياه بالشكل الذي يضمن توفرها وبمحق عد الس

توزيعها.

ج - وضع التعليمات الازمة لحرف الآبار واقامة المسود وانشاءات الريانية الأخرى.

د - تحديد الامكانات الواجب توفيرها لدى المقاولين الذين يزاولون حرف الآبار

وتصنيفهم على ثلات حسب امكاناتهم الفنية والادارية والمالية.

هـ - الاشراف والتقصي للتأكد من الالتزام بتطبيق احكام هذا النظام ولتوائمه.

السادرة (٣) تكون الأنضباط في الاستفادة من المياه كالتالي :

اولا : الاحتياجات البشرية الأساسية.

ثانيا : سقيا الحيوانات

ثالثا : متطلبات الزراعة والصناعة والمرسان وغيرها من الأغراض وتحدد الاولويات في

الحالة بقرار من وزير الزراعة والمياه.

السادرة (٤) على وزير الزراعة والمياه في الحالات الطارئة او عند شح المياه اتخاذ الاجراءات الفنية

والادارية الازمة لتحقيق عدالة التوزيع بين المستفيدين وفقا للأوضاع التي تصون عنها نفس

السادرة السابقة وللوزارة من أجل ذلك يخطر بحرف الآبار مدة محددة او على سبيل المسد وام

وتهدى كمية المياه للمشبكين ، وتنظيم طرق وسائل استهلاك المياه واستعمالها

ينبئ بذلك من الاجراءات الضرورية للحافظة على الموجود من المياه وتوزيعها بشكل عادل.

السادرة (٥) وزارة الزراعة والمياه اصلاح اوردن الآبار التي تعرضت للتلوث الناتجة للضياع او تؤدي الى

الضرر بالبيئة او تؤدي الى نفتها اذا كانت محفورة بوجب ترخيص من الوزارة

روتانا للتعليمات التي اصدرتها .

اما الآبار التي تم حفرها خلال ذلك فتفهم الوزارة باصلاحها اوردها على حساب المالك

اذا اشترى اصلاحها خلال الفترة التي حددها وزارة الزراعة والمياه .

ملحق ٣

مترجم عن دليل وزارة المواصلات، شعبة الطرق

جدول ١ - ٦

التأثير المشترك لعرض الخط والإطاء الجانبي المحدد على سعة وحجه خدمة الطرق

السريعة متعددة الخطوط وتغير المقسمة

العامل المصحح للإخلاء الجانبي وعرض الطريق							المسافة من حافة طريق السير	
الإعاقه على جانبي الطريق ذي الاتجاه الواحد للسير			الانسداد (الإعاقه) على الجانب الأيمن من الطريق ذي الاتجاه الواحد للسير (يتضمن السماح للسيارات المعاكسة في السيارات)					
٣,٢٥	٣,٥٠	٣,٦٥	٣,٢٥	٣,٥٠	٣,٦٥	عرض الطريق		
الطريق السريع المكون من أربعة خطوط وغير مقسم (اتجاه واحد للسير)								
NA	NA	NA	٠,٩٤	٠,٩٨	١,٠٠		٢,٠	
NA	NA	NA	٠,٩٢	٠,٩٧	٠,٩٩		١,٥	
NA	NA	NA	٠,٩١	٠,٩٥	٠,٩٧		١,٠	
٠,٨٧	٠,٩٠	٠,٩٣	٠,٨٨	٠,٩١	٠,٩٤		٠,٥	
٠,٧٧	٠,٨٠	٠,٨١	٠,٨٤	٠,٨٧	٠,٨٩		٠	
الطريق السريع المكون من ستة خطوط وغير مقسم (اتجاه واحد للسير)								
NA	NA	NA	٠,٩٤	٠,٩٨	١,٠٠		٢,٠	
NA	NA	NA	٠,٩٣	٠,٩٧	١,٠٠		١,٥	
NA	NA	NA	٠,٩٢	٠,٩٦	٠,٩٩		١,٠	
٠,٨٨	٠,٩٣	٠,٩٦	٠,٩٠	٠,٩٤	٠,٩٧		٠,٥	
٠,٨٥	٠,٨٩	٠,٩١	٠,٨٨	٠,٩٢	٠,٩٥		٠	

جدول ١ - ٣ - ٧

التأثير المشترك لعرض الخط والإلقاء الجانبي المحدث على سعة ومحه خدمة الطرقة
السريعة متعددة الخطوط المقسمة مع التدفق المستمر

عامل التصحيح لعرض الخط والإلقاء الجانبي						
الانسداد على جانب واحد من الطريق ذو الاتجاه الواحد			المسافة من حافة طريق السيارات إلى العرافق			
٣,٢٥	٣,٥٠	٣,٦٥	٣,٢٥	٣,٥٠	٣,٦٥	
الطريق السريع المكون من أربعة خطوط (اتجاه واحد للسير)						
٠,٩٦	٠,٩٩	١,٠٠	٠,٩٦	٠,٩٩	١,٠٠	٢,٠
٠,٩٤	٠,٩٨	٠,٩٩	٠,٩٥	٠,٩٨	١,٠٠	١,٥
٠,٩١	٠,٩٣	٠,٩٧	٠,٩٣	٠,٩٧	٠,٩٨	١,٠
٠,٨٧	٠,٩٠	٠,٩٢	٠,٩٠	٠,٩٤	٠,٩٦	٠,٥
٠,٧٨	٠,٨٠	٠,٨١	٠,٨٥	٠,٨٩	٠,٩١	٠
الطريق السريع المكون من ستة وثمانية خطوط (اتجاه واحد للسير)						
٠,٨٩	٠,٩٤	١,٠٠	٠,٩٥	٠,٩٩	١,٠٠	٢,٠
٠,٨٧	٠,٩٣	٠,٩٩	٠,٩٣	٠,٩٨	١,٠٠	١,٥
٠,٨٥	٠,٩١	٠,٩٨	٠,٩٢	٠,٩٦	٠,٩٩	١,٠
٠,٨٣	٠,٨٩	٠,٩٦	٠,٩١	٠,٩٤	٠,٩٧	٠,٥
٠,٨١	٠,٨٥	٠,٩٢	٠,٩٠	٠,٩٣	٠,٩٤	٠

جدول ١ - ٣ - ١٧

العوامل المصححة للمنعطفاته اليسرى على الطرق ذو المطين

عامل التصحيح						النقطات %	
مع موافق			بدون موافق				
العرض القريبي ≤ 12	العرض القريبي $- 12$	العرض القريبي ≥ 6	العرض القريبي ≤ 10	العرض القريبي $- 10$	العرض القريبي ≥ 5		
1,00	1,10	1,30	1,00	1,10	1,30	0	
1,045	1,09	1,27	1,045	1,09	1,27	1	
1,040	1,08	1,24	1,040	1,08	1,24	2	
1,035	1,07	1,21	1,035	1,07	1,21	3	
1,030	1,06	1,18	1,030	1,06	1,18	4	
1,025	1,05	1,15	1,025	1,05	1,15	5	
1,020	1,04	1,12	1,020	1,04	1,12	6	
1,015	1,03	1,09	1,015	1,03	1,09	7	
1,010	1,02	1,06	1,010	1,02	1,06	8	
1,005	1,01	1,03	1,005	1,01	1,03	9	
1,000	1,00	1,00	1,000	1,00	1,00	10	
0,995	0,99	0,98	0,995	0,99	0,98	11	
0,990	0,98	0,96	0,990	0,98	0,96	12	
0,985	0,97	0,94	0,985	0,97	0,94	13	
0,980	0,96	0,92	0,980	0,96	0,92	14	
0,975	0,95	0,90	0,975	0,95	0,90	15	
0,970	0,94	0,89	0,970	0,94	0,89	16	
0,965	0,93	0,88	0,965	0,93	0,88	17	
0,960	0,92	0,87	0,960	0,92	0,87	18	
0,955	0,91	0,86	0,955	0,91	0,86	19	
0,950	0,90	0,85	0,950	0,90	0,85	20	
0,940	0,89	0,84	0,940	0,89	0,84	22	
0,930	0,88	0,83	0,930	0,88	0,83	24	
0,920	0,87	0,82	0,920	0,87	0,82	26	
0,910	0,86	0,81	0,910	0,86	0,81	28	
0,900	0,85	0,80	0,900	0,85	0,80	30+	

الشاعر العظيم

العرض التقريري

العرض الفرعي		مرونة المقدمة					
النوع	القيمة	٢٠	١٩	١٨	١٧	١٦	١٥
أ	ب بدون دعاء	٠,٨٥	٠,٨٨	٠,٩٠	٠,٩٣	٠,٩٦	٠,٩٩
ب	ب	٠,٩١	٠,٩٤	٠,٩٦	٠,٩٩	٠,٩٣	٠,٩٢
ج	ج مدة التضخم	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠
د	د	١,١٣	١,١٣	١,١٣	١,١٣	١,١٣	١,١٣
هـ	هـ احتساب السنة	١,٢٨	١,٢٦	١,٢٥	١,٢٣	١,٢٢	١,٢٠
الطرق المكونة من خطين (ابدون موقف)							
أ	ب بدون دعاء	٠,٨٥	٠,٨٨	٠,٨٩	٠,٩٠	٠,٩٢	٠,٩٣
ب	ب	٠,٩١	٠,٩٤	٠,٩٦	٠,٩٩	٠,٩٣	٠,٩٢
ج	ج مدة التضخم	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠
د	د	١,١٧	١,١٧	١,١٧	١,١٧	١,١٧	١,١٧
هـ	هـ احتساب السنة	١,٢٨	١,٢٦	١,٢٥	١,٢٣	١,٢٢	١,٢٠
الطرق المكونة من خط واحد (ابدون موقف)							
أ	ب بدون دعاء	٠,٨٨	٠,٨٩	٠,٩٠	٠,٩١	٠,٩٢	٠,٩٣
ب	ب	٠,٩١	٠,٩٤	٠,٩٦	٠,٩٧	٠,٩٣	٠,٩٢
ج	ج مدة التضخم	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠
د	د	١,٢٢	١,٢٢	١,٢٢	١,٢٢	١,٢٢	١,٢٢
هـ	هـ احتساب السنة	١,٣٢	١,٣٢	١,٣٢	١,٣٢	١,٣٢	١,٣٢
الطرق المكونة من خط واحد (ابدون موقف على جانب واحد)							
أ	ب بدون دعاء	٠,٨٦	٠,٨٧	٠,٨٨	٠,٨٩	٠,٩٠	٠,٩١
ب	ب	٠,٩٠	٠,٩٣	٠,٩٤	٠,٩٥	٠,٩٦	٠,٩٧
ج	ج مدة التضخم	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠
د	د	١,١٣	١,١٣	١,١٣	١,١٣	١,١٣	١,١٣
هـ	هـ احتساب السنة	١,٢٩	١,٢٦	١,٢٣	١,٢٠	١,١٧	١,١٤
الطرق المكونة من خط واحد (ابدون موقف على جانبي الطريق)							
أ	ب بدون دعاء	٠,٨٧	٠,٨٨	٠,٨٩	٠,٩٠	٠,٩١	٠,٩٢
ب	ب	٠,٩١	٠,٩٤	٠,٩٦	٠,٩٧	٠,٩٣	٠,٩٢
ج	ج مدة التضخم	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠
د	د	١,٢٧	١,٢٧	١,٢٧	١,٢٧	١,٢٧	١,٢٧
هـ	هـ احتساب السنة	١,٣٦	١,٣٣	١,٣٣	١,٣٢	١,٣٢	١,٣٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٩٠ (٩٧)^(١)

بشأن

مرض نقص المناعة المكتسب (الأيدز) والأحكام الفقهية المتعلقة به
إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو
ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ - ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق
١ - ٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٥م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع مرض
نقص المناعة المكتسب (الأيدز) والأحكام المتعلقة به، والقرار رقم ٨٢ (١٣/٨)،
وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

سادساً: اعتبار مرض نقص المناعة المكتسب (الأيدز) مرض موت:
يعدّ مرض نقص المناعة المكتسب (الأيدز) مرض موت شرعاً، إذا
اكتملت أعراضه، وأقعد المريض عن ممارسة الحياة العادية، واتصل به
الموت.

ويوصي بما يلي:

أولاً: تأجيل موضوع حق المعاشرة الزوجية مع الإصابة بالأيدز لاستكمال
بحثه.

ثانياً: ضرورة الاستمرار على التأكيد في موسم الحج من خلو الحجاج
من الأمراض الوبائية، وبخاصة مرض نقص المناعة المكتسب (الأيدز).

والله الموفق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى آله وصحبه .

قرار رقم: ٢٣ (٣/١١)^(١)

بشأن

استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان
عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ - ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ / ١١ - ١٦ تشرين
الأول (أكتوبر) ١٩٨٦ ،

بعد اطلاعه على الاستفسارات التي عرضها المعهد العالمي للفكر
الإسلامي بواشنطن وما أعد من إجابات عليها من بعض الأعضاء والخبراء ،

قرر :

تكليف الأمانة العامة للمجمع تبلغ المعهد المذكور بما أقره المجلس من
إجابات .

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم .

ما أقره المجمع من أجوية على الاستفسارات^(*)

السؤال السادس :

ما حكم بيع المسجد إذا انتقل المسلمون عن المنطقة التي هو فيها
وخف تلفه أو الاستيلاء عليه؟ فكثيراً ما يشتري المسلمون منزلًا ويحولونه
مسجدًا فإذا انتقلت غالبية المسلمين من المنطقة لظروف العمل هجر المسجد
أو أهمل ، وقد يستولي عليه آخرون . ومن الممكن بيعه وأن يستبدل به مسجد
يؤسس في مكان فيه مسلمون . فما حكم هذا البيع أو الاستبدال؟ وإذا لم
تتيسر فرصة استبدال مسجد آخر به فما أقرب الوجوه التي يجوز صرف ثمن
المسجد فيها؟

الجواب :

يجوز بيع المسجد الذي تعطل الانتفاع به ، أو هجر المسلمين المكان
الذي هو فيه أو خيف استيلاء الكفار عليه ، على أن يُشتري بثمنه مكان آخر
يتخذ مسجداً .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى آله وصحبه .

قرار رقم: ٢٩ (٤/٤)^(١)

بشأن

انتزاع الملكية للمصلحة العامة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة
في المملكة العربية السعودية من ١٨ - ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ، الموافق ٦
- ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م ،

بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع انتزاع
الملك للمصلحة العامة ،

وفي ضوء ما هو مسلم به في أصول الشريعة، من احترام المالكية
الفردية، حتى أصبح ذلك من قواعد الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة،
وأن حفظ المال أحد الضروريات الخمس التي عرف من مقاصد الشريعة
رعايتها، وتواترت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على صونها، مع
استحضار ما ثبت بدلالة السنة النبوية وعمل الصحابة رضي الله عنهم فمن
بعدهم من نزع ملكية العقار للمصلحة العامة، تطبيقاً لقواعد الشريعة العامة في
رعاية المصالح وتتنزيل الحاجة العامة منزلة الضرورة وتحملضرر الخاص
لتفادي الضرر العام ،

قرر ما يلي :

(١) مجلة المجمع (العدد الرابع، ج ٢ ص ٨٩٧).

أولاً: يجب رعاية الملكية الفردية وصيانتها من أي اعتداء عليها، ولا يجوز تضييق نطاقها أو الحد منها، والمالك مسلط على ملكه، وله في حدود المشروع التصرف فيه بجميع وجوهه وجميع الانتفاعات الشرعية.

ثانياً: لا يجوز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة إلا بمراعاة الضوابط والشروط الشرعية التالية:

- ١ - أن يكون نزع العقار مقابل تعويض فوري عادل يقدره أهل الخبرة بما لا يقل عن ثمن المثل.
- ٢ .. أن يكون نازعه ولی الأمر أو نائبه في ذلك المجال.
- ٣ - أن يكون النزع للمصلحة العامة التي تدعو إليها ضرورة عامة أو حاجة عامة تنزل منزلتها كالمساجد والطرق والجسور.
- ٤ - أن لا يؤول العقار المنتزع من مالكه إلى توظيفه في الاستثمار العام أو الخاص، وألا يتعجل نزع ملكيته قبل الأوان.

فإن اختلت هذه الشروط أو بعضها كان نزع ملكية العقار من الظلم في الأرض، ومن الغصوب التي نهى الله تعالى عنها ورسوله ﷺ.

على أنه إذا صرف النظر عن استخدام العقار المنزوعة ملكيته في المصلحة المشار إليها تكون أولوية استرداده لمالكه الأصلي، أو لورثته بالتعويض العادل.

والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٣٠ (٤/٥)^(١)

بشأن

سندات المقارضة وسندات الاستثمار

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٢٣ - ١٨ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ، الموافق ٦ - ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م،

قرر ما يلي:

ثانياً: استعرض مجلس المجمع أربع صيغ أخرى اشتملت عليها توصيات الندوة التي أقامها المجمع، وهي مقتربة للاستفادة منها في إطار تعمير الوقف واستثماره دون الإخلال بالشروط التي يحافظ فيها على تأييد الرقف وهي:

أ - إقامة شركة بين جهة الوقف بقيمة أعيانه وبين أرباب المال بما يوظفونه لتعمير الوقف.

ب - تقديم أعيان الوقف - كأصل ثابت - إلى من يعمل فيها بتعميرها من ماله بنسبة من الريع.

ج - تعمير الوقف بعقد الاستصناع مع المصارف الإسلامية، لقاء بدل من الريع.

د - إيجار الوقف بأجرة عينية هي البناء عليه وحده، أو معأجرة يسيرة.

وقد اتفق رأي مجلس المجمع مع توصية الندوة بشأن هذه الصيغ من حيث حاجتها إلى مزيد من البحث والنظر، وعهد إلى الأمانة العامة الاستكتاب فيها، مع البحث عن صيغ شرعية أخرى للاستثمار، وعقد ندوة لهذه الصيغ لعرض نتائجها على المجمع في دورته القادمة.

عن توصيات الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة

- ١ - ابن السبيل : هو المسافر فعلاً مهما كانت مسافة سفره والذي طرأ على طرأ عليه الحاجة بسبب ضياع ماله أو نفاذ نفقته وإن كان غنياً في بلده .
- ٢ - يشترط لإعطاء ابن السبيل من الزكاة ما يلي :
 - أ - أن لا يكون سفره سفر معصية .
 - ب - أن لا يمكن من الوصول إلى ماله .
- ٣ - يعطى ابن السبيل مقدار حاجته من الرزق والرعاية والإيواء وتكليف السفر إلى مقصداته ثم الرجوع إلى بلده .
- ٤ - لا يطلب من ابن السبيل إقامة البينة على ضياع ماله أو نفاذ نفقته ، إلا إذا ظهر من حاله ما يخالف دعواه .
- ٥ - لا يجب على ابن السبيل أن يفترض ولو وجد من يقرضه ، ولا أن يكتسب وإن كان قادرًا على الكسب .
- ٦ - لا يجب على ابن السبيل أن يرد ما فضل في يده من مال الزكاة عند وصوله إلى بلده وماله ، والأولى أن يرد ما فضل - إن كان غنياً - إلى صندوق الزكاة أو إلى أحد مصارف الزكاة .
- ٧ - يندرج في مفهوم (ابن السبيل) بالقيود والشروط السابقة كل من :
 - أ - الحجاج والعمار .
 - ب - طلبة العلم والعلاج .
 - ج - الدعاء إلى الله تعالى .
 - د - الغرفة في سبيل الله تعالى .
- هـ - المشردون أو المهجرون عن ديارهم أو مساكنهم إلى أن يستوطنوا غيرها .
- و - المغتربون عن أوطانهم إذا أرادوا العودة ولم يجدوا ما يوصلهم إليها .
- ز - المرحلون عن أماكن إقامتهم .
- ح - المهاجرون الفارون بدينهما الذي حيل بينهم وبين الوصول إلى ديارهم والحصول على أموالهم .
- ط - المراسلون والصحفيون الذين يسعون لتحقيق مصلحة إعلامية مشروعة .

ملحق (٩)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى آله وصحبه .

قرار رقم: ٦٤ (٧٢)^(١)

بشأن

البيع بالتقسيط

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة
في المملكة العربية السعودية من ٧ - ١٢ ذي القعده ١٤١٢ هـ الموافق ٩ -
أيار (مايو) ١٩٩٢ م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع البيع
بالتقسيط ، واستكمالاً للقرار ٥١ (٦/٢) بشأنه ،
وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ،

قرر ما يلي :

خامساً: يجوز اتفاق المتدايدين على حلول سائر الأقساط عند امتناع
المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة عليه ما لم يكن معسراً.

سادساً: إذا اعتبر الدين حالاً لموت المدين أو إفلاسه أو مماطلته ،
فيجوز في جميع هذه الحالات الحط منه للتعجيل بالتراضي .

سابعاً: ضابط الإعسار الذي يجب الإنظار: ألا يكون للمدين مال زائد
عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقداً أو عيناً.

والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٥٣ (٤/٦)

پشاں

القبض: صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠ م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «القىض: صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها»،

واستماعه للمناقشات التي دارت حوله،

أولاً: قبض الأموال كما يكون حسياً في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتباراً وحكمـاً بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حسـاً. وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها.

ثانياً: إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً:

(١) مجلة المجمع (العدد السادس، ج ١ ص ٤٥٣).

١ - القيد المصرفي لمبالغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية :

أ - إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرية .

ب - إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملية أخرى لحساب العميل .

ج - إذا اقتطع المصرف - بأمر العميل - مبلغاً من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى، في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو المستفيد آخر، وعلى المصادر مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية .

ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي، للتأكد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملية خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي .

٢ - تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرف .

والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٧٠ (٨/١)^(١)

بشأن

الأخذ بالرخصة وحكمه

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن بيندر
سيري بيوجوان، بروناي دار السلام من ١ - ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ -
٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الأخذ
بالرخصة وحكمه،

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

١ - الرخصة الشرعية هي ما شرع من الأحكام لعذر، تخفيفاً عن
المكلفين، مع قيام السبب الموجب للحكم الأصلي.

ولا خلاف في مشروعية الأخذ بالرخص الشرعية إذا وجدت أسبابها،
بشرط التحقق من دواعيها، والاقتصار على مواضعها، مع مراعاة الضوابط
الشرعية المقررة للأخذ بها.

٢ - المراد بالرخص الفقهية ما جاء من الاجتهادات المذهبية مبيحاً لأمر

(١) مجلة المجمع (العدد الثامن ج ١ ص ٤١).

في مقابلة اجتهادات أ-

والأخذ برخص الفقهاء، بمعنى اتباع ما هو أخف من أقوالهم، جائز شرعاً بالضوابط الآتية في البند (٤).

٣ - الرخص في القضايا العامة تعامل معاملة المسائل الفقهية الأصلية إذا كانت محققة لمصلحة معتبرة شرعاً، وصادرة عن اجتهد جماعي ممن تتوافر فيهم أهلية الاختيار ويتصفون بالتقوى والأمانة العلمية.

٤ - لا يجوز الأخذ برخص المذاهب الفقهية لمجرد الهوى، لأن ذلك يؤدي إلى التحلل من التكليف، وإنما يجوز الأخذ بالرخص بمراعاة الضوابط التالية:

أ - أن تكون أقوال الفقهاء التي يترخص بها معتبرة شرعاً ولم توصف بأنها من شواد الأقوال.

ب - أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة، دفعاً للمسحة سواء أكانت حاجة عامة للمجتمع أم خاصة أم فردية.

ج - أن يكون الأخذ بالرخص ذا قدرة على الاختيار، أو أن يعتمد على من هو أهل لذلك.

د - ألا يتربى على الأخذ بالرخص الواقع في التلفيق الممنوع الآتي بيانه في البند (٦).

هـ - ألا يكون الأخذ بذلك القول ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع.

و - أن تطمئن نفس المترخص للأخذ بالرخصة.

٥ - حقيقة التلفيق في تقليد المذاهب هي أن يأتي المقلد في مسألة واحدة ذات فرعين متراطبين فأكثر بكيفية لا يقول بها مجتهد ممن قلدتهم في تلك المسألة.

٦ - يكون التلفيق ممنوعاً في الأحوال التالية:

أ - إذا أدى إلى الأخذ بالرخص لمجرد الهوى، أو الإخلال بأحد الضوابط المبينة في مسألة الأخذ بالرخص.

- ب - إذا أدى إلى نقض حكم القضاء.
- ج - إذا أدى إلى نقض ما عمل به تقليداً في واقع
- د - إذا أدى إلى مخالفة الإجماع أو ما يستلزمـه.
- ه - إذا أدى إلى حالة مركبة لا يقرها أحد من المجتهدين.

والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم
وزارة العمل والشئون الاجتماعية الرقم :
الادارة العامة للرعاية الاجتماعية التاريخ : / / ١٣٩٥ هـ
المشروعات :

قرار رقم ١٣٥٣ وتاريخ ١٣٩٥/٨/٣ هـ

- بناء على الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٦١٢ في ١٣٩٥/٥/١٣ هـ المبلغ لنا بخطاب معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء الموقر رقم ١٥٠٤١/٣/١٥٠٤١ وتاريخ ١٣٩٥/٥/٢٢ هـ .
- وبناء على ما عرضه علينا سعادة وكيل الوزارة للشئون الاجتماعية بشان التعليمات التنفيذية للائحة الأطفال المحتجزين للرعاية .

«نقد اعتماد ما يلي»

الباب الأول : أحكام عامة :

مادة ١ - وزارة العمل والشئون الاجتماعية هي الجهة الوحيدة المختصة والمسئولة عن كل ما يتعلق بالأطفال مجهولي الأبوين والمحتجزين للرعاية البديلة ، ولا يجوز لأي جهة أخرى اتخاذ إجراء بشأن حضانة الأطفال مجهولي الأبوين الا بعد موافقة الوزارة كتابة .

مادة ٢ - تتولى الادارة العامة للرعاية الاجتماعية بالوزارة تحقيق الرعاية الالزامية للأطفال المحتجزين للرعاية .

مادة ٣ - يقصد بالأطفال المحتجزين للرعاية الفئات التالية :

(أ) الأطفال مجهولي الأبوين وهم من يولدون في المملكة العربية السعودية من أبوين مجهولين .

(ب) الأطفال الذين يولدون لاب غير شرعى .

(ج) الأطفال الذين يحرمون من رعاية الوالدين او احدهما او الأقارب بسبب الوفاة او الانفصال بين الزوجين او سجن الأم او اصابتها بمرض عقلي او جسمى مستعصي او معد او اي سبب آخر مشابه يحول دون رعايتها لطفلها رعاية سليمة .

(د) الأطفال الذين يصابون بالشلل أو بمرض مبتعض
وتعجز أسرهم عن رعايتهم وعلاجهم .

مادة ٤ - تستمر رعاية الأطفال حتى بلوغهم سن السادسة وبعد ذلك
يعاد النظر في مدى ملائمة استمرار هذه الرعاية وفقاً لمرئيات
الادارة العامة للرعاية الاجتماعية .

مادة ٥ - تتم رعاية الأطفال المشار إليهم بالمادة الثالثة لدى أسر حاضنة
أو بدائلة أو أقسام الحضانة الأهلية الخاضعة للإشراف
الحكومي وفي جميع الحالات لابد أن تكون جهة الرعاية سعودية .

الباب الثاني : اجراءات رعاية الأطفال مجهولي الأبوين .

مادة ٦ - كل من يعثر على طفل حديث الولادة عليه أن يسلمه فوراً إلى
أقرب مركز شرطة وإلى مركز الشرطة حال استلامه الطفل
تحرير محضر بذلك ونقله مباشرة إلى أقرب مركز صحي
واشعار الوزارة أو أقرب فرع تابع لها بذلك على أن يسجل
بالمحضر ما بحوزة الطفل من أشياء ويترك شأن التصرف بها
للادارة العامة للرعاية الاجتماعية .

مادة ٧ - في حالة عدم وجود مركز صحي في مكان العثور على الطفل يقوم
أمير البلد بالتعاون مع القاضي بإيداع الطفل لدى اسرة مناسبة
تقبل بحضانته بصفة مؤقتة وتبلغ الوزارة أو أحد فروعها
بذلك كتابة .

مادة ٨ - يحتفظ كل مركز صحي بسجل خاص للأطفال مجهولي الأبوين
تدون فيه المعلومات الازمة عن الطفل .

مادة ٩ - يبقى الطفل لدى الجهة التي استلمته مؤقتاً إلى حين قيام
الادارة العامة للرعاية الاجتماعية بتحديد الجهة التي سيسلم
اليها الطفل لرعايته .

مادة ١٠ - يسلم الطفل لجهة الرعاية التي حددتها الادارة العامة للرعاية
الاجتماعية بمحض موجب محضر موقع من مندوب عنها وممثل لتلك
الجهة وتحفظ صورة من هذا المحضر بملف الطفل الخاص
لدى الادارة العامة للرعاية الاجتماعية .

مادة ١١ - يؤخذ تعهد كتابي على الجهة التي ستقوم بحضانة الطفل وفقاً
للنموذج المعد لهذا الفرض .

مادة ١٢ - تشتترك الوزارة ممثلة في جهة الاشراف باختيار الاسم الذي سيمنح للطفل مجهول الابوين ويراعى أن يكون الاسم رباعيا ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يحمل الطفل اسم العاضن أو لقبه أو ما قد يفهم منه بأن الطفل يحمل نسب العاضن .

الباب الثالث : شروط الحضانة .

مادة ١٣ - يشترط في الأسرة العاضنة ما يلي :

(أ) أن تكون الأسرة سعودية الجنسية .
(ب) أن تكون الأسرة مكونة من زوجين وأن لا يتتجاوز سن الزوجة الخمسين عاماً ويجوز عند الضرورة رعايتها من قبل امرأة فقط .

(ج) أن يثبت الكشف الطبي خلو أفراد الأسرة من الأمراض السارية والمعدية .

(د) ألا يزيد عدد أطفال الأسرة ممن هم دون السادسة من عمر عن ثلاثة أطفال .

(هـ) أن يراعى عدم وجود فرق واضح بين لون بشرة الطفل ولون بشرة أفراد الأسرة العاضنة .

(و) التتحقق من حسن سيرة وسلوك الأسرة .

(ذ) أن يثبت البحث الاجتماعي صلاحية الأسرة لرعاية الطفل اجتماعياً ونفسياً واقتصادياً وألا يكون الدافع لاحضانه الاستفادة من الاعانة النقدية التي تصرف للطفل شهرياً .

الباب الرابع : اجراءات الرعاية البديلة .

مادة ١٤ - يقصد بالأطفال المحتاجين للرعاية البديلة الأطفال المشار إليهم في الفقرتين (ج) ، (د) من المادة الثالثة من هذه اللائحة .

مادة ١٥ - تتبع الاجراءات التالية لتحقيق الرعاية البديلة لهؤلاء الأطفال .

١ - تقوم الادارة العامة للرعاية الاجتماعية عقب احالة الحالات المشار إليها في المادة (٣) فقرة (ج) ، (د) سواء كان ذلك بطلب من ولي أمر الطفل أو اخطار من احدى الجهات الرسمية باستيفاء الوثائق التالية التي تبين حاجة الطفل للرعاية .

- ١ - أن تكون جهة الرعاية سعودية .
- ٢ - أن يثبت الكشف الطبي خلو أفراد الأسرة البديلة من الأمراض السارية والمعدية .
- ٣ - يفضل الا يقل مستوى الأسرة البديلة الاقتصادي عن المستوى الاقتصادي لاسر الأصلية .
- ٤ - أن يثبت البحث الاجتماعي صلاحية الأسرة ومقدرتها على القيام بالرعاية على خير وجه .

الباب السادس : التسجيل والمتابعة .

مادة ١٧ - تقوم الادارة العامة للرعاية الاجتماعية باعداد وتنظيم سجل خاص لجميع الاطفال مجهولي الابوين وآخر للاطفال المحتاجين للرعاية البديلة وفق النموذج الذي يعد لهذه الغاية .

مادة ١٨ - تحتفظ الادارة العامة للرعاية الاجتماعية بملف خاص لكل طفل يتضمن جميع الوثائق والبحوث والتقارير وكل ما يتعلق به من معاملات .

مادة ١٩ - تقوم مديريات الشئون الاجتماعية بالمناطق المختلفة أو مكاتب الاشراف الاجتماعي النسائي باعداد وتنظيم سجلات وملفات فرعية للأطفال كل في منطقته .

مادة ٢٠ - يقوم موظفو الشئون المختصون باعداد تقارير دورية وتتباعية عن الاطفال وفق ما تصدره الادارة العامة للرعاية الاجتماعية من تعليمات بهذا الشأن وفي المناطق التي لا يوجد فيها فروع للشئون الاجتماعية يتولى هذه المهمة فروع الوزارة الأخرى الموجودة في تلك المناطق .

الباب السابع : نفقات رعاية الاطفال .

مادة ٢١ - تصرف وزارة العمل والشئون الاجتماعية اعانة شهرية لجهة الرعاية اعتبارا من تاريخ استلام الطفل .

مادة ٢٢ - مقدار الاعانة الشهرية (٤٠٠) اربعمائة ريال فقط لمن هم في سن السادسة فما دون و (٥٠٠) خمسمائة ريال لمن هم فوق السادسة .

(صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢٩٨ وتاريخ ٢٩/٢/١٣٩٨)

بنز يادة هذه الاعانات بنسبة ٣٠٪ فاصبحت ٥٢٠ ريال مل من هم في سن السادسة فما دون و ٦٥٠ ريال مل من هم فوق السادسة) (صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٧ في ١٤٠١/٩/١٢ بنز يادة الاعانة الى (١٠٠٠) ألف ريال للأطفال دون السادسة بن العمر الى (١٢٠٠) ألف و مائتين ريال للأطفال فوق سن السادسة) .

مادة ٢٣ - الأطفال الذين تزيد أعمارهم على السادسة ويثبت التحاقهم بالمدارس يصرف لهم مع بداية كل عام دراسي اعنة اضافية تعادل اعنة شهرين فقط. لتأمين احتياجات ومتطلبات الدراسة

الباب الثامن : اجراءات صرف نفقات رعاية الأطفال .

مادة ٢٤ - تتلزم جهة الرعاية بتقديم تقرير طبي عن صحة الطفل العامة مرة كل ستة شهور ويجوز للادارة العامة للرعاية الاجتماعية تكليف هذه الجهة بتقديم تقارير طبية لمدة أقل من ذلك اذا لزم الامر .

مادة ٢٥ - تصرف الاعنة المتررة لجهة الرعاية في نهاية كل شهر بناء على طلب يقدم من جهة الرعاية يتضمن اقرار بان الطفل على قيد الحياة ويلقى الرعاية اللازمة وترفع كل الطلبات للادارة العامة للرعاية الاجتماعية لانها اجراءات الصرف .

مادة ٢٦ - ينتهي صرف الاعنة لجهة الرعاية في الحالات الآتية :

(أ) في حالة وفاة الطفل .

(ب) اذا زالت الاسباب التي اوجبت ايداع الطفل لدى جهة الرعاية البديلة .

(ج) اذا الحق باحدى دور الاجتماعية .

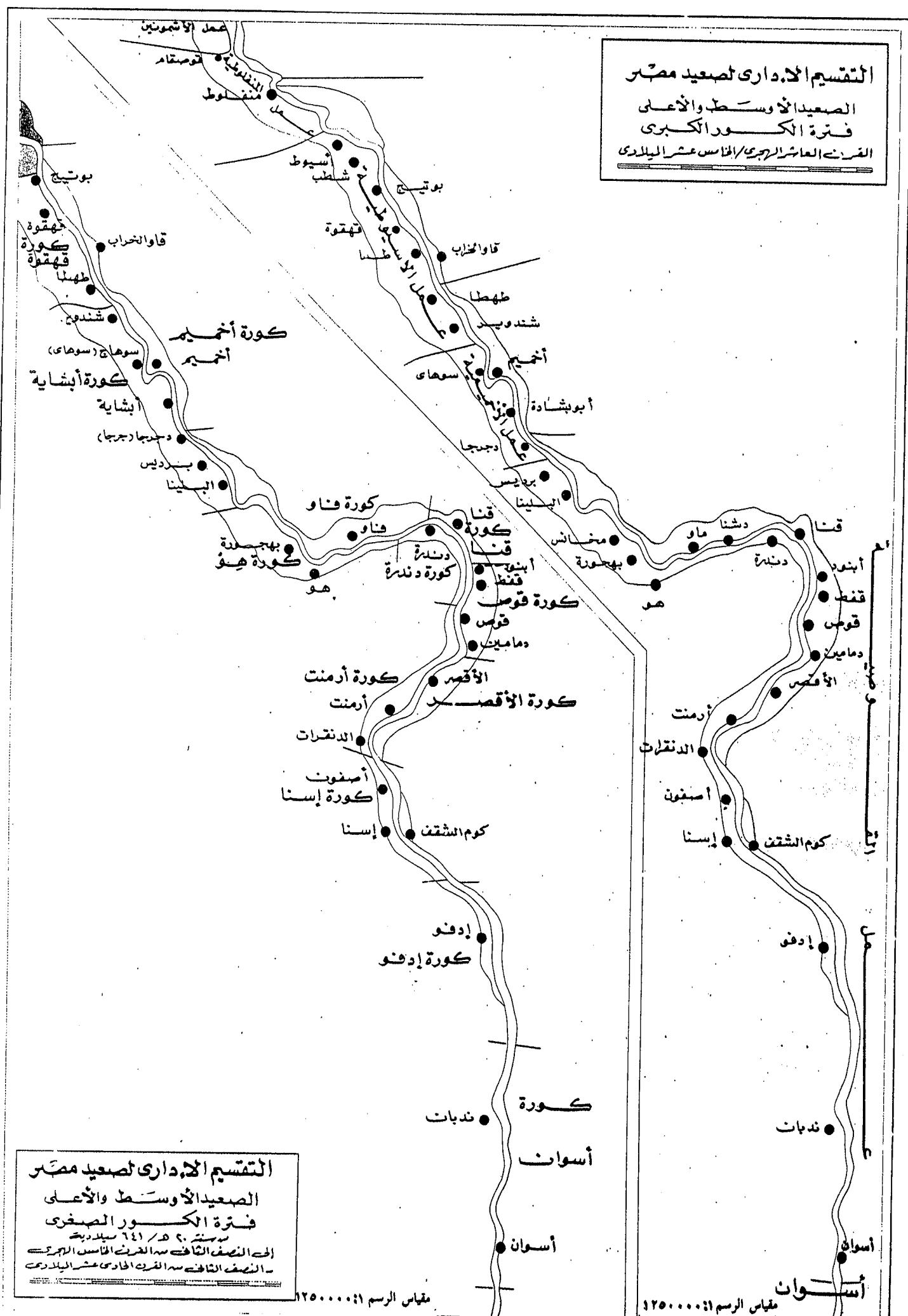
(د) اذا الحق باحدى الوظائف العامة والخاصة واصبح بمقدوره الاعتماد على نفسه .

مادة ٢٧ - يسري العمل بهذه اللائحة وما تضمنته من احكام اعتبارا من

١٣٩٥/٧/١

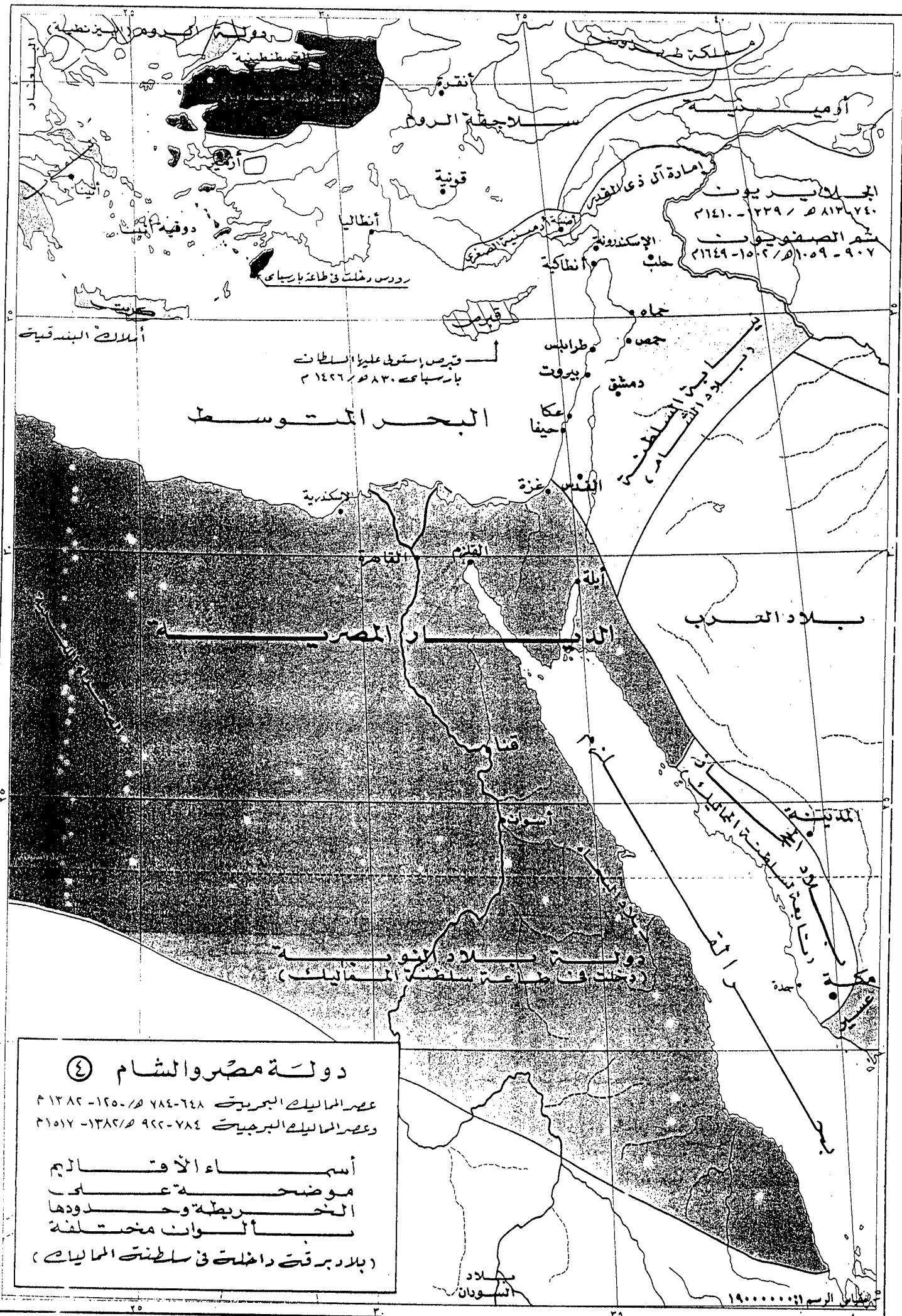
وزير العمل والشئون الاجتماعية
عبد الرحمن عبد الله ابا الغيل

المصدر أطلس تاريخ الإسلام

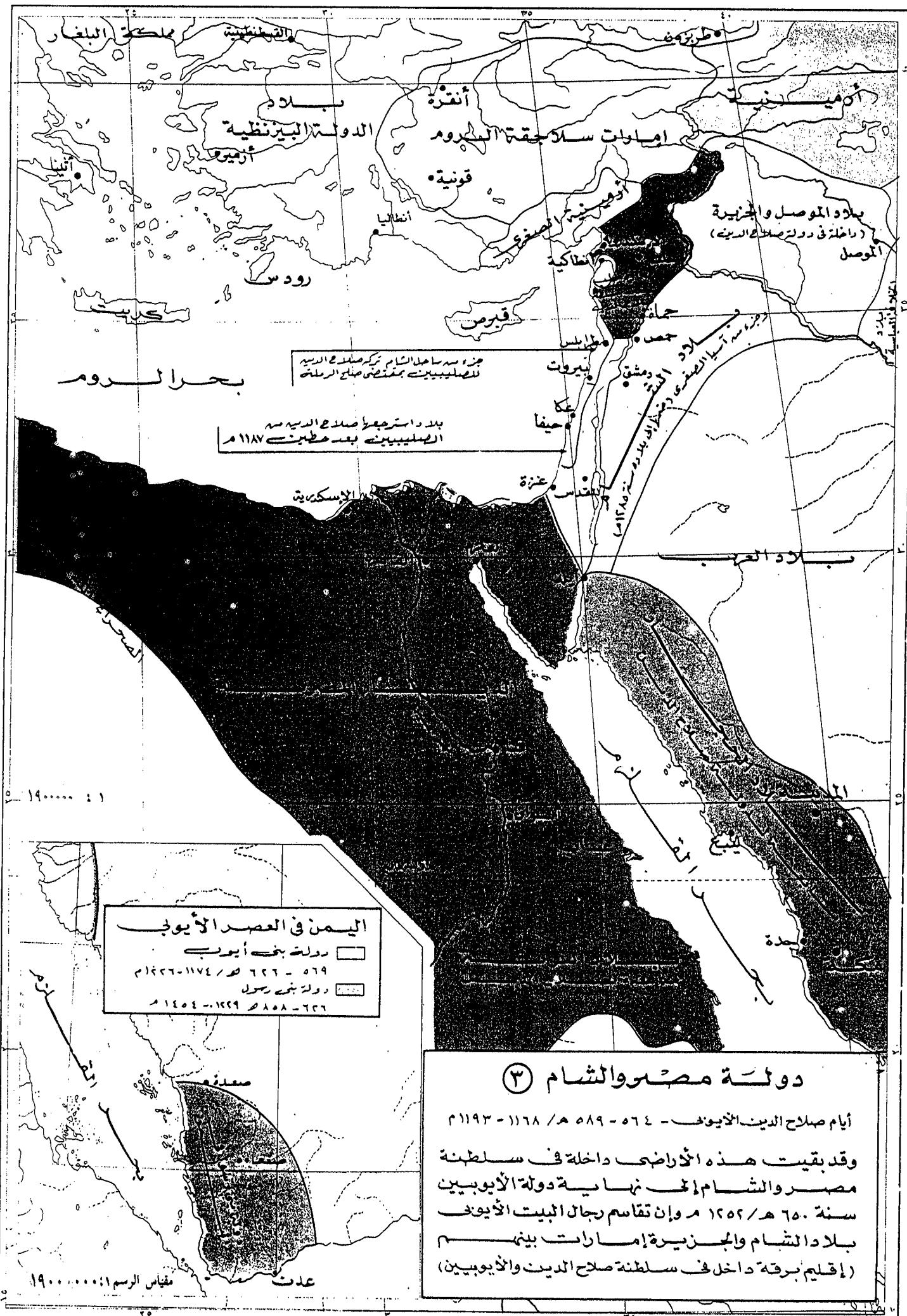




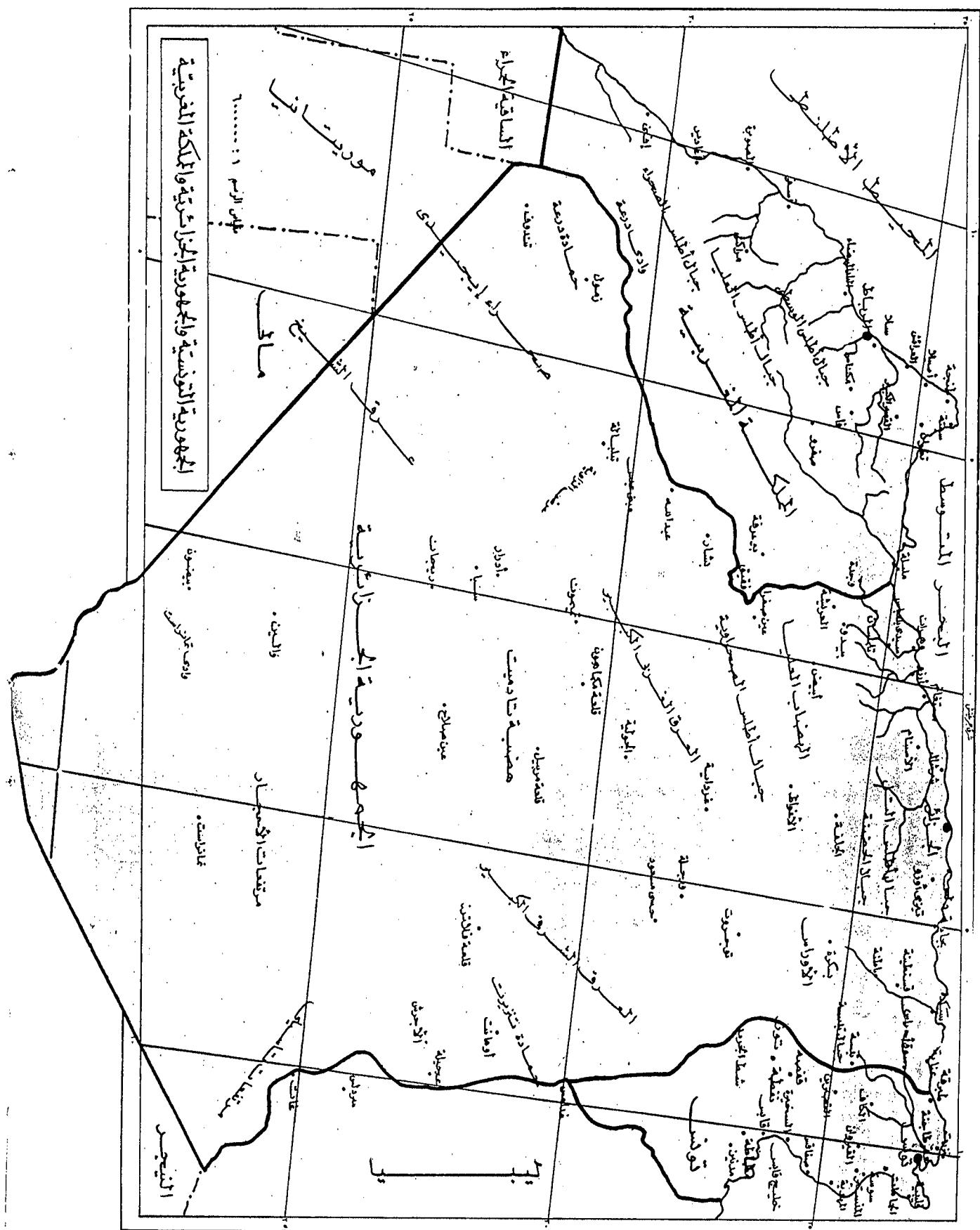
المصدر أطلس تاريخ الإسلام



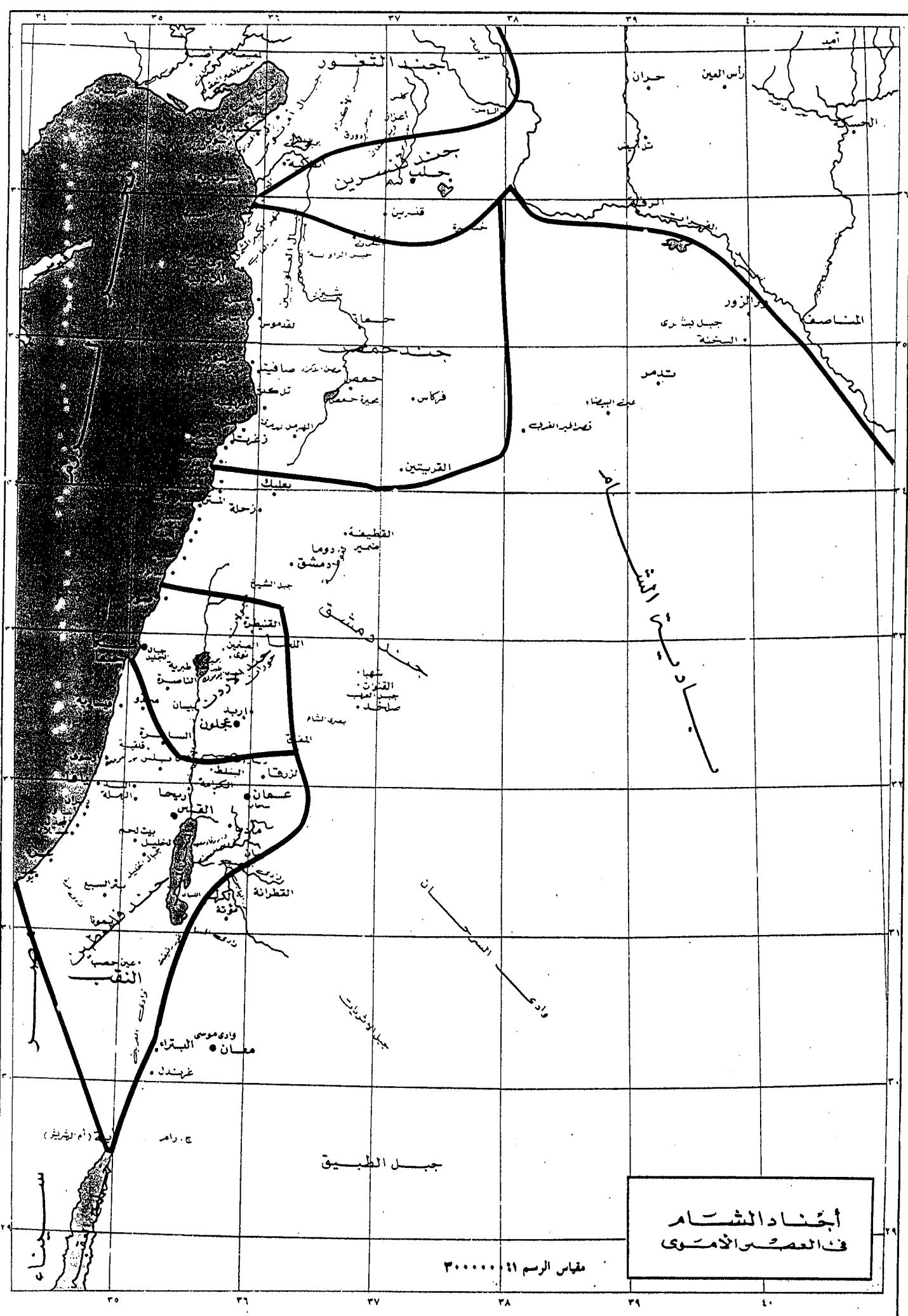
المصدر أطلس تاريخ الإسلام



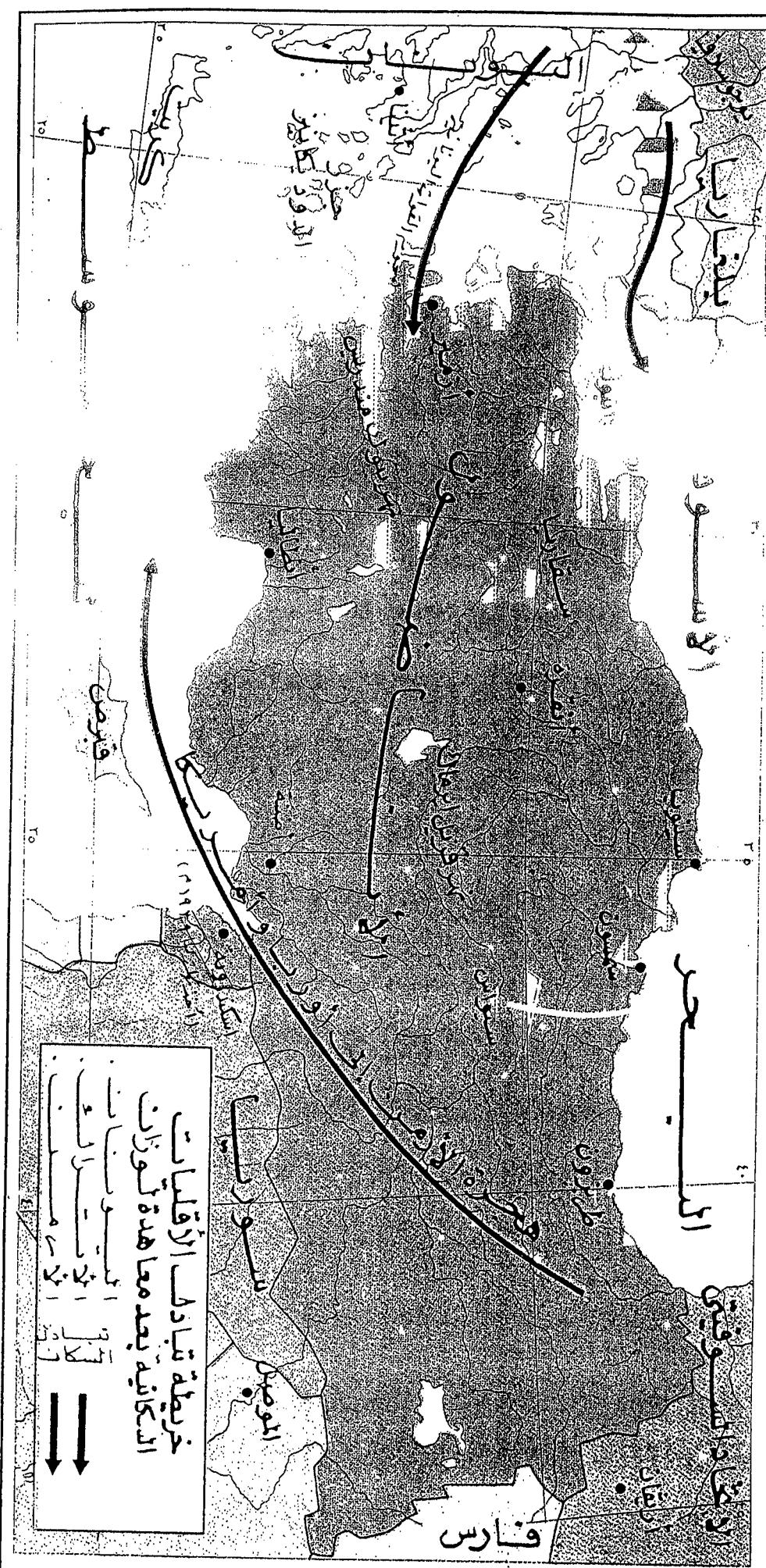
المصدر أطلس تاريخ الإسلام



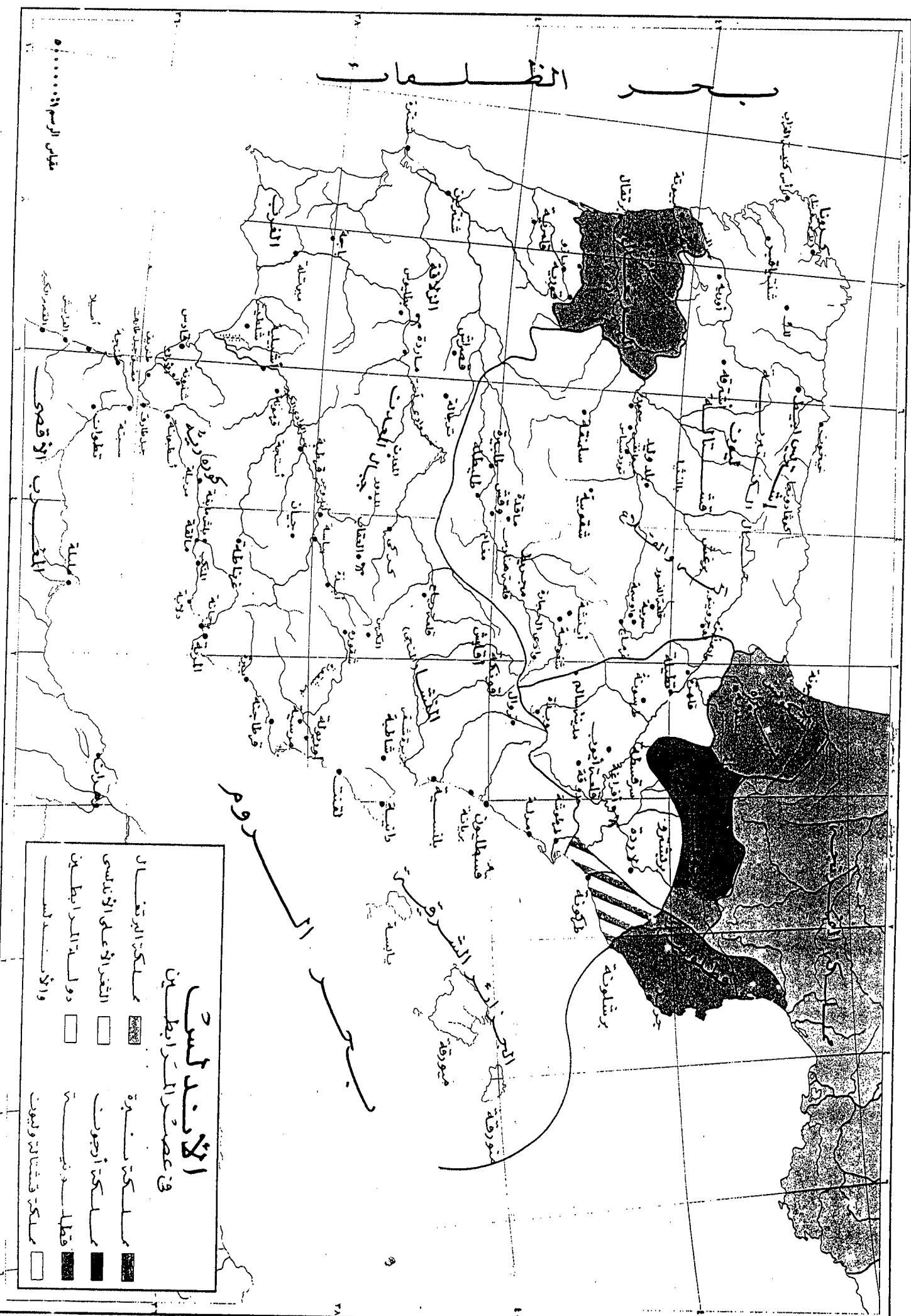
المصدر أطلس تاريخ الإسلام



المصدر أطلس تاريخ الإسلام



المصادر أطلس تاريخ الإسلام



الْفَقَادُونَ
الْعَالَمُونَ

فهرس الفهارس

الصفحة	الفهرس
٦٢١	فهرس الآيات
٦٢٤	فهرس الأحاديث
٦٢٨	فهرس الآثار
٦٢٩	فهرس القواعد الفقهية والأصولية
٦٣٢	فهرس الضوابط الفقهية
٦٣٤	فهرس الفروق الفقهية
٦٣٦	فهرس مصطلحات المذهب
٦٤١	فهرس المصطلحات الفقهية
٦٤٨	فهرس المصطلحات الأصولية
٦٥٠	فهرس المصطلحات الحديثية
٦٥١	فهرس الأشعار
٦٥٢	فهرس الغريب
٦٥٧	فهرس الكتب
٦٦٩	فهرس الأعلام
٦٨٥	فهرس الجماعات
٦٨٧	فهرس الأماكن والبلدان
٦٨٩	فهرس الوحدات والمكاييل والأوزان
٦٩٠	فهرس المصادر والمراجع
٧٤١	فهرس الموضوعات

معرض الآيات

الآية	رقمها	السورة	رقمها	الصفحة
﴿إِلَّا أَن يَعْفُوَتْ أَوْ يَغْفِرُوا لَذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاح﴾	٢	البقرة	٢٣٧	٥٤٠٩ هـ
﴿يَوْمَ تَبَيَّضُ وُجُوهٌ وَتَسُودُ وُجُوهٌ﴾	١٠٦	آل عمران	٤٠٤	٤٠٤
﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم﴾	١١	النساء	٤	٣٦٠ ، ٨١
﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَاجٌ فَلَا مِهْرَبٌ لِلْمُسْدُسِ﴾	١١	النساء	٤	٣٦٨
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُم﴾	٢٣	النساء	٤	٣٦٠
﴿وَحَلَّتِيلُ أَبْنَائِكُم﴾	٢٣	النساء	٤	٣٦١
﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾	٥٩	النساء	٤	١٦٦ هـ
﴿فَلَا وَرِثَكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾	٦٥	النساء	٤	٢٦٧
﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْرَاجًا رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾	١٧٦	النساء	٤	٣٦٩
﴿فَإِنْ عُثِّرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا آسْتَحْقَاقًا إِثْمًا﴾	١٠٧	المائدة		١٦٠ هـ
﴿يَتَأَلَّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾	١	الأنعام	٥	٤٣٣
﴿وَمَنْ ذُرَّتِيهِ دَأْوِدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىَ﴾	٨٤	الأنعام	٦	٣٦٧
﴿وَزَكَرِيَا وَحَمَدِيَ وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلُّ مِنَ	٨٥	الأنعام	٦	٣٦٧

الصلحيـنـ				
٣٢٤	٦	الأنعام	١٣٩	﴿ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَمِ خَالِصَةٌ لِّذِكْرِنَا ﴾
٥٥٢٦	٧	(الأعراف)	٢٠٠	﴿ وَإِمَّا يَنْزَغِنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَرْغُ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ ﴾
٥٥٨٣	٢٠	يوسف	٢٠	﴿ وَشَرَوْهُ بِشَمْنَخَنْ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ ﴾
٥٥٥١	٢٦	يوسف	٢٦	﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِّنْ قُبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَذِيْنَ ﴾
١٤٤	١٢	يوسف	٧٢	﴿ وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلُ بَعِيرٍ ﴾
٥٢٦٢	١٦	التحل	١٤	﴿ وَتَسْتَخِرُجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴾
٤	١٧	الإسراء	٢٤	﴿ وَقُلْ رَّبِّ أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَأَيَانِي صَغِيرًا ﴾
٥٤٠٩	٢٤	الثور	٢٢	﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى ﴾
٤٤٨٠	٣٠	الروم	٣٩	﴿ وَمَا أَتَيْتُمْ مِّنْ رِّبَّا لَيْرُبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوْ عِنْدَ اللَّهِ ﴾
١٤٦	٤٧	محمد	١٨	﴿ فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ﴾
٣٧٥	٤٩	الحجرات	١١	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخِرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ ﴾
٥٢٤٨	٥٨	المجادلة	١١	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا ﴾

٤٩	٦١	الصف	٢	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَمْ تَقُولُوْنَ مَا لَا تَفْعَلُوْنَ ﴾
٥٤٨٠	٧٤	المدثر	٦	﴿ وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكِنُ ﴾
٥٣١٠	٧٦	الإنسان	٨	﴿ وَيُطْعِمُوْنَ الْطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾

مُنْصَرِسُ الْأَحَادِيثُ

العنوان	الأحاديث	الترتيب
٢٦٨	"احبس الماء حتى يبلغ الجدر"	١
٥٥٥٣	"احفظ وعاءها وعددها ووكاءها ..."	٢
٥٢٤٥	"إذا اختلفتم في الطريق ...".	٣
٢٥٤	"إذا رأيتم منْ يبيع، أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله بتجارتك".	٤
٢٦٧	"اسقّ يا زبیر ثم أرسل الماء إلى حارك".	٥
٥٧٩	"الإسلام يعلو ولا يعلى عليه".	٦
٥٥٣٧	"اعرف عفاصها ووكاءها ، ثم عرّفها سنة، فإن لم تعرّف فاستتفقها، ولتكن وديعة عندك، ..."	٧
٥١٩	"اعرف وocaleها وعفاصها، ثم عرفها سنة".	٨
٥٢٣٥	"اقطع رسول الله ﷺ المعادن القبلية لبلاد"	٩
٥٤١٥	"امسکوا عليكم أموالكم لا تعمروها".	١٠
٥٣٦٦	"إن أبني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فتئين ..."	١١
٥١٤٤	"إن أحقر ما أخذتم عليه أجرا ...".	١٢
٣١٢	"إن الله أعطى لكل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث".	١٣
٥١٩	"إن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ...".	١٤
٣٠٢	"أن خالداً أعبد فرسه في سبيل الله ...".	١٥
٥٤١٥	"إنما العمرى التي أجاز رسول الله أن يقول: هي لك ولعقبك".	١٦
٢٥٤	"إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القدر...".	١٧
٥٢٤١	"أوصيكم بثلاث: أخرجو المشركين من الجزيرة ...".	١٨
٤١٦	"أيما رجل أعمـر عمرـى له ولقبـه، فإنـها للذـي يـعطـاها ...".	١٩
٥٢٥٩	"التـلـفـ في المسـجـدـ خطـيـةـ وـكـفـارـهـ دـفـنـهـاـ".	٢٠

٤٠٩	"تَهَادُوا تَحَابُوا"	٢١
٢٦٤	"ثَلَاثٌ لَا يَمْنَعُنْ ..."	٢٢
٣٠٢	"جَبَسَ دَرْعَهُ، وَاعْبُدْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى".	٢٣
٥٣٨	"حَرَمَ اللَّهُ مَكَّةَ فَلَمْ تَحْلِ لَأَحَدٍ قَبْلِيٍّ وَلَا لَأَحَدٍ بَعْدِيٍّ، ..."	٢٤
٢٢١	"حَرِيمُ الْبَئْرِ الْمَحْدُثَةِ خَمْسَةً وَعِشْرُونَ، وَحَرِيمُ الْبَئْرِ الْعَادِيَةِ ..".	٢٥
٥١٩	"خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ، ...".	٢٦
٣٤٦	"خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهَرٍ غَنِيًّا ...".	٢٧
٥٦٥ ، ٥٣٧	"شَائِكٌ بَهَا بَعْدَ السَّنَةِ".	٢٨
٤٩٦ ، ٤٣٣	"الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قِيَمِهِ".	٢٩
٥٥٣	"عَرَفَهَا حَوْلًا، ...".	٣٠
٤٤١٥	"الْعُمْرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ".	٣١
٤٤١٦	"الْعُمْرَى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا".	٣٢
٥٥١ ، ٥٢٠	"فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعُدُودِهَا وَوَعَائِهَا وَوَكَائِهَا أَعْطَهَا إِيَاهُ".	٣٣
٢٤٩	"قَوْمًا لِسَيِّدِكُمْ، ...".	٣٤
٢٥٧	"كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ وَذَكَرَ السَّاعَةَ ...".	٣٥
١٤٧	"كُلُّوَا وَادْخُرُوا، ...".	٣٦
٥٣٤	"عَرِفُهَا فِي أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، وَأَذْكُرَهَا لِكُلِّ مَنْ يَأْتِي مِنْ الشَّامِ سَنَةً".	٣٧
٤٤١٨	"لَا تَرْقِبُوا فَمَنْ أَرْقَبَ فَسَبَّلَهُ الْمِيرَاثُ".	٣٨
٤٩٧	"لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ".	٣٩
٣٤٦	"لَا تُقْبِلُ صَدَقَةً وَذُو رَحْمٍ مُحْتَاجٍ".	٤٠
٥٣٨ ، ٨٢	"لَا تُلْتَقِطُ لُقْطَتَهَا إِلَّا مَنْ يَعْرِفُهَا".	٤١
٢٣٠	"لَا حَمِيٌّ إِلَّا اللَّهُ وَرَسُولُهُ".	٤٢
٤٤١٨	"لَا رُقْبَى وَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ لِوَرَثَةِ الْمُرْقَبِ".	٤٣
٢٠٧	"لَا ضَرَرٌ وَلَا ضِرَارٌ".	٤٤
٢٤٠	"لَا يَقِينٌ دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ".	٤٥
٢٤٠ ، ٨٢	"لَا يَقِينٌ دِينَانِ بِمِحْرِيزَةِ الْعَرَبِ".	٤٦

٥٤٠	"لا يُترك بجزيرة العرب دينان".	٤٧
٤٨٥، ٤٨٢	"لا يحل لرجل أنْ يعطي عطية، أو يهب هبة فيرجع فيها، إلَّا والوالد ..."	٤٨
٥٢٨٦	"لا يُقطع طريقٌ ولا يُمْنَع فضل ماءٍ ...".	٤٩
٥٢٤٨	"لا يُقيِّم الرَّجُل الرَّجُلَ مِنْ مجلسه".	٥٠
٢٩٠، ٢٨٢ ٢٩٤	"لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً".	٥١
٥٤٠٩	"لَوْ أَهْدِي إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كِرَاعٌ، لَقَبْلَتِهِ"	٥٢
٥٤٠	"لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لِأَكْلَتْهَا".	٥٣
٥١٩	"مَالِكٌ وَلَهَا، دَعَاهَا فِإِنَّ مَعَهَا حَذَاءَهَا وَسَقَاءَهَا ...".	٥٤
٥٥٢٩	"ما لم تتكلّم أو تعمل"	٥٥
٥٣٠٣	"ما ينقم ابن جحيل إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ ..."	٥٦
٥٢٦٤	"المُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَ ..."	٥٧
٥٤١٦	"الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ".	٥٨
١٩٧، ١٩٧ ٢٣٦، ٥٢٣٥ ٢٤٢، ٥٢٤١	"مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مِيتَةً فَهِيَ لَهُ ..".	٥٩
١٩٧، ٨١	"مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا مِيتَةً لَيْسَ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحْقَ بِهَا".	٦٠
٥٤١٦	"مَنْ أَعْمَرَ عُمْرًا فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا ...".	٦١
٥٤١٥	"مَنْ أَعْمَرَ عُمْرًا قَطَعَ قَوْلَهُ حَقًّا ...".	٦٢
٥٢٤٥	"مَنْ افْتَطَعَ شَبَرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقٍّ ...".	٦٣
٣٠٣	"مَنْ احْتَبَسَ فَرْسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ، وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ ..".	٦٤
٥٢٩٠	"مَنْ سَبَقَ إِلَى شَيْءٍ فَهُوَ أَحْقُ بِهِ".	٦٥
٥٢٢٤	"مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهِ".	٦٦
٥٣٤	"مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشِدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلِيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ ..".	٦٧
٥٢٤٤	"مَنْ سَمِيَّ الْمَدِينَةَ يَثْرِبُ فَلِيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ...".	٦٨
١٤٤	"مَنْ قُتِلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ يَبْنَةٌ فَلَهُ سَلَبَهُ".	٦٩

٥٥٣١	"مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلِيُشْهِدْ ...".	٧٠
٥٥٠١	"نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيعِ التَّمْرِ بِالرَّطْبِ".	٧١
١٩٥	"نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيعِتِينَ فِي بَيْعَةٍ".	٧٢
٥٥٤٣	"هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ، ...".	٧٣
٢٦٤	"وَعَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حَفْظُهَا فِي النَّهَارِ"	٧٤
١٤٤	"وَمَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُؤْيَا، ..."	٧٥
٢٣٥، ١٩٧	"وَلِيَسْ لِعَرْقٍ ظَالِمٌ حَقٌّ".	٧٦
٢٦٧	"يَا زَبِيرُ اسْقِّ ثُمَّ امْسِكُ الْمَاءَ، ..."	٧٧
٢٦٧	"يُمسَكَ حَتَّى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسَلُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ"	٧٨

فهرس الآثار

النحو	الرواية	الآثر	التسلسل
٢٣٣	عمر	"اتق دعوة المظلوم فإنها محبة"	١
٢٣٢	عمر	"ادخل رب الصّريرة والغنية، ...".	٢
٥٤٣٥	علي	"إذا علمت الصدقة فهي حائزة"	٣
٢٠٥، ٨٢	حذيفة	"إذا مت فلا تؤذنا بي أحداً ...".	٤
٥٧٤	عمر	"اذهب فهو حر ولك ولاؤوه، ..."	٥
٥٤٣٥	عمر	"الأنفال ميراث ما لم تقبض".	٦
٢٢٢	عمر	"أَنَّهُ يُتَظَرُ ثلَاثَ سِنِينَ، وَأَنَا أَرَاهُ حَسْنًا".	٧
٣٠١	عمر	"أوقف عمر مائة سهم".	٨
٢١٩	ابن المسيب	"حريم بئر الزرع ..."	٩
٥٢٢٠	ابن المسيب	"حريم عين الزرع ..."	١٠
٢٢١	ابن المسيب	"حريم البئر الحديثة"	١١
٥٢٢٠	ابن المسيب	"حريم المعادن ..."	١٢
٥٥٣٤	عمر	"عَرَفَهَا فِي أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ".	١٣
٥٥٠٩	عمر	"فَإِنْ هَلَكَتْ أَعْطَاهُ شَرْوَاهَا".	١٤
٥٣٩٢	ابن عباس	"كانت للعباس <small>رضي الله عنه</small> داراً إلى جنب المسجد في المدينة ..."	١٥
٥٢٥٢	ابن عمر	"كَانَ نَامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ فِي الْمَسَاجِدِ"	١٦
٤٤٣٤	أبو بكر	"لا تجوز الصدقة حتى تُقبض"	١٧
٤٣٤	عثمان	"مَنْ نَحَلَ وَلَدًا صَغِيرًا لَمْ يَلْعُجْ أَنْ يَحُوزَ نَحْلَتَهُ، ...".	١٨
٥٥٠٩	عمر	"مَنْ وَهَبَ هَبَةً يَرَى أَنَّهُ أَرَادَ بِهَا الشَّوَّابَ، ...".	١٩
٤٤١	أبو بكر	"وَاللَّهِ يَا بْنِيَّ مَا مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْ ...".	٢٠

مُهْرِسِ القوامِدِ وَالنِّوَائِدِ الْفَقِيمِيَّةِ وَالْأَسْوَلِيَّةِ

الصفحة	المقدمة	التسلسل
٥٤٦٤	الأتباع هل يعطى لها حكم متبعاً، أو حكم نفسها؟.	١
٥٢٠٨	إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر.	٢
٥٤٩٠	إذا ارتفع المانع عاد الحكم.	٣
٥٣٧٩	إذا ثبت الملك فالأصل استصحابه بقدر الإمكان.	٤
٥١٩٢	أسباب الفساد إذا تأكّدت في العقود المستثنىات بطلت حقيقة المستثنى بالكلية.	٥
٣٨٣	اشتراط ما يوجب الحكم خلافه مما لا يقتضي فساداً، هل يعتبر أو لا؟.	٦
٥٤٩٦	الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر وهو شأن الشريعة.	٧
٥٥٧٩	الأصل بقاء ملك الإنسان على ما هو عليه.	٨
٥٣٥٥	الأصل الحرية لا الرّق.	٩
٥٥٨٣	اللفاظ الواقف تتبع كالفاظ الشارع.	١٠
٣٥٥	تأثير اشتراط ما يوجبه العقد في الفساد.	١١
٥٥١٥	تبديل الثانية مع بقاء اليد على حالها هل يتبدل الحكم بتبدلها أو لا؟.	١٢
٥٥٣١	تحصيص الضمير لا يقتضي تحصيص الظاهر.	١٣
٤٢٧	التوافق بين الروايات أولى من حملها على التّعارض.	١٤
٢٨٣	الثالث آخر حدّ اليسير، وأول حدّ الكثير.	١٥
٥٤٦٦	الجهل مقتضٍ للمنع.	١٦
٢٨٨	جواز تحصص السنة بالسنة على مذهب مالك.	١٧
٥٥٣٩	حفظ النفوس واجب.	١٨
٥٧١	الحكم للغالب.	١٩
٥٧٩	زيادة العدل مقبولة على مذهب مالك.	٢٠
٥٥٣	شاهد العرف هل يقوم مقام شاهد واحد أو شاهدين؟.	٢١
٥٥٥٤		

٣٧٨	الصحيح لا حَجْرَ عليه.	٢٢
٥٢١٣	الضرر ان إذا تقابلا، فال الأول أولى بالمراعاة لفضل السبق	٢٣
	الظُّنُونُ الغالبُ يُنَزَّلُ منزلة التَّحْقِيقِ.	٢٤
٥١٥	العرف كالشرط.	٢٥
٥٤٣١	العطايا تلزم بالقول وتنم بالقبض.	٢٦
٣٧٩	عطف الخاص على العام هل هو إخراج للخاص من الحُكْمِ أو لا؟.	٢٧
٥١٨٤	العقود قسمان، منها ما يستلزم مصالحها التي شُرِعت لأجلها فشرعت على النزوم، ومنها ما لا يستلزم مصلحته فشرعت على الجواز.	٢٨
٤٦٥	القليل دون الثالث.	٢٩
٥٣٥٧	كُلُّ أصلٍ يحجب فرعه فقط دون فرع غيره.	٣٠
٥٣٨٦	كُلُّ حَقٌّ وحْب صرفه على مصالح المسلمين، فهو حَقٌّ على بيت المال.	٣١
٥١٥٥	كُلُّ عقدٍ معاوضة لا يجوز أن يقارنه السلف.	٣٢
٤٤٤	كُلُّ عقدٍ معروفٍ يفتقر للحوز.	٣٣
٥١٥٥	كُلُّ عقدين يختص أحدهما من الأحكام بما لا يختص لا يجتمعان	٣٤
٥٥٧١	كُلُّ فعلٍ واجبٍ أو مندوبٍ لا تتكرر مصلحته بتكرره، فهو على الكفاية.	٣٥
٣٥٦	كُلُّ ما كان الله فلا بأس أن يُسْتَعَانُ بعضه على بعض.	٣٦
٥٥٦٠	كُلُّ من دفع إلى غير اليَدِ التي دفعت إليه فلأبَدَّ من قيام البَيْنةِ على مُعايَنة الدَّفْعِ، إلَّا في الوكيل المُفَوَّضِ إليه.	٣٧
٥٥٠٤	كُلُّ من عَصَدَ قوله عُرْفٌ أو أصلٌ فهو المُدَعَى عليه، وكل من خالف قوله أحدهما فهو المُدَعَى.	٣٨
٢٠٧	لا ضرر ولا ضرار.	٣٩
٢٩٥		
٥١٧٦	لا يجتمع غرر ولزوم في عقد واحد.	٤٠

٤١	لا يجوزأخذ الأجر على الواجب. (الواجب لا أجر عليه)، (الواجب لا عوض فيه).	٢٦٦ —٥٢٦٦
٤٢	لا يُحکم بالاحتساب في النفقة على النفوس.	١٥٨
٤٣	لا يُقبل إقرار الإنسان على غيره.	٣٣٦
٤٤	ليس لعرق ظالم حقٌّ.	١٩٧
٤٥	المُسْتَشْأِي مِنْ أَصْلِ إِذَا بَطَّلَ هَلْ يُرَدُّ إِلَى صَحِيحِ نَفْسِهِ أَوْ إِلَى صَحِيحِ أَصْلِهِ؟.	١٩١
٤٦	المسلمون على شروطهم.	٤١٦
٤٧	من سبق فهو أحق.	٢٤٧
٤٨	من فعل لغيره فعلاً ما شأنه فعله، من مال، أو عمل لزمه ذلك المال، وأجرة ذلك العمل.	١٥٨ —٥١٥٨
٤٩	من ملك ظاهر الأرض هل يملك باطنها؟.	٢٦٩
٥٠	نفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم.	٢٠٧ —٥٢٠٧
٥١	هل توجب النية بمجردتها شيئاً أم لا؟.	٥٥٢٩ —٥٥٢٩
٥٢	هل العادة كالشاهد أو الشاهدين؟.	٥٥٥١ —٥٥٥١
٥٣	يتبع فرض الكفاية بالشروع فيه.	٥٧٢
٥٤	يد الوكيل كيد موكله.	٤٧٢
٥٥	يراعى ظاهر الحديث ما أمكن	٢٧٣
٥٦	يسقط حق الجالس بقيامه.	٢٤٨
٥٧	يسقط اليمين إذا شهد العرف.	٥٠٣

نَصْرُنَا الشُّوَابِطُ الْمُفْقِدَةُ

النَّسْخَة	الخَاطِئ	التَّسْلِيل
١٤٨	إِلَاحَارَةُ أَصْلٍ، وَالْجَعَالَةُ مُسْتَشَنَّاهٌ مِنْهَا لِلنَّزَارَةِ.	١
١٤٩ هـ	إِلَاحَارَةُ لَا تَنْعَدُ إِلَّا مَعْلُومًا فِي مَعْلُومٍ، وَالْجَعْلُ يُجَوزُ فِيهِ الْمُجَهُولُ.	٢
٣٥٦	إِذَا خَرَبَ الْمَسْجِدُ وَلَمْ تَرْجَعْ عَمَارَتَهُ بُنِيَّ بِهِ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ.	٣
٣٥٥	أَلفاظُ الْوَاقِفِ تَبِعُ كَالْفَاظِ الشَّارِعِ.	٤
٣٢٩	الْتَّحِيَّسُ عَلَى الْمَسَاجِدِ وَنَحْوُهَا لَا يَفْتَرُ إِلَى حَائِرَ.	٥
١٧٨	الْجَعْلُ جَائزٌ فِي كُلِّ مَا لَا يَصْحُ لِلْجَاعِلِ فِيهِ مَنْفَعَةٌ إِلَّا بِتَامَّهِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا.	٦
٣٥٠	الذِّكْرُ وَالْأَنْشَى فِي الْوَقْفِ سَوَاءً.	٧
٣٤٦	شَرْطٌ فِيمَنْ يَرْجِعُ إِلَيْهِمُ الْحِبْسُ الْفَقْرُ.	٨
٢٤٦	الطَّرْقُ مَحْبَسَةً.	٩
٣٣٠	قَبْضُ الْوَكِيلِ قَبْضُ لِوَكِيلِهِ.	١٠
٥٣٥٧	كُلُّ أَصْلٍ يُحْجَبُ فَرْعَهُ فَقْطًا دُونَ فَرْعَهُ غَيْرِهِ.	١١
٥٣٦٢	كُلُّ ذَكَرٍ أَوْ أَنْشَى يَحْوِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُحَبِّسِ أَنْشَى فَلَيْسَ بِوَلْدٍ وَلَا عَقِبٍ.	١٢
١٦٣	كُلُّ مَا جَازَ بِيَهُ جَازَ الْاسْتِجَارَةُ عَلَيْهِ، وَجَازَ أَنْ يَكُونَ جُعْلًا وَمَا لَا فَلَا.	١٣
٣٥٦	كُلُّ مَا كَانَ اللَّهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُسْتَعَانُ بِعَضِهِ عَلَى بَعْضٍ.	١٤
٥٤٤٠	كُلُّ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ عَلَى مَنْ بَلَغَ الْحَوْزَ، فَلَمْ يَجِزْ لِنَفْسِهِ حَتَّى مَرْضُ الْمُتَصَدِّقِ، لَمْ يَجِزْ لَهُ قَبْضُهُ، وَكَانَ مَالُ وَارِثٍ.	١٥
١٨٦ هـ	لَا تَنْعَجِلُ الْأَجْرَةَ فِي إِلَاحَارَةِ إِلَّا بِشَرْطٍ أَوْ عَادَةٍ، أَوْ يُقَارِنُ الْعَدْدُ مَوْجِبَ التَّقْدِيمِ	١٦
١٨٣	لَا يُجَوزُ الْجَعْلُ إِلَّا فِيمَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْجَاعِلُ	١٧
٣٤٩	لَا يَدْخُلُ مِنَ النِّسَاءِ فِي مَرَاجِعِ الْأَحْبَاسِ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ جَذْمٍ النَّسْبِ.	١٨

١٤٩	لا يُشترطُ علْمُ المَحْمُولِ لِهِ بِالْجُمَالَةِ	١٩
٣٠٧	لا يُشترطُ قبول الموقوف عليه غير المعين.	٢٠
٤٠٣	لا يفضل محتاج على غيره في الوقف.	٢١
٢٠٢-٢٠١	ما قَرُبَ لا يُحْمِي إِلَّا بِقَطْعَيْنِ مِنْ الْإِمَامِ.	٢٢
١٤٧	مَنْ صَحَّ لَهُ أَنْ يُؤَاجِرْ صَحَّ لَهُ أَنْ يُجَاعِلْ.	٢٣
٣٨١	النَّظَرُ فِي مَصَالِحِ الْوَاقِفِ إِلَى مَنْ شَرَطَهُ الْوَاقِفُ.	٢٤
٤٣١	الهبة والصدقة يلزمان بالقول، ولا يتمان إِلَّا بالقبض.	٢٥

فهرس المذروق المتقمية

الصفحة	المفردة	التسلسل
٢٢٤	الفرق بين الإحياء والإقطاع.	١
٤٤٩	الفرق بين بقاء الزوج وبقاء الزوجة في دار سكناهما التي وهبها أحدهما للآخر.	٢
٥٦٥	الفرق بين بيع الملتقط والمساكين للقطة.	٣
١٨٢-١٨١	الفرق بين الجُمالة على بيع السُّلْع وعلى شرائها.	٤
٥٢٥٨	الفرق بين جعل علو المسجد وسُفلِه مسكنًا.	٥
٢٨٨	الفرق بين الجهل والغَرر في البيع.	٦
٣٣٤	الفرق بين الحاضن والوصي.	٧
٤٧٥	الفرق بين حوز المُخدَّم والمُرْتَهِن والمُسْتَأْجِر للهبة.	٨
٣٣٢-٣٣١	الفرق بين حوز الموقوف ذا الغلة، وما ليس له غلة.	٩
٤٦٨	الفرق بين حوز هبة الغصب وهبة الدين	١٠
٤٤٧	الفرق بين ذهاب عقل الواهب ومرضه وتدايته قبل الحوز.	١١
٥٦١، ٥٥٦٠	الفرق بين دفع الملتقط والمودع والوكيل.	١٢
٥١٩٣	الفرق بين رد الجعل الفاسد للجعل أو للإجارة.	١٣
٢٠٢	الفرق بين الصيد إذا نَدَّ والأرض الموات تتبور.	١٤
٤٦٢	الفرق بين قتل الموهوب وعتقه.	١٥
٤٨٨	الفرق بين مرض الأب الواهب والابن الموهوب له في فوت الاعتصار.	١٦
٤٩١-٤٩٠	الفرق بين مرض الموهوب له وزواجه في فوت الاعتصار.	١٧
٥٢٤٨	الفرق بين المسجد والسوق في السبق.	١٨
١٥٨-١٥٧	الفرق بين منْ عادته طَلَبُ الْأَبَاقِ ومنْ ليس له عادة في ذلك.	١٩
٥١٩٠	الفرق بين موت المجعل فيه وعتقه.	٢٠

الفهارس العامة

٦٣٥

١٥٨	الفرق بين النفقة على اللقيط والنفقة على الآبق.	٢١
٥٣٦	الفرق بين نيابة الملقط والمودع في التصرف.	٢٢
٤٧٢-٤٧١	الفرق بين هبة ما تحت يد المودع وما تحت يد الوكيل.	٢٣
٥٤٧٢	الفرق بين دفع الوكيل ودفع المودع.	٢٤

مفرد مصطلحاته المذهبية

المسلسل	المصطلح	الصفحة
١	أبو الحسن.	٥٠١ ، ٤٨٨ ، ٨٨
٢	الاتفاق.	٢٦٣ ، ٢١٥ ، ٢١٢ ، ٢١١ ، ١٧٦ ، ١٧٣ ، ١٥٣ ، ٩٠ ، ٣٩٥ ، ٣٨٠ ، ٣٦٨ ، ٣٦٣ ، ٣٣٨ ، ٣١٨ ، ٤٥٤ ، ٤٥٣ ، ٤٥٢ ، ٤٥١ ، ٤٣٦ ، ٤٢٩ ، ٤٢٥ ٥٨٠ ، ٥٢٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٥ ، ٤٨٥ ، ٤٦٣
٣	الإجماع.	٣٩٧ ، ٣٦٠ ، ٩٠
٤	الأحسن.	٥٣٤ ، ٤٨٤ ، ٤٦٨ ، ٥٣٣ ، ٩١
٥	الاختلاف. = خلاف.	٢٤٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٣ ، ٢١٣ ، ١٩٤ ، ١٦١ ، ١٥٨ ، ٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٨٤ ، ٢٧٨ ، ٢٧١ ، ٢٦٤ ، ٢٥٨ ، ٢٥٢ ، ٣٢٠ ، ٣١٨ ، ٣١١ ، ٣٠٨ ، ٣٠٤ ، ٣٠٢ ، ٢٩٧ ، ٣٤٥ ، ٣٤٣ ، ٣٤١ ، ٣٤٠ ، ٣٣٩ ، ٣٢٦ ، ٣٢١ ، ٣٦٨ ، ٣٦٤ ، ٣٥٩ ، ٣٥٧ ، ٣٥٥ ، ٣٤٩ ، ٣٤٧ ، ٣٩٤ ، ٣٩٣ ، ٣٨٧ ، ٣٨٢ ، ٣٨٠ ، ٣٧٤ ، ٣٧٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٠ ، ٤٣٦ ، ٤٢٩ ، ٤٢٤ ، ٤٠٠ ، ٣٩٦ ، ٤٩٠ ، ٤٧٧ ، ٤٧٠ ، ٤٦٧ ، ٤٦٦ ، ٤٥٩ ، ٤٥٦ ، ٥٠٣ ، ٥٠٢ ، ٥٠١ ، ٤٩٦ ، ٤٩٥ ، ٤٩٣ ، ٤٩٢ ، ٥٣٤ ، ٥٢٩ ، ٥٢٨ ، ٥٢٥ ، ٥٢١ ، ٥١١ ، ٥١٠ ٥٧٧ ، ٥٦٠ ، ٥٥٢
٦	الاختيار.	٤٦٨ ، ٤٦٠ ، ٤١١ ، ٣٠١ ، ١٩٢ ، ١٨٨ ، ١٦٨ ، ٩١ ٥٨١ ، ٥٧٧ ، ٥٤٤ ، ٥١٢ ، ٤٩٢ ، ٤٩٠
٧	الأستاذ.	٢٢٥ ، ٨٨
٨	استحسن.	٤٧٠ ، ٣٩٩ ، ٣٦٢ ، ٢٧٠ ، ٢٦٠ ، ٢٥٨ ، ١٥٢ ، ٩١ ٢٦٠ ، ٥٥٩ ، ٥٥٤
٩	استخف = خفيفة.	٣٣٢ ، ٢٥٧ ، ٢٥١ ، ٢٠٨ ، ٩١
١٠	استشكل.	٤١٩ ، ٢٤٢ ، ٢١٥ ، ١٦٧ ، ٩٢
١١	الاستقراء.	٥٥٤ ، ٤٩٣ ، ٩٢

٥٠١	الأشهر.	١٢
٥٥٥، ٥١٨، ٤٥٣، ٩٥	الأصح.	١٣
٤١٧، ٣٨٨، ٣٧٣، ٣٦٥، ٣٤٣، ٢٨١، ١٧٩، ٨٨ ٥٧٠، ٤٩٥، ٤٥٤، ٤٥٣	الأصحاب = أصحاب مالك = أصحابنا.	١٤
٣٢٢، ٩٥	الأصوب.	١٥
٢٧٠، ٢٦٦، ٢٢٦، ٢١٦، ٢١٣، ١٩٢، ١٥٢، ٩٦ ٤٨٩، ٤٨٦، ٤٥١، ٣٨١، ٣١١، ٣١٠، ٢٧١ ٤٩٧، ٤٩٥، ٤٩٤، ٤٩٣، ٤٩٢، ٤٩١، ٤٩٠ ٥٥٤، ٥٥٣، ٥١٢، ٥١١، ٥١٠، ٥٠٩، ٥٠٦	الأظهر.	١٦
١٦٩، ١٦٨، ١٦١، ١٥٣، ١٥٢، ١٥٠، ٩٧ ١٨٨، ١٨٦، ١٨٤، ١٨٣، ١٧٩، ١٧٦، ١٧٣، ١٧٤ ١٠٩، ٢٠٤، ٢٠٣، ٢٠١، ١٩٣، ١٩١، ١٨٩ ٢٢٣، ٢٢٢، ٢١٦، ٢١٥، ٢١٤، ٢١٢، ٢١١ ٢٦٩، ٢٦٤، ٢٦٠، ٢٤٨، ٢٤٥، ٢٤٢، ٢٤١ ٢٩٤، ٢٩٣، ٢٩٢، ٢٩٠، ٢٨٢، ٢٨١، ٢٧٦ ٣١٧، ٣٠٨، ٣٠٧، ٣٠٤، ٢٩٧، ٢٩٦، ٢٩٥ ٣٢٦، ٣٢٥، ٣٢٢، ٣٢٠، ٣١٩، ٣١٨ ٣٣٩، ٣٣٧، ٣٣٤، ٣٣٢، ٣٣١، ٣٣٠، ٣٢٧ ٣٥٣، ٣٥٠، ٣٤٩، ٣٤٨، ٣٤٥، ٣٤٢، ٣٤١ ٣٧١، ٣٧٠، ٣٦٢، ٣٦١، ٣٥٦، ٣٥٥، ٣٥٤ ٣٩١، ٣٨٨، ٣٨٧، ٣٨٣، ٣٨٢، ٣٧٣، ٣٧٢ ٤٠٦، ٤٠٤، ٤٠٣، ٣٩٩، ٣٩٧، ٣٩٦، ٣٩٤ ٤٢٨، ٤٢٥، ٤٢٤، ٤٢٢، ٤١٨، ٤١٧، ٤١١ ٤٥١، ٤٥٠، ٤٤٨، ٤٤٣، ٤٤٠، ٤٣٩، ٤٣٣ ٤٥٩، ٤٥٨، ٤٥٧، ٤٥٦، ٤٥٥، ٤٥٤، ٤٥٣ ٤٦٩، ٤٦٨، ٤٦٦، ٤٦٤، ٤٦٣، ٤٦٢، ٤٦١ ٤٩٣، ٤٩٢، ٤٨٤، ٤٨٣، ٤٧٧، ٤٧٥، ٤٧٠ ٥١١، ٥٠٩، ٥٠٦، ٥٠١، ٤٩٨، ٤٩٧، ٤٩٤	الأقوال = القول.	١٧

٥٣٥، ٥٣٠، ٥٢٧، ٥٢٣، ٥٢٢، ٥١٢، ٥١٣ ٥٠٢، ٥٤٦، ٥٤٤، ٥٤٢، ٥٤١، ٥٤٠، ٥٣٧ ٥٦٣، ٥٦٢، ٥٦١، ٥٦٠، ٥٥٨، ٥٥٧، ٥٥٦ ٥٨١، ٥٧٧، ٥٦٦، ٥٦٥، ٥٦٤		
٥٧٣، ٤١٦، ٩٢	الأمر عندنا.	١٨
٣٩٦، ٨٩	أهل تونس.	١٩
٣٦٢، ٨٩	أهل قرطبة.	٢٠
٨٩	أهل المدينة.	٢١
٥١٥، ٢٩٥، ٢٦٦، ٩٢	الأولى.	٢٢
٣٤١، ٨٩	البغداديون.	٢٣
٤٥٠، ٣٢٧، ١٥٨، ٩٢	التّحرير.	٢٤
٤٧٤، ١٨٨	التّونسي.	٢٥
٤٩٧، ٤٣٨، ٩٣	جرى به العمل.	٢٦
٥٠٢، ٤٩٣، ٣٥٥، ٣٥٤، ٨٦	الجلاب.	٢٧
٥٣٧، ٥٠٣، ٤٥٣، ٩٤	الرّاجح = التّرجيح.	٢٨
٥٠١، ٤٣٨، ٣٩٠، ٣٤٤، ٨٦	الرسالة	٢٩
٢٣٤، ٢٢٧، ٢٢٥، ٢٢٢، ١٩١، ١٨٣، ١٧٥، ٩٤ ٣٢٠، ٣١٩، ٣١٧، ٢٨٨، ٢٨١، ٢٧١، ٢٤٢ ٣٦٣، ٣٦٢، ٣٤٩، ٣٤٥، ٣٤٢، ٣٤٠، ٣٣٤، ٣٢٤، ٤٠٦، ٤٠٢، ٣٩٣، ٣٧٩، ٣٧٤، ٣٧٣، ٣٧٠، ٤٥٠، ٤٤٨، ٤٤٤، ٤٣٩، ٤٣٧، ٤٣٦، ٤٣٢ ٤٦٠، ٤٥٨، ٤٥٧، ٤٥٦، ٤٥٥، ٤٥٣، ٤٥١ ٤٨٧، ٤٨٦، ٤٧٧، ٤٧٣، ٤٧١، ٤٦٣ ٥٤١، ٥٧٧، ٥٣٤، ٥١٠، ٥٠٧، ٥٠٥، ٤٨٨ ٥٤٧، ٥٤٦	الرواية.	٣٠
٤٥٧، ٤٤٤، ٨٨	أبو زيد.	٣١
٤٩٦، ٩٤	السنة.	٣٢
٤٤٧، ٢١١، ٩٤	الشّاذ	٣٣

٥٠٧، ٣٢٥، ٣٢٤، ٩٥	الشأن.	٣٤
٥٢٩، ٥٠٣، ٤٧٣، ٤٠٠، ٣٣٥، ٢٠٩، ١٥٣، ٨٨	الشيوخ.	٣٥
٣٢٢، ٣١١، ٣٠٢، ٢٧٦، ٢٢٧، ٢٠١، ١٧٨، ٩٥ ٥٢٢، ٤٤٨، ٤٤٧، ٣٦٨، ٣٣٩	الصحيح.	٣٦
٤٧٨	الصقليون.	٣٧
٤٧٧، ٤٤٦، ٣٩٩، ٣٢٢، ٢٩٥، ١٧٣، ٩٥	الصواب.	٣٨
٤٥١، ٣٥٦، ٢١١، ٩٦	الضعيف.	٣٩
٣٨٦، ١٧٩، ٩٦	الطريقة.	٤٠
٢٢٧، ٢٢٥، ٢١٤، ٢١٢، ٢٠٩، ١٩٤، ١٦٦، ٩٦ ، ٢٩٥، ٢٨٦، ٢٨٢، ٢٨١، ٢٥٨، ٢٥٠، ٢٤٥ ، ٣٣٧، ٣٣٥، ٣٢٦، ٣٢٠، ٣١٧، ٣١١، ٣٠٠ ، ٤٢٥، ٤٢٣، ٤٢٢، ٤١١، ٤٠٦، ٣٦٤، ٣٤٤ ، ٥٠٢، ٤٩٩، ٤٩٧، ٤٩٢، ٤٨٦، ٤٦١، ٤٥٤ ، ٥٤٤، ٥٤٣، ٥٤٢، ٥٤١، ٥٣٦، ٥٢٣، ٥٢٢ ٥٨٣، ٥٧٥، ٥٧١، ٥٦٠، ٥٤٩	الظاهر.	٤١
٤٧٩، ٣٣٨، ٨٩	العراقيون.	٤٢
٣٥٥	العمل عليه.	٤٣
٢٧٦، ٨٩	علماء المدينة.	٤٤
٣٩٩، ٢٠٦، ٩٦	عن.	٤٥
٥٢٤، ٥٠٦، ٢٨٢، ٢٦٥، ١٨٧، ١٨٠، ٩٧، ٨٦	فيها.	٤٦
٣٥٥، ٨٩	القاضي.	٤٧
٣٥٤، ٨٩	القاضي أبو محمد.	٤٨
٤٢٦، ٣٨٨، ٢٨٩، ٢٢٧، ١٨١، ١٨٠، ٨٩	القرويون.	٤٩
٣٥٤، ٣٤٠، ٨٦	الكتاب.	٥٠
٤٥١، ٨٦	الكتابان.	٥١
٥٠٠، ٣٨٩، ٣٥٦، ٢٩٧، ٢٥١، ٢٥٠، ١٧٩، ٩٧	لا بأس.	٥٢
٤١٨، ١٧٩، ١٧٥، ٩٧	لا خير فيه.	٥٣

الفهارس العامة

٦٤٠

٢٨٨،٩٧	لا يعجبني.	٥٤
٤٩٧،٢٨٨،٢٥٠،٩٨	لا ينبغي.	٥٥
،٣٥٩،٩٠	المتأخرُون.	٥٦
٥٧٠،٣٥٨،٢٤٢،٢٤١،٩٠	المتقدمون.	٥٧
٤٣٧،٢٧٦،٨٩	المديون.	٥٨
٢٣٥،٨٧	المدنية.	٥٩
،٢٢٧،٢٢٥،٢١٤،٢١٣،٢١١،١٩٤،١٧٩،٩٨ ،٣٥٥،٣٢٦،٣١٧،٣٠٢،٢٩٦،٢٩٥،٢٨٧ ،٤٢٥،٤٢٣،٤١٦،٤١٤،٣٧١،٣٦٤،٣٦٢ ،٤٨٦،٤٨٣،٤٧٤،٤٦٦،٤٥٦،٤٣٨،٤٣٢ ،٥٤٨،٥١٣،٥١٢،٥٠٦،٤٩٩،٤٩٨،٤٩٥ ٥٧٩،٥٤٩	المذهب.	٦٠
٤٨٧،٤٨٦،٤٨١،٣٦١،٢٢٧،٢١٧،٩٨	مذهب مالك.	٦١
،٢٥٢،٢٤٦،٢٣٦،٢٣٥،٢٣٤،١٨٧،١٨٤،٩٨ ،٣٣٥،٣٢٣،٣١٧،٢٧٩،٢٧١،٢٦٣،٢٥٧ ،٤٤٨،٤٤٥،٤٣٨،٣٧١،٣٦١،٣٥٠،٣٤٧ ٥٥٣،٥١١،٥١٠،٥٤٥،٥٠٩،٤٩٨،٤٨٨،٤٥٧	المشهور.	٦٢
٤٣٦،٩٠	المصريون.	٦٣
٤٨٣،٤٣١،٤٢٣،٣٥٩،٩٩	المعروف.	٦٤
،٣٠٨،٢٩٤،٢٨٧،٢٦٢،٢٤١،٢٢٦،١٩٤،٩٩ ،٤٣٩،٤٢٥،٤١٤،٣٧٤،٣٦٦،٣٦٢،٣١١ ٥٧٩،٥٠٧،٥٠٦،٥٠٥،٤٧٦،٤٦٧،٤٤٢	المنصوص = النص.	٦٥
٤٧٣،٣٣٨،١٦٩،١٦٧،٨٧	النُّكَت.	٦٦
،٣٣٠،٣٠٧،٣٠٥،٢٥٤،٢٥٠،١٥٣،٩٩ ٥٨٢،٥٦٥،٥٥٨،٥٣٥،٥٣٣،٤٤٦،٣٩٥	ينبغي.	٦٧

فهرس المصطلحات الفقهية

الصفحة	المصطلح	التسلسل
١٤٩	الأبق.	١
٣٥٢	الإثبات.	٢
١٤٧	الإيجارة.	٣
١٦٥	أجر المثل.	٤
١٩٨	الإحياء	٥
٤١٨	الإخبار.	٦
١٩٩	الاختصاص.	٧
	الإدحام = الخدمة.	٨
٢٠٠	الإرث.	٩
٢٨٩	أرض الخراج.	١٠
٢٢٨	أرض الصلح.	١١
٢٢٦	أرض العنوة.	١٢
٢٢٦	الأرض المعمورة.	١٣
٤٥٢	الإرْفَاقُ.	١٤
١٦٠	الاستحقاق.	١٥
٥٧٨	الاستحقاق.	١٦
٢٨٥	الاستههام = القرعة.	١٧
٢٦٨	إسقاط الحقّ.	١٨
٤١٠	اعتصار الهبة.	١٩
٤٢٦	الإعسار.	٢٠
٤١٧	الإفقار.	٢١
٣٣٦	الإقرار.	٢٢
٢٠٠	الإقطاع.	٢٣

الفهارس العامة

٦٤٢

٣٥١	الالتزام.	٢٤
٤٢٢	أمّ الولد.	٢٥
٢٠٧	الانتفاع.	٢٦
	أهل الذمة = الذمي.	٢٧
٢٠٦	أهل الرأي (الخبرة).	٢٨
٢٦١	أهل الصلاح.	٢٩
٥٣٣	البدل	٣٠
٢٠٦	بعيد من العمران.	٣١
٣٨٥	بيت المال.	٣٢
٢١٧	بئر الماشية.	٣٣
١٤٨	البيع.	٣٤
٤٤٦	البيبة.	٣٥
٤٣٠	التبرع.	٣٦
٢٢٣	التحجير.	٣٧
٤٢٠	التدبير.	٣٨
١٥٢	التطوع.	٣٩
٢٣٦	التعدي.	٤٠
٥٠٠	التقويم.	٤١
٢٧٢	التلف.	٤٢
٥٤٨	التلقيق.	٤٣
٥٠٣	التهمة.	٤٤
٣٠٩	التوثيق.	٤٥
٤٩٢	تغيير السوق.	٤٦
١٦١	الشمن.	٤٧
١٤٣	الجعالة.	٤٨
٥٥٦، ٢٨٨	الجهل.	٤٩

الفهارس العامة

٦٤٣

٢٩٩	الجِبْس.	٥٠
٣٢٥	الجِبْس المُسَجَّل.	٥١
٣٠٤	الجِبْس المُعَقَّب.	٥٢
٣١٥	الحَجَر.	٥٣
٣١٩	الحُجَّة.	٥٤
٥٨٢	الحَدّ.	٥٥
٣١٠	الحَرْبِي.	٥٦
٢١٨	حَرِيم الْبَئْر.	٥٧
٢٠٥	حَرِيم الْبَلْد.	٥٨
٢٠٧	حَرِيم الدَّار.	٥٩
٢٢١	حَرِيم النَّخْلَة.	٦٠
٣٣٣	الْحَضَانَة.	٦١
	الْحَلْف = اليمين.	٦٢
٢٢٩	الْحَمْى.	٦٣
٣٦٩	الْحَنْث.	٦٤
	حَوَالَةُ الْأَسْوَاق. = تَغْيِير السُّوق.	٦٥
٣٢٨ ، ٢٩١	الْحَيَاة.	٦٦
٤١٩	الْخَدْمَة.	٦٧
	الْخُصُومَة = الدَّعْوَى.	٦٨
٢٠٠	الْخَطَّة.	٦٩
٢٨٣	الْدَّاعُو = الْخُصُومَة.	٧٠
٤٢٨	ذَكْرُ الْحَق.	٧١
١٤٧	الْذَّمِيّ.	٧٢
٥٦٨	الْذَّمَّة.	٧٣
٥١٤	الرِّبَا.	٧٤

٣٥٤	الرّباط.	٧٥
٢٥١	الرّخصة.	٧٦
٣٢٩	الرُّشد.	٧٧
٤١٩	الرُّقْبَى.	٧٨
٤٢٤	الرَّهْن.	٧٩
٢٦٢	الزَّكَاة.	٨٠
٤٠١	ابن السَّيِّل.	٨١
٣٠٧	السَّفَه.	٨٢
١٥٥	السَّلْف.	٨٣
٢٠٤	الشَّبَهَة.	٨٤
٢٧٧	الشَّرْكَة.	٨٥
٣٩٩	الشَّفْعَة.	٨٦
٢٨٦	الشَّهَادَة.	٨٧
٣٠١	الصَّدَقَة.	٨٨
	الضِّمَان = الكَفَالَة.	٨٩
٢٨٦	العَارِيَة.	٩٠
٥٧٤	العَاقِلَة.	٩١
٣٠٣	العَقْق.	٩٢
٥٠١	العَرِيمَة.	٩٣
٣٤٧	العَصِبَة.	٩٤
٣١٢	العَطِيَّة.	٩٥
١٤٦	العَقْد.	٩٦
٣٩٦	عَقْدُ الْحَكْر.	٩٧
٣٣٩	العُمَرَى.	٩٨
١٥٤	العَوْض.	٩٩
١٨٨	الْعُبْن.	١٠٠

٢٨٨	الغرر.	١٠١
٣٣٦	الغرم.	١٠٢
٢٤٧	الغصب.	١٠٣
٥٥٦	الغلط.	١٠٤
٣٠٤	الغلة.	١٠٥
٢٣٣	الغنيمة.	١٠٦
٣٣٥	الفتوى.	١٠٧
٥٧١	فرض الكفاية.	١٠٨
٤٥٦	الفضولي.	١٠٩
٣٢٨	الفلس.	١١٠
٢٤٢	الفيء.	١١١
١٩٢	القراض.	١١٢
٢٠٦	القريب من العمران.	١١٣
	القرض = السلف.	١١٤
٢٧٤	القرعة.	١١٥
٢٧٣	القسمة.	١١٦
٣٣٥	القضاء.	١١٧
٢٨٥	القعدد.	١١٨
٥٧٣	القن.	١١٩
٤٤٢	قيام الوجه.	١٢٠
٥٦٦	القيمي.	١٢١
٢٠٤	قيمة البناء منقوضاً.	١٢٢
٥٤٧	الكراء المأمون.	١٢٣
٤٤٥	الكافالة = الضمان.	١٢٤
٥١٨	اللقطة.	١٢٥
٥٧٠	اللقيط.	١٢٦

١٨٠	. المال.	١٢٧
٥١٨	. المال المعصوم.	١٢٨
٥٦٦	. المثلي.	١٢٩
١٨٠	. الحبابة.	١٣٠
	. المُدَبِّر = التَّدَبِّير.	١٣١
٣١٤	. المرض المخوف.	١٣٢
	. مرض الموت = المخوف.	١٣٣
٢٥١	. مساجد البادية.	١٣٤
٣٠٠	. المشاع.	١٣٥
	. المعسر = الإعسار.	١٣٦
١٩٤	. المغارسة.	١٣٧
٥٠٨	. المقاصدة.	١٣٨
٤٣٤	. مقدم القاضي.	١٣٩
١٩٩	. الملك.	١٤٠
٤٦٢	. المكابحة.	١٤١
٣٩٠	. مناقلة الوقف.	١٤٢
٤٤٤	. المنحة.	١٤٣
١٩٨	. الموات.	١٤٤
٤٢٦	. الموسر.	١٤٥
٣٠٧	. الموقوف عليه.	١٤٦
٤٢٢	. الموهوب.	١٤٧
٢٥٥	. النّعي.	١٤٨
١٥٤	. النّفقة.	١٤٩
٥٠٤	. النّكول.	١٥٠
٤١٠	. الهبة.	١٥١
٤٨٠	. هبة الشّواب.	١٥٢

الفهارس العامة

٦٤٧

٤٣٠	الواهب.	١٥٣
	الوثيقة. = التوثيق.	١٥٤
٤١٣	الوَدِيعَة.	١٥٥
٣١٠	الوصية.	١٥٦
	الوقف = الحبس.	١٥٧
	الوقف المُعَقَّب = حبس معقب.	١٥٨
٣٣٠	الوَكَالَة.	١٥٩
٥٧٤	الولاء.	١٦٠
٣٣٠	الولي.	١٦١
٢٠٤	اليمين.	١٦٢
٥٠٣	يمين التّهمة.	١٦٣

مفرد المطالعات الأصولية

الصفحة	المصطلح	الترتيب
١٤٨	الاستثناء.	١
٢٤٩	الاستحسان.	٢
٤٨٨	الاستصحاب.	٣
٤٩٣	الاستقراء.	٤
١٤٣	الأصل.	٥
١٤٦	الأهلية.	٦
١٦٦	التأويل.	٧
	التخصيص = الخاص.	٨
٥٣١	التصديق.	٩
١٦٨	التصور.	١٠
	التعليق = العلة.	١١
١٦١	القيود.	١٢
٥٤٨	التلقيق.	١٣
١٦٦	الحقيقة.	١٤
٣٧٩	الخاصُ.	١٥
٣٨٧	الذریعة.	١٦
٢٥١	الرّخصة.	١٧
١٤٥	الرسكن.	١٨
٥٥٣	زيادة العدل.	١٩
١٤٦	الشرط.	٢٠
٥٥٢	الظلّ.	٢١
٢٨٠	العادة.	٢٢
٣٧٩	العام.	٢٣

الفهارس العامة

٦٤٩

	العرف = العادة.	٢٤
٣٧٩	عطف الخاص على العام.	٢٥
١٧٢	العلة.	٢٦
١٠٠	الفساد.	٢٧
١٨٤	القياس.	٢٨
	القييد = التّقييد.	٢٩
٤٨٥	المانع.	٣٠
٣٢٨	المجاز.	٣١
٥٢٢	المفهوم.	٣٢
٥٢٣	مفهوم المخالفة.	٣٣
٥٢٣	مفهوم الموافقة.	٣٤
٥٦٣	المنطوق.	٣٥
٤١٤	الوصف الطرّدي.	٣٦

معرض المصطلحات الحديثية

الترتيب	المصطلح	رقم الصفحة
١	الحديث الضعيف.	٢٦٣
٢	الحديث الحسن السند.	١٩٧
٣	الحديث المرسل.	٢٢٠
٤	الحديث الموصول.	٤٨٢
٥	زيادة الثقة.	٥٥٣

مِنْسَكُ الْأَفْعَارِ

التصدر	القافية	الوزن	المقايل	الصفحة
بنونا بنوا أبنائنا وبناتنا	الأباعد	الطویل	الفرزدق	٣٦١
هنَّ الأرامل قد قضيت حاجتهن	الذَّكْر	البسيط	حریر	٨٤ ، ٣٧٧
وما أدرى ولست أحوال أدرى	نساء	الوافر	زهير	٣٧٥
وما المال إلَّا معمرات ودائع	ودائع	الطویل	لبید	٤١٣

فهرس الغريب

الصفحة	الغريب	الترتيب
٣٧١	الآل.	١
٤٣٧	أبرز.	٢
٢١٣	أبرجة.	٣
٢١٣	أجاح.	٤
٢٥٥	الإذن بالميّت.	٥
٣٧٦	أرامل.	٦
٢٤٩	ارتسم.	٧
٢١٧	أرض رخوة.	٨
٥٥٦	الاستبراء.	٩
٥٠٦	استغزر.	١٠
٢٨٥	الاستههام.	١١
٣٢٥	أسجل.	١٢
٣٠٢	أعبدة.	١٣
٣٠٣	اعتدّه.	١٤
٥٨١	إملاق.	١٥
٢٩٤	انتفع.	١٦
٢٧٥	انصداع.	١٧
٣٤٠	بتل.	١٨
٥٣٣	البدل.	١٩
٢٨٥	البطن.	٢٠
٢٠٣	بَورَ.	٢١
٥١٣	التبن.	٢٢
٣٥١	التّسّور.	٢٣

الفهارس العامة

٦٥٣

٢٠٨	التنور.	٢٤
٣٨٥	الثلم.	٢٥
٥٨١	شكلا.	٢٦
٢٦٧	الجدر.	٢٧
٣٤٩	جَذْم التَّسْبِ.	٢٨
٢٦٤	حائط.	٢٩
٢٠٤	حدثان.	٣٠
٢٠٥	حريم.	٣١
٣٦١	حلائل الأبناء.	٣٢
٢٩٣	الخصب.	٣٣
٢٩١	الخلج.	٣٤
٣٩٠	الدُّثُور.	٣٥
٣٦٨	الذرية.	٣٦
٣٧٩	الرّباع.	٣٧
٢٠٩	الرّحى.	٣٨
٢٨٦	الرّشاء.	٣٩
٣٥٦	الرمّ.	٤٠
٢٧٠	السّاقية	٤١
٢٠٨	سبك.	٤٢
٥٥٧	السّكّة.	٤٣
٢٥٥	سَلَ.	٤٤
٢٨٥	السّنة	٤٥
٢٧٥	السّهْم.	٤٦
٢٢١	السّيْح.	٤٧
٢٦٨	الشّجَار.	٤٨
١٥٩	الشّخوْص.	٤٩

الفهارس العامة

٦٥٤

٢٧٠	شراك العمل.	٥٠
٣٨٧	الشخص.	٥١
٢٣٣	الصّرْبة.	٥٢
١٧١	الضّالة.	٥٣
٢١٠	الضرّاب.	٥٤
٢٠٨	الضرر.	٥٥
١٦٩	العَرَض.	٥٦
١٩٧	العرق الظّالم.	٥٧
٢١٨	العادي.	٥٨
٤٠٥	العَرْب.	٥٩
٢٢٩	العَفَا.	٦٠
٢٩٩	العقار.	٦١
٥٥١	العَفَاص.	٦٢
٥١٨	الغامر.	٦٣
٢٨٩	الغدر.	٦٤
٢٤٠	الغياض.	٦٥
٥٥٦	الغيلة.	٦٦
٢٣٩	فتق العين.	٦٧
٢٩٥	فحوص الأرض.	٦٨
٢٩٣	فدادين.	٦٩
٢٨٠	الفيافي.	٧٠
٢٥١	القائلة.	٧١
٢٤٠	قرن الأرض.	٧٢
٢٧٥	القصْرية.	٧٣
٢٨٥	القعدد.	٧٤
٢٧٤	القلد.	٧٥

٣٧٥	القوم.	٧٦
٣٣٨	القيم.	٧٧
٢٢١	الكرم.	٧٨
٢٦٧	الكعبين.	٧٩
٣٩٠	الكلب.	٨٠
٢٢٣	الكلأ.	٨١
٢١١	الكمادين.	٨٢
٢٠٩	الكير.	٨٣
٤٦٢	اللف والنشر.	٨٤
٢٧٩	الماجل.	٨٥
٢٩٢	المروج.	٨٦
٢٩١	المزدرع.	٨٧
٥٠٦	مستغزر.	٨٨
٤٠٢	المسدد.	٨٩
٢٠٥	المطمر.	٩٠
٢٦٠	المعدن.	٩١
٤٠٥	المعيل.	٩٢
٢٥٠	المصاصير.	٩٣
١٥٩	المليء.	٩٤
٥٧٠	المنيوذ.	٩٥
٢٥١	المتناب.	٩٦
٢٢٥	المهامة.	٩٧
٣٧٤	المولى.	٩٨
٥٢٦	النَّرْغ.	٩٩
٣٤٣	التسل.	١٠٠
٢٧٧	الثُّضُوب.	١٠١

الفهارس العامة

٦٥٦

٢٠٥	التعي.	١٠٢
١٨٥	النقد.	١٠٣
٣٦٠	وصى.	١٠٤
٥١٩	الورق.	١٠٥
٥٥١	الوكاء.	١٠٦
٥٥٥	يستأني.	١٠٧

فهرس المحتويات

الرتبة	اسم المحتوى	النوع
١	أجوبة ابن رشد.	٢٥٣، ١١٤، ٨٠
٢	أجوبة ابن زرب.	١٠٧
٣	أجوبة عن فروق مسائل مشتبهة.	١١٠
٤	أحكام ابن سهل.	١١٤
٥	الاختلاف.	٤٥٥، ١١١
٦	اختصار الشّمانية.	١٠٧
٧	الأداء الواجب.	٤١
٨	إزالة الحاجب لفروع ابن الحاجب.	٣٩
٩	الاستذكار.	٥٥١، ٥٣٧، ٢٢٢، ١٠١، ٨٦
١٠	الاستغناء في آداب القضاة والحكام.	١١٢
١١	الإكيليل على مختصر خليل.	٦٦
١٢	التقاط الدرُّ الجليل.	٦٤
١٣	التقاط الدرُّر (لميارة).	٦٥
١٤	الألفاظ المبينات	٤٣
١٥	الأمالي.	٣٢
١٦	الأنوار.	١١٦، ١٠٢
١٧	الإيضاح.	١١٨، ٣٢
١٨	بغية الراغب.	٤٢
١٩	البيان.	٢٢٦، ٢٠٣، ١٩٢، ١٥٦، ١٥٢، ١١٤، ٨٦

،٣٠٣ ،٢٩٤ ،٢٩٣ ،٢٨٧ ،٢٣٤ ،٢٢٨ ،٢٢٧ ،٣٩٥ ،٣٣٤ ،٣٢٦ ،٣١٦ ،٣٠٥ ،٣٠٤ ،٤٦١ ،٤٥٨ ،٤٥٦ ،٤٥٥ ،٤٥٠ ،٤٢٩ ،٤٠٦ ،٤٧٠ ،٤٦٩ ،٤٦٨ ،٤٦٦ ،٤٦٥ ،٤٦٢ ،٥٤٠ ،٥١٢ ،٤٨٨ ،٤٧٧ ،٤٧٥ ،٤٧٣ ٥٦٨ ،٥٦٧ ،٥٥٩		
٦٢	البيان والتكميل.	٢٠
٦٢	الثاج والإكليل.	٢١
١١٣	التبصرة.	٢٢
٣١	تحرير المطالب.	٢٣
٦٢	تحفة المشتاق.	٢٤
٥٨	ترجمة المنوفي.	٢٥
٦٢	تسهيل السبيل.	٢٦
٤٠	تسهيل المهام.	٢٧
٤١	تعليق البساطي.	٢٨
٤٣	تعليق التنسي.	٢٩
٤٠	تعليق ابن التنسي.	٣٠
٤٤	تعليق الخطاب.	٣١
٤٣	تعليق السنوسي.	٣٢
٤٢	تعليق العقّابي، أبي الفضل.	٣٣
٤٤	تعليق القرافي.	٣٤
٤٣	تعليق الونشريسي.	٣٥
٤٣	تعليقة العقّابي.	٣٦
١١٢	التعليقة على المدونة.	٣٧
١١٤	التعليقة في مسائل الخلاف.	٣٨

١١٢	التعليق على الموازية.	٣٩
١١٤	التعليق في مسائل الخلاف.	٤٠
١١٧	التقييد على الرسالة.	٤١
١١١	التلقين.	٤٢
١٠١	التمهيد.	٤٣
١٨	التنبيه لابن بشير	٤٤
١١٥	التنبيهات.	٤٥
١١٨ ، ٣٨	تنبيه الطالب.	٤٦
٤١ ، ١٨	تنبيه الطالب (الأموي).	٤٧
٢٢٢ ، ١١٢ ، ٨٦	التهذيب.	٤٨
٧٣ ، ٧٢ ، ٥٨ ، ٤٠ ، ١٧	التوسيع.	٤٩
٦٤	تيسير الملك الجليل.	٥٠
٣٩٤ ، ١٠٥ ، ٨٦	الشمانية.	٥١
٥٨	الجامع، (خليل).	٥٢
١١٢	الجامع، لابن يونس.	٥٣
٣٦ ، ٣٥	جامع الأمهات.	٥٤
١٠٠	جامع الترمذى.	٥٥
٥٠٣ ، ٥٠٢ ، ٤٩٣ ، ٣٥٥ ، ٣٥٤ ، ١٠٧ ، ٨٦ ٥٣٧	الجلاب (التفریع)	٥٦
٣٣	جمال العرب في علم الأدب.	٥٧
٢٨٧ ، ٢٢٢ ، ١٩٠ ، ١١٦ ، ٨٦ ، ٣٦ ، ٣٥ ٤٠٥ ، ٣٨١ ، ٣٥٤ ، ٣٦٥ ، ٣٥١ ، ٣٩٦ ، ٣٣٧ ٥٧١ ، ٥٢٤ ، ٥٠٢ ، ٤٧٤	الجواهر.	٥٨
٦٣	جواهر الدرر.	٥٩

الفهارس العامة

٦٦٠

	١٠٨	الحصال.
	٦٢	الدُّرر في توضيح المختصر
	٦١	الدُّرر في شَرْح المختصر
	٣٣	ذيل تاريخ ابن عساكر.
٥٠٠، ٤٣٨، ٣٩٠، ٥٠١، ٣٤٤، ١٠٨، ٨٦ ٥٠١		الرِّسالة.
	٣٢	رسالة في العشر
	١٠٤	سماع أصبع.
	١٠٢	سماع زياد.
٣٦٣، ٣٤٩، ١٠٤		سماع سحنون.
٤١١، ١٠٣		سماع عيسى.
١٠٢		سماع ابن غائم.
٣٤٨، ١٠٢		سماع ابن القاسم.
١٠٠		سنن الدَّراقطي.
١٠٠		سنن أبي داود.
١٠٠		سنن النسائي.
٣٢		الشافية.
٤٣		شرح الأَزهري.
٦١		شرح الأَقْفَهْسِي.
٥٨		شرح أَلْفِيَةِ ابْنِ مَالِكٍ.
٦١		الشرح الأوَسْطَى (لِبَهْرَام)
٣٩		شرح الْبَجَائِي.
١٠١		شرح البخاري لابن
	٦٠	
	٦١	
	٦٢	
	٦٣	
	٦٤	
	٦٥	
	٦٦	
	٦٧	
	٦٨	
	٦٩	
	٧٠	
	٧١	
	٧٢	
	٧٣	
	٧٤	
	٧٥	
	٧٦	
	٧٧	
	٧٨	
	٧٩	
	٨٠	
	٨١	

الفهارس العامة

٦٦١

		بطال.
٤٣	شرح البروبي.	٨٢
٤٠	شرح البساطي.	٨٣
٣٨	شرح الشنائي.	٨٤
١١٥	شرح التلقين.	٨٥
٣٩	شرح التلمصاني، (أبو زيد).	٨٦
٣٩	شرح التلمصاني، (أبو موسى).	٨٧
١١٧	شرح التهذيب.	٨٨
٤٢	شرح الشعالي.	٨٩
٦٦	شرح جسوس.	٩٠
٦٥	الشرح الجليل المختصر خليل.	٩١
٤٠	شرح الخطيب.	٩٢
٦٦	شرح الدردير.	٩٣
٣٨	شرح ابن دقيق العيد	٩٤
٤٤	شرح الدلائلي.	٩٥
٤٠	شرح الربيعي.	٩٦
٦٦	شرح ابن رحال	٩٧
٦٥	شرح الزرقاني.	٩٨
٤٢	شرح الزفري.	٩٩
٣٨	شرح الزواوي.	١٠٠
٤١	شرح شمس الدين، أبو ياسر.	١٠١
٦٥	الشرح الصغير	١٠٢

		الخرشي.
٣٨	شرح الصّفّاقسي.	١٠٣
١٨	شرح ابن عبد السلام.	١٠٤
٤٤	شرح العجماوي.	١٠٥
٤١	شرح ابن عرفة.	١٠٦
٣٩	شرح ابن عسّكر.	١٠٧
٤١	شرح ابن علاق.	١٠٨
٦٥	شرح العمروسي.	١٠٩
٦١	شرح الغرناطي.	١١٠
٤٣	شرح الفيشي.	١١١
٦١	الشرح الكبير (البهرام)	١١٢
٦٥	الشرح الكبير (الخرشي).	١١٣
١١٨، ٣٢	شرح كتاب سيبويه	١١٤
٣٩	شرح المالقي	١١٥
٤٤	شرح أبي مالك الونشريسي	١١٦
٦٣	شرح المختصر مِنْ مُلْتَقَطِ الدُّرُر	١١٧
٥٨	شرح المدونة (خليل).	١١٨
٤٢	شرح ابن مرزوق الحفيد	١١٩
٣٢	شرح المقدمة الجزوئية.	١٢٠
٦١	شفاء العليل.	١٢١
٦٧	شفاء العليـل	١٢٢

الفهارس العامة

٦٦٣

		(للشنبطي).
٦٢	شفاء الغليل في شرح مختصر خليل.	١٢٣
٦٢	شفاء الغليل في حل مقفل خليل.	١٢٤
١١٧، ٣٧	الشهاب الثاقب.	١٢٥
٢٦٧، ١١٨	الصّحاح.	١٢٦
٤٦٧، ٤٣٣، ٢٩٤، ٢٦٧	الصّحيح.	١٢٧
٥٣٨، ٥١٩، ٣٠٢	الصّحيحين.	١٢٨
٦٧	صرح الخليل.	١٢٩
١١٥	طراز المجالس.	١٣٠
٤٤٦، ١١٦، ٨٦، ٨٠	الطرر.	١٣١
٣٩	طرر المكري.	١٣٢
١٠٢	عارضة الأحوذى.	١٣٣
١٨٩، ١٨٧، ١٦٠، ١٥٤، ١٥١، ١٠٥، ٨٦، ٣٣٤، ٣٢٥، ٣٢١، ٣٢٠، ٣١٨، ٣١٦، ٢١٣، ٤٤٣، ٤٢٣، ٤٠٧، ٣٧٤، ٣٤٨، ٣٤٠، ٣٣٩، ٤٧٢، ٤٦١، ٤٥٧، ٤٥٢، ٤٥١، ٤٥٠، ٤٤٧، ٥٣٧، ٥٣٥، ٥٣٤، ٥٢٢، ٥١٠، ٥٠٠، ٤٨٦، ٥٤٨، ٥٤٥، ٥٤١	العتيبة.	
٦٧	العذب السّلسيل.	١٣٥
٦٣	عطاء الله الجليل.	١٣٦
٣١	عقيدة ابن الحاجب.	١٣٧
٣١	عيون الأدلة.	١٣٨
١٠٩	عيون الأدلة، لابن القصار.	١٣٩
١١٨	غريب الحديث،	١٤٠

		للخطابي.	
٦٣	فتح الجليل.	١٤١	
٦٢	فيض النبيل.	١٤٢	
٢٨٢، ٢٦٥، ١٩٣، ١٨٩، ١٨٧، ١٨٠، ١٦٧ ٥٢٤، ٣٣١، ٣٠٦	فيها = المدونة.	١٤٣	
١٠٢	القبس.	١٤٤	
٤٣	القصد الواجب.	١٤٥	
٣٢	القصيدة الموشحة.	١٤٦	
٦٣	القول المعتبر في حلّ ألفاظ المختصر.	١٤٧	
١١٣	الكافى.	١٤٨	
٣٢	الكافية.	١٤٩	
١١٨	الكتاب، لسيبويه.	١٥٠	
٣٥٤، ٣٤٠، ١٠٤، ٨٦	الكتاب = المدونة.	١٥١	
٤٥١، ٨٦	الكتابان.	١٥٢	
٥٦٥، ١١٨	كتاب الأصول.	١٥٣	
٢٢٧، ١١٠	كتاب الدّاودي.	١٥٤	
١١٠	كتاب ابن الكاتب.	١٥٥	
١٠٣	كتاب ابن الماجشون.	١٥٦	
٤٩٤	كتاب المدينيين.	١٥٧	
٤١٢، ١٠٥	كتاب ابن مزین.	١٥٨	
٤٠	كشف النقاب ال حاجب.	١٥٩	
٤٥١، ٨٦	الكتابان.	١٦٠	
١١٩	لسان العرب.	١٦١	
٣٩٣، ٣٩٢، ١٠٦، ٨٧	المبسوط.	١٦٢	
٤٦٦، ٣٠٦، ١١٦، ٨٧	المتيطية.	١٦٣	

الفهارس العامة

٦٦٥

١١١ ،٢٨٣ ،٢٨٢ ،٢٨١ ،٢٤٢ ،٢٣٧ ،١٠٦ ،٨٧ ٤٠٦ ،٤٠٢ ،٣٧٤ ،٣٧٢ ،٢٥٣ ،٣٥٢ ،٣٤٤	مجالس ابن الكاتب المجموعة.	١٦٤ ١٦٥
	المحكم.	١٦٦
٥٠٥ ،٣٣٩ ،١٠٣ ،٨٧	المختصر.	١٦٧
٥٨	مختصر خليل.	١٦٨
١٨	مختصر ابن عرفة.	١٦٩
١١٨	مختصر العين.	١٧٠
٣٨١ ،١٠٣	المختصر الكبير.	١٧١
٢٥٣ ،١٠٧	مختصر ماليس في المختصر.	١٧٢
١٠٥	مختصر أبي مصعب.	١٧٣
١٠٨	مختصر المدونة.	١٧٤
٣١	مختصر المنتهي.	١٧٥
٣٢٦ ،١٠٦	مختصر الوقار.	١٧٦
١١٧	المدخل (لابن الحاج).	١٧٧
٤٩٤ ،٢٣٥ ،١٠٣ ،٨٧ ،٨٠	المدنية = كتاب المدنيين.	١٧٨
،١٧٦ ،١٧٤ ،١٧٣ ،١٧١ ،١٦٩ ،١٦٧ ،١٦٥ ،٢١٦ ،٢١٢ ،٢٠٨ ،٢٠١ ،١٩٣ ،١٨٠ ،١٧٧ ،٢٨٣ ،٢٨٢ ،٢٦٤ ،٢٦٢ ،٢٥٨ ،٢٣٧ ،٢١٧ ،٣٣٠ ،٣٠٥ ،٣٠٠ ،٢٩٧ ،٢٩٤ ،٢٨٨ ،٢٨٧ ،٣٤٤ ،٣٤١ ،٣٣٩ ،٣٣٧ ،٣٣٥ ،٣٣٤ ،٣٣٣ ،٤١١ ،٣٩٨ ،٣٨٥ ،٣٨٤ ،٣٦١ ،٣٥٤ ،٣٤٨ ،٤٤٤ ،٤٣٨ ،٤٢٩ ،٤٢٨ ،٤٢٥ ،٤٢٣ ،٤١٩ ،٤٦٦ ،٤٦٥ ،٤٦١ ،٤٥٨ ،٤٥٦ ،٤٥٥ ،٤٤٥ ،٤٨٤ ،٤٧٧ ،٤٧٦ ،٤٧٣ ،٤٦٩ ،٤٦٨ ،٤٦٧ ،٥٠١ ،٥٠٠ ،٤٩٩ ،٤٩٧ ،٤٩٥ ،٤٩٣ ،٤٨٦	المدونة.	١٧٩

٥١٠، ٥٠٨، ٥٠٧، ٥٠٦، ٥٠٥، ٥٠٣، ٥٠٢ ، ٥٢٤، ٥٢٢، ٥١٥، ٥١٤، ٥١٣، ٥١٢، ٥١١ ، ٥٤٣، ٥٤٢، ٥٤١، ٥٣٧، ٥٣٥، ٥٣٤، ٥٢٨ ، ٥٦٨، ٥٦٦، ٥٥٤، ٥٥٠، ٥٤٨، ٥٤٥، ٥٤٤ ٥٧٩، ٥٧٨		
٥٦٨، ٥٢١، ١٠٣	مدونة أشهب.	١٨٠
٣١٤	مسألة أولاد الأعيان	١٨١
٣٩٣، ١١١	مسائل أبي عمران.	١٨٢
٢٣٠	المشارق.	١٨٣
٥٧٠، ٢٣٠، ١١٩	مشارق الأنوار. المشارق.	١٨٤
٤٠	معتمد الناجب.	١٨٥
٣٣	معجم الشيوخ.	١٨٦
١٠١	المعلم.	١٨٧
٥٠١، ١١١، ٨٧، ٨٠	المعونة.	١٨٨
١١٧	المعين (لابن عبد الرفيع).	١٨٩
٦٦	المعين في شرح خليل.	١٩٠
٢٨٥، ٢٨٣، ١٨٣، ١٧٧، ١٧٨، ١١٤، ٨٧ ، ٤١٠، ٣٦٨، ٣٦٤، ٣٦٣، ٣٦٢، ٥٠٦، ٣٦٢ ٥٢٢، ٥٠٦، ٥٠٣	المقدمات.	١٩١
٣٣	المقصد الجليل.	١٩٢
٦٤	المقصد الكفيل.	١٩٣
٣٢	المكتفي للمبتدئي.	١٩٤
٥٨	المناسك.	١٩٥
١٠١	المنتقى.	١٩٦
١٠٧	الم منتخب.	١٩٧

١٠٩	منتخب الأحكام.	١٩٨
١٠٧	المنتخبة.	١٩٩
٣١	مُنتهي السؤال والأمل.	٢٠٠
٦٦	منح الجليل.	٢٠١
٦١	المترع النبيل.	٢٠٢
٦٤	من الرّب الجليل.	٢٠٣
٣٠٤ ، ١٨١ ، ١٦٤ ، ١٦٠ ، ١٥٤ ، ١٠٦ ، ٨٧ ، ٣٨٠ ، ٣٧٢ ، ٣٦٤ ، ٣٥٣ ، ٣٥٢ ، ٣٥٠ ، ٣٠٧ ، ٤٥١ ، ٤٤٨ ، ٤٤٥ ، ٤٣٨ ، ٤١١ ، ٣٩٨ ، ٣٨١ ، ٤٩٨ ، ٤٨٤ ، ٤٨٣ ، ٤٧٥ ، ٤٧٠ ، ٤٦٥ ، ٤٦١ ٥٧٦ ، ٥٧٢ ، ٥١٤ ، ٥١٠	الوازية.	٢٠٤
٦٣	موهاب الجليل.	٢٠٥
٦٣	موهاب الجليل (الأجهوري).	٢٠٦
٤٨٧ ، ٤٨٦ ، ٤٤٠ ، ٤٣٧ ، ٤١٧ ، ٢٦٧ ، ١٠٠ ٥٧٤ ، ٥٧٣ ، ٥١٩	الوطأ.	٢٠٧
١٠٠	موطأ ابن زياد.	٢٠٨
٣٩٠ ، ١٠٠	موطأ ابن وهب.	٢٠٩
١٠١	التامي شرح الموطأ.	٢١٠
٤٧٣ ، ١٦٩ ، ١٦٧ ، ١١٣ ، ٨٧	النُّكْت.	٢١١
١١٩	الْهَاهِيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ.	٢١٢
٤٢٣ ، ٣٩١ ، ٣٨٧ ، ٢٩٣ ، ٢٣٤ ، ١٠٩ ، ٨٧	النَّوَادِرُ.	٢١٣
٣٩١ ، ١٠٥ ، ٨٠	نوازل سحنون.	٢١٤
٢٩٧ ، ١٠٣	نوازل عيسى بن دينار.	٢١٥
٦٦	نور البصر.	٢١٦

الفهارس العامة

٦٦٨

،٤٦٥ ،٤٣٤ ،٤٢٣ ،٢٨١ ،٢٥٨ ،١٨٥ ،٨٧ ٥٤٩ ،٥٤٣ ،٤٩٠	الواضحة.	٢١٧
٤٩٦ ،٣٣٠ ،٣٠٩ ،١١١	وثائق الباقي.	٢١٨
٤٢٨ ،١١٠	وثائق ابن العطار.	٢١٩
٣٣٤ ،١١٠ ،٨٠	وثائق ابن الهندي.	٢٢٠
٢١٨ ،١١٧ ،٨٧ ،٨٠	الوجيز.	٢٢١
٣٦	الوجيز (للغزالى)	٢٢٢

فهرس الأعلام

التصنف	العلم	الصفحة
١	الابار.	٦٤
٢	الأبياري (شمس الدين).	٢٧، ٢٣
٣	الأبياري (ناصر الدين).	٢٩
٤	أبي طيّب.	٥٥٢
٥	ابن الأثير.	٥١٧
٦	الأجهوري.	٦٤
٧	ابن الأزرق.	٦٢
٨	الأزهري.	٤٣
٩	الأستاذ، أبو بكر الطرطoshi.	٢٢٥
١٠	إسحاق بن إبراهيم.	٣٣٠
١١	الإسحاقي، ناصر الدين.	٥٦
١٢	الإسكندرى.	٢٨
١٣	أسماء بنت أبي بكر طيّب.	٤٤٢
١٤	إسماعيل بن ياسين.	٢٦، ٢٣
١٥	أشهب.	٢٣٩، ٢٣٦، ٢٢٣، ٢٢٢، ٢١٣، ٢١٢، ٢٩٧، ٢٩٦، ٢٩٤، ٢٩٣، ٢٩٠، ٢٨٤، ٢٤٥، ٣٨٧، ٣٨٢، ٣٨١، ٣٧٢، ٣٤٩، ٣٤٢، ٣٤٠، ٤٥٢، ٤٥١، ٤٥٠، ٤٤٨، ٤٤٦، ٤٣٣، ٤٣٢، ٤٦٩، ٤٦٨، ٤٦٧، ٤٦٥، ٤٦٠، ٤٥٨، ٤٥٧، ٥١٣، ٥١١، ٥٠٦، ٤٨٩، ٤٨٣، ٤٧٥، ٤٧٠، ٥٤٨، ٥٤٢، ٥٣٦، ٥٣٠، ٥٢٩، ٥٢٣، ٥٢١، ٥٦٠، ٥٥٩، ٥٥٥، ٥٥٤، ٥٥٢، ٥٥٠، ٥٤٩، ٥٧٥، ٥٧٢، ٥٦٨، ٥٦٦، ٥٦٣، ٥٦٢، ٥٦١، ٥٨٢، ٥٨١، ٥٧٩، ٥٧٨

١٦	أصبع.	، ٢٣٤ ، ٢٣٦ ، ٢١٤ ، ٢١١ ، ١٩١ ، ١٦٢ ، ١٥٠ ، ٢٩٧ ، ٢٩٦ ، ٢٩٤ ، ٢٩٣ ، ٢٩٠ ، ٢٨١ ، ٢٤٥ ، ٤٥٦ ، ٤٤٣ ، ٤٣٩ ، ٣٩١ ، ٣٥٦ ، ٣٤٨ ، ٣١٠ ، ٤٨٧ ، ٤٧٢ ، ٤٦٧ ، ٤٦٦ ، ٤٦٣ ، ٤٦٢ ، ٤٦١ ، ٥٤٧ ، ٥٤٦ ، ٥٤٥ ، ٥١٥ ، ٤٩٢ ، ٤٩١ ، ٤٩٠ ، ٥٧٥ ، ٥٧٤ ، ٥٥٧ ، ٥٥٦ ، ٥٥٢ ، ٥٤٩
١٧	الأقهسي.	٥٦
١٨	أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق.	٤٤٢
١٩	الأموي، ابن عبد السلام.	٤٠ ، ١٨
٢٠	الأمير عز الدين موسك.	٢٢ ، ٢١
٢١	الباجي، أبو عبد الله.	٤٩٦ ، ٣٠٩
٢٢	الباجي، أبو الوليد.	، ٢٣٤ ، ٢٢٦ ، ٢١١ ، ٢٠٢ ، ٨٥ ، ٨٠ ، ٣٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٥ ، ٢٨٢ ، ٢٨٠ ، ٢٧٢ ، ٢٤٢ ، ٣٤١ ، ٣٣٧ ، ٣٢٧ ، ٣٢٥ ، ٣٢٣ ، ٣١١ ، ٣٠٩ ، ٢٩٠ ، ٤٠٦ ، ٤٠٢ ، ٤٠٠ ، ٣٧٢ ، ٣٧١ ، ٣٦٥ ، ٣٥٤ ، ٤٥٧ ، ٤٥٣ ، ٤٥٢ ، ٤٤٨ ، ٤٤٧ ، ٤٤٣ ، ٤٤٢ ، ٥١٠ ، ٥٠٨ ، ٤٩٦ ، ٤٩٢ ، ٤٩١ ، ٤٦٢ ، ٤٥٩ ، ٥٥٨ ، ٥٥٦ ، ٥٥٢ ، ٥٣٧ ، ٥٣٦ ، ٥٣٥ ، ٥١٥ ، ٥٨٢ ، ٥٧٨ ، ٥٧٧ ، ٥٧٢
٢٣	البيجائي.	٣٩
٢٤	البخاري.	٣٠٣ ، ١٩٧ ، ١٩٧
٢٥	برهان الدين، الرشيدى.	٥٥
٢٦	البساطي، أبي الحسن.	٥٧
٢٧	البساطي، أبي عبد الله.	٤١
٢٨	ابن بطال.	٤٥٠
٢٩	بطرس لوزجنان.	٤٨
٣٠	أبو بكر <small>رض</small> .	٤٤٨ ، ٤٤٠ ، ٢٢٩

الفهارس العامة

٦٧١

٢٣٢	البكري.	٣١
٥٥	بهاء الدين، الشافعي.	٣٢
٥٧	البوصيري (بدر الدين).	٣٣
٢٦، ٢٣	البوصيري (هبة الله).	٣٤
٦٨	التستائي.	٣٥
٢٥٥، ١٩٧	الترمذى.	٣٦
٢٨	ابن التلمسانى.	٣٧
٤٣٢	أبو تمام.	٣٨
٧٣، ٧٢، ٦٨، ٦٠	التبكى.	٣٩
٣٨	ابن التنسى، (ابن الإمام).	٤٠
٤٠	ابن التنسى، أبي العباس.	٤١
٤٣	التنسى، أبي عبد الله.	٤٢
٤٧٤، ٤٧٠، ٣٩٩، ٣٧٠، ٣٢٢، ٣١٦، ١٨٨	التوسي (إبراهيم بن حسن بن إسحاق).	٤٣
٤٧٧		
٤٢	الشعابى.	٤٤
٢٧	ابن حبير.	٤٥
٣٧٦	جرير.	٤٦
٦٦	جسوس.	٤٧
٥٣٦، ٤٩٣، ٤٦٤، ٣٤٤، ٣٤٣، ٣٤٢	ابن الجلاب.	٤٨
٢٧، ٢٣	أبو الجود.	٤٩
٥٧٠، ٥٢٠، ٤٠٩، ٤١٣، ٢٩٩، ٢٩٢، ١٩٩	الجوهري.	٥٠
٦٠	الجيدي.	٥١
٣٥٨	ابن الحاج (الموثق).	٥٢
٢٥٥، ٢٤٧، ٥٥	ابن الحاج.	٥٣
٨٥، ٢٦، ٢١	ابن الحاجب.	٥٤
٢١٥، ١٩٢، ١٧٢، ١٥٣، ١٥٢، ١٥٠، ٨٥، ٢٥٧، ٢٥١، ٢٥٠، ٢٤٣، ٢٣٤، ٢٢٧، ٢١٦	ابن حبيب.	٥٥

الفهارس العامة

٦٧٢

٢٩٢، ٢٩٠، ٢٨٦، ٢٨١، ٢٧٧، ٢٧٦، ٢٥٩ ٤٧٧، ٤٧٣، ٣٧٣، ٣٠١، ٢٩٣ ٥٥٩، ٥٤٧		
٧٣، ٦٨، ٦٠	ابن حجر.	٥٦
٧٣	الحجوي.	٥٧
٢٥٥	حذيفة <small>رضي الله عنه</small> .	٥٨
٥٠١، ٤٨٨، ٨٨	أبو الحسن، الصّغير.	٥٩
٤٨٢، ٤٨١	حسين المعلم.	٦٠
٧٤، ٧١، ٦٨، ٦٣	الخطاب.	٦١
٣٧٧	الخطبعة.	٦٢
٦٢	حلولو.	٦٣
٥٢٠	حمد بن سلمة.	٦٤
٢٨	الحموي.	٦٥
٤١٥	أبو حنيفة.	٦٦
٣٠٢	خالد <small>رضي الله عنه</small> .	٦٧
٧٤	الخرشي.	٦٨
٢٣١، ١١٨	الخطابي.	٦٩
٣٩	الخطيب، ابن مرزوق.	٧٠
٣٥	ابن خلدون.	٧١
٢٤	ابن حلكان.	٧٢
٨٨، ٨٥، ٧٢، ٦٩، ٥٩، ٥٢، ٥١، ٥٠	خليل.	٧٣
٢٢٠	الدارقطني.	٧٤
٤٨١، ٢٣٠	أبو داود.	٧٥
٥٣٨، ٤٩٨	الداودي.	٧٦
٦٨	الدردير.	٧٧
٧٤	الدسوقي.	٧٨
٣٧، ٣٥، ٢٥	ابن دقيق العيد.	٧٩

الفهارس العامة

٦٧٣

٤٤	الدّلائِي.	٨٠
٥٦	الدّميري، بهرام.	٨١
٤٩٠ ، ٤٨٦ ، ٢٩٢	ابن دينار = عيسى.	٨٢
٢٤	الذّهبي.	٨٣
٣٣٦ ، ٣٣٠ ، ٣٠٦ ، ١٨٨ ، ١٨٥ ، ٨٨ ، ٣٧ ، ٤٥٩ ، ٤٤٦ ، ٣٩٥ ، ٣٨٩ ، ٣٨٣ ، ٣٦٦ ، ٥٣٤ ، ٥٢٣ ، ٥٢٢ ، ٥٢١ ، ٤٩٢ ، ٤٧٠ ، ٤٦٣ ٥٨٢ ، ٥٧١ ، ٥٦٠ ، ٥٤١	ر = ابن راشد القفصي.	٨٤
٥٠٧ ، ٤٤٨	ربيعة.	٨٥
٤٠	الرّبيعي.	٨٦
٦٦	ابن رحال.	٨٧
٢١٢ ، ٢١١ ، ١٨٢ ، ٨٥ ، ٨٠ ، ٧٧ ، ٥٩ ، ٣٦ ، ٢٨٥ ، ٢٧١ ، ٢٧٠ ، ٢٦٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٣ ، ٢٣٧ ، ٣٩٧ ، ٣٦٦ ، ٣٦٣ ، ٣٥٨ ، ٣٤٥ ، ٣٤٢ ، ٣٣٩ ٥٤١ ، ٥٣٨ ، ٥٢٨ ، ٥٠٣ ، ٥٠٠ ، ٤٥١	ابن رشد.	٨٨
٢٦٨ ، ٢٦٧	الزبير <small>رضي الله عنه</small> .	٨٩
٥١٧ ، ١١٨	الزبيدي.	٩٠
٥٠٣ ، ٣٩٣ ، ٣٦٣ ، ٣٠٩ ، ٣٠١ ، ٨٥	ابن زرب.	٩١
٦٥	الزّرقاني.	٩٢
٤٢	الزّفري.	٩٣
٦٨	زروق.	٩٤
٤٧٥ ، ٤٥١ ، ٤٥٠ ، ٣٥٠ ، ٣٣٨ ، ٣٣٥ ، ٢٢٦	ابن زرقون.	٩٥
٣٦٤	ابن أبي زمين.	٩٦
٢٦٨	الزهري = ابن شهاب.	٩٧
٣٧٥	زهير.	٩٨
٣٨	الزوّاوي (أبو الروح).	٩٩
٢٩	الزوّاوي (زين الدين).	١٠٠

الفهارس العامة

٦٧٤

٣٠	الروّاوي (ناصر الدين).	١٠١
٢٧١ ، ٢٧٠ ، ٨٩	زياد.	١٠٢
٤٥٧ ، ٤٤٤	أبو زيد.	١٠٣
١٧٦ ، ١٧٤	ابن أبي زيد.	١٠٤
٥٢٠	زيد بن أبي أنيسة.	١٠٥
٤٦٥	زيد بن ثابت <small>رضي الله عنه</small> .	١٠٦
٥٥٣	زيد بن خالد.	١٠٧
٢٢٩ ، ٢٠٦ ، ٢٠٢ ، ٢٠١ ، ١٩٤ ، ١٧٤ ، ٧٦ ، ٢٧٣ ، ٢٧٢ ، ٢٦٩ ، ٢٣٨ ، ٢٣٧ ، ٢٣٤ ، ٢٣٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٠ ، ٣١٩ ، ٣١٨ ، ٣١٦ ، ٣١٤ ، ٢٩٠ ، ٤٧١ ، ٤٦٨ ، ٣٩١ ، ٣٥٦ ، ٣٤٤ ، ٣٤٠ ، ٣٢٢ ٥٧٥ ، ٥٥٨ ، ٥٤٤ ، ٥١٣ ، ٤٩٦ ، ٤٩٠ ، ٤٨٣	سحنون.	١٠٨
٢١٨	ابن سحنون.	١٠٩
٥٢٠	سفيان بن عيينة.	١١٠
٣٧٧	ابن السُّكِيت.	١١١
٤٧ ، ٤٦	السلطان النّاصر.	١١٢
٣٦٥	ابن السليم.	١١٣
٦٦	الستّبّاوي (الأمير).	١١٤
٣٤٣	سند بن عنان.	١١٥
٦٤	الستّهوري.	١١٦
٤٧١ ، ٤٠٩ ، ٤٠٣	سيبويه.	١١٧
٥٧٠	ابن سيده.	١١٨
٤٠٩	السّيرافي.	١١٩
٧١ ، ٦٨ ، ٢٥	السيوطبي.	١٢٠
٢٧	الشاذلي.	١٢١
٣٢٨ ، ٣٢٣ ، ٣٠٦ ، ١٩٤ ، ٨٥ ، ٧٦ ، ٧٥ ، ٣٦ ، ٤٧٦ ، ٤٧٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٠ ، ٤٥٩ ، ٤٢٥ ، ٣٧٠	ابن شاس.	١٢٢

الفهارس العامة

٦٧٥

٥٨٢ ، ٥٧٩ ، ٥٧٦		
٢٦	الشاطي.	١٢٣
٥٣٩ ، ٤١٥	الشافعي.	١٢٤
٢٥	أبو شامة المقدسي.	١٢٥
٦٥	الشبرخيتي.	١٢٦
، ٣٧١ ، ٣٧٠ ، ٣٦٩ ، ٣٦٨ ، ٣٢٥ ، ٣٢٣ ، ٤٢٢ ، ٣٩٠ ، ٣٨٨ ، ٣٨٣ ، ٣٧٦ ، ٣٧٥ ، ٣٧٢	ابن شعبان.	١٢٧
٥٨١ ، ٥٧٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٥ ، ٥٢٤		
٣٩٢	ابن الشقاق.	١٢٨
٤١	شمس الدين، أبو ياسر.	١٢٩
٦٦	الشقيقطي، الأيديجي.	١٣٠
٦٧	الشقيقطي، التذكمي.	١٣١
٥٢١ ، ٤٤٨ ، ٤١٦ ، ٢٢٠	ابن شهاب.	١٣٢
٥٨١ ، ٣٧٠	الشيخ أبو إسحاق = ابن شعبان.	١٣٣
٣٢٢ ، ٣١٤ ، ١٧٧	الشيخ أبي محمد = ابن أبي زيد.	١٣٤
٧٢ ، ٦٨	الشيخ مخلوف.	١٣٥
٤١٧ ، ٨٢	صاحب الاستذكار = ابن عبد البر.	١٣٦
، ٣٥٠ ، ١٦٣ ، ١٦١ ٤٨٩ ، ٤٦٧ ، ٤٥٠ ، ٣٩٣ ، ٣٨٠	صاحب البيان = ابن رشد	١٣٧
٥٦٠ ، ١٩٨	صاحب الجواهر = ابن شاس	١٣٨
٢٣	صاحب دمشق، (الصالح إسماعيل).	١٣٩
٤٠٩ ، ٢٧٤	صاحب الحكم=ابن سيدة.	١٤٠

الفهارس العامة

٦٧٦

٢٣	صاحب مصر، (الصالح أيوب).	١٤١
٥٠٧، ٢٤٣	صاحب المعونة = عبد الوهاب	١٤٢
٣٧٢	صاحب المعين.	١٤٣
٥٤٢، ٣٣٨، ٢٨٩، ١٧٦	صاحب المقدمات = ابن رشد.	١٤٤
٤٢٨	صاحب النّكت = عبد الحق.	١٤٥
٢٣٠	الصّعب بن حشامة <small>رضي الله عنه</small> .	١٤٦
٣٨	الصفاقسي.	١٤٧
٣٩	الصنّهاجي، الزّموري.	١٤٨
٤٨١	طاووس.	١٤٩
٢٢٥	الطرطوشى = الأستاذ أبو بكر.	١٥٠
٤٨١، ٤٣٥	ابن عباس <small>رضي الله عنه</small> .	١٥١
٥٤٤، ٣٦٦، ٣٥٩	ابن عبد البر.	١٥٢
٥٥٥، ٥٠٧، ٤٥٨، ٤٥١، ٣٨٢، ٢١٦، ١٦٨ ٥٥٦	ابنُ عبد الحكم.	١٥٣
٤٤١	عبد الرحمن بن أبي بكر <small>رضي الله عنه</small> .	١٥٤
١٧٩، ٧٥، ٧٤، ٨٨، ١٥٤، ١٧١، ١٧٢، ١٥٤، ١٧١، ١٧٢، ١٧٩ ٢١٤، ٢١٣، ١٩٤، ١٨٩، ١٨٨، ١٨٦، ١٨٤ ٢٨٦، ٢٦١، ٢٥٢، ٢٤٨، ٢٤٦، ٢٤٢، ٢٤١ ٣٥١، ٣٤٧، ٣٣٦، ٣٢٨، ٣٢٣، ٣١١، ٣٠٧ ٣٨٣، ٣٨١، ٣٨٠، ٣٧٧، ٣٧٠، ٣٥٨، ٣٥٥ ٤١٢، ٤٠٣، ٣٨٠، ٣٧٠، ٣٩٦، ٣٩٥، ٣٨٩	ع = ابن عبد السلام.	١٥٥

٤٢٤، ٤٣٥، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٧، ٤٥٣، ٥٢٢، ٥٢١، ٥٠١، ٤٩٩، ٤٩٥، ٤٩١، ٤٧٧، ٥٧١، ٥٦٠، ٥٤١، ٥٣٧، ٥٣٥، ٥٢٤، ٥٢٣، ٥٧٥		
٤٠، ١٨	ابن عبد السلام الأموي.	١٥٦
٣٨٩	ابن عبد الغفور.	١٥٧
٤٦٥	عبد الله بن عمر <small>رضي الله عنه</small> .	١٥٨
٣٦٢، ٢٧٧	أبو عبد الله العطار.	١٥٩
٤٠٢، ٣٦١، ٣٤٣، ٣١١، ٢٧٦، ٢٥١، ٨٩، ٥٠٢، ٤٨٢، ٤٧٤، ٤٠٦	عبد الملك = ابن الماجشون.	١٦٠
٥٥	ابن عبد الهادي.	١٦١
٤٠٢، ٣٩٠، ٣٢١، ٣٢٠، ٢٠٤، ٢٠٢	ابن عبدوس.	١٦٢
٥٢٩، ٤٩٨، ٣٣٨، ٢٨٢، ١٨٠، ١٧٨	عبد الوهاب.	١٦٣
٢٣٢	أبو عبيد.	١٦٤
٥٢٢، ٥٢١، ٤٣٤	عثمان <small>رضي الله عنه</small> .	١٦٥
٤٣	العجماوي.	١٦٦
٦٨	ابن العراقي.	١٦٧
٥٧٣، ٥٣٨	ابن العربي.	١٦٨
٧٤، ٤٠	ابن عرفة.	١٦٩
٢٤	العز بن عبد السلام	١٧٠
٢٧، ٢٣	ابن عساكر.	١٧١
٣٩	ابن عسكر، البغدادي.	١٧٢
٥٠٧، ٣٦٨، ٣٦٧، ٣٦٢، ٣٠٩، ٣٠٨، ٢٧٧	ابن العطار = أبو عبد الله ابن العطار.	١٧٣
٢٣٣	ابن عفان <small>رضي الله عنه</small> .	١٧٤
٤٢	العقباني، أبي سالم.	١٧٥
٤١	العقباني، أبي الفضل.	١٧٦

الفهارس العامة

٦٧٨

٢٨	ابن أبي العلاء.	١٧٧
٤٠٦ ، ٣٢٤ ، ٨٩	علي (ابن زياد).	١٧٨
٤٧٨	علي بن زياد = ابن زياد.	١٧٩
٧٤	عليش.	١٨٠
٥٧٤ ، ٥٢١ ، ٤٩٧ ، ٢٢٩ ، ٢٢٢ ، ٢٣٢	عمر <small>رضي الله عنه</small> .	١٨١
٤٨١ ، ٤٣٥	ابن عمر <small>رضي الله عنه</small> .	١٨٢
٤٨٢	أبو عمر = ابن عبد البر.	١٨٣
٥٠٣ ، ٣٩٣	أبو عمران الفاسي.	١٨٤
٤١٠	أبو عمرو.	١٨٥
٦٥	العمروسي.	١٨٦
٤٨١	عمرو بن شعيب.	١٨٧
٢٣٣	ابن عوف <small>رضي الله عنه</small> .	١٨٨
، ٢٧٨ ، ٢٧٦ ، ٢٣٩ ، ٢٣٠ ، ٢٠٥ ، ١٨١ ، ١٧٨ ، ٤٧٧ ، ٣٩٠ ، ٣٤٣ ، ٢٤٢ ، ٣٤١ ، ٣٤٠ ، ٢٧٩ ٥٧٠ ، ٥٢٨ ، ٥٢١ ، ٥٠٣ ، ٤٧٨	عياض.	١٨٩
٣٦٨	عيسى عليه السلام.	١٩٠
، ٥١٠ ، ٤٨٦ ، ٤٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٦٥ ، ٣٢٠ ، ١٧٥ ٥٤١	عيسى = ابن دينار.	١٩١
٢٩٧	عيسى بن دينار = بن دينار.	١٩٢
٦٨ ، ٦٢ ، ٥٩ ، ٥٣	ابن غازي.	١٩٣
٣٣٤ ، ٢٢١	ابن غانم.	١٩٤
٦١	الغرناطي.	١٩٥
١٩٨ ، ٣٦	الغزالى.	١٩٦
٢٦ ، ٢٣	الغزنوى.	١٩٧
٥٦	الغمارى.	١٩٨
٤٠٤ ، ٤٠٣	الفارسى.	١٩٩

٦٨	الفاسي.	٢٠٠
٢٣	فاطمة بنت السعد.	٢٠١
٥٦	ابن الفرات.	٢٠٢
٨٥ ، ٧٣ ، ٧١ ، ٦٩ ، ٦٨ ، ٦٠ ، ٥٦ ، ٥٣ ، ٤٠	ابن فردون.	٢٠٣
١٦٠ ، ١٥٤ ، ١٥٣ ، ١٥٢ ، ١٥١ ، ٨٥ ، ٧٦ ، ١٩١ ، ١٨٩ ، ١٧٩ ، ١٧٦ ، ١٦٣ ، ١٦٢ ، ٢٢٢ ، ٢١٧ ، ٢١٥ ، ٢١٣ ، ٢٠٧ ، ٢٠٦ ، ٢٠١ ، ٢٤٠ ، ٢٣٩ ، ٢٣٦ ، ٢٣٤ ، ٢٢٧ ، ٢٢٥ ، ٢٢٣ ، ٢٩٠ ، ٢٨٩ ، ٢٨٨ ، ٢٦٩ ، ٢٥٢ ، ٢٤٥ ، ٢٤٢ ، ٣١٨ ، ٣١٧ ، ٣١٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٦ ، ٢٩٤ ، ٢٩٢ ، ٣٤٨ ، ٣٤٠ ، ٣٣٤ ، ٣٢٦ ، ٣٢٥ ، ٣٢٤ ، ٣٢٢ ، ٣٧١ ، ٣٦٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٣ ، ٣٥٠ ، ٣٤٩ ، ٣٩٣ ، ٣٨٩ ، ٣٨٢ ، ٣٨١ ، ٣٧٩ ، ٣٧٤ ، ٣٧٣ ، ٤٠٦ ، ٤٠٥ ، ٤٠٢ ، ٤٠١ ، ٣٩٩ ، ٣٩٨ ، ٣٩٤ ، ٤٣٦ ، ٤٣٣ ، ٤٣٢ ، ٤٢٣ ، ٤١٨ ، ٤١٤ ، ٤٠٧ ، ٤٥١ ، ٤٥٠ ، ٤٤٨ ، ٤٤٧ ، ٤٤٥ ، ٤٤٤ ، ٤٣٩ ، ٤٦١ ، ٤٦٠ ، ٤٥٩ ، ٤٥٨ ، ٤٥٧ ، ٤٥٦ ، ٤٥٢ ، ٤٧٠ ، ٤٦٩ ، ٤٦٧ ، ٤٦٥ ، ٤٦٤ ، ٤٦٣ ، ٤٦٢ ، ٤٧٨ ، ٤٧٧ ، ٤٧٥ ، ٤٧٤ ، ٤٧٣ ، ٤٧٢ ، ٤٧١ ، ٤٨٩ ، ٤٨٨ ، ٤٨٧ ، ٤٨٦ ، ٤٨٤ ، ٤٨٣ ، ٤٧٩ ، ٥٠٦ ، ٥٠٥ ، ٤٩٥ ، ٤٩٣ ، ٤٩٢ ، ٤٩١ ، ٤٩٠ ، ٥٢٨ ، ٥٢٣ ، ٥٢١ ، ٥١٥ ، ٥١٣ ، ٥١٢ ، ٥١٠ ، ٥٤٨ ، ٥٤١ ، ٥٣٧ ، ٥٣٦ ، ٥٣٥ ، ٥٣٤ ، ٥٣٠ ، ٥٦٤ ، ٥٦٣ ، ٥٦٢ ، ٥٦١ ، ٥٥٩ ، ٥٥٢ ، ٥٤٩ ، ٥٨٢ ، ٥٨١ ، ٥٨٠ ، ٥٦٦ ، ٥٦٥	ابن القاسم.	٢٠٤
٣٥٥	القاضي = القاضي أبو محمد.	٢٠٥
٣٥٤	القاضي أبو محمد.	٢٠٦
٣٣٠	القاضي منذر بن سعيد	٢٠٧

الفهارس العامة

٦٨٠

		البلوطـي.	
٧١ ، ٥٤		القرافي، بدر الدين.	٢٠٨
٢٩		القرافي، شهاب الدين.	٢٠٩
٥٣٩ ، ٥٣٨ ، ٥٣٦ ، ٢٤٢		ابن القصارـ.	٢١٠
١٧٦ ، ١٧٥		ابن القطـان.	٢١١
٤١		القلشـاني، أبي حـفص.	٢١٢
٤٢		القلشـاني، أبي العـباس.	٢١٣
٢٨٨		ابن الكـاتـب.	٢١٤
٣٥		ابن كـثـير.	٢١٥
٣٧٢ ، ٣٤٦ ، ٣٣٥ ، ٢٧٠ ، ٢١٤ ، ٢١٣ ، ١٨٩		ابن كـنانـة.	٢١٦
٥٣٦ ، ٤٠٥ ، ٣٨٧			
٢٨٤ ، ١٧٦		ابن لـبـاـبة.	٢١٧
٤١٣		لـبـيدـ.	٢١٨
١٦٩ ، ١٦٠ ، ١٥٩ ، ١٥٣ ، ١٥٢ ، ٨٠ ، ٥٩ ، ٢٣٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٥ ، ٢١٥ ، ٢١٢ ، ١٨٩ ، ١٨٤ ، ٣٠٨ ، ٣٠١ ، ٢٩١ ، ٢٥٢ ، ٢٤٦ ، ٢٤٢ ، ٢٣٧ ، ٣٤١ ، ٣٤٠ ، ٣٣٢ ، ٣٢٧ ، ٣٢٦ ، ٣٢٥ ، ٣٢٢ ، ٣٨٠ ، ٣٥٠ ، ٣٤٨ ، ٣٤٧ ، ٣٤٥ ، ٣٤٣ ، ٣٤٢ ، ٤١٩ ، ٤١٠ ، ٣٨٨ ، ٣٨٦ ، ٣٨٥ ، ٣٨٤ ، ٣٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٧٥ ، ٤٧٣ ، ٤٦٨ ، ٤٦٦ ، ٤٦٥ ، ٤٢٥ ، ٤٩٨ ، ٤٩٤ ، ٤٩٣ ، ٤٩٢ ، ٤٩٠ ، ٤٨٩ ، ٤٨٧ ، ٥٥٢ ، ٥٤٥ ، ٥٣٩ ، ٥٣٧ ، ٥٣٥ ، ٥٣٣ ، ٥٠٧ ٥٦٨ ، ٥٥٨ ، ٥٥٤	اللـخـميـ.	٢١٩	
٦٨ ، ٥٣		اللقـانـيـ، نـاصـرـ الدـينـ.	٢٢٠
٥٠٧		الـلـيثـ.	٢٢١
٢٣٤ ، ٢٢٥ ، ٢١٠ ، ١٩٣ ، ١٥٩ ، ١٥٠ ، ٨٠ ، ٢٧٨ ، ٢٦٩ ، ٢٥٧ ، ٢٤٦ ، ٢٤٥ ، ٢٣٧ ، ٢٣٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٦ ، ٢٩٣ ، ٢٩٢ ، ٢٩١ ، ٢٨٥ ، ٢٨١	ابن المـاجـشـونـ.	٢٢٢	

٣٨٦، ٣٨٠، ٣٧٣، ٣٥٦، ٣٥٣، ٣١٦، ٣٠١ ٤٤٣، ٤٠١، ٣٩٨، ٣٩٥، ٣٩٤، ٣٩٢، ٣٩١ ٤٩٠، ٤٨٧، ٤٦٥، ٤٦٣، ٤٥٤، ٤٤٦ ٥٦٠، ٥١٥، ٥١٠، ٤٩٦، ٤٩٥، ٤٩٢، ٤٩١ ٥٦١		
١٧٣، ١٥٣، ٥٩	المازري.	٢٢٣
٣٩	الملقي.	٢٢٤
١٨٣، ١٨٠، ١٧٩، ١٦٤، ١٥٩، ١٥٠، ٥٩ ٢١٧، ٢١٦، ٢٢١، ٢٠٨، ١٩٣، ١٨٩، ١٨٧ ٢٤٣، ٢٣٦، ٢٣٤، ٢٣٠، ٢٢٣، ٢٢٢، ٢٢١ ٢٧٠، ٢٥٩، ٢٥٨، ٢٥٧، ٢٥٦، ٢٥١، ٢٤٥ ٣٠٤، ٢٩٧، ٢٩٤، ٢٩٢، ٢٨٣، ٢٨٢، ٢٧٩ ٣٣٤، ٣٣٢، ٣٢٧، ٣٢٦، ٣٢٤، ٣١١، ٣١٠ ٣٥٤، ٣٥٣، ٣٤٨، ٣٤٧، ٣٤١، ٣٤٠، ٣٣٩ ٣٧٣، ٣٧٢، ٣٦٥، ٣٦٤، ٣٦٣، ٣٦٢، ٣٦١ ٣٩٤، ٣٩٣، ٣٩٢، ٣٩١، ٣٨٢، ٣٨٠، ٣٧٤ ٤١٠، ٤٠٦، ٤٠٢، ٤٠٠، ٣٩٩، ٣٩٨، ٣٩٦ ٤٤٠، ٤٤٨، ٤٣٧، ٤٣٦، ٤١٧، ٤١٦، ٤١١ ٤٧٨، ٤٧٧، ٤٦٥، ٤٦٣، ٤٥٤، ٤٥٣، ٤٥٢ ٤٩٣، ٤٩٢، ٤٩٠، ٤٨٨، ٤٨٤، ٤٨١، ٤٧٩ ٥١٠، ٥٠٧، ٥٠٥، ٥٠٠، ٤٩٨، ٤٩٥، ٤٩٤ ٥٣٥، ٥٣٤، ٥٢٧، ٥٢٢، ٥٢١، ٥١٩، ٥١١ ٥٧٣، ٥٧٢، ٥٦٧، ٥٦١، ٥٤٦، ٥٤٥، ٥٤٤ ٥٧٦، ٥٧٨	مالكٌ.	٢٢٥
٤٥٧، ٤٢٣، ٣٤٥	الميطي.	٢٢٦
٦٧	المجمودي.	٢٢٧
٤٤١	محمد بن أبي بكر الصديق.	٢٢٨
٣٦٢، ٣٠٨	محمد بن السليم.	٢٢٩
٤٦	محمد بن قلاوون.	٢٣٠

الفهارس العامة

٦٨٢

،٣٤٥ ،٣٢٦ ،٣١٧ ،٣١٦ ،١٩١ ،١٨٠ ،٨٩ ،٤٥١ ،٤٤٠ ،٤١١ ،٤٠٥ ،٣٩٩ ،٣٨٥ ،٣٦٢ ،٤٧٠ ،٤٦٨ ،٤٦٠ ،٤٥٩ ،٤٥٧ ،٤٥٤ ،٤٥٣ ٥٨٢ ،٥١٣ ،٥١٢ ،٥١١ ،٥٠٠ ،٤٨٧ ،٤٧٨	محمد = ابن المواز. ٢٣١
٥١٩ ،٢٥٦	محمد بن مسلمة = ابن مسلمة. ٢٣٢
٤٣٦	أبو محمد صالح. ٢٣٣
٤٠٥	أبو محمد مكي. ٢٣٤
٧٣ ،٦٨ ،٥٣ ،٤٩ ،٤٨	ابن مرزوق الحفيدي. ٢٣٥
٢٥٧	أبو مروان = ابن الماجشون ٢٣٦
٣٨٩ ،٢٧٠	ابن مزين. ٢٣٧
٢٥	ابن مسدي. ٢٣٨
٥٣٣ ،٥١٩	مسلم. ٢٣٩
٢٥٦	ابن مسلمة. ٢٤٠
٢٢٠ ،٢١٩	ابن المسيب. ٢٤١
٤٢	المشداطي. ٢٤٢
٢١٩	أبو مصعب. ٢٤٣
،٢٤٥ ،٢٣٧ ،٢٣٤ ،٢٢٥ ،٢١٥ ،٢١٠ ،١٩٣ ،٣٤٥ ،٣٤٠ ،٣٣٧ ،٣٠٨ ،٢٩١ ،٢٦٩ ،٢٥٩ ،٤٥٨ ،٤٥٤ ،٤٤٣ ،٤٤٨ ،٣٩١ ،٣٧٣ ،٥٠٩ ،٤٩٧ ،٤٩٢ ،٤٩١ ،٤٨٧ ،٤٧٢ ،٤٦٣ ٥٧٥ ،٥٤٩ ،٥٤٧ ،٥٤٦ ،٥٤٣ ،٥٤٢ ،٥١١	مطرف. ٢٤٤
،٤٦٢ ،٣٩٩ ،٣٩٦ ،٣٦١ ،٢٩٤ ،٢٧٩ ،٢٣٦ ٤٩٥ ،٤٨٩	المغيرة. ٢٤٥
٣٩	المقري. ٢٤٦
٦٨	المقرizi. ٢٤٧
٣٩٢	ابن المكوي. ٢٤٨

الفهارس العامة

٦٨٣

٦٧	الملك عبد الحفيظ.	٢٤٩
٢٨	الملك الناصر.	٢٥٠
٦٣	المنجور.	٢٥١
٢٨	المذري.	٢٥٢
٧١ ، ٦٩ ، ٥٥ ، ٥١	المنوفي.	٢٥٣
٢٩	ابن المنير (زين الدين)	٢٥٤
٢٩	ابن المنير (ناصر الدين).	٢٥٥
٤٤٨ ، ٤٤٦ ، ٤٢٦ ، ١٧٩ ، ١٧٨ ، ١٦٨ ، ١٦٠ ٥١٢ ، ٥٠١ ، ٥٠٠ ، ٤٧٢ ، ٤٥٦	ابن المواز.	٢٥٦
٦٢	المواق.	٢٥٧
٣٩	أبو موسى التلمساني.	٢٥٨
٣٦٣	موسى بن طارق.	٢٥٩
٧٤	ميارة.	٢٦٠
٦٢	ابن الناسخ.	٢٦١
٤٩	الناصر، التنسبي.	٢٦٢
٤٠١ ، ٣٢٦ ، ٢٦٩ ، ٢٣٤ ، ٢١٨ ، ١٦٩ ، ١٦٨ ٥٤٦ ، ٥٣٦ ، ٥٣٥ ، ٤٨٩ ، ٤٥٤	ابن نافع.	٢٦٣
٥٦	التحريري.	٢٦٤
٤٨٢ ، ١٩٧	النسائي.	٢٦٥
٤٢	التويري.	٢٦٦
٣٩ ، ١٧	ابن هارون.	٢٦٧
٦٨ ، ٦٦	الهلالي.	٢٦٨
٤٩٦ ، ٣٩٠ ، ٣٣٤ ، ٣٣٠ ، ٢٢٨	ابن الهندي.	٢٦٩
٣٥٦ ، ٢٢٨	ابن وضاح.	٢٧٠
٣٢٦ ، ١٠٦	الوقار.	٢٧١
٤٣	الونشريسي، أبي العباس.	٢٧٢
٤٤	الونشريسي، أبي مالك.	٢٧٣

الفهارس العامة

٦٨٤

٥٤١ ، ٥٣٧ ، ٤٦٣ ، ٤٦٢ ، ٣٣٩ ، ٣١٠ ، ٢٦٩	ابن وهب.	٢٧٤
٤٧٧ ، ٣٢٠ ، ٣١٨ ، ٢٣٤	يحيى.	٢٧٥
٥٥٨ ، ٤٩٥ ، ٣٨٤	يحيى بن عمر.	٢٧٦
٤٦٧ ، ٣١٧ ، ٢٦٣ ، ٢٢٥	يحيى بن يحيى.	٢٧٧
٤٨	يلبغا الخاصكي.	٢٧٨
٢٧٦ ، ٢٦٦ ، ٢٤٢ ، ١٨٨ ، ١٨٧ ، ١٨١ ، ٥٩ ٥٤٦ ، ٥٤٥ ، ٤٥٦ ، ٣٤٣ ، ٣٢٢ ، ٣١٩ ، ٣١٨ ٥٦٤ ، ٥٦١ ، ٥٦٠	ابن يونس.	٢٧٩

فهرس المعامالت

الصفحة	المجامعة	المسلسل
٥٣٧	أصحاب الحديث.	١
٤٥٣ ، ٤١٧ ، ٣٧٣ ، ٣٤٣ ، ٢٧٩ ، ٨٨	أصحاب مالك.	٢
٤٥٤		
٢٢٩	الأعراب.	٣
٤٠٢ ، ٣٥٠ ، ٣٤٧	الأغنياء.	٤
٢٣	الإفرنج.	٥
٥٤١	أهل الإسلام.	٦
.٣٩٦ ، ٨٩	أهل تونس.	٧
٥٣٤ ، ٢٤٢ ، ١٤٧	أهل الذمة.	٨
٢٠٦	أهل الرأي.	٩
٢٦١	أهل الصلاح.	١٠
٢٥٧ ، ٢٢١	أهل العلم.	١١
٣١١	أهل الفسق.	١٢
٢٤٢	أهل الفيء.	١٣
٣٦٢	أهل قرطبة	١٤
٥٤١ ، ٢٨٦	أهل المذهب.	١٥
٤٦	الأيوبيون.	١٦
٥٨٨	البغداديون.	١٧
٣٩٦	التونسيين.	١٨
٣١٠	الحربي.	١٩
٥٣١	الحنفية.	٢٠
٤٣٤ ، ٢٣٠	الخلفاء.	٢١
١٤٧	الذمي.	٢٢
٤٠١ ، ٣٨٧	ابن السبيل.	٢٣

الفهارس العامة

٦٨٦

٣٩٠	السلف.	٢٤
٤٧٨	الصقليون.	٢٥
٣٤٠	طلبة العلم.	٢٦
٤٣٤ ، ٢٧٦ ، ٨٩	علماء المدينة.	٢٧
٤٠٧ ، ٣٩٨ ، ٣٨٨	الغزا.	٢٨
، ٣٥٥ ، ٣٥٠ ، ٣٤٧ ، ٣٤٦ ، ٣٤٤ ، ٣٢٨ ٤٠٧ ، ٤٠٢ ، ٣٩٨	الفقراء.	٢٩
٥٥١	الفقهاء.	٣٠
٤٢٦ ، ٣٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٢٧ ، ١٨١ ، ٨٩	القرويون.	٣١
٤٦	بنو قلاوون.	٣٢
٤٣٧ ، ٢٧٦ ، ٨٩	المدنيون.	٣٣
٢٨٦	المسافرون	٣٤
٣٤٤ ، ٣٤١	المساكين.	٣٥
٢٤٢	المسلمون.	٣٦
٤٣٦ ، ٩٠	المصريون.	٣٧
٤٨ ، ٤٧ ، ٤٦	المماليك.	٣٨
٤٢٣ ، ٣٣٥	الموثقون.	٣٩
٢٧١	نصرانية.	٤٠

فهرس الأهازيج والبلدان

النوع	الموضوع	النوع	النوع
١	أرض العراق.	٢٤٤	.
٢	الإسكندرية.	٦٩ ، ٥٣ ، ٥١ ، ٤٩ ، ٤٨ ، ٢٤	.
٣	إسنا.	٢٢	.
٤	آسيا الصغرى.	٤٧	.
٥	أطراف الشام.	٢٤٤	.
٦	بجاية.	٣٠	.
٧	البحر الأحمر.	٢٤٤	.
٨	البقيع.	٢٣٢	.
٩	بقيع الغرقد	٢٣٢	.
١٠	بلاد المغرب.	٤٧ ، ٤٤ ، ٣٧ ، ٣٠	.
١١	بلاد التّوبة.	٤٧	.
١٢	تونس.	٤٤٦ ، ٣٩٦	.
١٣	جامع دمشق.	٢٣	.
١٤	جدة.	٢٤٤	.
١٥	جزيرة العرب.	٢٤٣ ، ٧٩	.
١٦	الحجاز.	٢٤٣ ، ٤٧	.
١٧	دمشق.	٣٩ ، ٢٩ ، ٢٣	.
١٨	الربذة.	٢٣٢	.
١٩	الشّام.	٢٤٤ ، ٤٧ ، ٢٩ ، ٢٨	.
٢٠	الشّقيف.	٢٣	.
٢١	عدن.	٢٤٣	.
٢٢	عكّة.	٤٨	.
٢٣	القاهرة.	٥١ ، ٤٩	.

الفهارس العامة

٦٨٨

٣٥٨	قرطبة.	٢٤
٣١١	الكعبة المشرفة (زادها الله تشريفاً وتعظيماً).	٢٥
٣١١	الكنيسة.	٢٦
٤٩	المدرسة الشّيخونية.	٢٧
٤٩	المدرسة الصالحية.	٢٨
٢٤	المدرسة الفاضلية.	٢٩
٢٣	المدرسة النورية.	٣٠
٢٥٧ ، ٢٤٣	المدينة المنورة.	٣١
٢٦٧	مذيب.	٣٢
٣٩١	مسجد النبي ﷺ.	٣٣
٣٤٠	المساجد.	٣٤
٢٥١	مساجد البادية.	٣٥
٥٥ ، ٥٣ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٢٨ ، ٢٤	مصر.	٣٦
٢٨٩ ، ٢٤٤		
٢٤٣ ، ٥٢	مكة المكرمة.	٣٧
٢٤٤	منقطع السماوة.	٣٨
٢٦٧	مهزوّز.	٣٩
٢٤٣	النّجود.	٤٠
٢٣٠	النّقيع.	٤١
٥٣	النّيل.	٤٢
٢٣٠	وادي العقيق.	٤٣
٢٤٤	يشرب.	٤٤
٢٤٣	اليمن.	٤٥

فهرس المودعات والمكاييل والموازين

النحو	المقدمة	التسلسل
٢٣١	البريد.	١
١٦٥	الدرهم.	٢
١٦٤	الدينار.	٣
٢١٨	الدراع.	٤
٤٤١ هـ	الصاع.	٥
٢٣٠	الفرسخ.	٦
٢٣١	الميل.	٧
٤٤١	الوسم	٨

فهارس المصادر والمراجع أولاً، المخطوطات

- الألفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات، (ج ١)، بدر الدين أبو الفتح محمد بن محمد المالكي العجماوي، (٩٥١ هـ)، مصورة من مكتبة الجامعة الإسلامية، مصدرها المكتبة الأزهرية، القاهرة، مصر، برقم: (٣١٢٣).
- الإكليل على شرح مختصر خليل، محمد الأمير، مكتبة الحرم النبوى، برقم: ٢١٧، ٢/٦٣.
- الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار، أبو عبد الله محمد بن سعيد بن أحمد الأنصاري الأشبيلي المعروف بابن زردون، (٥٨٦ هـ).
 - (ج ٣) مصورة من مركز الملك فيصل، مصدرها المكتبة الأزهرية، القاهرة، مصر، برقم: (حديث ٤٢/٣٠٣).
 - (ج ٤) مصورة من مكتبة الجامعة الإسلامية، مصدرها الخزانة العامة، الرباط، المغرب، برقم: (٤٥١ ق).
- التبصرة، أبو الحسن، علي بن محمد الريعي اللخمي، (٤٧٨ هـ).
 - (٢) مصورة من مركز الملك فيصل، الرياض، مصدرها مكتبة برلين، ألمانيا، برقم: (٣١٤٤).
 - (ج ٣)، مصورة من مكتبة الحرم المدنى، مصدرها الخزانة العامة بالرباط، برقم: (٦٤٥ ق).
- ترجمة الشّيخ المنوفي، خليل بن إسحاق المالكي، (٧٧٦ هـ)، مصورة من مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، برقم: (٤٨٦٧ ف)، مصدرها دار الكتاب المصري، القاهرة، برقم: (٣٣٥ تاريخ).
- تكميل التقىد لابن عبد الحق، (ج ٣)، محمد بن أحمد بن غازي المكناسي أبو عبد الله العثماني، مصورة من معهد البحث، جامعة أم القرى، مصدرها المكتبة الأزهرية، القاهرة، مصر، برقم: (٣٠١١١ مغاربة).

- ٧- التّبيهات المستبطة على الكتب المدونة والمحشطة، (ج٢) للقاضي أبي الفضل، عياض بن موسى البحصبي، (-٤٤٥هـ)، مصورة من مركز الملك فيصل، مصدرها، الخزانة العامة، بالرباط، برقم: (٣٣٦).
- ٨- تبيه الطالب لفهم لغات ابن الحاجب، عز الدين محمد بن عبد السلام بن إسحاق المالكي الأموي، (-٧٩٧هـ)، مصورة من مكتبة الجامعة الإسلامية، مصدرها مكتبة الأسكوريال، مدريد، إسبانيا.
- ٩- تبيه الطالب لفهم كلام ابن الحاجب، (ج٥)، محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير، (-٧٤٩هـ)، مصدرها خزانة القرويين، بفاس، المغرب، برقم: (٤١٠).
- ١٠- التبيه على مبادئ التوجيه، (٤)، ابن بشير إبراهيم بن عبد الصمد أبو الطاهر التنوخي، برقم: (١١٣٢)، خزانة القرويين.
- ١١- التوضيح، (٤)، الشيخ خليل بن إسحاق المالكي، مكتبة الملك فهد الوطنية، برقم: (٣١٣٧٧٩).
- ١٢- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، محمد بن إبراهيم التتائي، مصدرها مكتبة الحرم النبوي، برقم: (٢١٧, ٢/١٢٤).
- ١٣- الخصال، محمد بن يقى بن زرب، المكتبة الوطنية، مدريد، برقم: (٤٩١٤).
- ١٤- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، (ج٢)، ابن بزيزة أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي، (-٦٦٢هـ)، مصورة من مكتبة الجامعة الإسلامية، خزانة القرويين، فاس، المغرب، (٣٥٠).
- ١٥- شرح تهذيب البراذعي، علي بن محمد بن عبد الحق الزؤيلي، (-٧١٩هـ).
• (ج١)، مصورة من معهد البحث، أم القرى، مصدرها المكتبة الأزهرية، القاهرة، مصر، برقم: (٣١٣٨) مغاربة.
- (ج٥)، مصورة من معهد البحث، أم القرى، مصدرها المكتبة الأزهرية، القاهرة، مصر، برقم: (٣١٣٨) مغاربة.
- (ج٦)، مصورة من معهد البحث، أم القرى، مصدرها المكتبة الأزهرية، القاهرة، مصر، برقم: (٣١٣٨) مغاربة.

- ١٦ - شرح مختصر ابن الحاجب، داود بن محمد بن علي المالكي الأزهري القلتاوي، (٩٠٢ هـ)، مصورة من مكتبة الجامعة الإسلامية، مصدرها مكتبة أبي العباس المرسي، مصر، الإسكندرية، برقم: (٦٧٩).
- ١٧ - شرح مختصر ابن الحاجب الفرعى (ج٥)، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الشعابي، (١٧٣١ هـ)، مكتبة القرويين.
- ١٨ - شرح مختصر ابن الحاجب، (ج٢)، عيسى بن مسعود بن منصور الحميري الزواوي، المنكلاطي، المالكي، (٧٤٣ هـ)، مصورة من مكتبة الجامعة الإسلامية، مصدرها المكتبة ، الأزهرية، القاهرة، مصر، برقم: (٣١٢٤ مغاربة).
- ١٩ - شرح المختصر الكبير: لأبي بكر، محمد بن عبد الله، الأبهري، (- هـ). مصورة من معهد المخطوطات، القاهرة، رقم: (٢٥ فقه مالكي)، مصدرها الخزانة الناصرية.
- ٢٠ - شفاء الغليل في حلّ مقتل مختصر خليل، ابن غازي أبو عبد الله محمد بن أحمد المكناسي، (-٩١٩ هـ)، مصورة من مكتبة الحرم المكي، مصدرها مكتبة مسجد أبي العباس المرسي، الإسكندرية، مصر، برقم: (٩١٩/٢٥٥).
- ٢١ - الطرر، لابن عات ، (٥٦٠ هـ)، مصورة من معهد المخطوطات، القاهرة، برقم (٢٥)، أسبانيا، مصدرها مكتبة الاسكوريا بأسبانيا (١٥٤).
- ٢٢ - الطرر على التوضيح، محمد اللقائي ناصر الدين، مصورة من معهد المخطوطات، مصدرها الخزانة العامة بالرباط، برقم: (٥٥٠٠).
- ٢٣ - مختصر أبي مصعب، أحمد بن أبي بكر الزهري، (٢٤٢ هـ)، مصورة من مكتبة الشيخ الأنصارى، مصدرها خزانة جامعة القرويين بفاس، برقم: (٤٠/٨٧٤).
- ٢٤ - المختصر الكبير، أبو عبد الله محمد بن عرفة الورغمي، (٨٠٣ هـ).
- (ج ٥)، مصورة من معهد البحوث، جامعة أم القرى، مصدرها المكتبة الوطنية، بتونس، برقم: (٣٥١٨).
- (ج ٨)، ابن عرفة أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، برقم: (٢٧٩/٢٦) مصدرها مكتبة القرويين، فاس، المغرب.
- ٢٥ - مختصر المدونة (ج ١٢)، ابن أبي زيد أبو محمد عبد الله القيروني، (٣٨٦ هـ).
- ٢٦ - مسائل أبي عمران الفاسي، مصورة من مركز الملك فيصل، مصدرها الخزانة العامة، بالرباط، برقم: (١٨٣٩).

- ٢٧- معونة الطالب وتحفة الراغب في شرح مختصر ابن الحاجب، أحمد بن محمد ابن عبد الله التونسي الفلشاني، (٨٦٣-هـ).
- (ج ١)، مصورة من مكتبة الجامعة الإسلامية، مصدرها المكتبة، الأزهرية، القاهرة، مصر، برقم: (٣٠٨٧) مغاربة.
- (ج ٦)، أحمد بن محمد ابن عبد الله التونسي الفلشاني، (٨٦٣-هـ)، مصورة من مكتبة الجامعة الإسلامية، مصدرها المكتبة، الأزهرية، القاهرة، مصر، برقم: (٣٠٨٧) مغاربة.
- ٢٨- معين الناجب في شرح مختصر ابن الحاجب، للمغيري، خزانة القرويين، بفاس المغرب، برقم: (٤٠٦).
- ٢٩- مناقب الشيخ عبد الله المنوفي، الشّيخ خليل بن إسحاق المالكي، مصورة من مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، برقم: (٤٨٦٧/ف).
- ٣٠- المنتخب، محمد بن يحيى بن محمد بن عمر بن لبابة، الخزانة الناصرية بتمكروت، المغرب، برقم: (٢٩٥٧).
- ٣١- منتخب الأحكام، لابن أبي زمين، مصورة من مركز الملك فيصل، مصدرها الخزانة العامة، بالرباط، المغرب، برقم (١٧٣٠ـ).
- ٣٢- المهد، عبد الوهاب بن علي بن نصر التغليبي، (٤٢٢-هـ)، مصورة من معهد البحوث، جامعة أم القرى، مصدرها المكتبة الأزهرية، القاهرة، مصر، برقم: (٣٧١/٣٠١٠) المغاربة.
- ٣٣- منهاج التحصيل ونتائج طائف التأويل، (ج ٤)، أبو الحسن، علي بن سعيد القاضي الرجراجي، (-٦٧٤ـ)، المغرب، فاس، مكتبة القرويين، (٣٨١).
- ٣٤- النامي شرح الموطأ، لأبي جعفر أحمد بن نصر الداودي، (٢٤٠-٢٤٠ـ)، مصدره خزانة القرويين، فاس، برقم: (١٧٥).
- ٣٥- النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، أبو الحسن، علي بن عبد الله الأنباري المتطيبي، (-٥٧٠ـ).
- (ج ١١)، مصورة من مكتبة الجامعة الإسلامية مصدرها مكتبة ابن يوسف العمومية، مراكش، المغرب، (١٩١).
- (ج ١٢)، مصورة من مكتبة الحرم المدني، (رقم الحاسب: ١٣٨٧).

٣٦ - نوازل ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن أحمد. مصورة من مكتبة الأستاذ عبد العزيز الساوري.

٣٧ - الوجيز، لأبي محمد عبد السلام بن غالب المسرقي المعروف بابن غلاب، مصورة بمكتبة د. محمد أبو الأجهفان، ومصدرها، متحف الحضارة الإسلامية، برقّادة، القيروان.

ثانياً، الرسائل الجامعية

- ١- أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، د. محمد رياض، جامعة القاضي عياض، مراكش.
- ٢- التبصرة (من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الصلاة الأول)، أبو الحسن علي ابن محمد الريعي اللخمي، (٤٧٨هـ)، تحقيق: عمر بن شريف السلمي.
- ٣- التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي يافريقيه والأندلس، عبد الطيف أحمد الشيخ، جامعة الزيتونة، تونس، ١٤١٥هـ.
- ٤- التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب خليل بن إسحاق المالكي، (٧٧٦هـ).
- (من أول الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائت)، تحقيق: عبد العزيز بن سعود الموييل، جامعة أم القرى، ١٤٢٣هـ.
- (من أول سجود السهو إلى نهاية كتاب الزكاة)، تحقيق: وليد الحمدان، جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ.
- الجامع لمسائل المدونة وشرحها وذكر نظائرها وأمثالها، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس، التّميمي الصقلي، (٤٥١هـ).
- (من أول الحمالة إلى نهاية كتاب الوصايا)، تحقيق: فؤاد بن أحمد بن عبد الغني خياط، جامعة أم القرى، ١٤١٨هـ.
- (القسم الأول من كتاب البيوع)، تحقيق: عبد الله بن صالح الزير، جامعة أم القرى، ١٤١٨هـ.
- (من أول كتاب الشفعة إلى الجامع)، أبو بكر، محمد بن عبد الله بن يونس التّميمي الصقلي، (٤٥١هـ)، تحقيق: عبد الله محمد أحمد الأنصاري.
- ٦- فتح العزيز شرح الوجيز، أبو القاسم، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، (٦٢٣هـ)، تحقيق: صباح حسن إلياس، أم القرى، ١٤٢١هـ.
- ٧- فهرس المخطوطات الفقهية المحفوظة بأشهر الخزائن المغربية، إعداد: إدريس خرشفي، جامعة سيدى محمد بن عبد الله، فاس، ١٤٠٦هـ.

- ٨ كتاب النظائر، أبو عمران الغاسي، (-٤٣٠ هـ)، تحقيق: عبد الحق احمي، جامعة سيدى محمد بن عبد الله، فاس، ١٤١٧ هـ.
- ٩ المفید للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام، أبو الوليد هشام بن عبد الله ابن هشام الأزدي القرطبي المالكي، (-٦٠٦ هـ)، تحقيق: سليمان بن عبد الله ابن حمود أبو الخيل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤١٢ هـ.
- ١٠ المنهج الفقهي عند الإمام أبي الحسن اللخمي، إعداد: محمد مصلح، جامعة محمد الأول، وجدة، ٢٠٠٠ م.
- ١١ النكٰت والفرق لمسائل المدونة، أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلبي، (٤٦٦ هـ).
- (من أول كتاب الحمالة إلى آخر كتاب الديات)، تحقيق: سعيد بن أحمد بن سالم باسهيل الكندي، أم القرى، ١٤٢٢ هـ.
- (من أول كتاب المراجهة إلى آخر كتاب المأذون)، تحقيق: عبد الرحمن ابن نافع بن نفاع السلمي، أم القرى، ١٤٢٢ هـ.

ثالثاً، المصادر والمراجع المطبوعة

١- المدران وملومنه

- ١- أحكام القرآن، أبو بكر، أحمد بن علي الرازي الجصاص (-٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ٢- أحكام القرآن، أبو بكر، محمد بن عبد الله بن العربي، (-٤٣٥هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي (-٦٧١هـ)، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.
- ٤- الجواهر الحسان في تفسير القرآن، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الشعالي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.
- ٥- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، (-٤٦٥هـ)، تحقيق: عبد العال السيد إبراهيم، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (ط: ٢).

٤ - مختصر الحديثة وعلومه

- الأدب المفرد، أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل البخاري، (٢٥٦-١٤٠٩ هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، (ط: ٣).
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، بإشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ١٤٠٧ هـ.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ" من معانٍ الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، أبو عمر، يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، (٤٦٣-١٤٠٧ هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتبة، دمشق - بيروت.
- إكمال إكمال المعلم، محمد خليفة الوشتاني الأبي، (٨٢٧ أو ٨٢٨ هـ)، ضبط وتصحيح: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض البصري، (٤٤٥-٤٥٤ هـ)، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، ١٤١٩ هـ.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف والاختلاف، أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر البصريوري، (٣١٨-٣١٩ هـ)، تحقيق: د. صغير أحمد محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥ هـ.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (٩١١-٩١٥ هـ)، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٩ هـ.
- الترغيب والترهيب، زكي الدين، عبد العظيم بن عبد القوي، المنذري، (٦٥٦-٦٥٧ هـ)، مكتبة شباب الأزهر، القاهرة.
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، (٨٥٢-٨٥٣ هـ)، إعداد: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦ هـ.

- ١- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، النمري، (٤٦٣ هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ هـ.
- ٢- **جامع الأصول**، ابن الأثير، مبارك بن محمد، (٦٠٦ هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ١٣٨٩ هـ.
- ٣- **جامع بيان العلم**، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، النمري، (٤٦٣ هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ١٤١٤ هـ.
- ٤- **الجامع الصحيح سنن الترمذى**، أبو عيسى محمد بن عيسى، السُّلْمَى، (٢٧٩ هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨ هـ.
- ٥- **الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)**، أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل البخاري، (٢٥٦ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠ هـ.
- ٦- **الجامع**، معمر بن راشد الأزدي، (١٥١ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣ هـ، (ط: ٢)، ملحق بالمصنف للصناعي.
- ٧- **الدرایة في تخريج أحاديث الہدایة**، أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلانی، (٨٥٢ هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدینی، دار المعرفة، بيروت.
- ٨- **سنن البیهقی الکبری**، أبو بکر، أحمد بن الحسین بن علی بن موسی البیهقی، (٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار البارز، مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ.
- ٩- **سنن الدارقطنی**، أبو الحسن، علي بن عمر الدارقطنی البغدادی، (٣٨٥ هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم یمانی المدینی، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦ هـ، ١٩٦٦ هـ.
- ١٠- **سنن الدارمی**، أبو محمد، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی، (٢٥٥ هـ)، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٣ هـ.
- ١١- **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث، السجستاني، الأزدي، (٢٧٥ هـ)، تعليق: عزت عبید الدعاس - عادل السيد، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٨ هـ.
- ١٢- **سنن سعید بن منصور**، سعید بن منصور، (٢٢٧ هـ)، تحقيق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار العصيمي، الرياض، ١٤١٤ هـ.

- ٢٢- **السنن الصغرى**، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي البهقى، (٤٥٨-١٤٥٨)، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمى، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٤١٠هـ.
- ٢٣- **السنن الصغرى**، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب، النسائي، (٣٠٣-١٤٣٠)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث ، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٠هـ، (ط: ٥).
- ٢٤- **السنن الكبرى**، أحمد بن شعيب، النسائي، (٣٠٣-١٤٣٠)، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري / سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.
- ٢٥- **سنن ابن ماجه**، أبو عبد الله، محمد بن يزيد، القرزويني، (٢٧٣-١٤٢٧)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الجليل، بيروت، ١٤١٨هـ.
- ٢٦- **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، (١١٢٢-١٤١١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.
- ٢٧- **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، أبو الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك، (٤٤٩-١٤٤٩)، ضبط: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ.
- ٢٨- **شرح معايي الآثار**، أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الطحاوى، (٣٢١-١٤٣٢)، تحقيق: محمد زهري التجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- ٢٩- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد، التّميمي البستي، (٣٥٤-١٤٣٥)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤، (ط: ٢)، ١٩٩٣هـ.
- ٣٠- **صحيح ابن خزيمة**، أبو بكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة السّلمي النيسابوري، (٣١١-١٤٣١)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمى، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٠ - ١٣٩٠هـ.
- ٣١- **صحيح مسلم**، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري، النيسابوري، (٢٦١-١٤٢٦)، ضبط: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.
- ٣٢- **عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى**، أبو بكر، محمد بن عبد الله الأشبيلي، المعروف بابن العربي، (٤٣٥-١٤٤٣)، دار الكتب العلمية، ١٤٠٩هـ.

- ٣٣- علل الدّارقطني، أبو الحسن، علي بن عمر الدّارقطني البغدادي، (٣٨٥-٢٠٥)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السّلفي، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥ هـ.
- ٣٤- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، (١٤٠٣-٩٥٧)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ هـ.
- ٣٥- علوم الحديث لابن صلاح، أبو عمر، وعثمان بن عبد الرحمن الشهري، (٦٤٣-١٤١٨)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، ١٤١٨ هـ، (ط: ٣).
- ٣٦- عمل اليوم والليلة، أحمد بن شعيب التّسائي أبو عبد الرحمن، (٣٠٣-٢٠٣)، تحقيق: د. فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٦ هـ، (ط: ٢).
- ٣٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر، العسقلاني، الشافعي، (٨٥٢-٢٠٨)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي - محب الدين الخطيب ، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ.
- ٣٨- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، (٢٣٥-٢٣٥)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩ هـ.
- ٣٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، (٨٠٧-٢٠٨)، دار الريان للتراث - دار الكتاب العربي، القاهرة - بيروت، ١٤٠٧ هـ.
- ٤٠- مختصر البدر المنير، ابن الملقن، عمر بن علي، الأنباري، (٤٠٤-٢٠٤)، تحقيق: حمدي عبد الجيد السّلفي، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ١٤١٠ هـ.
- ٤١- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله، الحاكم، النّيسابوري، (٥٤٠٥-٥٤٠٥)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠ هـ.
- ٤٢- مسند الإمام أحمد، أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل، (٥٢٤١-٢٤٥)، طبعة وزارة الشّؤون الإسلامية والأوقاف، الرياض، بإشراف: د. عبد الله التركى، ومشاركة مجموعة في التّحقيق.
- ٤٣- مسند أبي عوانة، يعقوب بن إسحاق، الأسفرايني، (٣١٦-٣١٦)، تحقيق: أيمان ابن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٨ هـ.

- ٤٤- مسنـد الإمام أبي حنيفة، أبو نعيم، أحمد بن عبد الله، الأصبهاني، (-٤٣٠ هـ)، تـحقيق: نـظر محمد الفـاريـابـي ، مـكتـبة الكـوثرـ، الـريـاضـ، ١٤١٥ هـ.
- ٤٥- مـسـنـد الشـافـعـيـ، محمدـ بنـ إـدـرـيسـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ الشـافـعـيـ، (-٤٢٠ هـ)، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، بـيـرـوـتـ.
- ٤٦- مـصـبـاحـ الزـجاجـاجـةـ فـيـ زـوـائـدـ اـبـنـ مـاجـهـ، أـحـمدـ بنـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ الـكـنـانـيـ، (-٨٤٠ هـ)، تـحـقـيقـ: مـحـمـدـ الـمـنـقـىـ الـكـشـنـاوـيـ، دـارـ الـعـرـبـيـةـ، بـيـرـوـتـ، ١٤٠٣ هـ، (طـ: ٢ـ).
- ٤٧- المـصـنـفـ، أـبـوـ بـكـرـ عـبـدـ الرـزـاقـ بـنـ هـمـامـ الصـنـعـانـيـ، (-٥٢١١ هـ)، تـحـقـيقـ: حـبـيبـ الـرـحـمـنـ الـأـعـظـمـيـ، الـمـكـتـبـ الـإـسـلـامـيـ، بـيـرـوـتـ، ١٤٠٣ هـ، (طـ: ٢ـ).
- ٤٨- المـعـجمـ الـأـوـسـطـ، أـبـوـ الـقـاسـمـ، سـلـيـمـانـ بـنـ أـحـمـدـ الطـبـرـانـيـ، (-٥٣٦ هـ)، تـحـقـيقـ: طـارـقـ بـنـ عـوـضـ الـحـسـيـنـيـ، دـارـ الـحـرـمـينـ، الـقـاهـرـةـ، ١٤١٥ هـ.
- ٤٩- المـعـجمـ الـكـبـيرـ، أـبـوـ الـقـاسـمـ، سـلـيـمـانـ بـنـ أـحـمـدـ الطـبـرـانـيـ، (-٥٣٦ هـ)، تـحـقـيقـ: حـمـديـ عـبـدـ الـمـجـيدـ السـلـفـيـ، مـكـتـبـةـ الـعـلـمـ وـ الـحـكـمـ، الـموـصـلـ، ١٤٠٤ هـ، (طـ: ٢ـ).
- ٥٠- الـمـعـلـمـ بـفـوـائـدـ مـسـلـمـ، أـبـوـ عـبـدـ اللهـ، مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ عـمـرـ، الـماـزـرـيـ، (-٥٥٣٦ هـ)، تـحـقـيقـ: مـحـمـدـ الشـاذـلـيـ الـنـيـفـيـ، دـارـ الـمـغـرـبـ الـعـرـبـيـ، بـيـرـوـتـ، ١٤١٣ هـ، (طـ: ٢ـ).
- ٥١- مـكـمـلـ إـكـمـالـ إـلـكـمـالـ، مـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ، السـنـوـسـيـ، الـحـسـيـنـيـ، (-٥٨٩٥ هـ)، ضـبـطـ وـتـصـحـيـحـ: مـحـمـدـ سـالـمـ هـاشـمـ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، بـيـرـوـتـ، ١٤١٥ هـ.
- ٥٢- الـمـنـقـىـ شـرـحـ موـطـأـ مـالـكـ، أـبـوـ الـولـيدـ، سـلـيـمـانـ بـنـ خـلـفـ بـنـ سـعـدـ بـنـ أـيـوبـ، الـبـاجـيـ، (-٤٩٤ هـ)، تـحـقـيقـ: مـحـمـدـ عـبـدـ الـقـادـرـ أـحـمـدـ عـطـاـ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، بـيـرـوـتـ، ١٤٢٠ هـ.
- ٥٣- الـمـنـقـىـ منـ السـنـنـ الـمـسـنـدـةـ، أـبـوـ مـحـمـدـ، عـبـدـ اللهـ بـنـ عـلـيـ بـنـ الـجـارـودـ الـنـيـساـبـورـيـ، (-٣٠٧ هـ)، تـحـقـيقـ: عـبـدـ اللهـ عـمـرـ الـبـارـوـدـيـ، مـؤـسـسـةـ الـكـتـابـ الـثـقـافـيـةـ، بـيـرـوـتـ، ١٤٠٨ - ١٩٨٨ هـ.
- ٥٤- موـطـأـ إـلـمـامـ مـالـكـ، أـبـوـ عـبـدـ اللهـ، مـالـكـ بـنـ أـنـسـ، الـأـصـبـحـيـ، (-١٧٩ هـ)، تـحـقـيقـ: خـلـيلـ مـأـمـونـ شـيـحاـ، دـارـ الـمـعـرـفـةـ، بـيـرـوـتـ، ١٤٢٠ هـ، (طـ: ٢ـ).
- ٥٥- نـصـبـ الـرـاـيـةـ لـأـحـادـيـثـ الـهـدـاـيـةـ، أـبـوـ مـحـمـدـ، عـبـدـ اللهـ بـنـ يـوسـفـ الـخـنـفـيـ الـزـيـلـعـيـ، (-٧٦٢ هـ)، اـعـتـنـاءـ: أـيـمـنـ صـالـحـ شـعـبـانـ، دـارـ الـحـدـيـثـ، الـقـاهـرـةـ، ١٤١٥ هـ.

- ٥٦- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقة الأخبار، محمد بن علي ابن محمد الشوكاني، (١٢٥٥ هـ)، إشراف: صدقى محمد جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤ هـ.
- ٥٧- الهدایة شرح بداية المبتدی، أبو الحسين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغیانی ، (٥٩٣ هـ)، المكتبة الإسلامية، بيروت.

٣- مختبة الفقه

١- الفقه الحنفي

- ١- الاختيار لتعليق المختار، أبو الفضل، عبد الله بن مسعود، الموصلي، (٦٨٣هـ)، تعليق: الشيخ محمود أبو دقique، دار الفكر العربي، بيروت.
- ٢- البحر الرائق شرح كثر الدقائق، زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر، (٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ٤٠٣هـ.
- ٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، (٥٨٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ٤١٧هـ.
- ٤- تبيان الحقائق شرح كثر الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، (ط: ٢).
- ٥- تحفة الفقهاء (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (٦٦٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ٤١٧هـ.
- ٦- حاشية الشلبي على تبيان الحقائق، أحمد بن محمد الشلبي، (١٨٩هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، (ط: ٢).
- ٧- الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦هـ، (ط: ٢)، ١٩٨٧هـ.
- ٨- العناية على الهدایة، أكمل الدين، محمد بن محمود، البابري، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٧هـ.
- ٩- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندرى المعروف بابن الهمام الحنفي، (٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ١٠- اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي، الدمشقي، الميداني الحنفي، (٤٢٨هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، ٤١٣هـ.
- ١١- الميسوط، أبو بكر، محمد بن أبي سهل السرخسي ، دار المعرفة، بيروت، ٤٠٦هـ.

- ١٢- متن بداية المبتدى في فقه الإمام أبي حنيفة، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، (-٥٩٣هـ)، تحقيق: حامد إبراهيم كرسون - محمد عبد الوهاب بحيري، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، ١٣٥٥هـ.
- ١٣- مجلة الأحكام العدلية، جمعية المجلة، تحقيق: نجيب هواوي، كارخانه تحرارت کتب.
- ١٤- مختصر اختلاف العلماء، الجصاص /أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، (٣٢١هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ، (ط: ٢).
- ١٥- الهدایة شرح بداية المبتدى، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني أبو الحسين، (-٥٩٣هـ)، دار الفكر، بيروت.

بـ- المفہوم المالي

- الإتقان والإحكام شرح التحفة، محمد بن أحمد، الفاسي، میارة، دار المعرفة.
- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصوفات القاضي والإمام، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي، (٦٨٤-)، اعتماد: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، بيروت، ١٤١٦هـ، (ط: ٢).
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي ابن نصر البغدادي المالكي، (٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- الاعتصام، أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى بن محمد الخمي الشاطبي الغناطي، (٧٦٠هـ)، تعلیق: محمود طعمه حلبي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٨هـ.
- الإعلان بأحكام البنيان، محمد بن إبراهيم اللخمي المعروف بابن الرامي البناء، (٧٣٤هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن صالح الأطرم، دار اشبيليا، الرياض، ١٤١٦هـ.
- أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو عبد الله، محمد بن فرج المالكي، (٤٩٧هـ)، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الكتاب المصري، القاهرة، ١٣٩٨هـ.
- الأموال، أبو جعفر، أحمد بن نصر الداودي، (٤٠٢هـ)، تحقيق: رضا سالم محمد شحادة، مركز إحياء التراث المغربي، الرباط.
- بداية المجتهد ونهاية المقتضى، أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، (٥٩٥هـ)، تحقيق: عبد الجيد طعمه حلبي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٨هـ.
- البهجة في شرح التحفة، أبو الحسن، علي بن عبد السلام التسولي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٧هـ، (ط: ٣).
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل المستخرجة، أبو الوليد ابن رشد القرطبي، (٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ، (ط: ٢).

- ١١- **التأج والإكليل لختصر خليل**، أبو عبد الله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، (٨٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ، (ط: ٣).
- ١٢- **تبصرة الحكماء**، ابن فرحون، (٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٦هـ.
- ١٣- تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة، أبو عبد الله، محمد بن محمد الخطاب، تحقيق: أحمد سحنون، وزارة الأوقاف، الرباط، ١٤٠٩هـ.
- ١٤- **تحريج الدلالات السمعية**، علي بن محمد ابن سعود الخزاعي، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٩هـ، (ط: ٢).
- ١٥- **التلقين في الفقه المالكي**، أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر الشعبي المالكي ، (٤٢٢هـ) ، إشراف: مكتبة البحوث والدراسات، دار الفكر.
- ١٦- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، (٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
- ١٧- **التهذيب في اختصار المدونة**، أبو سعيد، خلف بن أبي القاسم محمد البراذعي، (القرن ٧ الهجري)، تحقيق: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ١٤٢٣هـ.
- ١٨- **جامع الأمهات**، جمال الدين بن عمر ابن الحاجب المالكي، (٦٤٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى، اليمامة، دمشق - بيروت، ١٤١٩هـ.
- ١٩- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن عرفه الدسوقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.
- ٢٠- **حاشية الصاوي**، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، تحرير: د. مصطفى كمال وصفى، دار المعارف، القاهرة.
- ٢١- **حاشية العدوى على شرح الخرشى**، علي الصعیدي العدوى المالکي، دار الفكر، بيروت.
- ٢٢- **حاشية العدوى على كفاية الطالب الربابي**، علي الصعیدي العدوى المالکي، تحقيق: يوسف الشیخ محمد البقاعی، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

- ٢٣ - ديوان الأحكام الكبرى، عيسى ابن سهيل بن عبد الله بن الأسد، تحقيق: رشيد النعيمي، شركة الصفحات الذهبية المحدودة، ١٤١٧ هـ.
- ٢٤ - الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (٦٨٤ هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٥ هـ.
- ٢٥ - رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني ، (٣٨٦ هـ)، تحقيق: د. الهاדי حمو - د. محمد أبو الأجنفان، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٧ م، (ط: ٢).
- ٢٦ - شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، (٥٣٦ هـ)، تحقيق: محمد مختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٧ م.
- ٢٧ - شرح حدود ابن عرفة الموسوم بـ الهدایة الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الواقية، أبو عبد الله محمد الانصاري الرفاعي، (٨٩٤ هـ)، تحقيق: د. محمد أبو الأجنفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٤ هـ.
- ٢٨ - الشرح الصغير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، تحرير: د. مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة.
- ٢٩ - الشرح الكبير، أبو البركات، أحمد الدردير ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧ هـ.
- ٣٠ - شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، الخرشي المالكي، (١١٠١ هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ٣١ - عدة البروق في جمع المذهب من المجموع والفرق، أبو العباس، أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي.
- ٣٢ - عقد الجواهر الشمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، (٦١٦ هـ)، تحقيق: د. محمد أبو الأجنفان - أ. عبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٥ هـ.
- ٣٣ - عيون المجالس، القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، (٤٢٢ هـ)، تحقيق: ابي اي بن كيما كاه، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١ هـ.

- ٣٤ - فتاوى ابن رشد، أبو الوليد، محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، (-٢٥٢٠ هـ)، تحقيق: د. المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٧ هـ.
- ٣٥ - فتاوى الإمام الشاطئي، أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى الأندلسي، (-٧٩٠ هـ)، تحقيق: د. محمد أبو الأజفان، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢١ هـ، (ط: ٤).
- ٣٦ - فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالفتين والحكماء، أبو القاسم، بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي، (-٨٤١ هـ)، تحقيق: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٣ هـ.
- ٣٧ - فتح العلي المالك، محمد بن أحمد بن محمد، (عليش)، (-١٢٩٩ هـ)، دار المعرفة.
- ٣٨ - فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكماء، أبو الوليد، سليمان بن خلف الباقي الأندلسي، (-٤٧٤ هـ)، تحقيق: د. محمد أبو الأجهافان، دار ابن حزم، الرياض - بيروت، ١٤٢٢ هـ.
- ٣٩ - الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القير沃اني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، (-١١٢٥ هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ.
- ٤٠ - القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، أبو بكر بن العربي المعافي، (-٤٣٥ هـ)، تحقيق: د. محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٣ هـ.
- ٤١ - القوانين الفقهية لابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي، الغرناطي، (-٧٤١ هـ)، ضبط: محمد الفتاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ.
- ٤٢ - الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن عبد السير القرطبي، (-٤٦٣ هـ)، مكتبة عباس أحمد الباز، مكة المكرمة.
- ٤٣ - كفاية الطالب الرباعي لرسالة أبي زيد القير沃اني، أبو الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ.
- ٤٤ - لباب اللباب، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله ابن راشد البكري المالكي، المطبعة التونسية، تونس، ١٣٤٦ هـ.
- ٤٥ - المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري، الفاسي، المالكي الشهير بابن الحاج، (-٧٣٧ هـ)، دار الفكر، بيروت.

- ٤٦ - **المدونة الكبرى**، مالك بن أنس الأصبهني، رواية الإمام سحنون بن سعيد الشوخي، (٢٤٠ هـ) دار الفكر، بيروت، ١٤١٩ هـ.
- ٤٧ - **مذاهب الحكم في نوازل الأحكام**، القاضي عياض وولده محمد، (٤٥٤ هـ)، تحقيق: د. محمد بن شريفة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٨ هـ، (ط: ٢).
- ٤٨ - **المعونة على مذهب عالم المدينة**، القاضي عبد الوهاب البغدادي، (٤٢٢ هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ١٤٢٠ هـ، (ط: ٣).
- ٤٩ - **المعيار العربي والجامع المغربي عن فتاوى علماء أفريقيا والأندلس والمغرب**، أحمد بن يحيى الونشريسي، (٩١٤ هـ)، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣ هـ.
- ٥٠ - **معين الحكم على القضايا والأحكام**، أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع، (٧٣٣ هـ)، تحقيق: د. محمد بن قاسم بن عياد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٠ هـ.
- ٥١ - **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية** والتحصيات الحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، أبو الوليد، محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، (٥٢٠ هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨ هـ.
- ٥٢ - **المقصد المحمد في تلخيص العقود**، علي بن يحيى الجزييري، تحقيق: اسونثيون فريرس، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية الوكالة الأسبانية للتعاون الدولي.
- ٥٣ - **المقنع في علم الشروط**، أحمد بن مغيث الطليطي، (٤٥٩ هـ)، وضع حواشيه: ضحي الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠ هـ.
- ٥٤ - **منتخب الأحكام**، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد بن إبراهيم ابن أبي زمين، (٣٩٩ هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عطية الغامدي، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ١٤١٩ هـ.
- ٥٥ - **منح الجليل**، محمد بن أحمد بن محمد عليش، (٢٩٩ هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ٥٦ - **المنهج الفائق والمنهل الرائق في أدب الموثق والوثائق**، أبو العباس، أحمد ابن يحيى بن عبد الواحد الونشريسي، (١٥٠ هـ)، تحقيق: لطيفة الحسني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٤١٨ هـ.

- ٥٧ - **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، (٤٩٥ هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ، (ط: ٣).
- ٥٨ - **النّوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، أبو محمد عبدالله ابن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، (٣٨٦ هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٠ هـ.
- ٥٩ - **النوازل الجديدة الكبرى**، أبو عيسى، المهدى الوزانى، (١٣٤٢ هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٤١٩ هـ.
- ٦٠ - **الوثائق والسجلات**، محمد بن أحمد الأموي المعروف بابن العطار، (٣٩٩ هـ)، تحقيق: ب. شالميتا - ف. كورينطي، مجمع الموثقين المجريطي المعهد الأسماي العربي للثقافة، مدريد، ١٩٨٣ م.

جـ- الفقه الشافعـي

- ١- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد حبيب البصري الماوردي، (-٤٥٠هـ)، دار الفكر، مصر، ١٤٠٤هـ.
- ٢- الإقـاع في حل الفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- ٣- الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعـي، (-٢٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ.
- ٤- أنسـي المطالب شـرح روض الطالب، أبو يحيـيـ، زكريا الأنـصارـيـ، دار الكـتابـ الإسلاميـ، القـاهـرةـ.
- ٥- الإـيضـاحـ وـالتـبـيـانـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـمـكـيـالـ وـالـمـيـزـانـ، أـبـوـ العـبـاسـ، نـحـمـ الدـيـنـ بـنـ الرـفـعـةـ الأـنـصـارـيـ، (-٧١٠هـ)، تـحـقـيقـ: دـ. مـحـمـدـ أـحـمـدـ إـسـمـاعـيلـ الـخـارـوفـ، دـارـ الـفـكـرـ، دـمـشـقـ، ١٤٠٠هـ.
- ٦- تحـفـةـ الـخـتـاجـ إـلـىـ أـدـلـةـ الـمـنـهـاجـ، عـمـرـ بـنـ عـلـيـ، الـوـادـيـاـشـيـ، الـأـنـدـلـسـيـ، (-٨٠٤هـ)، تـحـقـيقـ: عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـعـافـ الـلـهـيـانـيـ، دـارـ حـرـاءـ، مـكـةـ الـمـكـرـمـةـ، ١٤٠٦هـ.
- ٧- التـبـيـهـ فـيـ الـفـقـهـ الشـافـعـيـ، إـبـرـاهـيمـ بـنـ عـلـيـ بـنـ يـوسـفـ الـفـيـروـزـأـبـادـيـ الشـيرـازـيـ أـبـوـ إـسـحـاقـ، (-٤٧٦هـ)، تـحـقـيقـ: عـمـادـ الدـيـنـ أـحـمـدـ حـيـدرـ، عـالـمـ الـكـتبـ، بـيـرـوـتـ، ١٤٠٣هـ.
- ٨- حـاشـيـةـ الـجـمـلـ عـلـىـ شـرـحـ الـمـنـهـاجـ، سـلـيـمـانـ بـنـ مـنـصـورـ الـعـجـيلـيـ، الـمـصـرـيـ، (-١٢٠٤هـ)، دـارـ الـفـكـرـ.
- ٩- حـاشـيـةـ قـلـيـوـيـ وـعـمـيـرـةـ عـلـىـ شـرـحـ جـلـالـ الدـيـنـ الـخـلـيـ عـلـىـ الـمـنـهـاجـ، لـشـهـابـ الدـيـنـ، أـحـمـدـ الـبـرـلـسـيـ (ـعـمـيـرـةـ)، (-٩٥٧هـ)، وـشـهـابـ الدـيـنـ، أـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ سـلـامـةـ، الـقـلـيـوـيـ، (-١٠٦٩هـ)، دـارـ إـحـيـاءـ الـكـتبـ الـعـرـبـيـةـ، الـقـاهـرـةـ.
- ١٠- الـخـاوـيـ فـيـ فـقـهـ الـإـلـمـامـ الشـافـعـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـهـ شـرـحـ مـخـتـصـرـ الـمـزـنـيـ، أـبـوـ الـحـسـنـ، عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ حـبـيـبـ الـمـاـوـرـدـيـ الـبـصـرـيـ، (-٤٥٠هـ)، تـحـقـيقـ: عـلـيـ مـحـمـدـ مـعـوـضـ عـادـلـ أـحـمـدـ عـبـدـ الـمـوـجـودـ، دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ، بـيـرـوـتـ، ١٤١٩هـ.

- ١١- دقائق المنهاج، محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعى، تحقيق: إياد أحمد الغوج، (٦٧٦هـ)، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ١٩٩٦هـ.
- ١٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا، محي الدين، يحيى بن شرف النووي، (٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، (ط: ٢).
- ١٣- شرح التبيه، جلال الدين، عبد الرحمن السيوطي، (٩١١هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٦.
- ١٤- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد الخطيب الشربى، دار الفكر، بيروت، ١٤١٩هـ.
- ١٥- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، (٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٩هـ.
- ١٦- المذهب في فقه الإمام الشافعى، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي، الشيرازي، (٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ١٤١٢هـ.
- ١٧- الوجيز في فقه الإمام الشافعى، أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد الغزالى، (٥٥٠هـ)، تحقيق: علي معرض - عادل عبد الموجود، دار الأرقم، بيروت، ١٤١٨هـ.
- ١٨- الوسيط في المذهب، أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد الغزالى ، (٥٥٠هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم - محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ.

د- الفقه الحنبلية

- ١- الإقناع لطالب الانتفاع، أبو التّجا، شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، (-٩٦٨هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، ١٤١٩هـ، (ط: ٢).
- ٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، (-٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد التركي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية، ١٤١٩هـ.
- ٣- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوي، (١٠٥١هـ، ١٤١٦هـ)، (ط: ٦).
- ٤- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والروعية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٧٢٨هـ)، مكتبة ابن تيمية.
- ٥- الشرح الكبير، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (-٦٨٢هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ١٤١٩هـ.
- ٦- شرح منتهي الإيرادات المسمى دقائق أولي النهي لشرح المنتهي، منصور بن يونس بن إدريس البهوي، (١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤هـ.
- ٧- الفروع ، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، (-٧٦٢هـ)، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
- ٨- الكافي في فقه الإمام المجل أ Ahmad بن حنبل، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، (-٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار الهجرة، الجيزه، ١٤١٧هـ.
- ٩- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوي، (١٠٥١هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة - الرياض، ١٤١٧هـ.
- ١٠- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلـي أبو إسحاق، (-٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

- ١١- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، (-٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ، (ط: ٢).
- ١٢- المطلع على أبواب الفقه، محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي أبو عبد الله، (٧٠٩هـ)، تحقيق: محمد بشير الأدلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ.
- ١٣- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، (-٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية، ١٤١٧هـ، (ط: ٣).
- ١٤- المقنع، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية، ١٤١٩هـ.

هـ - الفقه الطاهري

- ١- المخلی بالآثار، الإمام أبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الأندلسی، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨ هـ.

٤- حثبيه الأصول والقواعد الفقهية

- إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد، الأندلسبي، الباقي، (-٤٧٤هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٥هـ، (ط: ٢).
- الإشارة في أصول الفقه، أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد، الأندلسبي، الباقي، (-٤٧٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود _ علي محمد معرض، مكتبة الباز، مكة المكرمة _ الرياض، ١٤١٨هـ، (ط: ٢).
- الأشباه والظواهر في قواعد فروع فقه الشافعية، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (-٩١١هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة _ الرياض، ١٤١٨هـ، (ط: ٢).
- أصول البزدوي، أبو الحسن، علي بن محمد بن حسين البزدوي، (-٤٨٢هـ)، مكتب الصنائع، القاهرة، ١٣٠٧هـ.
- أصول السرخسي، أبو بكر، محمد بن أحمد السرخسي، (-٤٩٠هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتاب العربي، القاهرة.
- أنوار البروق في أنواع الفروق، أبو العباس، أحمد بن إدريس الصنهاجي القرزافي، (-٦٨٤هـ)، ضبط: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، أبو العباس، أحمد بن يحيى الونشريسي، (-٩١٤هـ)، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي، الرباط، ١٤٠٠هـ.
- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهي السول، أبو زكريا، يحيى بن موسى الرهوني، (-٧٧٣هـ)، تحقيق: د. الهادي بن الحسين شبيلي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ١٤٢٢هـ.
- التقريب والإرشاد الصغير، أبو بكر، محمد بن الطيب الباقلاني، (-٤٠٣هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زnid، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨هـ، (ط: ٢).
- تقريب الوصول إلى علم الأصول، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن جزي، (-٧٤١هـ)، تحقيق: د. عبد الله محمد الجبوري، دار النفائس، الأردن، ١٤٢٢هـ.

- ١١- الجوادر الشمية في بيان أدلة عالم المدينة، حسن بن محمد المشاط، (١٣٩٩هـ)، تحقيق: عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١١هـ، (ط: ٢).
- ١٢- شرح تنقیح الفصول في اختصار المحسول في الأصول، أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الفكر، القاهرة، ١٣٩٣هـ.
- ١٣- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، أحمد بن علي المنجور، (٩٩٥هـ)، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي.
- ١٤- الضياء اللامع شرح جمع الجواجم في أصول الفقه، أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطاني القروي المالكي، (٨٩٨هـ)، تحقيق: أ.د. عبد الكريم علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ، (ط: ٢).
- ١٥- الفروق، أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرايسبي، ٥٧٠هـ، تحقيق: د. محمد طموم، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ٤٠٢هـ.
- ١٦- فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة الفناري، (٨٣٤هـ)، مطبعة الشيخ يحيى أفندي، ١٢٨٩هـ.
- ١٧- الفصول في الأصول، أحمد بن علي الرازي البخراصي، (٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ٤٠٥هـ.
- ١٨- فواتح الرحموت بشرح مسلم الشبوت، محمد بن نظام الدين، الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط: ٣)، مطبوع مع المستصفى للغزالى.
- ١٩- القواعد، ابن رجب الحنبلي، مكتبة الباز، مكة المكرمة، ١٤١٧هـ.
- ٢٠- القواعد النوارنية الفقهية، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة ،بيروت، ١٣٩٩هـ.
- ٢١- كتاب الحدود في الأصول، أبو الوليد، سليمان ابن خلف الباقي الأندلسي، (٤٧٤هـ)، تحقيق: نزيه حماد، دار الآفاق العربية، القاهرة، ١٤٢٠هـ.
- ٢٢- الكليات الفقهية، الإمام المقرى، تحقيق: محمد بن الهادي أبو الأجهان، الدار العربية للكتاب، ١٩٩٧م.

- ٢٣- لباب الحصول في علم الأصول، الحسين بن رشيق المالكي، (٦٣٢ هـ)، تحقيق: محمد غزالى عمر جابى، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبى، ١٤٢٢ هـ.
- ٢٤- الحصول في أصول الفقه، القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي، (٤٣٥ هـ)، إخراج: حسين علي اليدري، تعليق: سعيد عبد اللطيف فودة، دار البيارق، عمان، ١٤٢٠ هـ.
- ٢٥- مختصر المتهى، جمال الدين بن عمر ابن الحاجب المالكي، (٦٤٦ هـ)، مراجعة: د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٣ هـ.
- ٢٦- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، أبو عبد الله، محمد بن أحمد المالكي التلمساني، (٧٧١ هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الخانجي، ١٤١٧ هـ، (ط: ٢).
- ٢٧- المقدمة في الأصول، أبو الحسن، علي بن عمر بن القصار المالكي، (٣٩٧ هـ)، تعليق: محمد بن الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٦ م.
- ٢٨- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، جمال الدين بن عمر ابن الحاجب المالكي، (٦٤٦ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- ٢٩- المنشور في القواعد، أبو عبد الله، محمد بن هادر الزركشي ، (٧٩٤ هـ)، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٥ هـ، (ط: ٢).
- ٣٠- المواقفات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، (٧٩٠ هـ)، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، مكتبة الباز، مكة المكرمة، ١٤١٨ هـ.
- ٣١- نشر الورود على مراقبي السعود، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تحقيق: د. محمد ولد سيدى ولد حبيب الشنقيطي، دار المنارة، جدة، ١٤٢٠ هـ، (ط: ٢).
- ٣٢- نشر البنود على مراقبي السعود، عبد الله بن إبراهيم، العلوى، الشنقيطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٩ هـ.

٣٣ - نفائس الأصول في المخلوق، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس ابن عبد الرحمن الصنهاجي، القرافي، (-٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود _ علي معرض، مكتبة البارز، مكة المكرمة _ الرياض، ١٤١٨هـ، (ط: ٢).

٦- خطبـة المعاجـه والـلـغـه

- ١ إصلاح المنطق، أبو يوسف، يعقوب بن إسحاق، ابن السكّيت، (٤٤٥هـ)، تحقيق: أحمد محمد شكر، وعبد السلام هارون، دار المعارف، مصر، ١٩٨٧م.
- ٢ الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب، أبو عبد الله، محمد بن عبد الحق ابن سليمان اليعري التلمساني، (٦٢٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢١هـ.
- ٣ الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة، أبو عبد الله، محمد بن عبد الملك الجياني، (٦٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن عواد، دار الجليل، بيروت، ١٤١١هـ.
- ٤ أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، أبو محمد، عبد الله جمال الدين بن يوسف ابن أحمد ابن عبد الله بن هشام الأنباري المصري، (٧٦١هـ)، تحقيق: د. هادي حسن حمودي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٧هـ، (ط: ٣).
- ٥ الإيضاح في علوم البلاغة، الإمام الخطيب القزويني، (٧٣٩هـ)، شرح: د. محمد عبد المنعم خفاجي، دار الكتاب اللبناني، ١٤٠٣هـ، (ط: ٥).
- ٦ البيان في تفسير غريب القرآن، شهاب الدين أحمد بن محمد الهائم المصري، (٨١٥هـ)، تحقيق: د. فتحي أنور الدابولي، دار الصحابة للتراث، القاهرة، ١٩٩٢هـ.
- ٧ التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه، هشام بن أحمد الواقشي الأندلسي، (٤٨٩هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢١هـ.
- ٨ تفسير غريب الموطأ، عبد الملك بن حبيب السلمي الأندلسي، (٢٣٨هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢١هـ.
- ٩ تفسير المشكّل من غريب القرآن، مكي بن أبي طالب القيسي، (٤٣٧هـ)، تحقيق: د. علي حسين البواب، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٦هـ.
- ١٠ الجنى الداني في حروف المعاني، الحسن بن قاسم المرادي، (٧٤٩هـ)، تحقيق: د. فخر الدين قباوه - محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.
- ١١ ديوان زهير بن أبي سلمة، دار صادر، بيروت.

- ١٢ - ديوان لبيد بشرح الطوفي، اعتنى به: حنّا نصر الحتّي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٤هـ.
- ١٣ - شرح قطر الندى وبل الصدى، أبو محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد ابن عبد الله بن هشام الأنصاري المصري، (٧٦١هـ)، تقديم: د. إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.
- ١٤ - غرر المقالة في شرح غريب الرسالة، أبو عبد الله محمد بن منصور بن حمامه المغراوي، تحقيق: د. عبد الهادي حمو - د. محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٧م، (ط: ٢).
- ١٥ - غريب الحديث لابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (٩٧٥هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥هـ.
- ١٦ - غريب الحديث للخطاطي، أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم الخطاطي البستي، (٣٨٨هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ.
- ١٧ - غريب الحديث لابن سلام، أبو عبيد، القاسم بن سلام الهرمي، (٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٦هـ.
- ١٨ - غريب الحديث لابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، (٢٧٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ١٣٩٧هـ.
- ١٩ - الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمر الزمخشري، (٣٨٥هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، (ط: ٢).
- ٢٠ - الفروق اللغوية، أبو هلال، الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، (٤٠٠هـ)، تعليق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.
- ٢١ - القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب، الفيروزآبادي، (٨١٧هـ)، ضبط: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- ٢٢ - لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ١٤١٠هـ.

- ٢٣ - **الحكم**، علي بن سليمان بن سيدة (٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢١هـ.
- ٢٤ - **مختصر العين**، أبو بكر، محمد بن الحسن بن عبد الله الزبيدي الأندلسي، (٣٧٩هـ)، تحقيق: د. نور حامد الشاذلي، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٧هـ.
- ٢٥ - **المخصص**، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي، (-٤٥٨هـ)، تقديم: د. خليل إبراهيم جفال، ١٤١٧هـ.
- ٢٦ - **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي، (٤٤٥هـ)، تحقيق: البلعمشي أحمد يكن، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٤٠٢هـ.
- ٢٧ - **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواقع**، أبو عبيد، عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي ، (٤٨٧هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ، (ط: ٣).
- ٢٨ - **معجم مفردات ألفاظ القرآن**، الراغب الأصفهاني، تحقيق: نديم مرعشلي، دار الفكر، بيروت.
- ٢٩ - **المعجم الوسيط**، إبراهيم مصطفى - أحمد حسن الزيات - حامد عبد القادر - محمد علي النجار، المكتبة الإسلامية، استانبول.
- ٣٠ - **معنى الليب عن كتب الأغاريب**، أبو محمد، عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد ابن عبد الله بن هشام الأنصاري المصري، (-٧٦١هـ)، تحقيق: محمد مجبي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ١٩٩٢م.
- ٣١ - **نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن العزيز**، أبو بكر، محمد بن عزيز السجستاني، (-٣٣٠هـ)، تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.
- ٣٢ - **نفس الصبح في غريب القرآن وناسخه ومنسوخه**، أبو جعفر، أحمد بن عبد الصمد ابن عبد الحق الخزرجي، (٥٨٢هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٤١٤هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٣ - النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات، المبارك بن محمد الجزرى،
٦٠٦ هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي المكتبة العلمية،
بيروت، ١٣٩٩ هـ.

٦- **كتبه المحدود والتعريفات**

- ١- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، (٨١٦هـ)، مكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.
- ٢- التوقيف على مهامات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، (٣١٠هـ)، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١٠هـ.
- ٣- الحدود الأنثقة والتعريفات الدقيقة، أبو يحيى، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (٩٢٦هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١١هـ.
- ٤- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، ١٤١٩هـ، (ط: ١) مصححة.
- ٥- معجم لغة الفقهاء، أ. د. محمد روّاس قلعة جي، د. حامد صادق قنبي، دار التفاصي، بيروت، ١٤٠٥هـ. المعجم الاقتصادي الإسلامي، د. أحمد الشريّباصي، دار الجيل، ١٤٠١هـ.
- ٦- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حمّاد، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ١٤١٥هـ، (ط: ٣).

٧- **كتبه التراثية والقارئية والسير**

- أبجد العلوم الوشي المروقون في بيان أحوال العلوم، صديق بن حسن القنوجي، (-١٣٠٧هـ)، تحقيق: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨هـ.
- الآحاد والثاني، أبو بكر، أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني، (-٢٨٧هـ)، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الرأية، الرياض، ١٤١١هـ.
- أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم (مختارات)، محمد بن أحمد المدسي، (-٣٩٠هـ)، تحقيق: غازي طليمات، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق.
- أخبار النحوين، عبد الواحد بن عمر بن محمد بن أبي هاشم، (-٥٤٩هـ)، تحقيق: مجدي فتحي السيد، دار الصحابة للتراث، طنطا، ١٤١٠هـ.
- الإرشاد في معرفة علماء الحديث، أبو يعلى، الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي القزويني، (-٤٤٦هـ)، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.
- أزهار الرياض في أخبار عياض، شهاب الدين أحمد بن محمد المقرى التلمساني، صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة.
- الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى، أبو العباس، أحمد بن خالد الناصري، تحقيق: جعفر الناصري، ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، ١٩٩٧م.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمرو، بن عبد البر، (-٤٦٣هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معاوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، (-٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الأعلام، خير الدين الزركلي، دار الملايين، ١٩٧٩م، (ط: ٤).
- الأغاني، أبو الفرج الأصفهاني، (-٣٥٦هـ)، تحقيق: سمير جابر دار الفكر، بيروت، (ط: ٢).

- ١٢ - الإِفادات والإنْشادات، أبو إِسْحاق، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الشَّاطِي، تَحْقِيق: د. مُحَمَّد أَبْو الْأَجْفَان، مَؤْسِسَة الرِّسَالَة، بَيْرُوت، ١٩٨٨م، (ط: ٣).
- ١٣ - الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، أبو عمر، يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّبِّ النَّمْرِي، (٤٦٣هـ)، مَصْرُ، ١٣٠هـ.
- ١٤ - الْبَدَايَةُ وَالنَّهَايَةُ، أَبُو الْفَدَاءِ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ الْقَرْشِيِّ، (٧٧٤هـ)، مَكَتبَةُ الْمَعَارِفِ، بَيْرُوت.
- ١٥ - الْبَدْرُ الطَّالِعُ بِمَحَاسِنِ مِنْ بَعْدِ الْقَرْنِ السَّابِعِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الشَّوَّكَانِيِّ، (١٢٥٠هـ)، دَارُ الْمَعْرِفَةِ، بَيْرُوت.
- ١٦ - الْبَدْءُ وَالتَّارِيخُ، مَطْهُرُ بْنُ طَاهِرِ الْمَقْدِسِيِّ، (٧٥٠هـ)، مَكَتبَةُ الْقَوْافِيَّةِ الْدِينِيَّةِ، الْقَاهِرَةُ.
- ١٧ - الْبَسْتَانُ فِي ذِكْرِ الْأُولَيَّاءِ وَالْعُلَمَاءِ بِتَلْمِسَانِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ التَّلْمِسَانِيِّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ مَرِيمِ، (١٠١٠هـ)، الْمَطْبَعَةُ الشَّعَالِيَّةُ، الْجَزَائِرُ، ١٣٢٦هـ.
- ١٨ - بَغْيَةُ الْطَّلَبِ فِي تَارِيخِ حَلْبِ، كَمَالُ الدِّينِ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ أَبِي جَرَادَةِ، تَحْقِيق: د. سَهْلِ زَكَارِيَّا، دَارُ الْفَكْرِ، بَيْرُوت، ١٩٨٨م.
- ١٩ - بَغْيَةُ الْمُلْتَمِسِ فِي تَارِيخِ رِجَالِ أَهْلِ الْأَنْدَلُسِ، أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَحْمَدَ الصَّبِّيِّ، (٥٩٩هـ)، تَحْقِيق: د. رُوحِيَّةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرِيفِيِّ، دَارُ الْكِتَبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، ١٤١٧هـ.
- ٢٠ - بَغْيَةُ الْوَعَاءِ فِي طَبَقَاتِ الْلَّغَوِينِ وَالنَّحَّاَةِ، الْحَافِظُ جَلالُ الدِّينِ السِّيوُطِيِّ، (٩١١هـ)، تَحْقِيق: أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدِ إِبْرَاهِيمِ، مَطْبَعَةُ عِيسَى الْبَابِيِّ الْخَلْبِيِّ وَشَرِكَاهُ، ١٣٨٤هـ.
- ٢١ - الْبَلْغَةُ فِي تَرَاجِمِ أَئِمَّةِ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ، مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبِ الْفِيروزَابَادِيِّ، (٨١٧هـ)، تَحْقِيق: مُحَمَّدُ الْمَصْرِيِّ، جَمِيعَةُ إِحْيَا تِرَاثِ إِسْلَامِيٍّ، الْكُوِيْتُ، ١٤٠٧هـ.
- ٢٢ - تَارِيخُ الْأَدْبِ الْعَرَبِيِّ، كَارِلُ بُرُوكْلِمَانُ، (١٩٥٦م)، تَرْجِمَةُ د. رَمَضَانِ عَبْدِ التَّوَابِ، دَارُ الْمَعَارِفِ، الْقَاهِرَةُ، (ط: ٣).
- ٢٣ - التَّارِيخُ إِلَّا سَلْمَانِيُّ، مُحَمَّدُ شَكْرِيُّ، المَكَتبُ إِلَّا سَلْمَانِيُّ، بَيْرُوت، ١٤٠٥هـ.

- ٤٠ - تاريخ عجائب الآثار في التراث والأخبار، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، دار الجليل، بيروت.
- ٤١ - تاريخ علماء الأندلس، أبو الوليد، عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصير الأزدي، (٤٠٣ هـ)، تحقيق: د. روحية عبد الرحمن السويفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧ هـ.
- ٤٢ - تاريخ قضاة الأندلس، أبو الحسن، النبهاني، تحقيق: بروفنسال، دار الكتاب المصري، ١٩٤٨ هـ.
- ٤٣ - تاريخ المماليك البحريية، د. علي إبراهيم حسن، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٦٧ م، (ط٢).
- ٤٤ - تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، محمد بن عبد الله بن أحمد بن سليمان، الربعي، (٣٩٧ هـ)، تحقيق: د. عبد الله أحمد سليمان الحمد، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٠ هـ.
- ٤٥ - التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، شمس الدين السخاوي، (٢٩٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣ م.
- ٤٦ - تسمية فقهاء الأمصار من أصحاب رسول الله ومن بعدهم، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، (٣٠٣ هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ١٣٦٩ هـ.
- ٤٧ - التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب، محمد ابن عبد السلام الأموي، تحقيق: حمزة أبو فارس - محمد أبو الأجنفان، دار الحكمة، بيروت، ١٩٩٤ م.
- ٤٨ - تكملة تاريخ الطبرى، أبو الفضل، محمد بن عبد الملك بن إبراهيم الهمداني، (٥٢١ هـ)، تحقيق: ألبرت يوسف كعنان، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٥٨ م.
- ٤٩ - تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا، يحيى بن شرف التّنّوي، (٦٧٦ هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٦ هـ.
- ٥٠ - تهذيب التهذيب، أبو الفضل، شهاب الدين، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (٨٥٢ هـ)، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ.

- ٣٥- توشيح الديباج وحلية الابتهاج، بدر الدين القرافي، (٩٤٦هـ)، تحقيق: أحمد الشتيوي، دار الغرب الإسلامي.
- ٣٦- جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، أحمد ابن القاضي المكناسي، دار المنصورة، الرباط، ١٩٧٣م.
- ٣٧- حسن المخاضرة في أخبار مصر والقاهرة، جلال الدين عبد الرحمن بن محمد بن عثمان السيوطي، (٩١١هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
- ٣٨- الحلل السنديسة للوزير السراج، تحقيق: محمد الحبيب الهبلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٦م.
- ٣٩- الخطط المقريزية، تفي الدين، أحمد بن علي المقرizi، دار العرفان، لبنان.
- ٤٠- الدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، (٩٧٨هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ.
- ٤١- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد، (٨٥٢هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد - الهند، ١٩٧٢م، (ط: ٢).
- ٤٢- درة الحجال في أسماء الرجال، أبو العباس، أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي، (١٠٢٥هـ)، تحقيق: محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث - المكتبة العتيقة، القاهرة - تونس.
- ٤٣- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٤- ذيل تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، أبو محمد، عبد العزيز بن أحمد بن محمد الكتاني، (٤٦٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله أحمد سليمان الحمد، دار العاصمة، الرياض، ١٤٠٩هـ.
- ٤٥- ذيل تذكرة الحفاظ، أبو المحسن، محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسبي الدمشقي، (٧٦٥هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ٤٤ - ذيل تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، هبة الله بن أحمد بن محمد بن هبة الله ابن الأكفاني، (-٢٤٥٢هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن أحمد بن سلمان الحمد، دار العاصمة، الرياض، ١٤٠٩هـ.
- ٤٥ - الذيل على العبر في خبر من غير، أبو زرعة، أحمد بن عبد الرحيم الحسن، العراقي، (-٨٢٦هـ)، تحقيق: صالح عباس، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ.
- ٤٦ - رحلة ابن بطوطة المسماة: نحفة النّظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، تحقيق: د. علي المنتصر الكتّاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ، (ط: ٤).
- ٤٧ - رفع الإصر عن قضاة مصر، أبو العباس، ابن حجر العسقلاني، (-٨٥٢هـ)، دار الكتاب.
- ٤٨ - الروضۃ الریا فیمن دفن بداریا، عبد الرحمن بن محمد عماد الدين بن محمد العمادي، (-١٠٥١هـ)، تحقيق: عبده علي الكوشك، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٩٨٨م، (ط: ١).
- ٤٩ - الرياض النّصّرة في مناقب العشرة، أبو جعفر، أحمد بن عبد الله بن محمد الطبری، (-٦٩٤هـ)، تحقيق: عيسى عبد الله محمد مانع الحميري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٦م.
- ٥٠ - ریاض النّفوس في طبقات علماء القیروان وإفريقيا وزهادهم ونساكهم، أبو بكر، عبد الله بن محمد المالکي، تحقيق: بشير البکوش، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٤هـ، (ط: ٢).
- ٥١ - السلوک لعرفة دور الملوك، أحمد بن علي المقریزی، (-٨٤٥هـ)، تحقيق: د. سعید عبد الفتاح عاشور، دار الكتب، ١٩٧٠م.
- ٥٢ - سیر أعلام البلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قائم‌الذہبی أبو عبد الله، (-٧٤٨هـ)، تحقيق: شعیب الأرناؤوط - محمد نعیم العرقسوی، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ، (ط: ٩).
- ٥٣ - شجرة النور الزكية في طبقات المالکية، محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر.
- ٥٤ - شدرات الذهب في أخبار من ذهب (الكتاب مدقق مرة واحدة)، عبد الحي ابن أحمد العکری الدمشقی، (-١٠٨٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ٥٧ - **الشعر والشعراء**، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، (٢٧٦ هـ)، دار إحياء العلوم، بيروت، (١٤١٤ هـ)، (ط: ٥).
- ٥٨ - **الشماريخ في علم التاريخ**، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (٩١١ هـ)، تحقيق: محمد بن إبراهيم الشيباني، الدار السلفية، الكويت، ١٣٩٩ هـ.
- ٥٩ - **صبح الأعشى في صناعة الإنسا**، أحمد بن علي القلقشندي، (٨٢١ هـ)، تحقيق: د. يوسف علي طويل، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٧ م.
- ٦٠ - **صفوة الصفو**، أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد ، (٥٩٧ هـ)، تحقيق: محمود فاخوري - د. محمد رواس قلعه جي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩ هـ، (ط: ٢).
- ٦١ - **الصلة**، أبو القاسم، خلف بن بشكوال، (٥٧٨ هـ)، الدار المصرية، ١٩٦٦ هـ
- ٦٢ - **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، للسحاوي، مطبعة القدسية، القاهرة، ١٣٤٥ هـ.
- ٦٣ - **طبقات الحفاظ**، أبو الفضل، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، (٩١١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ هـ.
- ٦٤ - **طبقات الخنابلة**، أبو الحسين، محمد بن أبي يعلى ، (٥٢١ هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
- ٦٥ - **طبقات خليفة**، أبو عمر، خليفة بن خياط، الليثي، (-٢٤٠ هـ)، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٢ هـ، (ط: ٢).
- ٦٦ - **طبقات الشافعية**، أبو بكر، بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، (٨٥١ هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت.
- ٦٧ - **طبقات علماء أفريقيا**، أبو عبد الله، محمد بن الحارث الخشني، (٣٧١ هـ)، دار الكتاب اللبناني، بيروت.
- ٦٨ - **طبقات فحول الشعراء**، محمد بن سلام الجمحي، (٢٣١ هـ)، تحقيق: محمود شاكر، دار المدنى، جدة.
- ٦٩ - **طبقات الفقهاء**، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي الشيرازي ، (٤٧٦ هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت.

- ٧٠- طبقات فقهاء اليمن، عمر بن علي بن سمرة الجعدي، تحقيق: فؤاد سيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠١هـ، (ط: ٢).
- ٧١- الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع، الزهرى، (-٢٣٠هـ)، دار صادر، بيروت.
- ٧٢- الطبقات الكبرى (القسم المتمم لتابعى أهل المدينة ومن بعدهم)، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمى ، (-٢٣٠هـ)، تحقيق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤٠٨هـ، (ط: ٢).
- ٧٣- طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن جعفر ابن حيان الأنباري، (-٣٦٩هـ)، تحقيق: عبد الغفور عبدالحق حسين البلوشي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ، (ط: ٢).
- ٧٤- طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأدنروي، تحقيق : سليمان بن صالح الخزى، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٩٩٧هـ، (ط: ١).
- ٧٥- طبقات المفسرين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (-٩١١هـ) ، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٣٩٦هـ.
- ٧٦- العبر في خبر من غرب، محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز الذهبي، (-٧٤٨هـ)، تحقيق: د.صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ١٩٤٨م، (ط: ٢) مصورة.
- ٧٧- العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين، حسن حسني عبد الوهاب، مراجعة: محمد العروسي المطوي - بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٠م.
- ٧٨- فضائل الصحابة، أبو عبد الله، أحمد بن حنبل، الشيباني، (-٢٤١هـ)، تحقيق: د. وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- ٧٩- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي الشعالي الفاسي، (١٣٧٦هـ)، اعتماء: أمين صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٨٠- الكامل في التاريخ، محمد بن محمد بن عبد الواحد الشيباني، المعروف بابن الأثير، (٦٣٠هـ)، تحقيق: أبي الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، (ط: ٢).

- ٨١- **كتاب الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية**، شهاب الدين عبد الرحمن ابن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي، (٥٦٦٥ـ)، تحقيق: إبراهيم الزبيق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٧ م.
- ٨٢- **كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الدياج**، أحمد بابا التبكّي، تحقيق: محمد مطیع، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٤٢١ هـ.
- ٨٣- **المدينة المنورة درة المدائن**، د. مختار محمد بلول، دار بلول للنشر، الرياض، ١٤٢١ هـ.
- ٨٤- **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يُعتبر من حوادث الزَّمان**، أبو محمد عبد الله بن أسعد، اليافعي، مؤسسة الأعلى بيروت.
- ٨٥- **مشاهير علماء الأمصار**، أبو حاتم، محمد بن جبان بن أحمد التميمي، البستي، (٣٥٤ـ)، تحقيق: م. فلايشهمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٥٩ م.
- ٨٦- **مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك**، د. سعيد عبد الفتاح عاشور، دار النهضة العربية، بيروت.
- ٨٧- **معالم الإيمان في معرفة أهل القىروان**، عبد الرحمن بن محمد الانصاري الدباغ، (٦٩٦ـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، المكتبة العتيقة، تونس، الخانجي، مصر، ١٩٧٨ م.
- ٨٨- **المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين**، عبد الواحد المراكشي، تحقيق: محمد سعيد العريان - محمد العربي العلمي، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ١٣٦٨ هـ.
- ٨٩- **معجم الأدباء** (المسمى بإرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، أبو عبد الله، ياقوت ابن عبد الله الحموي، (٦٢٦ـ)، دار المأمون، مصر.
- ٩٠- **معجم البلدان**، أبو عبد الله، ياقوت بن عبد الله الحموي، (٦٢٦ـ)، دار الفكر، بيروت.
- ٩١- **معجم الصحابة**، أبو الحسين، عبد الباقي بن قانع ، (٣٥١ـ)، تحقيق: صلاح ابن سالم المصري، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ١٤١٨ هـ.

- ٩٢ - معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواقع، أبو عبيد، عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي ، (٤٨٧هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ، (ط: ٣).
- ٩٣ - معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٩٤ - معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قaimاز الذهبي ، (٧٤٨هـ) ، تحقيق: بشار عواد معروف- شعيب الأرناؤوط- صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- ٩٥ - المعين في طبقات المحدثين، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قaimاز الذهبي ، (٧٤٨هـ)، تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد، دار الفرقان، عمان، ١٤٠٤هـ، (ط: ١).
- ٩٦ - المغرب في حلى المغرب، تحقيق: د. شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، ١٩٥٥م، (ط: ٣).
- ٩٧ - مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار القلم، بيروت، ١٩٨٤م، (ط: ٥).
- ٩٨ - المنظم في تاريخ الملوك والأمم، أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي ، (٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد و مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ.
- ٩٩ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الشيخ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، (٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.
- ١٠٠ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين أبي المحاسن يوسف ابن تغري بردى الأتابكي، (٨٧٤هـ)، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، مصر.
- ١٠١ - نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب (الكتاب مدقق مرة واحدة)، أحمد ابن محمد المقرى التلمساني، تحقيق: د.إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م.
- ١٠٢ - نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أبو العباس، أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد أقيت عرف ببابا التنبكتي، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ١٠٣ - الوفي بالوفيات، صلاح الدين خليل الصّفدي، (-٧٦٤ هـ)، دار صادر، بيروت.
- ٤ - وفيات الأعيان وأنباء الزمان، أبو العباس، شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلkan، (-٦٨١ هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ١٩٦٨ م.
- ١٠٥ - الوفيات، أبو العباس، أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب، (-٨٠٩ هـ)، تحقيق: عادل نويهض، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ١٩٧٨ م، (ط: ٢).
- ١٠٦ - وفيات قوم من المصريين ونفر سواهم من سنة ٣٧٥ هـ، إبراهيم بن سعيد ابن عبد الله الحبالي أبو إسحاق، (-٤٨٢ هـ)، تحقيق: محمود بن محمد الحداد، دار العاصمة، الرياض، ١٤٠٨ هـ.

٨- المصادر والمراجع المساعدة

١- المطبوع

- الإبداع والتميز في الهندسة المعمارية، ندوة في الإبداع والتميز في النهضة العمرانية بالملكة خالد مائة عام، م. عيد محمد بن صالح قيسaran،
www.urar.org.sa/ibady/mahawer3-4html-92k
- الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د. عبد الستار أبو غدة، د. حسين شحاته، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٩٩٨م.
- أسس تصميم صوتيات العمارة، د. محمد عبد الفتاح عبيد، النشر العلمي، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٢٠هـ.
- أصول الاقتصاد الإسلامي، د. رفيق يونس المصري، دار القلم - دار الشامية، دمشق - بيروت، ١٤١٣هـ، (ط: ٢).
- أطلس تاريخ الإسلام، د. محمد محمود مؤنس، مؤسسة الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ١٤٠٧هـ.
- الإمام أبو عبد الله المازري، محمد إبراهيم الكتاني، المناهل، وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية، الرباط، العدد: السادس، السنة: الثالثة، ١٣٩٦هـ.
- إيضاح المكتون في الذيل على كشف الطُّنُون، إسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.
- بعض المصطلحات في كتب الفقه المالكي، حمزة أبو فارس، ندوة الدراسات المصطلحية والعلوم الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، شعبة الدراسات الإسلامية، جامعة سيدى محمد بن عبد الله، فاس، المغرب.
- تاريخ الأدب العربي، كارل بروكلمان، (١٩٥٦هـ)، ترجمة: د. رمضان عبد التواب، دار المعارف، القاهرة، (ط: ٣).
- تاريخ التراث العربي (المجلد الأول الجزء الثالث - الفقه)، ترجمة: د. محمد فهمي حجازي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٣هـ.
- ترجم خليل لعظام والطرق التقريبية للفقه، الشيخ محمد الشاذلي التيفر، النشرة العلمية للكتابة الزيتونية، السنة الأولى، المجلد ١، تونس.

- ٢٦- فهرس كتب الفقه الحنفي والمالكي في مكتبة المصغرات الفيلمية في قسم المخطوطات في عمادة شؤون المكتبات في الجامعة الإسلامية، إعداد: عمادة شؤون المكتبات، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤١٧هـ.
- ٢٧- فهرس مخطوطات خزانة القرويين (الجزء الثاني)، محمد العابد الفاسي، افريقيا الشرق، الدار البيضاء، ١٤٠٠هـ.
- ٢٨- فهرس المخطوطات المصورة (الجزء الأول)، تصنيف: فؤاد سيد، معهد إحياء المخطوطات العربية، دار الرياض، ١٩٥٤م.
- ٢٩- فهرس المخطوطات المصورة الفقه وأصوله (الجزء الأول)، إعداد: عبد الحفيظ منصور - عباس عبد الله كنه، منشورات معهد المخطوطات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الكويت، ١٤٠٧هـ.
- ٣٠- فهرس المكتبة الأزهرية (الجزء الثاني)، مطبعة الأزهر، ١٣٠٦هـ.
- ٣١- فهرس كتب الفرائض والقضاء والسياسة الشرعية والفتاوی في مكتبة المصغرات الفيلمية في قسم المخطوطات في عمادة شؤون المكتبات في الجامعة الإسلامية، إعداد: عمادة شؤون المكتبات، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤١٧هـ.
- ٣٢- فهرس مخطوطات خزانة القرويين (الجزء الأول)، محمد العابد الفاسي، تقديم: محمد الفاسي الفهري، دار الكتاب، ١٣٩٩هـ.
- ٣٣- فهرس مخطوطات خزانة القرويين (الجزء الثالث)، محمد العابد الفاسي، تقديم: محمد الفاسي الفهري، دار الكتاب، ١٤٠٣هـ.
- ٣٤- فهرس المخطوطات العربية المحفوظة في الخزانة العامة، إ. ليفي - بروفنصال، الخزانة العامة للكتب والوثائق، المغرب، ١٩٩٧م، (ط: ٢).
- ٣٥- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي - جدة، دار القلم، دمشق، ١٤١٨هـ، (ط: ٢).
- ٣٦- القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، د. محمود محمد هاشم، عمادة شؤون المكتبات - جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٠٨هـ.
- ٣٧- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبدالله القسـطـاطـنـيـيـ، الرومي الحنفي، (١٠٦٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.

- ٣٨ - معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية بالأوزان والمكاييل المعاصرة، د. أحمد الحجي الكردي، الشیخ عبد الله بن سليمان المنبع، د. محمد رافت عثمان، أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة، عمان، المملكة الأردنية، ١٤٢٠ هـ.
- ٣٩ - معجم شواهد العربية، عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، مصر.
- ٤٠ - المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية، إعداد: إسيل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧ هـ.
- ٤١ - اللائحة الأساسية للأطفال المحتاجين للرعاية، مجموعة نظم ولوائح وكالة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وزارة العمل، الرياض، ١٤١٠ هـ، (ط: ٣).
- ٤٢ - المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية (شمال السعودية) (القسم الثاني)، محمد الجاسر، دار اليمامة، الرياض.
- ٤٣ - معجم معالم الحجاز (الجزء الأول)، عاتق بن غيث البلادي، مطبوعات نادي الطائف الأدبي، ١٣٩٨ هـ.
- ٤٤ - الموسوعة الجغرافية للعالم الإسلامي (المجلد الثاني – القسم الأول)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٩ هـ.
- ٤٥ - الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٩ هـ، (ط: ٢).
- ٤٦ - الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ذات السلاسل، ١٤٠٤ هـ، (ط: ٢).
- ٤٧ - المياه واستعمالاتها في المملكة العربية السعودية، د. علي بن سعد الطخيس، الندوة السعودية الأولى للعلوم الزراعية، كلية الزراعة – جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤١٧ هـ.

بجه - أقسام الميذر

- جامع الفقه الإسلامي، حرف، الإصدار: ١،٠٣.
 - الكتب العربية المطبوعة، الإصدار ١٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١ م.
 - المصحف للنشر المكتبي، الإصدار ١،٠، حرف، القاهرة، ٢٠٠٠ م.
 - المكتبة الألفية للسنة النبوية(١،٢)، الإصدار ٠،٣، التراث.
 - مكتبة التاريخ والحضارة الإسلامية، الإصدار ٥،١، الخطيب، ٤٢٠ هـ.
 - مكتبة التفسير وعلوم القرآن، الإصدار ٥،١، التراث، ٤٢٠ هـ.
 - مكتبة الفقه وأصوله(١،٢،٣)، الإصدار ٠،٣، التراث.
 - مكتبة المعاجم والغريب والمصطلحات، الإصدار الأول، التراث، عمان، ٤٢٠ هـ.
 - موسوعة الحديث الشريف، الإصدار ١،٢، حرف، القاهرة، ٢٠٠٠ م.
 - الموسوعة الذهبية للحديث النبوي الشريف وعلومه، الإصدار الأول، التراث، ٤١٨ هـ.

مُصادر باللغة الأجنبية

1- The Manual Of The Ministry Of Transportation, Road Department, Kingdom Of Saudi Arabia.

مُهَرَّسُ الْمُوْضُوْعَاتِ

٣ إهداء
٤ شكر وتقدير
٦ المقدمة
٧ تقديم
١٠ منهجي في التّحقيق
١٥ مصطلحات الرّسالة
١٧ النتائج والتوصيات
١٩ القسم الأول: قسم الدراسة.
٢٠ الفصل الأول: ترجمة ابن الحاجب.
٢١ المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه
٢٢ المبحث الثاني: مولده ونشأته
٢٣ المبحث الثالث: سيرته العلمية وثناء العلماء عليه
٢٦ المبحث الرابع: شيوخه وتلاميذه
٣١ المبحث الخامس: مصنفاته
٣٤ المبحث السادس: وفاته
٣٥ المبحث السابع: جامع الأمهات وقيمتها العلمية
٤٥ الفصل الثاني: ترجمة الشيخ خليل
٤٦ المبحث الأول: عصر المؤلف
٥٠ المبحث الثاني: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه
٥١ المبحث الثالث: مولده ونشأته
٥٣ المبحث الرابع: سيرته العلمية وثناء العلماء عليه
٥٥ المبحث الخامس: شيوخه وتلاميذه
٥٨ المبحث السادس: مصنفاته
٥٩ المبحث السابع: مختصر خليل وقيمتها العلمية
٦٨ المبحث الثامن: وفاته

٧٠	الفصل الثالث: دراسة كتاب التوضيح
٧١	المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبة المؤلف
٧٣	المبحث الثاني: قيمة الكتاب العلمية وأثره على منْ بعده
٧٥	المبحث الثالث: منهج المؤلف في عرض الكتاب
٨٦	المبحث الرابع: اصطلاحات المؤلف
١٠٠	المبحث الخامس: مصادر المؤلف
١٢٠	المبحث السادس: تقويم الكتاب
١٢٢	البحث السابع: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق
١٤١	القسم الثاني: التّحقيق
١٤٢	كتاب الجمالة
١٤٣	فصل في حقيقة الجمالة والأصل فيها
١٤٦	فصل في العاقدين وأحكامهما:
١٤٦	شروط العاقدين (الركنين الأول والثاني)
١٤٩	حكم تعين العامل
١٥٠	علم العامل بالجعل
١٥٣	تَكَبُّسُ العامل برد الضوال أم لا
١٥٤	نفقة المجموع فيه
١٥٧	فصل في أحكام الجُعل وشروطه:
١٥٧	بدء العمل قبل التزام الجعل
١٥٨	الفرق بين النفقة على الآبق واللقيط
١٥٩	أتم العمل غير العامل الأول
١٦٠	ظهور المجموع فيه مستحقاً
١٦١	ما يستحقه العامل إذا ظهر المجموع فيه حرّاً
١٦٣	فصل في أحكام العمل وشروطه:
١٦٣	شروط الجعل (الركن الثالث)
١٦٨	اشتراك اثنين في العمل بجعلين مختلفين
١٧١	فصل في أحكام العمل وشروطه:

١٧١	شروط العمل (الركن الرابع)
١٧٣	الجمع بين تقدير المدة والعمل في الجعالة
١٧٧	الجعالة على العمل الكثير
١٧٩	الجعالة على البيع والشراء
١٨٣	أقسام الأعمال باعتبار صحة الجعل والإجارة فيها
١٨٣	حكم الجعالة من حيث النزوم
١٨٥	النقد في الجعالة
١٨٦	انفساخ الجعالة بترك العامل
١٩٠	اختلاف الجاعل والعامل في الجعل
١٩١	ما يثبت في الجعل الفاسد
١٩٤	الأعمال المترددة بين الجعل والإجارة
١٩٦	كتاب إحياء الموات :
١٩٧	فصل في حقيقة الموات والأصل فيه:
١٩٧	تعريف الموات
٢٠٠	فصل في أوجه الاختصاص:
٢٠٠	العمارة.....
٢٠١	الموات يملك ثم يتبور والصيد يصاد ثم يند
٢٠٥	تعريف الحريم
٢٠٥	حريم البلد
٢٠٧	حريم الدار
٢٠٨	إحداث الشخص في داره ما يضر بجاره
٢١٣	إحداث جبح أو برج يضر بالقديم
٢١٤	ضرر النحل والحمام بالزرع
٢١٥	دخول نحل جبح في آخر وحمام برج في آخر
٢١٧	حريم الآبار والعيون والأهوار
٢٢١	حريم النخل والشجر
٢٢٢	أثر التحجير في إحياء الموات

٢٢٣	تعريف التحجير
٢٢٤	الأحكام المترتبة على الإقطاع
٢٢٦	ما يصح إقطاعه من الأراضين
٢٢٨	أنواع الأرض وأحكامها
٢٢٩	شروط صحة الحمى
٢٣٠	أهمية الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم من بعده
٢٣٤	استئذان الإمام في إحياء القريب والبعيد
٢٣٥	إحياء القريب بغير إذن الإمام
٢٣٧	الإحياء يصير الموات عمرانا
٢٣٩	فصل في كيفية الإحياء:
٢٣٩	ما يعد من الأعمال عمارة
٢٤٠	إحياء الذمي في بلاد المسلمين
٢٤٣	حدود جزيرة العرب
٢٤٥	فصل في أحكام الأماكن العامة:
٢٤٥	الاقطاع من الطرق العامة
٢٤٧	الجلوس للبيع في الطرق
٢٥٠	السكنى في المسجد
٢٥١	ما يتره المسجد عنه
٢٥٤	ما يكره وقوعه في المسجد
٢٦٠	فصل في أحكام نتاج الأعيان المملوكة:
٢٦٠	حكم المعادن تظهر في الأرض
٢٦٢	حكم الخارج من البحر
٢٦٣	بيع الماء المملوك
٢٦٤	أخذ المشارف على الهالك فضلة الماء
٢٦٥	الحار تنهور بشره
٢٦٧	قسم المياه الحاربة
٢٧١	استواء الأرض شرط في السقي

٢٧٢	الأحقية بالتبذئة في السقي
٢٧٣	مسيل الماء في المملوك
٢٧٣	قسمة الماء بالقلد
٢٧٤	الطريقة الأولى لقسمة الماء بالقلد
٢٧٥	الطريقة الثانية لقسمة الماء بالقلد
٢٧٩	الطريقة الثالثة لقسمة الماء بالقلد
٢٧٩	فضل بئر الماشية
٢٨٠	شروط بذل ماء بئر الماشية
٢٨٣	التزاحم في الماء
٢٨٦	عارية آلة البئر للمسافرين
٢٨٧	توابع الماء في الأرض المباحة
٢٨٨	صيد سمك الغدر في الأرض المملوكة
٢٩٣	فضل الكلأ
٢٩٤	ما يكون السبق في الكلأ
٢٩٥	أقسام الكلأ في الأرض المملوكة
٢٩٨	كتاب الوقف:
٢٩٩	فصل في الموقوف وما يصح وقفه:
٢٩٩	وقف العقار
٣٠٠	وقف المشاع
٣٠٢	وقف الحيوان والعروض
٣٠٤	وقف الطعام والنقود
٣٠٧	فصل في الموقوف عليه وأحكامه:
٣٠٧	فبول الموقوف عليه المعين وغير المعين
٣٠٨	الوقف على من سيوجد
٣١٠	الوقف على الذمي والحربي
٣١٢	الوقف على وارث في مرض الموت
٣١٣	الوقف المعقب على وارث وغير وارث في مرض الموت

٣١٤	مسألة أولاد الأعيان
٣٢٣	الوقف على الذات
٣٢٤	إخراج البنات من الوقف
٣٢٨	فصل في حيارة الوقف
٣٢٨	شرط صحة الوقف الحوز قبل المانع
٣٢٩	الحائز في الوقف على معين وغير معين
٣٣١	صرف غلة الوقف في مصرفها وهو تحت يد الواقف
٣٣٣	الموقوف عليه في ولاية الواقف
٣٣٤	حوز الحاضن لمحضونه
٣٣٧	فصل في الصيغة وما يلزم بها
٣٣٧	صيغة الوقف
٣٣٧	لزوم تحبس المسجد
٣٣٨	لفظ الوقف للتأييد ولو مجرداً
٣٣٨	لفظ الحبس والصدقة لا يفيدان التأييد إلا بقرينة
٣٤٠	الوقف على جهة لا تقطع
٣٤١	حكم الصدقة على مجھولين محصورين
٣٤٢	لفظ الحبس المجرد
٣٤٢	الحبس المبهم
٣٤٣	الحبس على محصورين غير معينين
٣٤٤	الحبس على معين
٣٤٦	فصل في مراجع الأوقاف:
٣٤٦	مرجع الوقف المؤبد
٣٤٨	دخول النساء في مرجع الأحباس
٣٥١	لزوم الوقف ولو شرط الخيار
٣٥٢	لا يشترط التأييد في الوقف
٣٥٣	وقف الإنسان على أولاده و لا أولاد له
٣٥٤	مصرف لوقف المبهم

٣٥٥	شروط الواقف
٣٥٧	الوقف على معينين ثم على الفقراء
٣٥٩	فصل في ألفاظ الواقف المتعلقة بالموقف عليه
٣٥٩	من يدخل في لفظ الولد بحرداً
٣٦٣	من يدخل إذا سمى الواقف أولاده و عطف عليهم أولادهم
٣٦٥	من يدخل في لفظ الابن
٣٦٦	من يدخل في لفظ العقب
٣٦٧	من يدخل في لفظ النسل
٣٦٧	من يدخل في لفظ الذرية
٣٦٨	من يدخل في لفظ الأخوة
٣٧٠	من يدخل في لفظ بنى أبي
٣٧١	من يدخل في لفظ الآل والأهل
٣٧٤	من يدخل في لفظ الموالي
٣٧٥	من يدخل في لفظ القوم
٣٧٦	من يدخل في لفظ الأرامل
٣٧٨	فصل في أحكام الوقف:
٣٧٨	حكم الوقف المطلق
٣٧٨	الغلة ملك للموقوف عليه
٣٧٩	بيع ما لا فائدة فيه من الحيوان الموقوف
٣٨٠	بيع ما كان بقاؤه ضرراً من الوقف
٣٨١	فصل في النظر على الوقف وصيانته:
٣٨١	الولاية على الوقف
٣٨٣	إصلاح الوقف والنفقة عليه
٣٨٤	اشتراط الإصلاح على الموقوف عليه
٣٨٥	النفقة على الموقوف في السبيل
٣٨٦	ما يلزم المتعدي على الوقف
٣٨٨	ما يجب في أنقاض الوقف.....

٣٨٩	مناقلة العقار الموقوف
٣٩١	بيع العقار الموقوف للمصلحة العامة
٣٩٥	فصل في إجارة الوقف وقسمة غلته:
٣٩٥	مدة كراء الوقف
٣٩٦	فسخ كراء الوقف للزيادة
٣٩٧	وقت قسمة غلة الوقف
٣٩٨	زيادة الموقوف عليه في الوقف
٤٠٠	بناء الأجنبي الوقف الخرب
٤٠١	قسمة غلة الوقف حسب أحوال الموقوف عليهم
٤٠٤	الأحقية في السكني للمسالكين
٤٠٧	قسمة غلة الوقف على غير المحصورين
٤٠٧	تبذئة من خصبه الواقف في قسمة الغلة
٤٠٨	كتاب الهبة:
٤٠٩	فصل في حقيقة الهبة:
٤٠٩	تعريف الهبة
٤١٠	ما تتفق فيه الهبة مع الصدقة
٤١١	الركن الأول: الصيغة
٤١٣	فصل في عقود المعروف:
٤١٣	تعريف العمري
٤١٤	ما تصح فيه العمري في
٤١٩	تعريف الرقى
٤١٩	حكم الرقى
٤٢٢	فصل في الموهوب وما تصح هبته:
٤٢٢	هبة الجھول
٤٢٤	هبة الرهن المقبوض
٤٢٦	هبة الرهن قبل القبض
٤٢٧	هبة الدين

٤٢٧	ما يشترط في هبة الدين
٤٣٠	فصل في الواهب وما يشترط فيه:
٤٣١	فصل في حيازة الهبة وموانعها:
٤٣١	الحوز شرط لاستقرار الهبة
٤٣١	ما تلزم به الهبة
٤٣٤	حوز الأب لابنه الصغير
٤٣٦	ما يشترط في هبة الأب ما يعرف بعينه لابنه الصغير
٤٣٨	ما يشترط في حوز الهبة
٤٤٠	موانع حوز الهبة
٤٤٠	مرض الواهب قبل قبض الهبة
٤٤٢	فلس الواهب قبل القبض
٤٤٤	الحوز في عقود المعروف
٤٤٥	وفاة الواهب قبل الحوز
٤٤٧	مرض الواهب أو جنونه أو فلسفته قبل الحوز
٤٤٩	بقاء الواهب في الدار الموهوبة
٤٤٩	هبة الدار بين الزوجين
٤٥١	هبة الخادم و المتابع بين الزوجين
٤٥٢	عود الواهب للدار الموهوبة بإجحارة أو إرفاق
٤٥٤	رجوع الواهب للدار الموهوبة ضيفاً أو مضطراً
٤٥٥	بيع الواهب للهبة قبل قبضها
٤٦٠	هبة الموهوب لآخر قبل قبض الأول
٤٦١	عقد الأمة الموهوبة قبل قبضتها
٤٦٤	هبة الدار مع السكنى في بعضها
٤٦٧	الحوز في هبة المغصوب
٤٦٩	هبة الوديعة للمودع وما تلزم به
٤٧١	هبة الوديعة لغير المودع
٤٧٦	المدية المرسلة يموت الواهب أو الموهوب له قبل القبض

٤٧٨	ما يشتريه المسافر لأهله يموت قبل وصوله
٤٨٠	فصل في أقسام الهبة وحكم اعتصارها
٤٨٠	النوع الأول: المقيد بنفي الثواب
٤٨١	رجوع الوالدين في الهبة المقيدة بنفي الثواب
٤٨٤	اعتصار الجد أو الجدة
٤٨٥	فوات الاعتصار بالتلف والزواج والمرض والدين
٤٨٩	عود الاعتصار بزوال المانع
٤٩١	الهبة في الأحوال التي يفوت بها الاعتصار
٤٩٢	تغير الهبة بالزيادة و النقص
٤٩٤	ما يفيت الرجوع في الأمة الموهوبة
٤٩٥	النوع الثاني: الهبة لوجه الله تعالى والرجوع فيها
٤٩٧	وجه تملك الصدقة
٤٩٩	انتفاع الواهب بغلة الصدقة
٥٠٢	القسم الثاني: الهبة المطلقة و أحکامها
٥٠٢	اختلاف الواهب والموهوب له في وجه الهبة
٥٠٤	الثواب في هبة النقادين
٥٠٥	الثواب في هبة الحلي
٥٠٦	هبة الثواب بين الأقارب
٥٠٧	المدية للقادم من السفر
٥٠٧	المدية في المناسبات
٥٠٨	فوات الهبة و ما يلزم به
٥١١	وقت وجوب القيمة في حال التخاصم
٥١٣	العرض في هبة الثواب
٥١٤	تعيين الموهوب له للعرض إلزام له بالهبة
٥١٤	شرط الثواب مع تحديده
٥١٥	شرط الثواب دون تحديده

٥١٦	كتاب اللقطة
٥١٧	فصل في حقيقة اللقطة وحكم الالتقاط:
٥١٧	تعريف اللقطة
٥١٩	ضالة الإبل ...
٥٢٣	التقاط الدواب
٥٢٦	فصل في أحكام الملتقط:
٥٢٦	حكم أخذ اللقطة بحسب حال الملتقط من الأمانة
٥٢٨	رد اللقطة بعد التقاطها
٥٣١	فصل في التعريف باللقطة والتصرف بها:
٥٣١	حكم اللقطة من حيث الضمان
٥٣٢	وقت تعريف اللقطة وحده
٥٣٣	كيفية تعريف اللقطة
٥٣٤	النيابة في تعريف اللقطة
٥٣٦	التصرف في اللقطة بعد السنة
٥٣٧	لقطة الحرم
٥٣٩	مدة تعريف اللقطة باعتبار قيمتها
٥٤١	التقاط ما يسرع إليه الفساد
٥٤٢	التقاط الشاة
٥٤٣	أوجه الشبه بين لقطة الشاة والطعام
٥٤٥	نتائج اللقطة
٥٤٦	كراء ما يحتاج إلى نفقة من اللقطة
٥٤٧	بيع ما يحتاج لمؤنة من اللقطة
٥٤٩	مدة حبس ما يحتاج إلى المؤنة من اللقطة
٥٤٩	غرم صاحب اللقطة للنفقة
٥٥١	فصل في دفع اللقطة لطالبيها:
٥٥١	ما يجب به رد اللقطة لمدعها
٥٥٨	ادعاء اثنين للقطة

٥٥٩	ادعاء شخص للقطة بعد دفعها لمن سبّه
٥٦٢	بقاء ملكية اللقطة لصاحبها وإن تصرف بها
٥٦٣	ما يثبت لصاحب اللقطة حال بيعها
٥٦٦	ما يثبت لصاحب اللقطة حال تلفها
٥٦٦	ما يثبت لصاحب حال نقصها
٥٦٧	ما يثبت لصاحب اللقطة المتصدق بها ولا تزال قائمة
٥٦٨	ضمان الملتقط إذا كان عبداً
٥٦٩	كتاب اللقيط:
٥٧٠	تعريف اللقيط
٥٧١	حكم التقاط اللقيط
٥٧١	الإشهاد علىأخذ اللقيط
٥٧٢	حكم رد اللقيط
٥٧٣	التقاط العبد للقيط
٥٧٣	ولاء اللقيط
٥٧٤	اللقيط المسلم عند الذمي
٥٧٥	ازدحام اثنين على اللقيط
٥٧٦	حضانة اللقيط
٥٧٦	النفقة على اللقيط
٥٧٧	الرجوع على والد اللقيط بالنفقة
٥٧٩	أثر الدار في الدين اللقيط
٥٨٠	الحاقد للقيط بملتقطه
٥٨١	الحاقد للقيط بمسلم غير ملتقطه
٥٨٢	استلحاق الذمي للقيط
٥٨٢	استلحاق المرأة للقيط
٥٨٣	حرية اللقيط
٥٨٤	الملاحق
٦١٩	الفهارس العامة:

٦٢٠	فهرس الفهارس
٦٢١	فهرس الآيات ..
٦٢٤	فهرس الأحاديث ..
٦٢٨	فهرس الآثار ..
٦٢٩	فهرس القواعد الفقهية والأصولية
٦٣٢	فهرس الضوابط الفقهية ..
٦٣٤	فهرس الفروق الفقهية ..
٦٣٦	فهرس مصطلحات المذهب ..
٦٤١	فهرس المصطلحات الفقهية ..
٦٤٨	فهرس المصطلحات الأصولية ..
٦٥٠	فهرس المصطلحات الحديثية ..
٦٥١	فهرس الأشعار ..
٦٥٢	فهرس الغريب ..
٦٥٧	فهرس الكتب ..
٦٦٩	فهرس الأعلام ..
٦٨٥	فهرس الجماعات ..
٦٨٧	فهرس الأماكن والبلدان ..
٦٨٩	فهرس الوحدات والمكاييل والأوزان ..
٧٩٠	فهرس المصادر والمراجع ..
٧٤١	فهرس الموضوعات ..

الله ربنا
ربنا رب العالمين